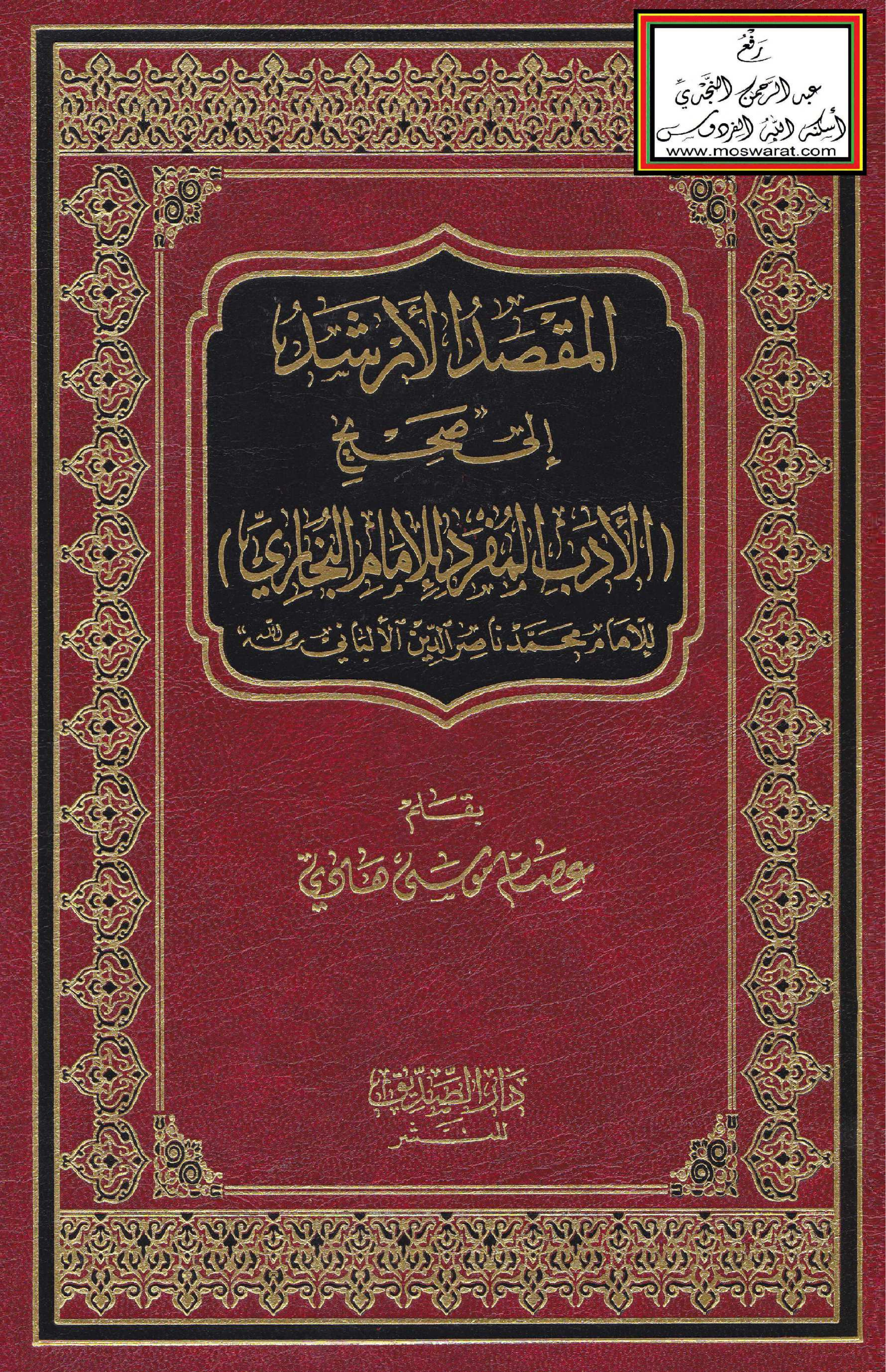


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
المقصد الأرشد
إلى صحيح
(الأدب المفرد للإمام البخاري)
للإمام محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله
بقلم
عصام موسى هادي
دار الصديق
للنشر



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقصد الأرشد

إلى صحيح

(الأدب المفرد للإمام البخاري)

للإمام محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله

الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

دار الصديق
للنشر
لصاحبها عبد الله بن ناصر المسعري الدوسري

الجبيل - المملكة العربية السعودية

ص ب : ٥٢٠٨ الجبيل ٣٥٨١٥ - ٨٣٣٧ / جوال : ٠٠٩٦٦٥٠٥٩٠٤٧٨

التوزيع داخل المملكة العربية السعودية

مكتبة بيت السلام

هاتف : ٤٣٨١١٥٥ - ٤٣٨١١٢٢ - فاكس : ٤٣٨٥٩٩١

جوال : ٠٥٤٢٦٦٦٦٤٦ - ٠٥٦٦٦٦١٢٣٦

المقصد الأرشد

إلى صحيح

(الأدب المفرد للإمام البخاري)

للإمام محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله

بقلم
عصام موسى هادي

دار الصديق
للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين؛ سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ***أما بعدُ:***

فهذه فوائد مختصرة وضعتها على كتاب "**صحيح الأدب المفرد**" تأليف شيخنا الإمام محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله -، حيث عمدت إلى كتب شروح أحاديث سيد البشر - قديمها وحديثها -، فالتقطت منها نفائس الفكر، والجواهر والدرر، والحلل السندسية والرياض القدسية، فاخترت من كل جوهر أغلاه وأنفسه، ومن كل حلة أسناها، ومن كل ثمرة أينعها وأنضرها، فَوَشَّيْتُ بها أحاديث هذا الكتاب، ذاكرًا عقب كل حديث ما استنبطه العلماءُ من دلالة هذه الأحاديث النبوية، والحكم المصطفوية، على وجه الاختصار مع ترك التطويل والتكرار.

ولما كان شرحنا في غاية الاختصار تركت العزو إلى هذه الشروح ونسبة هذه الأقوال إلى أصحابها؛ لأنه ليس لي في هذا الشرح إلا الجمع أولًا، وأما ثانيًا فإن معرفة أصحاب هذه الاستنباطات من السهل على طالب العلم، وكتابنا وضع للوعاظ وعامة الناس، وهم أحوج إلى الاختصار منهم إلى التطويل والتكرار.

واعلم أخي القارئ أني اعتمدت آخر أحكام إمامنا وشيخنا الألباني - رحمه الله - حيث تغير اجتهاده - رحمه الله - في بعض الأحاديث؛ لذا ألحقتها بقسم الصحيح كما نص عليه شيخنا - رحمه الله -.

كما وأني اعتمدت في ضبط متن الكتاب على الطبعة السلفية، ولم أعتمد نسختنا

من "الأدب المفرد" المحققة على أصول خطية متقنة، وذلك لأن شيخنا - رحمه الله ـ عمل على الطبعة السلفية وله عليها تعليقات مفيدة وفوائد جليلة، فمحافظة عليها كان لزامًا من اعتمادنا الطبعة التي عمل عليها شيخنا ـ رحمه الله ـ.

والله أسأل في الختام حسن التوفيق والقبول، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وكتبه
عصام موسى هادي
عمان ـ الأردن
١٢/رمضان/١٤٣٣هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ ـ [(١)] بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ ـ ١

١/١ [(٢)] ـ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ ـ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِاللهِ ـ قَالَ:

سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ﷻ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

صحيح ـ «الإرواء» (١١٩٨): [خ: ٩ ـ ك مواقيت الصلاة، ٥ ـ ب فضل الصلاة لوقتها. م: ١ ـ ك الإيمان، ح١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠].

الراوي: عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب، الإمام الحبر، فقيه الأمة، أبو عبدالرحمٰن الهذلي، المكي، المهاجري، البدري، حليف بني زهرة.

كان من السابقين الأولين، ومن النجباء العالمين، شهد بدرًا، وهاجر الهجرتين، وكان يوم اليرموك على النفل، ومناقبه غزيرة، روى علمًا كثيرًا. مات بالمدينة ودفن بالبقيع سنة اثنتين وثلاثين، وقيل ثلاث وثلاثين.

---

(١) هذا الرقم في أول كل باب هو رقم التسلسل في هذا «الصحيح»، والرقم الذي في آخر كل باب هو رقم الباب في الأصل: «الأدب المفرد».
فإذا رأيت رقمًا زائدًا على الأول كما سترى مثلًا في آخر الباب الرابع رقم (٥)، ففي ذلك إشارة إلى أنَّ الباب الرابع الذي في الأصل أسقط من «الصحيح» لأنَّه ليس على شرطه.

(٢) الرقم الأول هو رقم الحديث في هذا «الصحيح» والرقم الثاني هو الرقم في الأصل كما كنا جرينا على مثله في «صحيح الجامع» وغيره، وبذلك يتبين في النهاية عدد الأحاديث الصحيحة.

فقه الحديث:

- ❑ السؤال عن طلب الأحب ليشتد المحافظة عليه، فإن العبد مأمور بتنزيل الأشياء منازلها، فيقدم الأفضل على الفاضل طلبًا للدرجة العليا.
- ❑ فيه فضل الصلاة على وقتها، وأنها من أحب الأعمال إلى الله.
- ❑ فيه أن من أفضل الأعمال بر الوالدين حيث قدمه على الجهاد، فأذاهما محرم.
- ❑ هذه الثلاث المذكورات أفضل الأعمال بعد الإيمان؛ لأن من ضيع الصلاة حتى خرج وقتها مع خفة مؤنتها وعظم فضلها فهو لا شك لغيرها من أمر الدين أشد تضييعًا وأشد تهاونًا واستخفافًا، وكذا من ترك بر والديه فهو لغير ذلك من حقوق الله تعالى أشد تضييعًا، وكذا الجهاد.
- ❑ فهذه الثلاثة دالة على أن من حافظ عليها حافظ على ما سواها، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع، ولذلك خصت بأنها أفضل الأعمال.

٢/٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو[1]، قَالَ:

«رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ».

حسن موقوفًا، وصحَّ مرفوعًا ـ «الصحيحة» (٥١٥).

الراوي: عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، الإمام الحبر، العابد، صاحب رسول الله ـ ﷺ ـ وابن صاحبه، أبو محمد، له مناقب، وفضائل، ومقام راسخ في العلم والعمل، حمل عن النبي ـ ﷺ ـ علمًا جمًّا، توفي بمصر على الصحيح سنة ثلاث وستين وقيل: خمس وستين.

فقه الحديث:

- ❑ فيه إثبات صفة الرضا والسخط لله تعالى.
- ❑ فيه التنبيه بالأدنى لبيان فضل الأعلى؛ حيث ذكر الأب وحق الأم أعلى وأعظم.
- ❑ فيه بيان أن العقوق كبيرة من الكبائر.

---

(١) وقع في بعض النسخ الخطية: «عبدالله بن عمر» وفي نسخة خطية متقنة: «عبدالله بن عمرو» وهو الصواب والموافق لما في الترمذي (١٨٩٩) وانظر الصحيحة (٥١٦). (ع).

- فيه بيان أهمية بر الوالدين والإحسان إليهما بجميع أنواع الصلة القولية والفعلية في حياتهما أو بعد موتهما.

٢ ـ بَابُ بِرِّ الأُمِّ ـ ٢

٣/٣ ـ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: **«أُمَّكَ»**. قُلْتُ: مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: **«أُمَّكَ»**. قُلْتُ: مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: **«أُمَّكَ»**، قُلْتُ: مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: **«أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ»**.

حسن ـ «الإرواء» (٢٢٣٢، ٨٢٩): [ت: ٢٥ ـ ك البر والصلة، ١ ـ ب ما جاء في بر الوالدين].

الراوي: معاوية بن حَيْدَة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري، جد بهز بن حكيم، له صحبة، نزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بها.

فقه الحديث:

- فيه سؤال أهل العلم عن الأمور الشرعية.
- فيه حرص الصحابة على معرفة مراتب الخير.
- فيه الحث على العناية بالأم أكثر من غيرها؛ لكثرة تعبها وشفقتها وخدمتها ومعاناتها.
- فيه إثبات تفاوت مرتبة الأقارب، والحث على بر وصلة الأقرب فالأقرب.
- فيه اهتمام الإسلام بالمرأة.
- فيه الإسلام رتب الواجبات والحقوق وفق نظام عادل.

٤/٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَنِي، وَخَطَبَهَا غَيْرِي، فَأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَغِرْتُ عَلَيْهَا فَقَتَلْتُهَا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: أُمُّكَ حَيَّةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: تُبْ إِلَى اللهِ ﷻ، وَتَقَرَّبْ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ، [قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ:] فَذَهَبْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ؟ فَقَالَ:

«إِنِّي لَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَقْرَبَ إِلَى اللهِ ﷻ مِنْ بِرِّ الْوَالِدَةِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٧٩٩).

الراوي: عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ، وأبو الخلفاء، حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، صحب النبي ﷺ ودعا له بالحكمة. توفي بالطائف سنة ثمان أو سبع وستين.

فقه الحديث:

- ❑ فيه الستر على الناس وعدم ذكر أسمائهم إن لم يكن فائدة في ذلك.
- ❑ فيه مجاوزة الحد في الغيرة تؤدي إلى الشرور وكبائر الذنوب.
- ❑ فيه عدم اليأس من التوبة أو القنوط من رحمة الله تعالى.
- ❑ فيه قبول توبة القاتل.
- ❑ فيه بحث المفتي عن المخرج الشرعي.
- ❑ فيه جواز مراجعة العالم في بعض المسائل للتوضيح والاستفسار.
- ❑ فيه اليقظة والانتباه إلى كل ما يقوله العالم.
- ❑ فيه بر الوالدين وخصوصًا الأم مكفر للكبائر.
- ❑ فيه تواضع المفتي حيث قال: إني لا أعلم عملًا....

٣ ـ بَابُ بِرِّ الأَبِ ـ ٣

٥/٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ! مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ [وَفِي لَفْظٍ: ثُمَّ عَادَ الرَّابِعَةَ، فـ/٦] قَالَ: «[وَفِي لَفْظٍ: **بِرَّ**/٦] أَبَاكَ».

صحيح ـ «الإرواء» (٨٣٧)، «الضعيفة» تحت (٤٩٩٢): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٢ ـ ب من أحق الناس بحسن الصحبة. م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح١، ٢، ٣].

الراوي: أبو هريرة الدوسي، الإمام الفقيه، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله ـ ﷺ ـ، اليماني، سيد الحفاظ الأثبات، اختلف في اسمه على أقوال كثيرة أشهرها عبدالرحمٰن بن صخر، وكان اسمه قبل الإسلام عبد شمس. توفي سنة سبع وقيل: ثمان وخمسين.

فقه الحديث:

- ❑ لقد مر ذكر فقهه في حديث رقم (٣) وإنما أعاده المصنف ـ رحمه الله ـ لتأكيد حق الأم الكبير

والعظيم لأنها حملت ولدها كرها ووضعته كرها وأرضعته كرها وأتعب ليلها ونهارها فلها حق عظيم، ثم الأب ثم تنزيل ذلك فى القرابة على الأقرب فالأقرب.

٤ ـ بَابُ لِينِ الْكَلَامِ لِوَالِدَيْهِ ـ ٥

٨/٦ ـ عَنْ طَيْسَلَةَ بْنِ مَيَّاسٍ[(١)] قَالَ:

كُنْتُ مَعَ النَّجَدَاتِ[(٢)]، فَأَصَبْتُ ذُنُوبًا لَا أَرَاهَا إِلَّا مِنَ الْكَبَائِرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ، هُنَّ تِسْعٌ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ نَسَمَةٍ[(٣)]، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَإِلْحَادٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالَّذِي يَسْتَسْخِرُ[(٤)]، وَبُكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ، قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَتَفْرَقُ[(٥)] مِنَ النَّارِ، وَتُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟ قُلْتُ: إِي وَاللهِ! قَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قُلْتُ: عِنْدِي أُمِّي، قَالَ: فَوَاللهِ! لَوْ أَلَنْتَ لَهَا الْكَلَامَ، وَأَطْعَمْتَهَا الطَّعَامَ، لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرَ.

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٨٩٨).

الراوي: عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي أبو عبدالرحمٰن القرشي، الإمام القدوة، شيخ الإسلام، أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه قبل أن يحتلم، واستصغر يوم أحد، فأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة. توفي سنة أربع وسبعين.

فقه الحديث:

- فيه عرض الأفكار على العلماء.

---

(١) كما في «تبصير المنتبه» (١٣٣٢/٤) لابن حجر، و«طبقات الأسماء المفردة» (رقم ١٥٦) للبرديجي، وهو لقبه، واسمه: «علي» كما حققه الحافظ. انظر المقدمة (ص:١٩).

(٢) النَّجدات: أصحاب نَجدة بن عامر الخارجي، وهم قومٌ من الحرورية.

(٣) أي: قتل نفس. (ع).

(٤) يستسخر: الاستسخار من السخرية. قلت: كذا في النسخ التي وقفت عليها بالخاء المعجمة، ورواه ابن الجعد في مسنده (٣٣٠٣) والبرديجي في جزء الكبائر (٩) والخطيب في الكفاية (١٠٤/١) وفيه: «السحر» بالحاء المهملة، ورواه إسحاق بن راهويه كما في إتحاف الخيرة المهرة (٥٦٥٧) وفيه: «التي تستسحر» بالحاء المهملة وهو المشهور في الأحاديث والمعدود في الكبائر. (ع).

(٥) أتفرق النار: الفَرَق؛ الخوف والفزَع.

- ❑ فيه عدم الإفصاح عن الذنب لغير ضرورة.
- ❑ فيه النص على عدد الكبائر.
- ❑ فيه انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر.
- ❑ فيه التحذير من الكبائر المذكورة وأنها تولج العبد النار.
- ❑ فيه جواز القسم على الفتوى.
- ❑ فيه تسبب الأبناء ببكاء الوالدين من العقوق والكبائر.
- ❑ فيه أهمية سؤال أهل العلم في الأمور المشكلة.
- ❑ طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية، ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق.

٩/٧ ـ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ:
﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، قَالَ: لَا تَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّاهُ.
صحيح الإسناد.

الراوي: أبو عبدالله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي المدني التابعي الجليل. عالم المدينة، أحد الفقهاء السبعة فقهاء المدينة، وهو أول من صنف في المغازي، توفي سنة ثلاث وقيل: أربع وتسعين.

فقه الحديث:

- ❑ فيه الأمر بخفض الجناح للوالدين؛ والتذلل لهما بالأفعال والأقوال.
- ❑ الشفقة عليهما لكبرهما وافتقارهما إليك الآن كما كنت مفتقرًا إليهما قبل.
- ❑ تحقيق رغبات الوالدين المشروعة.

٥ ـ بَابُ جَزَاءِ الْوَالِدَيْنِ ـ ٦

٨/ ١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(١)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ».
صحيح ـ «الإرواء» (١٧٤٧): [م: ٢٠ ـ ك العتق، ح٢٥، ٢٦].

(١) تقدم التعريف به برقم (٥).

فقه الحديث:

- ❑ فيه مهما أحسن الابن إلى أبيه؛ فإنه لا يكافئ إحسان والده.
- ❑ فيه عتق ذي الرحم بمجرد دخوله في ملكه.
- ❑ فيه حث الإسلام على العتق وبيان أنه يعدل الحياة.

١١/٩ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ؛ أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ[١]، وَرَجُلٌ يَمَانِيٌّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، حَمَلَ أُمَّهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، يَقُولُ:

إِنِّي لَهَا بَعِيرُهَا الْمُذَلَّلْ ... إِنْ أُذْعِرَتْ[٢] رِكَابُهَا[٣] لَمْ أُذْعَرْ

ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ! أَتُرَانِي جَزَيْتُهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَا بِزَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ[٤]، ثُمَّ طَافَ ابْنُ عُمَرَ، فَأَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ أَبِي مُوسَى! إِنَّ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ تُكَفِّرَانِ مَا أَمَامَهُمَا.

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- ❑ فيه جواز الطواف راكبًا.
- ❑ فيه بيان مكانة الأم وعظيم حقها على ولدها.
- ❑ فيه شدة بر هذا الرجل بأمه.
- ❑ فيه حرص التابعين على سؤال أهل العلم عما يشكل عليهم.
- ❑ فيه جواز التحدث أثناء الطواف.
- ❑ فيه صلاة ركعتين بعد أي طواف.
- ❑ فيه الصلاة تكفر الذنوب.

---

(١) تقدم التعريف به برقم (٨).

(٢) الخوف والفزع، والمراد لازم الفزع وهو الجزع والضجر وعدم إقرارها على ظهره. (ع).

(٣) أي: بعيرها.

(٤) ولا بزفرة واحدة: بفتح الزاي وسكون الفاء: المرة من الزفير وهو تردد النفس حتى تختلف الأضلاع، وهذا يعرض للمرأة عند الوضع.

١٠/١٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو[(١)] قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ:

«ارْجِعْ إِلَيْهِمَا، وَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا».

صحيح ـ «التعليق الرغيب» (٣/٢١٣): [د: ١٥ ـ ك الجهاد، ٣١ ـ ب في الرجل يغزو وأبواه كارهان. ن: ٣٩ ـ ك البيعة على الجهاد، ١٠ ـ ب البيعة على الهجرة. جه: ٣٤ ـ ك الجهاد، ١٢ ـ ب الرجل يغزو وله أبوان ح٢٧٨٢].

فقه الحديث:

- فيه فضل الوالدين وأن حقهما ورعايتهما مقدم على فروض الكفاية.
- فيه الرجوع عن الخطأ ووجوب إصلاحه.
- فيه رحمة ورأفة النبي ﷺ بأمته حيث آثر رجوع الابن إلى والديه الضعيفين على صحبته، ومن ثم علم تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

١١/١٤ ـ عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ:

«أَنَّهُ رَكِبَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٢)] إِلَى أَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَإِذَا دَخَلَ أَرْضَهُ صَاحَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: عَلَيْكِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ يَا أُمَّتَاهُ! تَقُولُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، يَقُولُ: رَحِمَكِ اللهُ كَمَا رَبَّيْتِنِي صَغِيرًا، فَتَقُولُ: يَا بُنَيَّ، وَأَنْتَ فَجَزَاكَ اللهُ خَيْرًا وَرَضِيَ عَنْكَ كَمَا بَرَرْتَنِي كَبِيرًا».

حسن الإسناد.

قال موسى: كان اسم أبي هريرة عبدالله بن عمرو[(٣)].

فقه الحديث:

- فيه السلام على البعيد.

---

(١) تقدم التعريف به برقم (٢).
(٢) تقدم برقم (٥).
(٣) الأصح أن اسمه عبد شمس.

- فيه جواز علو الصوت للمصلحة.
- فيه الاعتراف بالجميل.
- فيه فضل أبي هريرة وبره بأمه.
- فيه المكافأة وثناء الأم على ولدها في البر.

٦ ـ بَابُ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ ـ ٧

١٥/١٢ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟**» (ثَلَاثًا)، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ** ـ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا ـ **أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ**»، مَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَيْتَهُ سَكَتَ.

صحيح ـ «غاية المرام» (٢٧٧): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٦ ـ ب عقوق الوالدين من الكبائر. م: ١ ـ ك الإيمان، ح١٤٣].

الراوي: أبو بكرة نفيع بن الحارث الثقفي الطائفي، له صحبة، وكان من الفضلاء الصالحين، ولم يزل على كثرة العبادة حتى توفي، وكان أولاده أشرافًا بالبصرة في كثرة العلم والمال والولايات، توفي سنة بالبصرة سنة إحدى وخمسين.

فقه الحديث:

- فيه الكبائر بعضها أشد من بعض.
- فيه إعادة الموعظة لتفهم.
- فيه اتكاء الرجل بين أصحابه.
- فيه انزعاج الواعظ في وعظه؛ ليكون أبلغ في الوعي عنه.
- فيه شدة حب الصحابة للنبي ﷺ وشفقتهم عليه والرفق به.
- فيه تغليظ أمر شهادة الزور لما يترتب عليها من مفاسد كبيرة.

٧ ـ بَابُ لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ـ ٨

١٧/١٣ ـ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ:

سُئِلَ عَلِيٌّ: هَلْ خَصَّكُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَخُصَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً؟ قَالَ:

مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَخُصَّ بِهِ النَّاسَ، إِلَّا مَا فِي قِرَابِ[١] سَيْفِي، ثُمَّ أَخْرَجَ صَحِيفَةً، فَإِذَا فِيهَا مَكْتُوبٌ:

«لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ[٢] الأَرْضِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا[٣]».

صحيح ـ «المشكاة» (٤٠٧٠): [م: ٣٥ ـ ك الأضاحي، ح٤٤، ٤٥].

الراوي: علي بن أبي طالب ـ عبد مناف ـ بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أمير المؤمنين، أبو الحسن القرشي الهاشمي، أول من أسلم من الصبيان. فضائله أشهر من أن تذكر رضي الله عنه وأرضاه، رابع الخلفاء الراشدين، وممن ثبت الله بهم أركان الدين، وأحواله في الشجاعة وآثاره في الحروب مشهورة، توفي شهيدًا سنة أربعين قتله غدرًا عبدالرحمٰن بن ملجم الخارجي وهو خارج لصلاة الفجر في رمضان.

فقه الحديث:

- ❑ فيه إبطال ما تقوله الشيعة أن النبي ﷺ أوصى إلى علي رضي الله عنه.
- ❑ فيه التحذير من الذبح لغير الله.
- ❑ فيه التحذير من سرقة الأرض وتغيير علاماتها وحدودها.
- ❑ فيه أهمية بر الوالدين والتحذير من عقوقهما.
- ❑ فيه التحذير من حماية القتلة والمطلوبين وكذلك التحذير من مناصرة أهل البدع والزيغ.

٨ ـ بَابٌ: يَبَرُّ وَالِدَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً ـ ٩

١٤/١٨ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتِسْعٍ:

«لَا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا؛ وَإِنْ قُطِّعْتَ أَوْ حُرِّقْتَ، وَلَا تَتْرُكَنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ

---

(١) أي: غمد السيف. (ع).

(٢) جمع منارة وهي علامة الأراضي التي يتميز بها حدودها. (ع).

(٣) «محدثًا» بكسر الدال: من يأتي بفساد في الأرض. أي: من نصر جانيًا، أو آواه، وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه. ويروى بالفتح وهو الأمر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها، ولم ينكرها عليه أحد، فقد آواه.

مُتَعَمِّدًا، وَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ[١]، وَلَا تَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَأَطِعْ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ فَاخْرُجْ لَهُمَا، وَلَا تُنَازِعَنَّ وُلَاةَ الأَمْرِ، وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّكَ أَنْتَ[٢]، وَلَا تَفْرِرْ مِنَ الزَّحْفِ، وَإِنْ هَلَكْتَ، وَفَرَّ أَصْحَابُكَ، وَأَنْفِقْ مِنْ طَوْلِكَ[٣] عَلَى أَهْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ، وَأَخِفْهُمْ فِي اللهِ ﷻ».

حسن ـ «الإرواء» (٢٠٢٦): [جه: ٣٦ ـ ك الفتن، ٢٣ ـ ب الصبر على البلاء ح ٤٠٣٤].

الراوي: أبو الدرداء واسمه عويمر الأنصاري الخزرجي، حكيم هذه الأمة، والإمام، القدوة، قاضي دمشق، وصاحب رسول الله ـ ﷺ، شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ، سيد قراء دمشق ومعدود فيمن جمع القرآن زمن النبي ﷺ، توفي في دمشق سنة اثنتين وثلاثين.

فقه الحديث:

- فيه الوصية من العالم إلى تلامذته.
- فيه التحذير من الشرك وبيان خطورته.
- فيه التحذير مِنْ ترك صلاة عمدًا حتى يفوت وقتها.
- فيه بيان أن الخمر مفتاح كل شر.
- فيه وجوب طاعة الوالدين.
- فيه عدم الخروج على ولاة الأمر ولو جاروا، ووجوب طاعتهم، والصبر على جورهم مقدم على الخروج عليهم لما في ذلك من حقن الدماء.
- فيه التحذير من الفرار من الزحف.
- فيه الترغيب في النفقة على الزوجة والولد وأن ذلك من أفضل الصدقة.
- فيه تذكير أهله بالله وترهيبهم من عاقبة مخالفة أمره.
- فيه الصبر على البلاء.

---

(١) أي: أن لكل أحد من الله عهدًا بالحفظ والكلاءة، فإذا ألقى بيده إلى التهلكة، أو فعل ما حرم عليه، أو خالف ما أمر به خذلته ذمة الله. «النهاية».

(٢) أي: وحدكَ على الحق.

(٣) أي: فضل مالك، وفي معناه الكسب بقدر الوسع، والطاقة على طريق الاقتصاد. (ع).

٢٠/١٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو[١] قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ الْجِهَادَ، قَالَ:

«أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ:

«فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

صحيح ـ «الإرواء» (١١٩٩): [خ: ٥٦ ـ ك الجهاد، ١٣٨ ـ ب الجهاد بإذن الوالدين. م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب ح٥، ٦].

فقه الحديث:

- فيه لا يجوز جهاد التطوع إلا بإذن الأبوين المسلمين.
- فيه إشراف ولي الأمر على الجهاد وتنظيمه.
- فيه تقديم بر الوالدين على جهاد فرض الكفاية.

٩ ـ بَابُ مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ ـ ١٠

٢١/١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«رَغِمَ[٣] أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ؟ قَالَ: **«مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَوْ أَحَدَهُمَا، فَدَخَلَ النَّارَ»**.

صحيح ـ «التعليق الرغيب» (٣/٢١٥): [م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب ح٩ و١٠].

فقه الحديث:

- فيه بيان أسلوب النبي ﷺ الدعوي، حيث لا يلقي المعلومة مباشرة بل يثير نفس السامع لمعرفتها، فذلك أوقع في النفس وأثبت في الحفظ.
- فيه بر الوالدين سبب لدخول الجنة.
- فيه أعظم ثواب البر عند عجزهما وحاجتهما إليه.

---

(١) تقدم برقم (٢).

(٢) تقدم برقم (٥).

(٣) أي: ألصق بالرَّغام، وهو التراب؛ والمعنى: ذل وخزي.

١٠ ـ بَابُ لَا يَسْتَغْفِرُ لِأَبِيهِ الْمُشْرِكِ ـ ١٢

٢٣/١٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(١)]، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] إِلَى قَوْلِهِ ﴿كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]، فَنَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي فِي بَرَاءَةَ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾[(٢)] [التوبة: ١١٣].

حسن الإسناد.

فقه الحديث:

- فيه عدم جواز الاستغفار للمشركين ولو كانوا أولي قربى.
- فيه تسمية التخصيص عند السلف نسخًا.

١١ ـ بَابُ بِرِّ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ ـ ١٣

٢٤/١٨ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ:

نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى: كَانَتْ أُمِّي حَلَفَتْ أَنْ لَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ حَتَّى أُفَارِقَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ [لقمان: ١٥].

(وَالثَّانِيَةُ): إِنِّي كُنْتُ أَخَذْتُ سَيْفًا أَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَبْ لِي هَذَا، فَنَزَلَتْ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ﴾[(٣)] [الأنفال: ١].

(وَالثَّالِثَةُ): إِنِّي مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْسِمَ مَالِي، أَفَأُوصِي بِالنِّصْفِ؟ فَقَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: الثُّلُثُ؟ فَسَكَتَ، فَكَانَ الثُّلُثُ بَعْدَهُ جَائِزًا.

---

(١) تقدم برقم (٤).

(٢) وتمام الآية: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [التوبة: ١١٤].

(٣) المغانم خاصة له ﷺ.

(وَالرَّابِعَةُ): إِنِّي شَرِبْتُ الْخَمْرَ مَعَ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَضَرَبَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْفِي بِلَحْيَيْ(١) جَمَلٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ الله ﷻ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ.

صحيح ـ المشكاة (٣٠٧٢): [م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة ح٤٣، ٤٤].

الراوي: سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب القرشي الزهري، خال النبي ﷺ وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السابقين الأولين، شهد بدرًا، والحديبية، وأحد الستة أهل الشورى، كان مستجاب الدعوة، فداه النبي ﷺ بأبيه وأمه، وكان أحد الرماة المشهورين، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، توفي سنة ست وخمسين.

فقه الحديث:

- فيه جواز أن يتحدث الرجل عن نعم الله عليه إذا أمن العجب والغرور.
- فيه صلة الوالدين ولو كانا كافرين بالمال وغيره من وجوه البر، والنهي فقط عن طاعتهما فيما يغضب الله.
- فيه حسن خُلُق النبي ﷺ وتواضعه حيث كان يزور أصحابه.
- فيه مشاورة أهل الحديث.
- فيه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث.
- فيه سكوت النبي ﷺ إقرار.

١٩/٢٥ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ:

أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً(٢)، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِيهَا: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [المُمتَحنَة: ٨].

صحيح ـ «صحيح أبي داود» (١٤٦٨): [خ: ٥١ ـ ك الهبة، ٢٩ ـ ب الهدية للمشركين. م: ١٢ ـ ك الزكاة، ح٤٩، ٥٠].

---

(١) ولحي الإنسان والدابة: العظم الذي تنبت عليه اللحية ولكل إنسان أو دابة لحيان. (ع).

(٢) أي في بري وصلتي، وقيل: أي راغبة عن الإسلام. (ع).

الراوي: أسماء بنت أبي بكر الصديق أم عبدالله القرشية، والدة الخليفة عبدالله بن الزبير البطل المقدام، وابنة صديق هذه الأمة، وأخت أم المؤمنين عائشة وآخر المهاجرات وفاة، المعروفة بذات النطاقين، توفيت سنة ثلاث وسبعين.

فقه الحديث:

- فيه حرص الصحابة على معرفة الأحكام الشرعية، وتقديمهم الدين على القرابة إذا تعارضا.
- فيه وجوب النفقة على الأبوين الكافرين.
- فيه معاهدة أهل الكفر والحرب ومعاملتهم زمن الهدنة إذا رأى الإمام أن ذلك من مصلحة المسلمين.

٢٠/٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١] قالَ:

رَأَى عُمَرُ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ[٢] تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْتَعْ هَذِهِ فَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ. قَالَ:

«إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»[٣].

فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟! قَالَ:

«إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوَهَا».

فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ.

صحيح ـ «صحيح أبي داود» (٩٨٧): [خ: ١١ ـ ك الجمعة، ٧ ـ ب يلبس أحسن ما يجد. م: ٣٧ ـ ك اللباس والزينة، ح٦ و٧ و٨ و٩].

(١) تقدم برقم (٨).

(٢) "الحلل" برود اليمن يخالطها حرير كالسيور، و"الحلة" إزار ورداء، وحكى عياض أن أصل تسمية الثوبين حلة أنهما يكونان جديدين، كما حل طيهما. وقيل: لا يكون الثوبان حلة، حتى يلبس أحدهما فوق الآخر، فإذا كان فوقه فقد حل عليه، والأول أشهر. (ع).

(٣) أي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير. (ع).

فقه الحديث:

- ❏ فيه التجمل يوم الجمعة.
- ❏ فيه التجمل للقاء الوفود.
- ❏ فيه جواز تقديم الهدية للمشرك.
- ❏ فيه صلة الأقارب والمعارف وإن كانوا كفارا.
- ❏ فيه جواز البيع والشراء عند باب المسجد.
- ❏ فيه جواز بيع ما يهدى إلى الإنسان لينتفع بثمنه.
- ❏ جواز أن يعطي الإمام الثوب الحرير للرجل لا على أن يلبسه ولكن على أن ينتفع به.
- ❏ تحريم الحرير على الرجال.

١٢ ـ بَابُ لَا يَسُبُّ وَالِدَيْهِ ـ ١٤

٢٧/٢١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو[١]؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«**مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَشْتِمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**»، فَقَالُوا: كَيْفَ يَشْتِمُ؟ قَالَ: «**يَشْتِمُ الرَّجُلَ، فَيَشْتِمُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ**».

صحيح ـ «التعليق الرغيب» (٣/٢٢١): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٤ ـ ب لا يسب الرجل والديه. م: ١ ـ ك الإيمان، ح١٤٦].

٢٨/٢٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[٢] قَالَ:

«مِنَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى أَنْ يَسْتَسِبَّ[٣] الرَّجُلُ لِوَالِدِهِ».

حسن الإسناد.

فقه الحديث:

- ❏ فيه هذا الحديث أصل في سد الذرائع.
- ❏ فيه دليل على عظم حق الأبوين.

---

(١)(٢) تقدم برقم (٢).

(٣) أي: يكون سببًا في سب والديه، بسب والد غيره ونحوه. (ع).

- ❑ فيه مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه.
- ❑ فيه حفظ غيبة الوالدين، ورعاية عرضهما من أن يلحق بهما أذى بسبب الولد، وإن كان غير مقصود منه وغير متعمد.

١٣ ـ بَابُ عُقُوبَةِ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ ـ ١٥

٢٩/٢٣ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ[(١)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ، مَعَ مَا يُدَّخَرُ لَهُ، مِنَ الْبَغْيِ[(٢)] وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٩١٨، ٩٧٨): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٤٣ ـ ب النهي عن البغي. ت: ٣٥ ـ ك القيامة، ٥٧ ـ ب حدَّثنا علي بن حجر. جه: ٣٧ ـ ك الزهد، ٢٣ ـ ب البغي ح٤٢١١].

فقه الحديث:

- ❑ فيه الذنوب سبب في المصائب والعقوبات الدنيوية والأخروية.
- ❑ فيه تعجيل العقوبة يتفاوت من ذنب إلى آخر.
- ❑ فيه التحذير من البغي بجميع أنواعه.
- ❑ فيه تنبيه على أن العقاب بسبب قطيعة الرحم في الدنيا لا يدفع عقاب الآخرة.
- ❑ فيه بيان تعجيل عقوبة البغي ومن يعق والديه أو يقطع رحمه.

١٤ ـ بَابُ بُكَاءِ الْوَالِدَيْنِ ـ ١٦

. ./٣١ ـ عَنْ طَيْسَلَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ[(٣)] يَقُولُ: بُكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ وَالْكَبَائِرِ.

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٨٩٨).

فقه الحديث:

- ❑ فيه تسبب الأبناء ببكاء الوالدين من العقوق والكبائر.

---

(١) تقدم برقم (١٥).
(٢) مجاوزة الحد، المراد هنا العدوان على الغير بالسب والشتم أو الأذى بأي نوع. (ع).
(٣) تقدم برقم (٨).

١٥ ـ بَابُ دَعْوَةِ الْوَالِدَيْنِ ـ ١٧

٣٢/٢٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَهُنَّ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا».

حسن لغيره ـ «الصحيحة» (٥٩٦): [د: ٨ ـ ك الصلاة، ٢٩ ـ ب الدعاء بظهر الغيب. ت: ٢٥ ـ ك البر والصلة، ٧ ـ ب ما جاء في دعوة الوالدين. جه: ٣٤ ـ ك الدعاء، ١١ ـ ب دعوة الوالد ودعوة المظلوم ح٣٨٦٢].

فقه الحديث:

- فيه دعوة المظلوم ولو كافرًا مستجابة.
- فيه التحذير من عقوق الوالدين.
- فيه دعوة الوَالِدَين على وَلَدِهِمَا مستجابة.
- فيه دعوة المسافر مستجابة.

٣٣/٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَا تَكَلَّمَ مَوْلُودٌ مِنَ النَّاسِ فِي مَهْدٍ إِلَّا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ»، قِيلَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! وَمَا صَاحِبُ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: **«فَإِنَّ جُرَيْجًا كَانَ رَجُلًا رَاهِبًا فِي صَوْمَعَةٍ لَهُ، وَكَانَ رَاعِي بَقَرٍ يَأْوِي إِلَى أَسْفَلِ صَوْمَعَتِهِ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ تَخْتَلِفُ إِلَى الرَّاعِي، فَأَتَتْ أُمُّهُ يَوْمًا فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ فِي نَفْسِهِ وَهُوَ يُصَلِّي: أُمِّي وَصَلَاتِي؟ فَرَأَى أَنْ يُؤْثِرَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ صَرَخَتْ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ فِي نَفْسِهِ: أُمِّي وَصَلَاتِي؟ فَرَأَى أَنْ يُؤْثِرَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ صَرَخَتْ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: أُمِّي وَصَلَاتِي؟ فَرَأَى أَنْ يُؤْثِرَ صَلَاتَهُ، فَلَمَّا لَمْ يُجِبْهَا قَالَتْ: لَا أَمَاتَكَ اللهُ يَا جُرَيْجُ! حَتَّى تَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْمُومِسَاتِ[٣]، ثُمَّ انْصَرَفَتْ.**

فَأُتِيَ الْمَلِكُ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ وَلَدَتْ[٤]، فَقَالَ: مِمَّنْ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، قَالَ:

---

(١)(٢) تقدم برقم (٥).

(٣) جمع مومس وهي المرأة الزانية. (ع).

(٤) أي: من الزنا.

أَصَاحِبُ الصَّوْمَعَةِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: اهْدِمُوا صَوْمَعَتَهُ، وَأْتُونِي بِهِ، فَضَرَبُوا صَوْمَعَتَهُ بِالْفُئُوسِ حَتَّى وَقَعَتْ، فَجَعَلُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلٍ، ثُمَّ انْطُلِقَ بِهِ، فَمُرَّ بِهِ عَلَى الْمُومِسَاتِ، فَرَآهُنَّ فَتَبَسَّمَ، وَهُنَّ يَنْظُرْنَ إِلَيْهِ فِي النَّاسِ، فَقَالَ الْمَلِكُ: مَا تَزْعُمُ هَذِهِ؟ قَالَ: مَا تَزْعُمُ؟ قَالَ: تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا مِنْكَ، قَالَ: أَنْتِ تَزْعُمِينَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَيْنَ هَذَا الصَّغِيرُ؟ قَالُوا: هُوَ ذَا فِي حِجْرِهَا، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الْبَقَرِ، قَالَ الْمَلِكُ: أَنَجْعَلُ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: مِنْ فِضَّةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَا نَجْعَلُهَا؟ قَالَ: رُدُّوهَا كَمَا كَانَتْ، قَالَ: فَمَا الَّذِي تَبَسَّمْتَ؟ قَالَ: أَمْرًا عَرَفْتُهُ، أَدْرَكَتْنِي دَعْوَةُ أُمِّي، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ».

صحيح: [خ: ٦٠ ـ ك الأنبياء، ٤٨ ـ ب ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾ [مريم: ١٦]. م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح٧، ٨].

فقه الحديث:

- فيه سؤال الحاكم وتأكده من صاحب الجريمة.
- فيه الثقة بالله تعالى والتوكل عليه ينجي العبد من المهالك.
- فيه المؤمن الصادق لا تضره الفتن.
- فيه زهد جريج في الدنيا وعدم تعلق قلبه بها.
- فيه إذا تعارض أمران بدأ بأهمهما.
- فيه إثبات كرامات الأولياء.
- فيه المؤمن لا تزيده الكرامة إلا تواضعًا وحبًّا لربه.
- فيه صبر جريج حيث لم ينتقم لنفسه.
- فيه أن الله يجعل لأوليائه عند ابتلائهم مخارج، وإنما يتأخر ذلك عن بعضهم بعض الأوقات، تهذيبا وزيادة لهم في الثواب.
- فيه أنه عند الكرب يحسن التوجه إلى الله تعالى بالصلاة.

١٦ ـ بَابُ عَرْضِ الإِسْلَامِ عَلَى الأُمِّ النَّصْرَانِيَّةِ ـ ١٨

٣٤/٢٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1] قَالَ:

مَا سَمِعَ بِي أَحَدٌ، يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، إِلَّا أَحَبَّنِي، إِنَّ أُمِّي كُنْتُ أُرِيدُهَا عَلَى

(١) تقدم برقم (٥).

الإِسْلَامِ فَتَأْبَى، فَقُلْتُ لَهَا، فَأَبَتْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ لَهَا، فَدَعَا، فَأَتَيْتُهَا، وَقَدْ أَجَافَتْ[١] عَلَيْهَا الْبَابَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! إِنِّي أَسْلَمْتُ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ لِي وَلِأُمِّي، فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ! عَبْدُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأُمُّهُ، أَحِبَّهُمَا إِلَى النَّاسِ».

حسن ـ «المشكاة» (٥٨٩٥): [لم أعثر عليه في شيء من الكتب الستة][٢].

فقه الحديث:

- فيه التحدث عن النعم إذا أمن الفتنة.
- فيه فضل أبي هريرة وأمه رضي الله عنهما.
- فيه الاهتمام بدعوة الوالدة والأقارب إلى الإسلام، والصبر على الإيذاء.
- فيه طلب الدعاء للوالدين الكافرين.

١٧ ـ بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ـ ١٩

٣٦/٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣] قَالَ:

«تُرْفَعُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ دَرَجَتُهُ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَيُّ شَيْءٍ هَذِهِ؟ فَيُقَالُ: وَلَدُكَ، اسْتَغْفَرَ لَكَ».

حسن الإسناد.

فقه الحديث:

- فيه رفع درجة المسلم باستغفار ولده ودعائه له.
- فيه الحث على بر الوالدين المسلمين بعد موتهما بالاستغفار والدعاء ونحو ذلك.
- فيه تربية الأولاد على الطاعة حتى ينتفع بهم الوالدان.
- فيه انتفاع الوالد بعمل الولد.

---

(١) أي: أغلقت. (ع).

(٢) قلت: بل هو في صحيح مسلم (٧/١٦٥ ـ ١٦٦) بأتم مما هنا.

(٣) تقدم برقم (٥).

٣٧/٢٨ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] لَيْلَةً، فَقَالَ:
«اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، وَلِأُمِّي، وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُمَا».
قَالَ مُحَمَّدٌ: فَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُ لَهُمَا حَتَّى نَدْخُلَ فِي دَعْوَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- ❑ فيه حرص أبي هريرة على بر أمه وطلب الاستغفار من المسلمين.
- ❑ فيه بيان مدى حب التابعين للصحابة ﷺ والحرص على نيل دعوتهم.

٣٨/٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

صحيح ـ «الإرواء» (١٥٨٠): [م: ٢٥ ـ ك الوصية، ح١٤].

فقه الحديث:

- ❑ فيه حث الإنسان على المبادرة بالأعمال الصالحة.
- ❑ فيه فضيلة الزواج رجاء الولد الصالح.
- ❑ فيه فضل الوقف وعظيم ثوابه.
- ❑ فيه بيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح.
- ❑ فيه دليل لعدم انقطاع الثواب للأعمال الصالحة.
- ❑ الدعاء والصدقة يصل ثوابهما إلى الميت.

٣٩/٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٣]، أَنَّ رَجُلًا قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَلَمْ تُوصِ، أَفَيَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**.

صحيح ـ «صحيح أبي داود» (٢٥٦٦): [لم أجده في شيء من الكتب الستة][٤].

---

(١)(٢) تقدم برقم (٥).
(٣) تقدم برقم (٤).
(٤) قلت: بل هو عند المصنف في الوصايا، بسند آخر أصح من هذا (٥/ ٣٨٨).

فقه الحديث:

- فيه جواز ترك الوصية وإن كان فعلها هو المقدم والمحبب.
- فيه حرص الصحابة على الخير واستشارتهم للنبي ﷺ.
- فيه جواز الصدقة عن الميت.

١٨ - بَابُ بِرِّ مَنْ كَانَ يَصِلُهُ أَبُوهُ - ٢٠

٤١/٣١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١]، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ[٢] أَبِيهِ».

صحيح - «السلسلة الصحيحة»: (١٤٣٢، ٣٠٦٣) [م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب ح ١١ و١٢ و١٣].

فقه الحديث:

- فيه المفاضلة بين أنواع البر.
- فيه فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وهو متضمن لبر الأب.

١٩ - بَابُ لَا يُسَمِّي الرَّجُلُ أَبَاهُ، وَلَا يَجْلِسُ قَبْلَهُ، وَلَا يَمْشِي أَمَامَهُ - ٢٣

٤٤/٣٢ - عَنْ عُرْوَةَ - أَوْ غَيْرِهِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ[٣] أَبْصَرَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ لأَحَدِهِمَا: مَا هَذَا مِنْكَ؟[٤] فَقَالَ: أَبِي، فَقَالَ:

«لَا تُسَمِّهِ بِاسْمِهِ، وَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ، وَلَا تَجْلِسْ قَبْلَهُ».

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- فيه مجموعة من الآداب ينبغي أن يتحلى بها الولد.
- فيه توقير الوالد وتعظيمه؛ لمنزلته، ولكن يحسن المشي أمامه، لحاجة، كظلمة أو وعورة طريق، أو نحو ذلك.

---

(١) تقدم برقم (٨).

(٢) أي: أصحاب مودته ومحبته. (ع).

(٣) تقدم برقم (٥).

(٤) أي: ما قرابة هذا منك. (ع).

٢٠ ـ بَابُ هَلْ يُكْنِي أَبَاهُ؟ ـ ٢٤

٤٦/٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(١) قَالَ: «لَكِنْ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ قَضَى».

صحيح الإسناد

فقه الحديث:

- ❑ فيه جواز أن يكني الرجلُ أباه.
- ❑ فيه جواز أن يكني الرجل أباه بكنيته التي اشتهر بها.

٢١ ـ بَابُ وُجُوبِ صِلَةِ الرَّحِمِ(٢) ـ ٢٥

٤٨/٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٣) قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ٢١٤] قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَى:

«يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا(٤)».

---

(١) تقدم برقم (٨).

(٢) أي: هي تشريك الإنسان قرابته فيما أوتي من أنواع الخيرات، وتحديد الرحم لأهل العلم فيه أقوال كثيرة، فأشهر هذه الأقوال أن الرحم درجتان:
الدرجة الأولى: ما يجب وصله؛ وهو الرحم الوارث الذي يرث، سواءً كان ذلك بالفرض أو بالتعصيب، فهذا الرحم تجب صلته قطعًا، فرضًا عينيًا على كل إنسان، فيشمل ذلك الوالدان ووالديهم وإن علوا والأولاد وأولادهم وإن نزلوا، والإخوة وأولادهم والأخوات وأولادهن، والأعمام والعمات والأخوال والخالات.
فهذه إذن هي الرحم المؤكد صلتها، وهي الرحم التي يرث صاحبها.
والدرجة الثانية: هي ما عرفه الإنسان من نسبه مما يصله بغيره، فكل من عرفت النسب بينك وبينه فهو ذو رحم منك، حتى لو بعد ذلك النسب، ولكن القسم الأول آكد من القسم الثاني. (ع).

(٣) تقدم برقم (٥).

(٤) أي أصلكم في الدنيا ولا أغني عنكم من الله شيئًا، والبلال جمع بلل.
واعلم أن جملة البلال هذه قد جاءت معلقة في «صحيح البخاري» من حديث عمرو بن العاص وهو مخرج في «الصحيحة» أيضًا برقم (٧٦٤ ـ المجلد الثاني)، وقد كنت أعللتها بجهالة أحد رواتها، =

صحيح ـ «الصحيحة» (٣١٧٧): [خ: ٥٥ ـ ك الوصايا، ١١ ـ ب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟ م: ١ ـ ك الإيمان، ح٣٤٨][(١)].

فقه الحديث:

- فيه مسارعة النبي ﷺ في تطبيق القرآن.
- فيه دخول قريش كلها في قرابة معه ورحم.
- فيه على الداعية أن لا تأخذه رأفة القرابة والرحم على محاباة أقربائه في الدعوة.
- فيه جواز ذكر اسم المرأة أمام الرجال وأن ذلك لا ينافي الأدب.
- فيه الحث على العمل الصالح وعدم الاتكال على النسب.
- فيه أن صلة الرحم لا تقتصر على الإطعام والإحسان المادي، بل أفضل من ذلك أن يجتهد المرء في هداية أقربائه إلى الإسلام، وتعليمهم أمر دينهم.

٢٢ ـ بَابُ صِلَةِ الرَّحِمِ ـ ٢٦

٣٥/٤٩ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرِهِ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ:

«تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ».

صحيح ـ «الترغيب» (٧٤٣): [خ: ٢٤ ـ ك الزكاة، ١ ـ ب وجوب الزكاة. م: ١ ـ ك الإيمان، ح١٢].

الراوي: أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد بن كليب الخزرجي، النجاري، البدري،

= فتشبث بذلك فضعفها من ليس له عناية في هذا العلم؛ إلا تضعيف الأحاديث الصحيحة بأوهى العلل، مع تجاهله للمتابعات والشواهد؛ فإن هذه الجملة لها هذا الشاهد من حديث أبي هريرة وكان ماثلًا بين عينيه، ومع ذلك فقد تجاهله، وكم له من مثل هذا الجور على الأحاديث الصحيحة، كحديث العرباض بن سارية السُّلَمي وغيره، وقد ذكرت نماذج أخرى من الأحاديث الصحيحة التي ضعفها بجهل بالغ، واستهتار عجيب بهذا العلم وأقوال الحفاظ في آخر المجلد الثاني المشار إليه من طبعته الجديدة الذي سينشر قريبًا إن شاء الله تعالى.

(١) قلت: عزوه لِ (خ) ليس بجيد، لأنَّه عنده بسياق آخر نحوه، وليس فيه جملة (البِلال) فانظره إن شئت في كتابي «مختصر صحيح البخاري» (رقم: ١٢٢٧) من المجلد الثاني. وقد طبع والحمد لله.

السيد الكبير، الذي خصه النبي ـ ﷺ ـ بالنزول عليه في بني النجار، إلى أن بنيت له حجرة أم المؤمنين سودة، وبنى المسجد الشريف. توفي مجاهدًا في سبيل الله سنة اثنتين وخمسين ودفن تحت أسوار القسطنطينية.

فقه الحديث:

- فيه تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب.
- فيه أن صلة الرحم تقرب من الجنة وتباعد عن النار.

٣٦/٥٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«خَلَقَ اللهُ ﷻ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَ: مَهْ![٢] قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَلِكَ لَكِ».

ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾ [محمَّد: ٢٢].

صحيح ـ «السلسلة الصحيحة» (٢٧٤١): [خ: ٦٥ ـ ك التفسير، ٤٧ ـ سورة محمد ﷺ. م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح١٦].

فقه الحديث:

- فيه أن الرحم تتكلم، وأن الله يخلق ما يشاء.
- فيه إثبات صفة الكلام لله.
- فيه الرحم ترضى وتغضب، وتستجير وتستعيذ بالله.
- فيه ربط السلف الأحاديث بالقرآن.
- فيه فضل صلة الرحم وعظيم إثم قاطعها.
- فيه الجزاء من جنس العمل.

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) أي: ماذا، أبدل الألف هاءً للوقف والسكت.

٢٣ ـ بَابُ فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ ـ ٢٧

٥٢/٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] قَالَ:

أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونَ[٢]، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ، قَالَ:

«لَئِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ كَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ[٣] الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ».

صحيح ـ «السلسلة الصحيحة» (٢٥٩٧): [م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح٢٢].

فقه الحديث:

- فيه شكوى الرجل أقاربه للمفتي أو أهل الفضل.
- فيه دقة المفتي وتثبته، فلم يقل: هم كذا، بل قال: إن كان كما تقول.
- فيه فضل صلة الأرحام والصبر على أذاهم وجفائهم.
- فيه نصرة الله ومعونته للمظلومين والضعفاء.

٥٣/٣٨ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ: أَنَا الرَّحْمَنُ، وَأَنَا خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَاشْتَقَقْتُ لَهَا مِنِ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٥٢٠): [د: ٩ ـ ك الزكاة، ٤٥ ـ ب في صلة الرحم. ت: ٢٥ ـ ك البر والصلة، ٩ ـ ب ما جاء في قطيعة الرحم].

الراوي: عبدالرحمٰن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي، أبو محمد.

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) قلت: ورأيت في نسخة خطية متقنة: «ويقطعوني». (ع).

(٣) بضم التاء وتشديد الفاء، قال الملا علي القارئ: «(الملّ): الرماد الحار الذي يحمى ليدفن فيه الخبز لينضج، أي تجعل لهم سفوفًا يسفونه، والمعنى: إذا لم يشكروا فإن أخذ عطائك حرام عليهم ونار في بطونهم».

أحد العشرة، وأحد الستة أهل الشورى، وأحد السابقين البدريين، القرشي، الزهري. وهو أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام، توفي سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع.

فقه الحديث:

- فيه سمو منزلة الرحم وفضل صلتها.
- فيه قطيعة الرحم من الكبائر.
- استدل به على أن أسماء الله توقيفية.

٥٤/٣٩ ـ عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو[١] فِي الْوَهْطِ ـ يَعْنِي أَرْضًا لَهُ بِالطَّائِفِ ـ فَقَالَ: عَطَفَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَهُ فَقَالَ:

«الرَّحِمُ شُجْنَةٌ[٢] مِنَ الرَّحْمَنِ، مَنْ يَصِلْهَا يَصِلْهُ، وَمَنْ يَقْطَعْهَا يَقْطَعْهُ، لَهَا لِسَانٌ طَلْقٌ[٣] ذَلْقٌ[٤] يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٥].

حسن لغيره ـ «التعليق الرغيب» (٣/٢٢٦)، «غاية المرام» (٤٠٦): [ت: ك البر والصلة، ١٦ـ ب ما جاء في رحمة المسلمين].

فقه الحديث:

- فيه تكلم الرحم حقيقة يوم القيامة.
- فيه الجزاء من جنس العمل.
- فيه أن الرحم تشتكي إلى الله يوم القيامة من قطعها.
- ذكر اشتقاقها من الرحمن إشارة إلى عظم شأنها.

٥٥/٤٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ اللهِ، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللهُ».

صحيح ـ «السلسلة الصحيحة» (٩٢٥): [م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح١٧].

---

(١) تقدم برقم (٢).
(٢) «شُجنة»: بالضم والفتح لغتان معروفتان، وأصله عروق الشجرة المشبكة، والمعنى: الرحم أثر من آثار رحمته مشتبكة بها، والقاطع لها قاطع من رحمة الله تعالى.
(٣) «طلق»: بفتح الطاء وسكون اللام، فصيح اللسان عذب المنطق.
(٤) «ذلق»: بالفتح والسكون، ذو الحدة والفصيح البليغ.
(٥) انظر الصحيحة: ٢٤٧٤.

الراوي: أم عبدالله عائشة ابنة الإمام الصديق الأكبر، خليفة رسول الله ـ ﷺ ـ أبي بكر عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشية، التيمية، المكية، النبوية، أم المؤمنين، زوجة النبي ـ ﷺ ـ أفقه نساء الأمة على الإطلاق.

أحب نساء النبي ﷺ إلى قلبه، فضائلها شهيرة ومناقبها كثيرة، توفيت سنة سبع وخمسين ودفنت في البقيع.

فقه الحديث:

- ❑ فيه الجزاء من جنس العمل؛ لأن الله تعالى قال: من وصلها وصلته ومن قطعها قطعته.
- ❑ التأكيد على حرمة قطيعة الرحم.

٢٤ ـ بَابُ صِلَةِ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ ـ ٢٨

٥٦/٤١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ[(١)]، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

صحيح ـ «صحيح أبي داود» (١٤٨٦): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ١٢ ـ ب من بسط له في الرزق بصلة الرحم. م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح٢٠].

(١) «ينسأ له في أثره» قال الترمذي: «يعني به: الزيادة في العمر».
قلت: فالحديث على ظاهره، أي: أنَّ الله جعل بحكمته صلة الرحم سببًا شرعيًا لطول العمر وكذلك حسن الخلق وحسن الجوار كما في بعض الأحاديث الصحيحة، ولا ينافي ذلك ما هو معلوم من الدين بالضرورة أن العمر مقطوع به؛ لأن هذا بالنظر للخاتمة، تمامًا كالسعادة والشقاوة، فهما مقطوعتان بالنسبة للأفراد فشقي أو سعيد، فمن المقطوع به أن السعادة والشقاوة منوطتان بالأسباب شرعًا كما قال ﷺ: «اعملوا فكلٌّ ميسَّر لما خلق له، فمن كان من أهل السعادة فسيُيسَّر لعمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة فسيُيسَّر لعمل أهل الشقاوة».
ثم قرأ ﷺ: «﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل: ٥ ـ ١٠]»، فكما أنَّ الإيمان يزيد وينقص، وزيادته الطاعة ونقصانه المعصية، وأن ذلك لا ينافي ما كتب في اللوح المحفوظ، فكذلك العمر يزيد وينقص بالنظر إلى الأسباب فهو لا ينافي ما كتب في اللوح أيضًا، فتأمَّل هذا فإنَّه مهم جدًّا في حل مشاكل كثيرة؛ ولهذا جاءَ في الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة الدعاء بطول العمر، كما سيأتي في الكتاب برقم (٦٥٣ و١١١٢).

الراوي: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري، الخزرجي، النجاري، المدني، خادم رسول الله ـ ﷺ ـ وقرابته من النساء، وتلميذه، وآخر أصحابه موتًا.

توفي سنة ثلاث وتسعين على الأصح.

فقه الحديث:

- ❑ فيه الأعمال الصالحة تزيد في العمر حقيقة.
- ❑ فيه صلة الرحم تزيد الرزق.
- ❑ فيه أن من أحب أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه.

٥٧/٤٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

صحيح ـ «صحيح أبي داود» (١٤٨٦): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ١٢ ـ ب من بسط له في الرزق بصلة الرحم].

فقه الحديث:

- ❑ صلة الرحم تزيد في الرزق والعمر، بالتوفيق والبركة.
- ❑ كما أنها موجبة لرضى الله وثوابه في الآخرة، فإنها موجبة للثواب العاجل.

٢٥ ـ بَابُ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ أَحَبَّهُ اللهُ ـ ٢٩

٥٨/٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٢] قَالَ:

«مَنِ اتَّقَى رَبَّهُ، وَوَصَلَ رَحِمَهُ، نُسِّئَ فِي أَجَلِهِ، [وَفِي لَفْظٍ: أُنْسِئَ لَهُ فِي عُمُرِهِ/٥٩] وَثَرَى مَالُهُ، وَأَحَبَّهُ أَهْلُهُ».

حسن ـ «السلسلة الصحيحة» (٢٧٦).

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) تقدم برقم (٨).

فقه الحديث:

- ❏ فيه ثمار التقوى يظهر أثرها في الدنيا والآخرة.
- ❏ فيه الطاعات سبب في زيادة العمر والمال.
- ❏ فيه طاعة الله سبب في تحبيب الرجل للناس.
- ❏ فيه أن صلة الأرحام سبب في البركة في العمر والمال والأهل.

٢٦ ـ بَابُ بِرِّ الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ ـ ٣٠

٦٠/٤٤ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (١٦٦٦): [جه: ٢٣ ـ ك الأدب، ١ ـ ب الوالدين، ح٣٦٦١].

الراوي: المقدام بن معدي كَرِب[١] بن عمرو بن يزيد الكندي، أبو كريمة على الصحيح، وفد على النبي ﷺ في وفد كندة، عداده في أهل الشام، توفي سنة ثمان وثمانين.

فقه الحديث:

- ❏ فيه تكرار الوصية لمزيد أهمية وفضل.
- ❏ فيه عند تزاحم الواجبات يقدم حق الأقرب فالأقرب.
- ❏ دليل على أن الأم أحق بحسن الصحبة من الأب وأولى منه بالبر.

٦١/٤٥ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ[٢] عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أُحَرِّجُ[٣] عَلَى كُلِّ قَاطِعِ رَحِمٍ لَمَا قَامَ مِنْ عِنْدِنَا،

---

(١) قال النووي: «أما الباء فيجوز كسرها مع التنوين على الإضافة، ويجوز فتحها على البناء، وهما وجهان مشهوران في العربية».

(٢) تقدم برقم (٥).

(٣) أي: أوقع في الضيق والإثم.

فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ، حَتَّى قَالَ ثَلَاثًا. فَأَتَى فَتًى عَمَّةً لَهُ قَدْ صَرَمَهَا مُنْذُ سَنَتَيْنِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي! مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتِ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَسَلْهُ: لِمَ قَالَ ذَاكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ عَلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَشِيَّةَ كُلِّ خَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَلَا يَقْبَلُ عَمَلَ قَاطِعِ رَحِمٍ».

حسن - «صحيح الترغيب» (٢٥٣٨): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- تحديد يوم لوعظ الناس وتذكيرهم والاجتماع بهم.
- عدم مجالسة العصاة ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١١٣].
- عدم الإصرار على الذنوب، وسرعة السلف في التوبة من المعصية.
- حرص الناس على معرفة الخير، والاستزاده من طلب العلم.
- تعرض الأعمال على الله يوم الخميس.
- عظم ذنب قاطع الرحم.
- قطيعة الرحم من الكبائر تحول بين العبد وقَبول أعماله.

٢٧ - بَابُ إِثْمِ قَاطِعِ الرَّحِمِ - ٣٢

٤٦/٦٤ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ».

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٨٨)، «غاية المرام» (٤٠٧): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١١ - ب إثم القاطع. م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح١٨، ١٩].

الراوي: جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي، شيخ قريش في زمانه، أبو محمد ويقال: أبو عدي القرشي، النوفلي، ابن عم النبي - ﷺ، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه وكان موصوفًا بالحلم ونبل الرأي، توفي سنة تسع وخمسين.

فقه الحديث:

- فيه إثم قاطع الرحم.

٦٥/٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(١)]، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، تَقُولُ: يَا رَبِّ! إِنِّي ظُلِمْتُ، يَا رَبِّ! إِنِّي قُطِعْتُ، يَا رَبِّ! إِنِّي، إِنِّي، فَيُجِيبُهَا: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ، وَأَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ؟».

حسن ـ «التعليق الرغيب» (٣/٢٢٦): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ١٣ ـ ب من وصل وصله الله].

فقه الحديث:

- فيه أن الرحم تتكلم وتشتكي إلى الله تعالى من قاطع الرحم.
- فيه التحذير من العقوق وقطع الأرحام؛ لأن الله تعالى قال: ألا ترضين أن أقطع من قطعك، وأصل من وصلك؟
- إن الرحم مشتقة من اسم الرحمن.

٦٦/٤٨ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ[(٢)] يَتَعَوَّذُ مِنْ إِمَارَةِ الصِّبْيَانِ وَالسُّفَهَاءِ[(٣)].

صحيح ـ «الصحيحة» (٣١٩١).

فقه الحديث:

- فيه التعوذ من إمارة الصبيان والسفهاء، لما يحدث فيها من التعسف والطيش والخفة.

٢٨ ـ بَابُ عُقُوبَةِ قَاطِعِ الرَّحِمِ فِي الدُّنْيَا ـ ٣٣

٦٧/٤٩ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ[(٤)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«مَا مِنْ ذَنْبٍ أَحْرَى أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ، مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالْبَغْيِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٩١٨، ٩٧٨): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٤٣ ـ ب في النهي عن البغي. ت: ٣٥ ـ ك القيامة، ٥٧ ـ ب حدّثنا علي بن حجر. جه: ٣٧ ـ ك الزهد، ٢٣ ـ ب البغي، ح٤٢١١].

---

(١)(٢) تقدم برقم (٥).

(٣) وفي النهاية السفه في الأصل: الخفة والطيش، وسفه فلان رأيه إذا كان مضطربًا لا استقامة له، والسفيه الجاهل. (ع).

(٤) تقدم برقم (١٥).

فقه الحديث:

- فيه التحذير من قطع الأرحام.
- فيه بيان تعجيل عقوبة البغي ومن يقطع رحمه.
- فيه أن تعجيل العقوبة يتفاوت من ذنب لآخر، وأكثرها تعجيلا قطيعة الرحم والبغي.
- فيه تنبيه على أن العقاب بسبب قطيعة الرحم في الدنيا لا يدفع عقاب الآخرة.

٢٩ ـ بَابُ لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ ـ ٣٤

٦٨/٥٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا».

صحيح ـ «صحيح أبي داود» (١٤٨٩)، «غاية المرام» (٤٠٨): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ١٥ ـ ب ليس الواصل بالمكافِئ].

فقه الحديث:

- فيه صلة الرحم صلة لله لا مكافأة لعباد الله.
- فيه عدم مقابلة الإساءة بالمثل.
- فيه إشارة إلى الرتبة العلية في ذلك، وإلا فلو لم يقطعه أحد من قرابته واستمر هو على مواصلتهم عد واصلا، ولكن رتبته دون من وصل من قطعه.

٣٠ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ يَصِلُ ذَا الرَّحِمِ الظَّالِمَ ـ ٣٥

٦٩/٥١ ـ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! عَلِّمْنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ:

«لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ». قَالَ: أَوَلَيْسَتَا وَاحِدًا؟ قَالَ: **«لَا، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَعْتِقَ النَّسَمَةَ، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ عَلَى الرَّقَبَةِ، وَالْمَنِيحَةُ[2] الرَّغُوبُ[3]، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ،**

---

(١) تقدم برقم (٢).

(٢) المنحة: الرجل يمنح أخاه ناقة أو شاة فيحتلبها عامًا أو أقل من ذلك أو أكثر ثم يردها. (ع).

(٣) كذا الأصل ومر عليه الشارح فلم يعلق عليه بشيء، وفي «المسند» و«ابن حبان» (الوكوف) =

فَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ».

صحيح ـ «التعليق الرغيب» (٤٧/٢)، «المشكاة» (٣٣٨٤).

الراوي: البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري، أبو عمارة الأنصاري، الفقيه الكبير، نزيل الكوفة، من أعيان الصحابة، استصغر يوم بدر، وشهد مع النبي ﷺ غزوات كثيرة، توفي سنة اثنتين وسبعين.

فقه الحديث:

- فيه من حسن السؤال اختصار العبارة مع تمام المعنى.
- فيه فضل العتق.
- فيه فضل الصدقة على ذي الرحم.
- فيه بلاغة الرسول ﷺ ومعرفته دقائق اللغة.
- فيه فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- فيه فضيلة حفظ اللسان.
- فيه حرص الصحابة على معرفة الأعمال التي تدخل الجنة.
- فيه إيجاد البديل لمن لا يقدر على أمر من الأمور.

٣١ ـ بَابُ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ ـ ٣٦

٥٢/٧٠ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ:

أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ[1] بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صِلَةٍ، وَعَتَاقَةٍ، وَصَدَقَةٍ، فَهَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».

صحيح ـ «السلسلة الصحيحة» (٢٤٨): [خ: ٢٤ ـ ك الزكاة، ٢٤ ـ ب من تصدق في الشرك ثم أسلم. م: ١ ـ ك الإيمان، ح١٩٤ و١٩٥ و١٩٦].

= فلعله الصواب. قال في «النهاية»: الوكوف أي: غزيرة اللبن، وقيل: التي لا ينقطع لبنها سنتها جميعًا. ويحتمل أن يكون الأصل: (الرغيب) ففي النهاية: «أفضل العمل منح الرغاب». (الرغاب): الإبل الواسعة الدر، الكثيرة النفع. جمع (الرغيب) وهو الواسع.

(١) أي: أتقرب بها إلى الله. (ع).

الراوي: حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، أبو خالد القرشي الأسدي.

أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، وغزا حنينًا والطائف، وكان من أشراف قريش، وعقلائها، ونبلائها، وكانت خديجة بنت خويلد عمته، وكان ﷺ علامة بالنسب، فقيه النفس، كبير الشأن، توفي سنة أربع وخمسين.

فقه الحديث:

- فيه حسنات الكافر موقوفة إن أسلم قبلت وإلا ردت.
- فيه فضل حكيم بن حزام وما كان عليه من أخلاق في الجاهلية.

٣٢ ـ بَابُ صِلَةِ ذِي الرَّحِمِ الْمُشْرِكِ وَالْتَّهَدِيَّةِ ـ ٣٧

٧١/٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١]: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً سِيَرَاءَ[٢] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوُفُودِ إِذَا أَتَوْكَ، فَقَالَ:

«يَا عُمَرُ! إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»[٣].

ثُمَّ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَهْدَى إِلَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَعَثْتَ إِلَيَّ هَذِهِ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ! قَالَ:

«إِنِّي لَمْ أُهْدِهَا لَكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا أَهْدَيْتُهَا إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ لِتَكْسُوَهَا». فَأَهْدَاهَا عُمَرُ لِأَخٍ لَهُ مِنْ أُمِّهِ مُشْرِكٍ.

صحيح ـ «صحيح أبي داود» (٩٨٧): [خ: ١١ ـ ك الجمعة، ٧ ـ ب يلبس أحسن ما يجد. م: ٣٧ ـ ك اللباس والزينة، ح ٦، ٧، ٨، ٩].

فقه الحديث:

- فيه التجمل يوم الجمعة.

---

(١) تقدم برقم (٨).

(٢) الحلل" برود اليمن يخالطها حرير كالسيور، و"الحلة" إزار ورداء، وحكى عياض أن أصل تسمية الثوبين حلة أنهما يكونان جديدين، كما حل طيهما. وقيل: لا يكون الثوبان حلة، حتى يلبس أحدهما فوق الآخر، فإذا كان فوقه فقد حل عليه، والأول أشهر. (ع).

(٣) أي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير. (ع).

- ❏ فيه التجمل للقاء الوفود.
- ❏ فيه جواز تقديم الهدية للمشرك.
- ❏ فيه جواز بيع ما يهدى إلى الإنسان لينتفع بثمنه.
- ❏ فيه صلة الأقارب والمعارف وإن كانوا كفارا.
- ❏ فيه جواز البيع والشراء عند باب المسجد.
- ❏ جواز أن يعطي الإمام الثوب الحرير للرجل لا على أن يلبسه ولكن على أن ينتفع به.
- ❏ تحريم الحرير على الرجال.

٣٣ ـ بَابُ تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ ـ ٣٨

٥٤/٧٢ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ:

تَعَلَّمُوا أَنْسَابَكُمْ، ثُمَّ صِلُوا أَرْحَامَكُمْ، وَاللهِ! إِنَّهُ لِيَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ أَخِيهِ الشَّيْءُ، وَلَوْ يَعْلَمُ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنْ دَاخِلَةِ الرَّحِمِ(١)، لَأَوْزَعَهُ ذَلِكَ عَنِ انْتِهَاكِهِ(٢)».

حسن الإسناد، وصح مرفوعًا ـ «السلسلة الصحيحة» (٢٧٧).

الراوي: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبدالله بن قرط بن رَزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي المدني، أبو حفص الفاروق أمير المؤمنين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن نصر الله بإسلامه الدين، وجعل الحق على لسانه، إليه المنتهى في العدل، استشهد في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين قتله أبو لؤلؤة المجوسي غدرًا وهو في صلاة الفجر.

فقه الحديث:

- ❏ فيه ضرورة معرفة الأنساب التي توصل إلى وصل الأرحام.
- ❏ فيه حلف المفتي من غير استحلاف لبيان الأهمية.
- ❏ فيه صلة الرحم تورث الود والمحبة وتزيل الوحشة والنفور.

---

(١) علاقة القرابة.

(٢) نقضه عهد الله.

٧٣/٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١]، أَنَّهُ قَالَ:

«احْفَظُوا أَنْسَابَكُمْ، تَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّهُ لَا بُعْدَ بِالرَّحِمِ إِذَا قَرُبَتْ، وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً، وَلَا قُرْبَ بِهَا إِذَا بَعُدَتْ، وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً، وَكُلُّ رَحِمٍ آتِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ صَاحِبِهَا، تَشْهَدُ لَهُ بِصِلَةٍ إِنْ كَانَ وَصَلَهَا، وَعَلَيْهِ بِقَطِيعَةٍ إِنْ كَانَ قَطَعَهَا».

صحيح الإسناد، وصح مرفوعًا ـ «السلسلة الصحيحة» (٢٧٧).

فقه الحديث:

- فيه الرحم تشهد على المرء بالصلة أو القطيعة.
- فيه التحذير من قطيعة الرحم.
- فيه أهمية معرفة الأنساب والأقارب ودرجاتها.

٣٤ ـ بَابُ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ـ ٤٠

٧٥/٥٦ ـ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: «**اجْمَعْ لِي قَوْمَكَ**»، فَجَمَعَهُمْ، فَلَمَّا حَضَرُوا بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ فَقَالَ: قَدْ جَمَعْتُ لَكَ قَوْمِي، فَسَمِعَ ذَلِكَ الْأَنْصَارُ فَقَالُوا: قَدْ نَزَلَ فِي قُرَيْشٍ الْوَحْيُ، فَجَاءَ الْمُسْتَمِعُ وَالنَّاظِرُ مَا يُقَالُ لَهُمْ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ فَقَالَ:

«**هَلْ فِيكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، فِينَا حَلِيفُنَا وَابْنُ أُخْتِنَا وَمَوَالِينَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«**حَلِيفُنَا مِنَّا، وَابْنُ أُخْتِنَا مِنَّا، وَمَوَالِينَا مِنَّا، وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ: إِنَّ أَوْلِيَائِي مِنْكُمُ الْمُتَّقُونَ، فَإِنْ كُنْتُمْ أُولَئِكَ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَانْظُرُوا، لَا يَأْتِي النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتَأْتُونَ بِالْأَثْقَالِ، فَيُعْرَضَ عَنْكُمْ**»، ثُمَّ نَادَى فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ!** ـ وَرَفَعَ يَدَيْهِ يَضَعُهُمَا عَلَى رُؤُوسِ قُرَيْشٍ ـ **أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ قُرَيْشًا أَهْلُ أَمَانَةٍ، مَنْ بَغَى بِهِمْ** ـ قَالَ زُهَيْرٌ: أَظُنُّهُ قَالَ: **الْعَوَاثِرَ**[٢] ـ **كَبَّهُ اللهُ لِمِنْخَرَيْهِ**[٣]»، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

حسن ـ «الصحيحة» (١٦٨٨) و«الضعيفة» (١٧١٦).

---

(١) تقدم برقم (٤).
(٢) العواثر: جمع عاثور وهو المكان الوعث الخشن؛ لأنَّه يعثر فيه.
(٣) أي: صرعه أو ألقاه على وجهه، يعني أذله وأهانه. (ع).

الراوي: رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان، أبو معاذ الأنصاري الزرقي، شهد بدرًا، وكان أبوه من نقباء الأنصار، توفي سنة أربعين.

فقه الحديث:

- ❏ فيه اهتمام الداعية بأمور عشيرته وأقاربه؛ ليكونوا أول من يقبل الدعوة ويعمل بها.
- ❏ فيه ابن أخت القوم ومواليهم من أنفسهم.
- ❏ فيه بيان منزلة قريش وأنهم أهل أمانة.
- ❏ فيه لا ينفع العبد عند الله قرابته، وإنما ينفعه العمل الصالح.
- ❏ فيه أن أولياء الرسول ﷺ هم المتقون.
- ❏ فيه عدم موالاة القرابة الكافرة.

٣٥ ـ بَابُ مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةً ـ ٤١

٧٦/٥٧ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، وَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ[١]، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٩٤، ١٠٢٧): [جه: ٣٣ ـ ك الأدب، ٣ ـ ب بر الوالد والإحسان إلى البنات، ح٣٦٦٩].

الراوي: عقبة بن عامر الجهني الإمام، المقرئ، أبو عبس صاحب النبي ﷺ، وكان عالمًا، مقرئًا، فصيحًا، فقيهًا، فرضيًا، شاعرًا، كبير الشأن، وهو كان البريد إلى عمر بفتح دمشق، نزل مصر، وتوفي فيها سنة ثمان وخمسين وقبره في المقطم.

فقه الحديث:

- ❏ فيه تأكيد حق البنات.
- ❏ فيه عدم التشاؤم من إنجاب البنات، وإبطال العقلية الجاهلية التي تكره البنت وتفضل الولد عليها.
- ❏ فيه تربية البنات والعناية بهن حجابًا من النار.

---

(١) «جدته»: أي: من غناه.

٧٧/٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(١)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُدْرِكُهُ ابْنَتَانِ، فَيُحْسِنُ صُحْبَتَهُمَا، إِلَّا أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ».

حسن لغيره ـ «الصحيحة» (٢٧٧٦)، «التعليق الرغيب» (٨٣/٣): [ليس في شيء من الكتب الستة][(٢)].

فقه الحديث:

- تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبًا عن القيام بمصالح أنفسهن.
- فضل النفقة على البنات والبر بهن.
- عناية الأبوين بالبنات تربية وتهذيبًا سبب لدخول الجنة.

٧٨/٥٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، يُؤْوِيهِنَّ، وَيَكْفِيهِنَّ، وَيَرْحَمُهُنَّ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَعْضِ الْقَوْمِ: وَثِنْتَيْنِ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«وَثِنْتَيْنِ»**.

صحيح لغيره ـ «التعليق الرغيب» (٨٥/٣)، «الصحيحة» (٢٩٤ و٢٤٩٢).

الراوي: جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله ـ ﷺ ـ أبو عبدالله، وأبو عبدالرحمٰن الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه، من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتًا، روى علمًا كثيرًا عن النبي ﷺ، توفي سنة ثمان وسبعين.

فقه الحديث:

- فيه بيان معنى الإحسان للبنات.
- فيه أنه من كان له ثلاث بنات أو ثنتين يؤويهن ويكفيهن ويرحمهن فقد وجبت له الجنة.

---

(١) تقدم برقم (٤).

(٢) كذا قال! وفاته أنَّه في «سنن ابن ماجه» (٣٦٧٠)، وقد عزاه إليه جمع منهم المنذري في «الترغيب» (٨٣/٣)، وصحح إسناده!

٣٦ ـ بَابُ مَنْ عَالَ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ ـ ٤٢

٧٩/٦٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

صحيح لغيره ـ «تخريج الترغيب» (٣/٨٤)، «الصحيحة» (٢٩٤): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١٢١ ـ ب فضل من عال يتيمًا. ت: ٢٥١ ـ ك البر والصلة، ١٣ ـ ب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات].

الراوي: أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج، الإمام، المجاهد، مفتي المدينة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين، توفي سنة أربع وسبعين.

فقه الحديث:

- فيه فضل الإحسان إلى الأخوات.
- فيه بيان فضل إعالة وتربية البنات لما في ذلك من بناء مجتمع متكامل قويم؛ لأن البنت أم المستقبل.
- الأحاديث الواردة في هذه الأبواب الشاملة على حسن تنبيه على رعاية وبر الأم ورعاية البنات والأخوات كل هذه الأحاديث دلالة قاطعة على اهتمام الإسلام بالمرأة، ورد على أعداء الإسلام ممن يدعون إلى حرية المرأة وتوفير حقوقها وكذبوا، أما الإسلام فقد أعطى المرأة جميل الرعاية، بل جعل الإحسان إليها من سبل الوصول لجنات رب العالمين وحجابا من النار.

٣٧ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ عَالَ ابْنَتَهُ الْمَرْدُودَةَ ـ ٤٣

٨٢/٦١ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ[١]، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٤٥٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

(١) تقدم برقم (٦٠).

فقه الحديث:

- ❑ فيه النفقة على الأهل صدقة.
- ❑ فيه النفقة على الخادم صدقة.
- ❑ فيه أن إطعام المرء نفسه بغية القيام بالعبادة والقيام بواجب رعاية من وجب على المرء رعايته صدقة يجازى عليها.
- ❑ فيه أن إطعام الولد صدقة إن أخلص الوالد النية.
- ❑ فيه أن إطعام الزوجة صدقة إن أخلص الزوج النية.
- ❑ فيه فضل إعالة الابنة المردودة ونحوها كما بوب المصنف ﷺ لذلك.
- ❑ ليس في الحديث الذي أورده المصنف تصريح بذكر البنت المردودة، وذكر المصنف في ذلك نصا صريحا لكن الإمام الألباني جعله في قسم ضعيف الأدب المفرد، لكن نص الحديث الصحيح يبين بطريق الأولى أن الإحسان إلى البنت المردودة وإطعامها صدقة، لأن الرسول ذكر الخادم؛ والولد ألوط إلى القلب وأقرب في الصلة.

٣٨ ـ بَابُ الْوَلَدِ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ[١] ـ ٤٥

٦٢/٨٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَوْمًا:

«وَاللهِ! مَا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ رَجُلٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عُمَرَ»، فَلَمَّا خَرَجَ رَجَعَ فَقَالَ: «كَيْفَ حَلَفْتُ أَيْ بُنَيَّةُ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «أَعَزُّ عَلَيَّ، وَالْوَلَدُ أَلْوَطُ[٢]».

حسن الإسناد.

الراوي: أبو بكر الصديق، خليفة رسول الله ﷺ. اسمه عبدالله ـ ويقال: عتيق ـ بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي، أول من أسلم من الرجال، وصديق هذه الأمة، وله في الإسلام مواقف رفيعة، وفضائله كثيرة شهيرة، قال العلماء: لا يُعرف أربعة متناسلون بعضهم من بعض صحبوا رسول الله ﷺ إلا آل أبي بكر الصديق، ﷺ. توفي سنة ثلاث عشرة.

---

(١) أي: يحمل أبويه على البخل والجبن.

(٢) أي: ألصق بالقلب.

فقه الحديث:

- فيه القسم على الأمور الهامة.
- فيه حرص أبي بكر رضي الله عنه على الصدق.
- فيه فضل عمر بن الخطاب.
- فيه ذكر الرجل من يحب.
- فيه مراجعة الأقوال والأفعال والتأكد مما بدر منه.
- فيه إصلاح الخطأ.
- فيه حب الصحابة بعضهم بعضًا.
- فيه بيان منزلة الابن من أبيه.
- فيه أن الولد مبخلة مجبنة؛ لأنه ألوط للقلب من غيره، فأدعى على الحرص وعدم الشجاعة.

٦٣/٨٥ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا ابْنَ عُمَرَ(١) إِذْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبَعُوضَةِ؟ فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضَةِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«هُمَا رَيْحَانَيَّ(٢) مِنَ الدُّنْيَا».

صحيح ـ «السلسلة الصحيحة» (٢٤٩٤)(٣).

فقه الحديث:

- فيه فضل الحسن والحسين رضي الله عنهما.
- فيه سؤال المفتي عن البلاد لمعرفة أحوال السؤال وأبعاده.
- فيه الترهيب من سؤال المرء عن صغار الأمور وهو واقع في كبارها.

---

(١) تقدم برقم (٨).

(٢) الريحان: يطلق على الرحمة والرزق والراحة، وبالرزق سمي الولد ريحانًا. ويجوز إرادة الريحان المشموم لأنهم يشمون ويقبلون فكأنهم من جملة الرياحين. (ع).

(٣) بيض له ابن عبدالباقي، وهو في البخاري: ك فضائل الأصحاب، ب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما.

- ❑ فيه أن الجد والد.
- ❑ فيه فقه ابن عمر وتنبيهه على الأولى.
- ❑ فيه أن الولد من الرزق، وهو أجمل الرزق؛ لأنه ريحانة ورحمة.

٣٩ ـ بَابُ حَمْلِ الصَّبِيِّ عَلَى الْعَاتِقِ ـ ٤٦

٨٦/٦٤ ـ عَنِ الْبَرَاءِ[١] قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنُ ـ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ ـ عَلَى عَاتِقِهِ[٢]، وَهُوَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ، إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٧٨٩): [خ: ٦٢ ـ ك فضائل أصحاب النَّبيّ ﷺ، ٢٢ ـ ب مناقب الحسن والحسين. م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ح٥٨، ٥٩].

فقه الحديث:

- ❑ فيه فضل الحسن بن علي رضي الله عنهما.
- ❑ فيه حمل الصبي على العاتق.
- ❑ فيه ملاعبة وملاطفة الأطفال والرفق بهم والإحسان إليهم.
- ❑ فيه جواز الدعاء بصلوات الله على فلان.

٤٠ ـ بَابُ الْوَلَدِ قُرَّةُ الْعَيْنِ ـ ٤٧

٨٧/٦٥ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ يَوْمًا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ: طُوبَى لِهَاتَيْنِ الْعَيْنَيْنِ اللَّتَيْنِ رَأَتَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَاللهِ! لَوَدِدْنَا أَنَّا رَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، وَشَهِدْنَا مَا شَهِدْتَ، فَاسْتُغْضِبَ، فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ، مَا قَالَ إِلَّا خَيْرًا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ:

«مَا يَحْمِلُ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ يَتَمَنَّى مُحْضَرًا غَيَّبَهُ اللهُ عَنْهُ؟ لَا يَدْرِي لَوْ شَهِدَهُ كَيْفَ يَكُونُ فِيهِ؟ وَاللهِ! لَقَدْ حَضَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْوَامٌ كَبَّهُمُ اللهُ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي جَهَنَّمَ، لَمْ يُجِيبُوهُ وَلَمْ يُصَدِّقُوهُ، أَوَلَا تَحْمَدُونَ اللهَ ﷻ إِذْ أَخْرَجَكُمْ لَا تَعْرِفُونَ إِلَّا رَبَّكُمْ،

---

(١) تقدم برقم (٦٩).

(٢) العاتق: ما بين المنكب والعنق. (ع).

فَتُصَدِّقُونَ بِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ ﷺ، [قَدْ كُفِيتُمُ الْبَلَاءَ بِغَيْرِكُمْ، وَاللهِ لَقَدْ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ] عَلَى أَشَدِّ حَالٍ بُعِثَ عَلَيْهَا نَبِيٌّ قَطُّ، فِي فَتْرَةٍ وَجَاهِلِيَّةٍ، مَا يَرَوْنَ أَنَّ دِينًا أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، فَجَاءَ بِفُرْقَانٍ فَرَّقَ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَفَرَّقَ بِهِ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَرَى وَالِدَهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ أَخَاهُ كَافِرًا، وَقَدْ فَتَحَ اللهُ قُفْلَ قَلْبِهِ بِالإِيمَانِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ هَلَكَ دَخَلَ النَّارَ، فَلَا تَقَرُّ عَيْنُهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ حَبِيبَهُ فِي النَّارِ، وَأَنَّهَا لَلَّتِي قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤]».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٨٢٣).

الراوي: المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي، ويقال له: المقداد بن الأسود؛ لأنه ربي في حجر الأسود بن عبد يغوث، صاحب رسول الله ﷺ وأحد السابقين الأولين، شهد بدرًا والمشاهد، توفي سنة ثلاث وثلاثين.

فقه الحديث:

- فيه لا ينبغي للرجل أن يتمنى مشهدًا غيبه الله عنه.
- فيه إنكار العالم على طلابه وبيان الصواب لهم.
- فيه فقه المقداد بن الأسود.
- فيه أن الولد قرة عين للوالدين.
- فيه استحباب الدعاء للأهل بدخول الجنة.
- فيه تقديم الصحابة الإسلام على رابطة القرابة.

٤١ ـ بَابُ مَنْ دَعَا لِصَاحِبِهِ أَنْ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ ـ ٤٨

٨٨/٦٦ ـ عَنْ أَنَسٍ[١] قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، إِذْ دَخَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ لَنَا:

(١) تقدم برقم (٥٦).

«أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ؟» وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: فَأَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ؟ فَقَالَ: جَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا، ثُمَّ دَعَا لَنَا ـ أَهْلَ الْبَيْتِ ـ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللهِ! خُوَيْدِمُكَ، ادْعُ اللهَ لَهُ، فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، كَانَ فِي آخِرِ دُعَائِهِ أَنْ قَالَ:

«اللَّهُمَّ! أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ».

صحيح ـ «السلسلة الصحيحة» (١٤٠، ١٤١، ٢٢٤١): [م: ٥ ـ ك المساجد، ح٢٦٨][(١)].

فقه الحديث:

- فيه جواز الدعاء للصاحب بكثرة المال والولد والبركة.
- فيه جواز التصغير على معنى التلطف لا التحقير.
- فيه زيارة الإمام بعض رعيته.
- فيه جواز التحدث بنعم الله تعالى.
- فيه الرجل يأتم بالرجل ومعه امرأتان.
- فيه فضل أنس بن مالك.
- فيه الرجل إذا ائتم بالرجل وقف عن يمينه.

٤٢ ـ بَابٌ: الْوَالِدَاتُ رَحِيمَاتٌ ـ ٤٩

٨٩/٦٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[(٢)]:

جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَائِشَةَ ﵂، فَأَعْطَتْهَا عَائِشَةُ ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ صَبِيٍّ لَهَا تَمْرَةً، وَأَمْسَكَتْ لِنَفْسِهَا تَمْرَةً، فَأَكَلَ الصِّبْيَانُ التَّمْرَتَيْنِ وَنَظَرَا إِلَى أُمِّهِمَا، فَعَمَدَتْ إِلَى التَّمْرَةِ فَشَقَّتْهَا، فَأَعْطَتْ كُلَّ صَبِيٍّ نِصْفَ تَمْرَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ فَقَالَ:

«وَمَا يُعْجِبُكِ مِنْ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَحِمَهَا اللهُ بِرَحْمَتِهَا صَبِيَّيْهَا».

صحيح ـ «السلسلة الصحيحة» (٣١٤٣): [بمعناه في مسلم: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح١٤٨][(٣)].

(١) والمصنف في الدعوات (٦٣٣٤).
(٢) تقدم برقم (٥٦).
(٣) قلت: والبخاري في الزكاة (٣/٢٨٣) وغيره.

فقه الحديث:

- ❑ فيه جواز سؤال المحتاج.
- ❑ فيه سخاء عائشة؛ لكونها لم تجد إلا ثلاث تمرات فآثرت بها.
- ❑ فيه رحمة الأم بأبنائها.
- ❑ فيه جواز ذكر المعروف إن لم يكن على سبيل الفخر والمنة.

٤٣ ـ بَابُ قُبْلَةِ الصِّبْيَانِ ـ ٥٠

٦٨/ ٩٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂[١] قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟! فَـ [وَاللهِ/٩٨] مَا نُقَبِّلُهُمْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟».

صحيح ـ [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ١٨ ـ ب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته. م: ٤٣ ـ ك الفضائل، ح٦٤].

فقه الحديث:

- ❑ فيه فضل تقبيل الصبيان.
- ❑ فيه تصويب الخطأ بما يناسب المقام.
- ❑ فيه تقبيل الولد من الرحمة.
- ❑ فيه الباطن يؤثر في الظاهر.
- ❑ فيه الرحمة يودعها الله قلوب عباده الرحماء.

٦٩/ ٩١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢] قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسٌ، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ:

«مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ».

صحيح ـ «غاية المرام» (٧٠ ـ ٧١): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ١٨ ـ ب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته. م: ٤٣ ـ ك الفضائل، ح٦٥].

---

(١) تقدمت ترجمتها برقم (٥٥).

(٢) تقدم برقم (٥).

فقه الحديث:

- ❏ فيه رحمة النبي ﷺ بالأطفال.
- ❏ فيه من لا يرحم خلق الله لا يرحمه الله، فالجزاء من جنس العمل.

٤٤ ـ بَابُ أَدَبِ الْوَالِدِ وَبِرِّهِ لِوَلَدِهِ ـ ٥١

٧٠/٩٣ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحْمِلُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ:

«أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ:

«فَأَشْهِدْ غَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ: **«أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟»** قَالَ: بَلَى، قَالَ: **«فَلَا إِذًا»**.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ الْبُخَارِيُّ: لَيْسَ الشَّهَادَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ رُخْصَةٌ.

صحيح ـ «الإرواء» (٤٢/٦)، «غاية المرام» (٢٧٤/١٦٩): [خ: ٥١ ـ ك الهبة، ١٢ ـ ب الهبة للولد. م: ٢٤ ـ ك الهبات، ح١٧][1].

الراوي: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، الأمير العالم، صاحب رسول الله ـ ﷺ ـ وابن صاحبه، أبو عبدالله ـ ويقال: أبو محمد ـ الأنصاري، الخزرجي، ابن أخت عبدالله بن رواحة، توفي سنة أربع وستين.

فقه الحديث:

- ❏ فيه ضرورة الرجوع إلى العلماء في كل أمر.
- ❏ فيه سؤال المفتي واستقصاؤه واستفصاله.
- ❏ فيه العدل بين الأولاد في العطايا.
- ❏ فيه عدم الشهادة على الجور.

---

(١) وأقول: ليس عند (خ) قوله: «أليس يسرك...».

- ❑ فيه للإمام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروبًا من بعض الورثة.
- ❑ فيه أمر الحاكم والمفتي السائل بتقوى الله.
- ❑ المبادرة إلى قبول الحق.

٤٥ ـ بَابُ مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ ـ ٥٣

٩٥/٧١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

صحيح بما بعده ـ «تخريج مشكلة الفقر» (١٠٨): [لم أعثر عليه عن أبي سعيد، وإن أشارَ إليه السيوطي في «الجامع الصغير»][٢].

فقه الحديث:

- ❑ فيه الحض على رحمة جميع الخلق.
- ❑ فيه الجزاء من جنس العمل.

٩٦/٧٢ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«لَا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ». [وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى بِلَفْظِ: **«مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللهُ»**/٩٧].

صحيح ـ «تخريج المشكلة» أيضًا: [خ: ٩٧ ـ ك التوحيد، ٢ ـ ب قول الله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء: ١١٠]. م: **٤٣** ـ ك الفضائل، ح٦٦].

الراوي: جرير بن عبدالله بن جابر بن مالك البجلي، من أعيان الصحابة، توفي سنة إحدى وخمسين.

فقه الحديث:

- ❑ فيه إثبات صفة الرحمة لله ﷻ.
- ❑ فيه الحض على الخير والبر وإغاثة الملهوف وإغاثة المحتاج.

---

(١) تقدم برقم (٧٩).

(٢) قوله: (لم أعثر عليه...) سهو أيضًا.

٩٩/٧٣ ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١] اسْتَعْمَلَ رَجُلًا، فَقَالَ الْعَامِلُ: إِنَّ لِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْوَلَدِ، مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَزَعَمَ عُمَرُ ـ أَوْ قَالَ عُمَرُ:

«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَرْحَمُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا أَبَرَّهُمْ».

حسن الإسناد.

فقه الحديث:

- فيه لا يولي الإمام ولا يستعمل على المسلمين إلا رحيم.

٤٦ ـ بَابُ الرَّحْمَةِ مِئَةِ جُزْءٍ ـ ٥٤

١٠٠/٧٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

«جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الرَّحْمَةَ مِئَةَ جُزْءٍ[٣]، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ».

صحيح ـ «السلسلة الصحيحة» (١٦٣٤): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ١٩ ـ جعل الله الرحمة مئة جزء. م: ٤٩ ـ ك التوبة، ح١٧].

فقه الحديث:

- فيه بيان أن رحمة الله واسعة.
- فيه الحث على الإيمان والرجاء في رحمة الله.
- فيه الحث على التوبة والإنابة.

---

(١) تقدم برقم (٧٢).

(٢) تقدم برقم (٥).

(٣) أي: صيَّر الرحمة وقدرها (مئة جزء)، فهي هنا صفة فعل، لا صفة ذات؛ فإن صفة الذات لا تتعدد، انظر «فتح الباري» (١٠/٤٣٢).

٤٧ ـ بَابُ الْوَصَاةِ بِالْجَارِ ـ ٥٥

١٠١/٧٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَا زَالَ جِبْرِيلُ ﷺ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

صحيح ـ «الإرواء» (٨٩١): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٢٨ ـ ب الوصاة بالجار. م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح١٤٠].

فقه الحديث:

- ❏ فيه أن حفظ الجار من كمال الإيمان ويحصل بامتثال الوصية به.
- ❏ فيه عظم حق الجار.

١٠٢/٧٦ ـ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

صحيح ـ «الإرواء» (٢٥٢٥): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٣١ ـ ب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره. م: ٣١ ـ ك اللقطة، ح١٤].

الراوي: أبو شريح الخزاعي العدوي الكعبي، من عرب الحجاز، في اسمه أقوال، أشهرها خويلد بن عمرو، أسلم يوم الفتح، وصحب النبي ﷺ، توفي سنة ثمان وستين بالمدينة.

فقه الحديث:

- ❏ فيه فضل الكرم ومدحه.
- ❏ فيه الوصية بإكرام الضيف والجار.
- ❏ فيه فضيلة الصمت وأنه خير.
- ❏ فيه ربط الأعمال الظاهرة بالإيمان بالله واليوم الآخر.
- ❏ فيه أن الإساءة إلى الجار وعدم إكرام الضيف وإطالة اللسان من ضعف الإيمان.

٤٨ ـ بَابُ حَقِّ الْجَارِ ـ ٥٧

١٠٣/٧٧ ـ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ[٢] قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْحَابَهُ عَنِ الزِّنَى؟ قَالُوا: حَرَامٌ، حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ:

---

(١) تقدمت ترجمتها برقم (٥٥).

(٢) تقدم برقم (٨٧).

«لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ».

وَسَأَلَهُمْ عَنِ السَّرِقَةِ؟ قَالُوا: حَرَامٌ، حَرَّمَهُ اللهُ ﷻ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ:

«لَأَنْ يَسْرِقَ مِنْ عَشَرَةِ أَهْلِ أَبْيَاتٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ بَيْتِ جَارِهِ».

صحيح - «الصحيحة» (٦٥): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- فيه أن الرسول ينتهج في إرشاد الرعية أو أصحابه أسلوبًا تعليميًّا مميزًا.
- فيه اختلاف الوزر في الذنب الواحد من مكان لآخر أو ظرف أو ما شابه.
- فيه عظم حق الجار.

٤٩ - بَابُ يَبْدَأُ بِالْجَارِ - ٥٧

١٠٤/٧٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

صحيح - «الإرواء» (٨٩١): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٢٨ - ب الوصاة بالجار. م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح١٤١].

فقه الحديث:

- عظم حق الجار.
- الحث على حفظ الجار والإحسان إليه برعي ذمته والقيام بحقوقه
- حفظ الجار من كمال الإيمان ويحصل بامتثال الوصية به.

١٠٥/٧٩ - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو[2]، أَنَّهُ ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ، فَجَعَلَ يَقُولُ لِغُلَامِهِ: أَهْدَيْتَ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ أَهْدَيْتَ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

صحيح - «الإرواء» (٨٩١): [د: ٤٠ - ك الأدب، ١٢٣ - ب في حق الجوار. ت: ٢٥ - ك البر والصلة، ٢٨ - ب ما جاء في حق الجوار].

---

(١) تقدم برقم (٨).

(٢) تقدم برقم (٢).

فقه الحديث:

- فيه جواز السكنى بجوار اليهودي.
- فيه الإحسان إلى الجار ولو كان غير مسلم.
- فيه تفقد الجيران بالهدية.
- فيه حرص عبدالله بن عمرو على اتباع النبي - ﷺ.
- من الأدب استخدام الفظ الحسن حيث قال "غلامه" بدلا من "عبده".

٥٠ - بَابُ يَهْدِي إِلَى أَقْرَبِهِمْ بَابًا - ٥٨

٨٠/١٠٧ - عَنْ عَائِشَةَ[١] قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ:

«إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا».

صحيح - المشكاة (١٩٣٦): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٣٢ - ب حق الجوار في قرب الأبواب].

فقه الحديث:

- فيه كلما قرب باب الجار كان أولى من غيره بالبر أو الشفعة.
- فيه يقدم الإنسان في عمله الأعلى على الأدنى.
- فيه العبرة بقرب الباب لا الجدار، وَسِرُّهُ أنه أسرع إجابة له عندما ينوبه في أوقات الغفلات فهو بالرعاية أحق.

٥١ - بَابُ الأَدْنَى فَالأَدْنَى مِنَ الْجِيرَانِ - ٥٩

٨١/١٠٩ - عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَارِ؟ فَقَالَ:

«أَرْبَعِينَ دَارًا أَمَامَهُ، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَهُ، وَأَرْبَعِينَ عَنْ يَمِينِهِ، وَأَرْبَعِينَ عَنْ يَسَارِهِ».

حسن الإسناد.

الراوي: الحسن البصري أبو سعيد هو: الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى

---

(١) تقدمت ترجمتها برقم (٥٥).

زيد بن ثابت، تابعي جليل، إمام في الزهد والورع، فقيه من فقهاء البصرة، وكان سيد زمانه علمًا وعملًا، توفي سنة عشر ومئة.

فقه الحديث:

- فيه الإحسان للجيران يكون للأدنى فالأدنى، أي الأقرب فالأقرب.
- فيه وسع معنى الجار عند السلف الصالح حتى شمل أربعين من كل جهة.

٥٢ ـ بَابُ مَنْ أَغْلَقَ الْبَابَ عَلَى الْجَارِ ـ ٦٠

١١١/٨٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١] قَالَ:

لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ ـ أَوْ قَالَ: حِينٌ ـ وَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِدِينَارِهِ وَدِرْهَمِهِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ الآنَ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ أَحَبُّ إِلَى أَحَدِنَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٍ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ! هَذَا أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِي[٢]، فَمَنَعَ مَعْرُوفَهُ».

حسن لغيره ـ «الصحيحة» (٢٦٤٦): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- فيه تتبع العالم للمتغيرات المستجدة في المجتمع والتحذير من المتغيرات السلبية.
- فيه التحذير من تضييع حق الجار والتهاون فيه.
- فيه الجار يتعلق بجاره الظالم المانع لمعروفه عنه يوم القيامة ويشتكي إلى الله منه.
- فيه عظم الأخوة بين الصحابة.
- فيه تأكيد عظيم لرعاية حق الجار والحث على مؤاساته، وذلك سبب للائتلاف والاتصال.

---

(١) تقدم برقم (٨).

(٢) أي: أغلق بابه في وجهي. (ع).

٥٣ ـ بَابُ لا يَشْبَعُ دُونَ جَارِهِ ـ ٦١

١١٢/٨٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُسَاوِرِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ(١) يُخْبِرُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ»(٢).

صحيح ـ «الصحيحة» (١٤٩): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- فيه يحرم على الجار الغني أن يدع جيرانه جائعين.
- فيه المؤمن يشارك إخوانه آلامهم وأحزانهم.
- المراد نفي الإيمان الكامل وذلك لأنه يدل على قسوة قلبه وكثرة شحه وسقوط مروءته.

٥٤ ـ بَابٌ: يُكْثِرُ مَاءَ الْمَرَقِ فَيَقْسِمُ فِي الْجِيرَانِ ـ ٦٢

١١٣/٨٤ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ:

(١) «أَسْمَعُ وَأُطِيعُ وَلَوْ لِعَبْدٍ مُجَدَّعِ الأَطْرَافِ(٣).

(٢) وَإِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً(٤) فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ فَأَصِبْهُمْ مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ.

(٣) وَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ وَجَدْتَ الإِمَامَ قَدْ صَلَّى، فَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ(٥)، وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ».

---

(١) تقدم برقم (٤).
(٢) أي: وهو عالم بحال اضطراره، وقلة اقتداره. (ع).
(٣) يدل على تدني النسب، (مجدع الأطراف) أي: مقطع الأعضاء، ويدل على نفور النفوس منها، ومعناه أنه لو كان فيه تلك الصفات الذميمة التي فيها احتقاره وحصلت ولايته فإنه يسمع له ويطاع. (ع).
(٤) المرق الذي يؤتدم به، وهو ماء مغلي وضع فيه بعض اللحم. (ع).
(٥) أي: حفظتها وصنتها عن الضياع وحصلتها في وقتها. (ع).

(وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَ الْمَرَقَةِ، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ، أَوِ اقْسِمْ فِي جِيرَانِكَ»/١١٤).**

صحيح ـ «ظلال الجنة» (١٠٥٢)، «السلسلة الصحيحة» (١٣٦٨): [(١) ليس في شيء من الكتب الستة(١) ـ (٢) م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح١٤٢، ١٤٣ ـ (٣) م: ٥ ـ ك المساجد، ح٢٣٩].

الراوي: أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري، أحد السابقين الأولين، من نجباء أصحاب النبي ﷺ، خامس خمسة في الإسلام، أصدق الناس لهجة، توفي سنة اثنتين وثلاثين.

فقه الحديث:

- ❑ فيه الوصية للتلميذ.
- ❑ فيه الحث على تقديم المعروف للجار ولو بماء المرقة.
- ❑ فيه الحث على أداء الصلاة لوقتها.
- ❑ فيه ضرورة طاعة الإمام المتغلب ـ فيما شرعه الله ـ وعدم الخروج عليه ما لم يظهر منه كفر بواح.

٥٥ ـ بَابُ خَيْرِ الْجِيرَانِ ـ ٦٣

١١٥/٨٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ(٢)، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (١٠٣): [ت: ٢٥ ـ ك البر والصلة، ٢٨ ـ ب ما جاء في حق الجوار].

فقه الحديث:

- ❑ فيه الحث على الإحسان للصاحب والجار.
- ❑ فيه أن خير الأصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره.

---

(١) هو في مسلم في الإمارة (١٨٣٧).

(٢) تقدم برقم (٢).

٥٦ ـ بَابُ الْجَارِ الصَّالِحِ ـ ٦٤

٨٦/١١٦ ـ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ: الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ».

صحيح لغيره ـ «الصحيحة» (٢٨٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

الراوي: نافع بن عبد الحارث بن خالد بن عمير بن الحارث الخزاعي، قال ابن عبدالبر: كان من كبار الصحابة وفضلائهم، أسلم يوم الفتح، واستعمله عمر على مكة، وأنكر الواقدي أن يكون له صحبة، قال النووي: والمشهور أنه صحابي.

توفي بمكة ولم يذكروا في ترجمته سنة وفاته رضي الله عنه.

فقه الحديث:

- فيه التوسعة على المسلم في الدنيا من أسباب سعادته، فعليه أن يرعاها بشكر المنعم وهو الله جل جلاله.
- فيه أن سعادة المرء المسلم تكمل بالمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء.

٥٧ ـ بَابُ الْجَارِ السُّوءِ ـ ٦٥

٨٧/١١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ:

«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمُقَامِ[٢]، فَإِنَّ جَارَ الدُّنْيَا[٣] يَتَحَوَّلُ».

حسن ـ «الصحيحة» (١٤٤٣): [ن: ٥٠ ـ ك الاستعاذة، ٤٢ ـ ب الاستعاذة من جار السوء].

فقه الحديث:

- فيه الاستعاذة من جار السوء في دار المقام.
- فيه الحث على الصبر على الجار السوء؛ لأنه ـ وإن طالت مدة جيرته ـ يتحول.

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) أي: الإقامة، والمراد بدار الإقامة: الاستيطان كالمدينة والقرية. (ع).

(٣) وفي رواية «البادية». والبادي الذي يسكن البادية كالرحل الذين يتتبعون أماكن الرعي فلا يستقرون في مكان. (ع).

٨٨/١١٨ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وَأَخَاهُ وَأَبَاهُ».

حسن ـ «الصحيحة» (٣١٨٥): [ليس في شيء من الكتب الستة].

الراوي: أبو موسى الأشعري عبدالله بن قيس، الإمام الكبير، صاحب رسول الله ﷺ الفقيه، المقرئ، أوتي مزمارًا من مزامير آل داود، وكان إمامًا ربَّانيًّا، من أجلاء الصحابة، له فضائل كثيرة، ومشاهده مع النبي ﷺ شهيرة، توفي بالكوفة سنة أربع وأربعين على المشهور، وقال الواقدي: سنة اثنتين وخمسين.

فقه الحديث:

- فيه بقرب الساعة تظهر عظائم الشرور.
- فيه في الفتن يفقد الناس عقولهم حيث يقتل الواحد أباه، وأخاه، وجاره.

٥٨ ـ بَابُ لا يُؤْذِي جَارَهُ ـ ٦٦

٨٩/١١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1] قَالَ:

قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فُلَانَةَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَتَفْعَلُ، وَتَصَّدَّقُ، وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«لَا خَيْرَ فِيهَا، هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

قَالُوا: وَفُلَانَةُ تُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، وَتَصَّدَّقُ بِأَثْوَارٍ[2]، وَلَا تُؤْذِي أَحَدًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«هِيَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (١٩٠): [ليس في شيء من الكتب الستة].

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) جمع ثور: القطعة من الأقط، وهو الجبن المجفف الذي يتخذ من مخيض لبن الغنم.

فقه الحديث:

- ❑ فيه بيان عظم حق الجار.
- ❑ فيه لا ينبغي للعبد أن يغتر بظواهر الأمور.
- ❑ فيه إيذاء الناس بالغيبة والنميمة يأكل الحسنات.

١٢١/٩٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ[٢]».

صحيح ـ «السلسلة الصحيحة» (٥٤٩): [م: ١ ـ ك الإيمان، ح٧٣].

فقه الحديث:

- ❑ فيه وعيد شديد لمن أخاف جاره أو خادعه على أهله أو ماله.
- ❑ فيه أنه لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه.

٥٩ ـ بَابُ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ[٣] ـ ٦٧

١٢٢/٩١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الأَشْهَلِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ امْرَأَةٌ مِنْكُنَّ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ كُرَاعُ شَاةٍ[٣] مُحَرَّقٌ».

صحيح بما بعده: [هذا الحديث رواه الشيخان عن أبي هريرة: خ: ٧٨ ك الأدب، ٣٠ ـ ب لا تحقرن جارة لجارتها. م: ١٢ ـ ك الزكاة، ح ٩٠].

الراوي: عمرو بن معاذ الأشهلي صحابي جليل، وجدته اسمها حواء صحابية، مدنية، واختلف ابنة من؟ فقال الواقدي: ابنة رافع بن امرئ القيس، ورده ابن سعد في الطبقات، وقال ابن عبدالبر: ابنة يزيد بن السكن.

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) جمع بائقة، أي: غائلته وشره.

(٣) أي: ظلف الشاة، وهو ظفرها المشقوق، و(الفرسن) في الأصل للبعير، وهو الخف كالحافر، قال ابن الأثير: وقد يستعار للشاة، فيقال: «فرسن شاة».
و(الكراع): ما دون الركبة من الساق.

فقه الحديث:

- فيه خص النساء بالموعظة.
- فيه الحث على الإحسان إلى الجار ولو بالقليل.

١٢٣/٩٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».

صحيح ـ صحيح الجامع (٧٨٦٦): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٣٠ ـ ب لا تحقرن جارة لجارتها. م: ١٢ ـ ك الزكاة، ح٩٠].

فقه الحديث:

- استحباب التواصل بين الجيران
- الحث على الهدية والصدقة مهما كان شيئًا قليلًا.

٦٠ ـ بَابُ شِكَايَةِ الْجَارِ ـ ٦٨

١٢٤/٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢] قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي جَارًا يُؤْذِينِي، فَقَالَ:

«انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَتَاعَكَ إِلَى الطَّرِيقِ».

فَانْطَلَقَ فَأَخْرَجَ مَتَاعَهُ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لِي جَارٌ يُؤْذِينِي، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:

«انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَتَاعَكَ إِلَى الطَّرِيقِ»، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ! الْعَنْهُ، اللَّهُمَّ! اخْزِهِ، فَبَلَغَهُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى مَنْزِلِكَ، فَوَاللهِ لَا أُوذِيكَ.

حسن صحيح ـ «التعليق الرغيب» (٣/٢٣٥): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١٢٣ ـ ب في حق الجوار].

---

(١)(٢) تقدم برقم (٥).

فقه الحديث:

- فيه جواز الشكاية وأنها ليست من الغيبة.
- فيه جواز الدعاء على المسلم الفاجر الذي يؤذي جاره.
- فيه حكمة الرسول ﷺ في الحكم، وحل مشاكل الرعية.
- فيه مناصرة المظلوم والاهتمام به ومواساته وجبر خاطره.

٩٤/١٢٥ ـ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ:

شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَارَهُ، فَقَالَ: «**احْمِلْ مَتَاعَكَ فَضَعْهُ عَلَى الطَّرِيقِ، فَمَنْ مَرَّ بِهِ يَلْعَنُهُ**».

فَجَعَلَ كُلُّ مَنْ مَرَّ بِهِ يَلْعَنُهُ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ؟ فَقَالَ[1]:

«**إِنَّ لَعْنَةَ اللهِ فَوْقَ لَعْنَتِهِمْ**»، ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي شَكَا: «**كُفِيتَ**» أَوْ نَحْوَهُ.

حسن صحيح ـ «التعليق الرغيب» (٣/٢٣٥): [ليس في شيء من الكتب الستة].

الراوي: أبو جحيفة السوائي الكوفي، وهب بن عبدالله، من صغار الصحابة، ولما توفي النبي ﷺ كان وهب مراهقًا ـ هو من أسنان ابن عباس ـ وكان صاحب شرطة علي ـ رضي الله عنه، توفي سنة أربع وسبعين على الصحيح.

فقه الحديث:

انظر الحديث السابق.

٦١ ـ بَابُ مَنْ آذَى جَارَهُ حَتَّى يَخْرُجَ ـ ٦٩

٩٥/١٢٧ ـ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْحِمْصِيِّ[2]، قَالَ: كَانَ ثَوْبَانُ يَقُولُ:

«مَا مِنْ رَجُلَيْنِ يَتَصَارَمَانِ[3] فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَيَهْلِكُ أَحَدُهُمَا، فَمَاتَا وَهُمَا عَلَى

---

(١) وعند الحاكم (٧٣٠٣): «فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما لقيتُ من الناس؟ قال: وما لقيته منهم؟ قال: يلعنونني، قال: فقد لعنك الله قبل الناس، وقال للذي شكا: قد أمنت أو قد لعنت».

(٢) عبدالله بن عامر الألهاني الدمشقي.

(٣) أصل الصرم القطع، وهو بمعنى الهجران ومقاطعة الكلام. (ع).

ذَلِكَ مِنَ الْمُصَارَمَةِ، إِلَّا هَلَكَا جَمِيعًا، وَمَا مِنْ جَارٍ يَظْلِمُ جَارَهُ وَيَقْهَرُهُ، حَتَّى يَحْمِلَهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهِ، إِلَّا هَلَكَ».

صحيح الإسناد.

الراوي: ثوبان مولى رسول الله ﷺ سبي من نواحي الحجاز، فاشتراه النبي ﷺ، فكان يخدمه حضرًا وسفرًا، وحفظ عنه كثيرًا، وسكن حمص، توفي سنة أربع وخمسين.

فقه الحديث:

- فيه حرمة هجر المسلم فوق ثلاث.
- فيه إيذاء الناس يعود على صاحبه بالضرر في الدنيا والآخرة.
- فيه الحث على إزالة الهجران والابتعاد عن المشاجرة والمقاطعة.
- حرص الإسلام على تماسك المجتمع وتراص البنيان.

٦٢ ـ بَابُ جَارِ الْيَهُودِيِّ ـ ٧٠

١٢٨/٩٦ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو[١]، وَغُلَامُهُ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ: يَا غُلَامُ! إِذَا فَرَغْتَ فَابْدَأْ بِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: الْيَهُودِيُّ! أَصْلَحَكَ اللهُ؟ قَالَ:

«إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُوصِي بِالْجَارِ، حَتَّى خَشِينَا، أَوْ رُؤِينَا، أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

صحيح ـ «الإرواء» (٨٩١): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١٢٣ ـ ب في حق الجوار. ت: ٢٥ ـ ك البر والصلة، ٢٨ ـ ب ما جاء في حق الجوار].

فقه الحديث:

- فيه جواز مجاورة اليهودي.
- فيه الإحسان إلى الجار اليهودي وغيره من الكفار.
- فيه الدعاء لمن ظن أنه على غير الصواب.
- فيه الوصية بالجار وبيان عظيم حقه، حتى ظن الصحابة أن الرسول سيجعل للجار حقا في ميراثهم وكأنه من قرابتهم.

---

(١) تقدم برقم (٢).

٦٣ ـ بَابُ الْكَرَمِ ـ ٧١

١٢٩/٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1] قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: «**أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاهُمْ**»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «**فَأَكْرَمُ النَّاسِ** [وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ**/٨٩٦] **يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ**»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «**فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ**[2] **تَسْأَلُونِي؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا**».

صحيح ـ «السلسلة الضعيفة» تحت الحديث (٣٣٤): [خ: ٦٠ ـ ك الأنبياء، ٨ ـ ب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾. م: ٤٣ ـ ك الفضائل، ح١٦٨].

فقه الحديث:

- فيه جواز مراجعة المعلم عند عدم الفهم أو طلب الاستزادة.
- فيه أكرم الخلق عند الله أتقاهم.
- فيه فضل يوسف نبي الله ﷺ.
- فيه فضل الفقه في الدين وأنه يرفع صاحبه على من نسبه أعلى منه.

٦٤ ـ بَابُ الإِحْسَانِ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ ـ ٧٢

١٣٠/٩٨ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ـ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ـ: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرَّحمن: ٦٠]، قَالَ:

«هِيَ مُسْجَلَةٌ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ».

حسن الإسناد.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مُسْجَلَةٌ: مُرْسَلَةٌ.

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) أي: أصولهم التي ينتسبون إليها ويتفاخرون بها، وإنما عبر عن القبائل بالمعادن لما فيها من الاستعداد المتفاوت، أو شبههم بالمعادن لكونهم أوعية للشرف، كما أن المعادن أوعية للجواهر الثمينة، أو تشبيه في قبول إسلامهم وأخذهم القرآن والحكمة على مراتب لا تحصى.

الراوي: ابن الحنفية أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب القرشي، أخو الحسن والحسين، رضي الله عنهما، وأمه من سبي اليمامة زمن أبي بكر الصديق، وهي خولة بنت جعفر الحنفية، تابعي جليل زعمت شيعته أنه المهدي، وكان ورعًا كثير العلم، توفي سنة إحدى وثمانين.

فقه الحديث:

- ❑ فيه جزاء الإحسان إحسان مماثل أو مفاضل.
- ❑ فيه الكافر المحسن يأخذ جزاءه في الدنيا دون الآخرة.
- ❑ فيه أن الإحسان للبر والفاجر؛ لأن الله يحسن للبر وللفاجر.

٦٥ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا ـ ٧٣

٩٩/١٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمَسَاكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ».

صحيح ـ «السلسلة الصحيحة» (٢٨٨١): [خ: ٦٩ ـ ك النفقات، ١ ـ ب فضل النفقة على الأهل. م: ٥٣ ـ ك الزهد، ح٤١].

فقه الحديث:

- ❑ فيه بعض الأعمال الصالحة ترفع العبد إلى درجة المجاهدين وإن لم يكن منهم.
- ❑ فيه فضل السعي على الأرملة والمسكين.

٦٦ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا لَهُ ـ ٧٤

١٠٠/١٣٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ[2] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، فَسَأَلَتْنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي إِلَّا تَمْرَةً وَاحِدَةً، فَأَعْطَيْتُهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: **«مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»**.

صحيح: [خ: ٢٤ ـ ك الزكاة، ١٠ ـ ب اتقوا النار ولو بشق تمرة. م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح١٤٧].

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) تقدمت ترجمتها برقم (٥٥).

فقه الحديث:

- ❑ فيه جواز سؤال المحتاج.
- ❑ فيه سخاء عائشة؛ لكونها لم تجد إلا تمرة واحدة فآثرت بها.
- ❑ فيه رحمة الأم بأبنائها.
- ❑ الحض على الصدقة بالقليل.
- ❑ فيه جواز ذكر المعروف إن لم يكن على سبيل الفخر والمنة.
- ❑ فيه أنه من فعل هذا الفعل وما شابهه مع يتيم له أو أحسن إليه كان له حجابا من النار.
- ❑ أجر القيام على البنات أعظم من أجر القيام على البنين، لأن البنت ضعيفة لا تستطيع التكسب، والذي يكتسب هو الولد.

٦٧ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْهِ ـ ٧٥

١٠١/١٣٣ ـ عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ بِنْتِ مُرَّةَ الفِهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»** أَوْ **«كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ»**، شَكَّ سُفْيَانُ فِي الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ.

صحيح لغيره ـ «السلسلة الصحيحة» (٨٠٠): [ليس في شيء من الكتب الستة].

الراوي: مرة بن عمرو بن حبيب الفهري، صحابي جليل، أسلم يوم الفتح.

فقه الحديث:

- ❑ فيه فضل كفالة اليتيم.
- ❑ فيه كافل اليتيم المسلم رفيق النبي ﷺ في الجنة.
- ❑ فيه جواز استخدام الإشارة لتوضيح وترسيخ المعنى.

١٠٢/١٣٥ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.

صحيح ـ «السلسلة الصحيحة» (٨٠٠): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٢٤ ـ ب فضل من يعول يتيمًا].

الراوي: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة، الإمام، الفاضل، المعمر، بقية أصحاب رسول الله ﷺ، أبو العباس الخزرجي، الأنصاري، الساعدي، وكان أبوه من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي ﷺ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، وكان من أبناء المائة، توفي سنة ثمان وثمانين، وقيل: إحدى وتسعين.

فقه الحديث:

انظر الحديث الذي قبله.

١٣٦/١٠٣ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ[١]:

أَنَّ عَبْدَاللهِ[٢] كَانَ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا إِلَّا وَعَلَى خِوَانِهِ يَتِيمٌ.

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- فيه حرص الصحابة على الإحسان إلى الأيتام.
- حرص الصحابة على تطبيق ما حث عليه النبي ـ ﷺ.

٦٨ ـ بَابٌ: كُنْ لِلْيَتِيمِ كَالأَبِ الرَّحِيمِ ـ ٧٧

١٣٨/١٠٤ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: قَالَ دَاوُدُ:

«كُنْ لِلْيَتِيمِ كَالأَبِ الرَّحِيمِ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ كَمَا تَزْرَعُ كَذَلِكَ تَحْصُدُ، مَا أَقْبَحَ الْفَقْرَ بَعْدَ الْغِنَى، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ، الضَّلَالَةُ بَعْدَ الْهُدَى، وَإِذَا وَعَدْتَ صَاحِبَكَ فَأَنْجِزْ لَهُ مَا وَعَدْتَهُ، فَإِنْ لَا تَفْعَلْ يُورِثُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ، وَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ صَاحِبٍ إِنْ ذَكَرْتَ لَمْ يُعِنْكَ، وَإِنْ نَسِيتَ لَمْ يُذَكِّرْكَ».

صحيح الإسناد.

الراوي: عبدالرحمن بن أبزى الخزاعي، له صحبة، ورواية، وفقه، وعلم، وهو مولى

(١) عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص.

(٢) تقدم برقم (٨).

نافع بن عبد الحارث، كان نافع مولاه استنابه على مكة حين تلقى عمر بن الخطاب إلى عسفان، فقال له: من استخلفت على أهل الوادي؟ يعني: مكة، قال: ابن أبزى. قال: ومن ابن أبزى؟ قال: إنه عالم بالفرائض، قارئ لكتاب الله.

قال: أما إن نبيكم ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ**»[1].

قال الذهبي: قلت: عاش إلى سنة نيف وسبعين فيما يظهر لي.

فقه الحديث:

- ❑ فيه الحث على إنجاز الوعد.
- ❑ فيه التعوذ من صاحب السوء.
- ❑ فيه بيان قبح الضلالة بعد الهدى.
- ❑ فيه الأخذ عن أهل الكتاب فيما وافق شرعنا.
- ❑ فيه حسن التعليل للأحكام.

١٠٥/١٤٠ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ سِيرِينَ: عِنْدِي يَتِيمٌ، قَالَ: «اصْنَعْ بِهِ مَا تَصْنَعُ بِوَلَدِكَ، اضْرِبْهُ مَا تَضْرِبُ وَلَدَكَ».

صحيح الإسناد.

الراوي: محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري، البصري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، الإمام، شيخ الإسلام، كان رحمه الله من أعيان زمانه ورعًا وفقهًا، وهو أحد أفراد زمانه في تعبير الرؤى. توفي سنة عشر ومئة.

فقه الحديث:

- ❑ فيه ضرب الولد واليتيم أدبًا لا ينافي الرحمة.
- ❑ فيه الإحسان إلى اليتيم أن تعامله معاملة ولدك.

---

(١) رواه مسلم (٨١٧).

٦٩ ـ بَابُ أَدَبِ الْيَتِيمِ ـ ٧٩

١٠٦/١٤٢ ـ عَنْ شُمَيْسَةَ الْعَتَكِيَّةِ قَالَتْ:
ذُكِرَ أَدَبُ الْيَتِيمِ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[١]، فَقَالَتْ:
«إِنِّي لَأَضْرِبُ الْيَتِيمَ حَتَّى يَنْبَسِطَ[٢]».
صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- ذكره المصنف دليلا على أن الضرب قد يكون رحمة، وهو جائز بل مندوب للتأديب.

٧٠ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ الْوَلَدُ ـ ٨٠

١٠٧/١٤٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:
«لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ[٤]».
صحيح ـ «تخريج السنة» (٨٦٢): [خ: ٢٣ ـ ك الجنائز، ٦ ـ ب فضل من مات له ولد. م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح١٥٠].

فقه الحديث:

- فيه فضل الصبر على المصيبة وأن ما يبتلى به العبد فيصبر عليه يكفر عنه سيئاته ويرفع درجته وينجيه من النار بإذن الله تعالى.
- فيه فضل من مات له ولد.

---

(١) تقدمت ترجمتها برقم (٥٥).
(٢) أي: يمتد وينبطح على الأرض كما جرت عادة الصبيان. (ع).
(٣) تقدم برقم (٥).
(٤) المعنى: لا تمسه النار إلا مسة يسيرة مثل تحلة قسم الحالف، ويريد بتحلته الورود على النَّار والاجتياز بها، والتاء في التحلَّة زائدة.

١٤٤/١٠٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَقَالَتِ: ادْعُ [وَفِي رِوَايَةٍ: اللهَ /١٤٧] لَهُ، فَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً، فَقَالَ:

«احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ[٢] شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ».

صحيح ـ: [م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح١٥٥].

فقه الحديث:

- فيه ذكر العبد مصيبته من غير تسخط لا بأس به.
- فيه عطف الأم على وليدها الصبي وطلب الدعاء له.
- فيه مواساة الرسول ﷺ للمرأة وللمصابين.
- فيه من صبر على موت أولاده نجا من النار.

١٤٥/١٠٩ ـ عَنْ خَالِدٍ الْقَيْسِيِّ[٣] قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لِي، فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ وَجْدًا شَدِيدًا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ[١]! مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا تُسَخِّي[٤] بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ:

«صِغَارُكُمْ دَعَامِيصُ[٥] الْجَنَّةِ».

صحيح ـ «السلسلة الصحيحة» (٤٣١): [م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح١٥٤].

فقه الحديث:

- فيه ذكر مصيبة العبد من غير تسخط ليسمع كلمة تنفعه أو موعظة تواسيه وتقربه من الله تعالى.

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) الحظار ـ ككتاب ـ الحائط، كل ما حال بينك وبين شيء فهو حظار، والاحتظار اتخاذ الحظيرة، وفي الاحتظار فائدة زائدة وهو دخول الجنَّة أوّل وهلة.

(٣) جاء في الأصل «العبسي» وصوابه الْقَيْسِيُّ خالد بن غلاق القيسي، ويقال العيشي أبو حسان، كما في تهذيب الكمال (١٤٨/٨). الناشر

(٤) أي: تطيب، ولفظ مسلم «تطيب به أنفسنا». (ع).

(٥) جمع دُعْموص وهي دُوَيْبَةٌ تكون في مستنقع الماء لا تفارقه.
قلت: وزاد مسلم عقب الحديث.
«يتلقى أحدهم أباه ـ أو قال: أبويه ـ فيأخذ بثوبه ـ أو قال: بيده ـ كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا، فلا يتناهى ـ أو قال: فلا ينتهي ـ حتى يدخله الله الجنَّة وأباه».

- فيه أن المرأة المؤمنة ترزق من القوة على تحمل المصائب ما يجبر ضعفها الجبلي وحنانها للولد الميت.
- إن أولاد المسلمين في الجنة.

١٤٦/١١٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ[1] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«**مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَاحْتَسَبَهُمْ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «**وَاثْنَانِ**»، قُلْتُ لِجَابِرٍ: وَاللهِ! أَرَى لَوْ قُلْتُمْ: وَاحِدٌ؛ لَقَالَ. قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ، وَاللهِ!

حسن ـ «التعليق الرغيب» (٣/٩٢).

فقه الحديث:

- فيه دلالة على أن ليس موت ثلاثة أولاد سببا مباشرا لدخول الجنة، إنما ذلك مع الصبر والاحتساب؛ لأنه قال: فاحتسبهم؛ دخل الجنة.
- فيه دلالة على أن من مات له ولد أو اثنين فله نفس الأجر والله أعلم.

١٤٨/١١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]:

جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ فِي مَجْلِسِكَ، فَوَاعِدْنَا يَوْمًا نَأْتِكَ فِيهِ، فَقَالَ:

«**مَوْعِدُكُنَّ بَيْتُ فُلَانٍ**».

فَجَاءَهُنَّ لِذَلِكَ الْوَعْدِ، وَكَانَ فِيمَا حَدَّثَهُنَّ:

«**مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَتَحْتَسِبَهُمْ، إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ**»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «**وَاثْنَانِ**».

---

(١) تقدم برقم (٧٨).

(٢) تقدم برقم (٥).

كَانَ سُهَيْلٌ[١] يَتَشَدَّدُ فِي الْحَدِيثِ وَيَحْفَظُ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَقْدِرُ أَنْ يَكْتُبَ عِنْدَهُ[٢].

صحيح - «التعليق الرغيب» (٣/٩٠)، «الصحيحة» (٢٣٠٢): [هذا الحديث رواه أبو سعيد الخدري، ووافقه عليه أبو هريرة. خ: ٣ - ك العلم، ٣٦ - ب هل يجعل للنساء يوم على حدة؟ م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح١٥٢، ١٥٣][٣].

فقه الحديث:

- فيه تخصيص يوم من أيام الأسبوع لتعليم النساء.
- فيه تحديث النساء بما يناسب عقولهن، وما يصلح من حالهن.
- فيه فضل من صبر على موت الولد.
- حرص نساء الصحابة على تعلم أمور الدين.

١٤٩/١١٢ - عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ:

«يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ، إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». قُلْتُ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: **«وَاثْنَانِ».**

صحيح - «الروض النضير» (٩٥١): [ليس في شيء من الكتب الستة].

الراوي: أم سليم الغميصاء بنت ملحان الأنصارية الخزرجية، أم خادم النبي ﷺ أنس بن مالك، مات زوجها مالك بن النضر، ثم تزوجها أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري، فولدت له أبا عمير، وعبدالله، شهدت حنينًا وأحدًا، من أفاضل النساء.

فقه الحديث:

سبق معناه في الأحاديث المتقدمة.

---

(١) هو سهيل بن أبي صالح راوي هذا الحديث عن أبيه عن أبي هريرة.
ولا أدري إذا كانت هذه الجملة أو الشهادة هي من المؤلف كما هو الظاهر، أو من الراوي عنه وهو سفيان (وهو: الثوري)، لكن لو كان هو المراد لقال: «قال سفيان»، وسواء كان هذا أو ذاك فهي شهادة طيبة بعناية سهيل بالحديث وحفظه، فلا جرم أن مسلمًا احتج به في الأصول والشواهد، واقتصر المؤلف على الرواية له مقرونًا بغيره، فعاب ذلك عليه النسائي. انظر ترجمته في «التهذيب».

(٢) قلت: هي من سفيان كما عند الدارقطني في رؤية الله (١/١١٩). (ع).

(٣) قلت: ولم يسوقا لفظ حديث أبي هريرة، وإنما ذكرا منه أنه قال: «ثلاثة لم يبلغوا الحنث».

١١٣/١٥٠ ـ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا ذَرٍّ[١] مُتَوَشِّحًا قِرْبَةً، قَالَ: مَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ يَا أَبَا ذَرٍّ؟ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ[٢]، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مُسْلِمًا إِلَّا جَعَلَ اللهُ ﷻ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ، فِكَاكَهُ لِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٥٦٧ و٢٢٦٠): [ن: ٢١ ـ ك الجنائز، ٢٥ ـ ب من يُتوفَّى له ثلاثة].

فقه الحديث:

- فيه أن عتق المسلم عبده أو جاريته ينجي من النار.
- المؤمن معرض للاختبار بألوان من البلاء،فإذا ابتلي بموت ولد له فينبغي له أن يحتسب الأجر من الله.
- البلاء يكفر الذنوب ويكون سببًا لدخول الجنة إذا رضي العبد ولم يسخط على قضاء الله وقدره.
- فيه دليل على أن الأجر مختص بمن أعتق امرأ مسلمًا.

١١٤/١٥١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٣]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، أَدْخَلَهُ اللهُ وَإِيَّاهُمْ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ الْجَنَّةَ».

صحيح ـ «الروض» (٩٥١): [خ: ٢٣ ـ ك الجنائز، ٩٢ ـ ب ما قيل في أولاد المسلمين][٤].

فقه الحديث:

- فيه بشارة للوالدين بدخول الجنة بفضل الله ورحمته على أولادهما.
- كرر الإمام البخاري طرق هذا الحديث للتأكيد على هذا المعنى والثواب. والتكرار سبيل في الوعظ والتأثير والتأدب وهو غرض الإمام البخاري ﷺ من كتابه الأدب المفرد.

---

(١) تقدم برقم (١١٣).
(٢) أي: الإثم والذنب، يعني لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الإثم والذنب. (ع).
(٣) تقدم برقم (٥٦).
(٤) قلت: وعزاه المنذري في «الترغيب» (٨٩/٣) لمسلم أيضًا! وهو من أوهامه، وقد كنت قلّدتُه في بعض تخريجاتي، فأسأل الله أن يغفر لي.

٧١ ـ بَابُ مَنْ مَاتَ لَهُ سِقْطٌ[1] ـ ٨١

١٥٣/١١٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ [هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ][2] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
«أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
«اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، مَالُكَ مَا قَدَّمْتَ، وَمَالُ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتَ».

صحيح ـ «الصحيحة» (١٤٨٦): [ليس في شيء من الكتب الستة][3].

فقه الحديث:

- فيه ما تقدمه من مال تجده أمامك يوم القيامة.
- فيه الحض على الإنفاق في وجوه البر حال حياتك.
- المال اختبار وامتحان من الله ﷻ.
- تلطيف القول بإيصال الحكمة إلى قلوب الخلق، فهو كما قال ﷺ: (إن مال الإنسان ما قدمه ومال وارثه ما خلفه)
- إن المال يراد للانتفاع به فما قدمه العبد فنفعه له وما أخره فنفعه لوارثه.

١٥٤/١١٦ ـ قَالَ[2]: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
«مَا تَعُدُّونَ فِيكُمُ الرَّقُوبَ[4]؟» قَالُوا: الرَّقُوبُ الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ، قَالَ:
«لَا، وَلَكِنَّ الرَّقُوبَ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا».

صحيح ـ [م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح١٠٦].

فقه الحديث:

- فيه فضل من مات له ولد واحتسب ذلك.

---

(١) أي: ولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه. (ع).
(٢) تقدم برقم (١).
(٣) قلت: بل هو في خ: ٨١ ـ ك الرقاق، ب ـ ١٢.
(٤) بفتح الراء وتخفيف القاف التي لا يبقى لها ولد، أي: التي مات ولدها.

- فيه بيان أجر وثواب الصبر على فقد الأحبة.
- فيه تغيير المفاهيم اللغوية إلى مفاهيم شرعية.
- فيه امتياز أسلوب الرسول ـ ﷺ ـ في إيصال المعلومة بأسلوب الحوار الذي يؤدي إلى ثبات المعلومة في ذهن المستمعين.
- فيه بيان أجر وثواب الصبر على فقد الولد.
- فيه تغيير المفاهيم اللغوية إلى مفاهيم شرعية، أن النبي ـ ﷺ ـ بين أن الرقوب هو الذي لم يقدم فرطًا من ولده بين يديه.

١٥٥/١١٧ ـ قَالَ[١]: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«مَا تَعُدُّونَ فِيكُمُ الصُّرَعَةَ؟[٢]» قَالُوا: هُوَ الَّذِي لَا تَصْرَعُهُ الرِّجَالُ، فَقَالَ: **«لَا، وَلَكِنَّ الصُّرَعَةَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».**

صحيح ـ [م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح١٠٦].

فقه الحديث:

- فيه فضل كظم الغيظ والصبر.
- فيه تغيير المفاهيم اللغوية إلى مفاهيم شرعية.
- فيه تنبيه على معالجة النفس وقهرها؛ فإن ذلك أشق وأشد من معالجة المصارعة للناس.
- نفي رسول الله ـ ﷺ ـ الشدة عن قوة أعضاء الإنسان وإثباتها في عقله الذي يصرع هواه عند الغضب.
- القوي حقيقة هو الذي يصرع نفسه إذا صارعته وغضب ملكها وتحكم فيها.

٧٢ ـ بَابُ حُسْنِ الْمَلَكَةِ ـ ٨٢

١٥٧/١١٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ [هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ][١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ».

صحيح ـ «الإرواء» (١٦١٦): [ليس في شيء من الكتب الستة].

---

(١) تقدم برقم (١).

(٢) أي: المصارع، يعني المصارع الذي يصرع الرجال. (ع).

فقه الحديث:

- فيه وجوب إجابة دعوة العرس.
- فيه النهي عن رد الهدية إلا لمصلحة كأن تكون رشوة.
- فيه النهي عن ضرب المسلمين في غير حد أو تأديب.

١٥٨/١١٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ[1] قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ:

«الصَّلَاةَ، الصَّلَاةَ! اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

صحيح ـ «الإرواء» (٢١٧٨): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١٢٤ ـ ب في حق المملوك. جه: ٢٢ ـ ك الوصايا، ١ ـ ب هل أوصى رسول الله ﷺ؟ ح٢٦٩٨].

فقه الحديث:

- فيه أهمية الصلاة إذ كانت آخر ما وصى به النبي ﷺ أمته.
- فيه الحث على الإحسان إلى الرقيق والتخفيف عنهم.

٧٣ ـ بَابُ سُوءِ الْمَلَكَةِ ـ ٨٣

١٥٩/١٢٠ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ[2]، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلنَّاسِ:

«نَحْنُ أَعْرَفُ بِكُمْ مِنَ الْبَيَاطِرَةِ بِالدَّوَابِّ، قَدْ عَرَفْنَا خِيَارَكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ، أَمَّا خِيَارُكُمْ: فَالَّذِي يُرْجَى خَيْرُهُ، وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَأَمَّا شِرَارُكُمْ: فَالَّذِي لَا يُرْجَى خَيْرُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَلَا يُعْتَقُ مُحَرَّرُهُ[3]».

صحيح الإسناد موقوفًا، وقد صح منه مرفوعًا جملة الخيار والشرار دون العتق ـ «تخريج المشكاة» (٤٩٩٣).

فقه الحديث:

- فيه معرفة أهل الخير من أهل الشر من أقوالهم وأفعالهم.

---

(١) تقدم برقم (١٧).
(٢) تقدم برقم (١٨).
(٣) أي: أنهم إذا أعتقوا استخدموا، فإن أراد فراقهم ادّعوا رقه. الناشر

❑ فيه خيار الناس من يرجى خيره ويؤمن شره.
❑ فيه شرار الناس من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره ولا يعتق محرره.

٧٤ ـ بَابُ بَيْعِ الْخَادِمِ مِنَ الأَعْرَابِ ـ ٨٤

١٢١/١٦٢ ـ عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها[١] دَبَّرَتْ[٢] أَمَةً لَهَا، فَاشْتَكَتْ عَائِشَةُ، فَسَأَلَ بَنُو أَخِيهَا طَبِيبًا مِنَ الزُّطِّ[٣]، فَقَالَ: إِنَّكُم تُخْبِرُونِي عَنِ امْرَأَةٍ مَسْحُورَةٍ، سَحَرَتْهَا أَمَةٌ لَهَا، فَأُخْبِرَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: سَحَرْتِينِي؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ[٤]، فَقَالَتْ: وَلِمَ؟ لَا تَنْجِيْنَ أَبَدًا، ثُمَّ قَالَتْ:

«بِيعُوهَا مِنْ شَرِّ الْعَرَبِ مَلَكَةً[٥]»[٦].

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

❑ فيه جواز التدبير وتعليق تحرير العبد والأمة بموت سيدهما.
❑ فيه أن عائشة صار لها بعد النبي ﷺ إماء.
❑ فيه أن السحر والمرض يصيب المؤمن والصالح والتقي.
❑ فيه جواز سؤال من لهم معرفة بالطب.
❑ فيه عدم تصديق الناس: أن فلانًا قد سحره إلا إذا أقر.
❑ فيه جواز الانتصار لمن ظلم في الدنيا لنفسه كما فعلت عائشة.
❑ فيه جواز معاملة المسيء بنقيض قصده.

٧٥ ـ بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْخَادِمِ ـ ٨٥

١٢٢/١٦٣ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ:

أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ غُلامَانِ، فَوَهَبَ أَحَدُهُمَا لِعَلِيٍّ صلوات الله عليه، وَقَالَ:

---

(١) تقدمت ترجمتها برقم (٥٥).

(٢) أي: أعتقته بعد موتها، يعني يعتق بعد ما يموت سيده. (ع).

(٣) «الزط»: جنس من السودان أو الهنود.

(٤) زاد أحمد (٦/٤٠): أردت أن تموتي فأعتق!

(٥) «ملكة»: أي عادة.

(٦) زاد الحاكم (٤/٢٢٠): ثم اشتروا بثمنها رقبة فأعتقوها، وقال: «صحيح على شرطهما» ووافقه الذهبي.

«لَا تَضْرِبْهُ، فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ، وَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مُنْذُ أَقْبَلْنَا».

وَأَعْطَى أَبَا ذَرٍّ غُلَامًا، وَقَالَ: «اسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا» فَأَعْتَقَهُ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ؟» قَالَ: أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَوْصِيَ بِهِ خَيْرًا فَأَعْتَقْتُهُ.

حسن - «تخريج المشكاة» (٣٣٦٥): [ليس في شيء من الكتب الستة].

الراوي: أبو أمامة الباهلي واسمه صدي بن عجلان صاحب رسول الله ﷺ ونزيل حمص، روى علمًا كثيرًا، توفي سنة ست وثمانين.

فقه الحديث:

- فيه الإحسان إلى أهل الصلاة وتفضيلهم على غيرهم.
- فيه العفو عن زلات الخدم ما أمكن.
- فيه حسن استجابة الصحابة وتأثرهم بتوجيه النبي ﷺ.
- فيه متابعة الوالي لرعيته.

١٢٣/١٦٤ - عَنْ أَنَسٍ[1] قَالَ:

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي حَتَّى أَدْخَلَنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ[2] لَبِيبٌ، فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ حَتَّى تُوُفِّيَ ﷺ، مَا قَالَ لِي عَنْ شَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: أَلَا صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟

صحيح - «مختصر الشمائل» (٢٩٦): [خ: ٥٥ - ك الوصايا، ٢٥ - ب استخدام اليتيم في السفر والحضر. م: ٤٣ - ك الفضائل، ح٥٢].

فقه الحديث:

- فيه جواز اتخاذ الخادم في الحضر والبيت والسفر.
- فيه عفو النبي ﷺ عن الخادم وعدم تأنيبه.

---

(١) تقدم برقم (٥٦).

(٢) أي: حسن التأني في الأمور. (ع).

٧٦ ـ بَابُ الْخَادِمِ يُذْنِبُ ـ ٨٧

١٦٦/١٢٤ ـ عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، قَالَ:

انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَفَعَ الرَّاعِي فِي الْمُرَاحِ[١] سَخْلَةً[٢]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«**لَا تَحْسِبَنَّ** ـ وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسَبَنَّ[٣] ـ **إِنَّ لَنَا غَنَمًا مِئَةً لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا جَاءَ الرَّاعِي بِسَخْلَةٍ ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً**».

فَكَانَ فِيمَا قَالَ:

«**لَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ[٤] كَضَرْبِكَ أَمَتَكَ، وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**».

صحيح ـ «صحيح أبي داود» (١٣٠، ١٣١): [د: ١ ـ ك الطهارة، ٥٦ ـ ب في الاستنثار].

الراوي: لقيط بن عامر بن صَبِرة أبو رَزِين العُقَيلي، ومن قال: لقيط بن صبرة فقد نسبه إلى جده، صحابي جليل، كان وافد بني المنتفق إلى النبي ﷺ.

فقه الحديث:

- فيه عدم المنّ على الناس.
- فيه النهي عن معاملة الحرة كالأمة.
- فيه عدم جواز ضرب الزوجة ضربًا مبرحًا أو متكررًا.
- فيه استحباب المبالغة في الاستنشاق عند الوضوء إلا أن يكون المرء صائمًا.
- فيه دخول الماء من الأنف إلى الحلق من المفطرات.

---

(١) «المراح»: بالضم موضع تروح إليه الماشية لتأوي إليه ليلًا.
(٢) ولد الضأن والمعز ساعة أن يولد ذكرًا كان أو أنثى، زاد أبو داود وغيره: فاذبح لنا مكانها شاة. (ع).
(٣) زاد (د): «أنّا من أجلك ذبحناها»، وهي زيادة هامة، بدونها لا يتبين المعنى.
(٤) «الظعينة» المرأة، وسميت ظعينة لأنها تظعن مع الزوج وتنتقل بانتقاله. (ع).

٧٧ ـ بَابُ مَنْ خَتَمَ عَلَى خَادِمِهِ مَخَافَةَ سُوءِ الظَّنِّ ـ ٨٨

١٦٧/١٢٥ ـ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ:

«كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْتِمَ عَلَى الْخَادِمِ، وَنَكِيلَ، وَنَعُدَّهَا، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَعَوَّدُوا خُلُقَ سُوءٍ، أَوْ يَظُنَّ أَحَدُنَا ظَنَّ سُوءٍ».

صحيح الإسناد.

الراوي: أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري، الإمام، المقرئ، الحافظ، المفسر، أحد الأعلام، تابعي جليل.

فقه الحديث:

- ❑ فيه الحرص على ما ينفع والأخذ بسلامة القلب ونقاء النفس.
- ❑ فيه جواز العد على الخادم مخافة الظن السوء.

٧٨ ـ بَابُ مَنْ عَدَّ عَلَى خَادِمِهِ مَخَافَةَ الظَّنِّ ـ ٨٩

١٦٨/١٢٦ ـ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ:

«إِنِّي لَأَعُدُّ الْعُرَاقَ[١] عَلَى خَادِمِي مَخَافَةَ الظَّنِّ [وَفِي رِوَايَةٍ: خَشْيَةَ الظَّنِّ /١٦٩]».

صحيح الإسناد.

الراوي: سلمان الفارسي، ابن الإسلام أبو عبدالله، سابق الفرس إلى الإسلام، صحب النبي ﷺ وخدمه، وكان لبيبًا، حازمًا، من عقلاء الرجال، وعبادهم، ونبلائهم، توفي سنة ست وثلاثين، ولم يبلغ المئة. قال الذهبي: وقد ذكرت في "تاريخي الكبير" أنه عاش مائتين وخمسين سنة، وأنا الساعة لا أرتضي ذلك، ولا أصححه.

فقه الحديث:

- ❑ فيه الأخذ بالحيطة والحذر لئلا يؤدي الإهمال إلى الشك في الخادم.

---

(١) العُراق: بضم العين، جمع عرق: العظم الذي أكل لحمه.

٧٩ ـ بَابُ أَدَبِ الْخَادِمِ ـ ٩٠

١٢٧/ ١٧٠ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ قُسَيْطٍ قَالَ:

أَرْسَلَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ[١] غُلَامًا لَهُ بِذَهَبٍ أَوْ بِوَرِقٍ، فَصَرَفَهُ، فَأَنْظَرَ بِالصَّرْفِ[٢]، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَجَلَدَهُ جَلْدًا وَجِيعًا وَقَالَ:

«اذْهَبْ، فَخُذِ الَّذِي لِي، وَلَا تَصْرِفْهُ».

حسن الإسناد.

فقه الحديث:

- فيه جواز ضرب الخادم لتأديبه إذا فعل الحرام شرعًا.
- فيه المبادرة إلى تصحيح الخطأ.
- فيه تعليم الخادم وجه الخطأ الذي ارتكب.

١٢٨/ ١٧١ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا:

«اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ! لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَهُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَقَالَ:

«أَمَا لَوْ[٣] لَمْ تَفْعَلْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ» أَوْ: «لَلَفَحَتْكَ[٤] النَّارُ».

صحيح ـ «التعليق الرغيب» (٣/ ١٦٠): [م: ٢٧ ـ ك الأيمان، ح٣٤، ٣٥].

الراوي: أبو مسعود البدري عقبة بن عمرو بن ثعلبة، ولم يشهد بدرًا على الصحيح، وإنما نزل ماء ببدر، فشهر بذلك، وهو معدود في علماء الصحابة، توفي سنة تسع وثلاثين.

---

(١) تقدم برقم (٨).
(٢) أي: صرفه إلى أجل، وذلك حرام.
(٣) الأصل «أما إن لو» والتصويب من مسلم وأبي داود.
(٤) أصابت وجهه وأحرقته. (ع).

فقه الحديث:

- فيه الحث على الرفق بالمملوك وكظم الغيظ.
- فيه الوعظ البليغ في الاقتداء بقدرة الله وحلمه على عباده.
- فيه حسن استجابة الصحابة ﷺ أجمعين لأوامر الله ورسوله ﷺ.
- فيه الترهيب من ظلم الخادم.

٨٠ ـ بَابُ لَا تَقُلْ: قَبَّحَ اللهُ وَجْهَهُ ـ ٩١

١٧٢/١٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُولُوا: قَبَّحَ اللهُ وَجْهَهُ»[٢].

حسن ـ «الصحيحة» (٨٦٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- فيه النهي عن التقبيح الحسي والمعنوي كقوله: أنت من قبيلة رديئة.
- فيه أشرف ما في الإنسان وجهه.

١٧٣/١٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] قَالَ:

«لَا تَقُولَنَّ: قَبَّحَ اللهُ وَجْهَكَ وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ خَلَقَ آدَمَ ﷺ عَلَى صُورَتِهِ[٣]».

حسن ـ «الصحيحة» (٨٦٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) ولفظ أحمد: «إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه، ولا تقل: قبح الله وجهك»، وهو في الباب الآتي دون: «ولا تقل..».

(٣) أي: على صورة آدم، وقد جاء ذلك صراحة في حديث آخر لأبي هريرة بلفظ: «خلق الله آدم على صورته، وطوله ستون ذراعًا» متفق عليه. وسيأتي برقم (٩٧٨/٧٦١).
فإذا شتم المسلم أخاه وقال له: «قبح الله وجهك، ووجه من أشبه وجهك» شمل الشتم آدم أيضًا؛ فإن وجه المشتوم يشبه وجه آدم، والله خلق آدم على هذه الصورة التي نشاهدها في ذريته، إلا أن الفرق أن آدم خلقه الله بيده، ولم يمر بالأدوار والأطوار التي يمر بها بنوه، وإنما خلقه من تراب. قال تعالى في أول سورة (المؤمنون) ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ۝١٤﴾.

فقه الحديث:

- ❏ فيه عدم جواز قول: قبح الله وجه فلان، ولا قول: قبح الله وجه من أشبه وجهك.
- ❏ فيه بيان فضيلة سيدنا آدم ﷺ.
- ❏ فيه أن وجه المشتوم يشبه وجه آدم.

٨١ ـ بَابُ لِيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ فِي الضَّرْبِ ـ ٩٢

١٧٤/١٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:**

«إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٨٦٢): [خ: ٤٩ ـ ك العتق، ٢٠ ـ ب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه. م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح١١٢، ١١٦].

فقه الحديث:

- ❏ فيه جواز ضرب الخادم والرقيق وتأديبه، وذلك باجتناب ضرب الوجه.
- ❏ فيه عدم جواز ضرب الولد أو الزوجة على الوجه.

١٧٥/١٣٢ ـ عَنْ جَابِرٍ[٢] **قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِدَابَّةٍ قَدْ وُسِمَ**[٣] **يُدَخِّنُ مَنْخِرَاهُ**[٤]**، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:**

«لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، لَا يَسِمَنَّ أَحَدٌ الْوَجْهَ، وَلَا يَضْرِبَنَّهُ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢١٤٩): [م: ح٢١١٦ ـ ٢١١٧].

فقه الحديث:

- ❏ فيه النهي عن تعذيب الحيوان.
- ❏ فيه عدم جواز ضرب الوجه سواء وجه إنسان أو حيوان.
- ❏ فيه لعن أهل المعاصي.

---

(١) تقدم برقم (٥).
(٢) تقدم برقم (٧٨).
(٣) جعل له علامة يعرف بها بالكي. (ع).
(٤) ثقب الأنف، أي: يطير الدخان من منخريه من أثر الكي. (ع).

٨٢ ـ بَابُ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ فَلْيُعْتِقْهُ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ ـ ٩٣

١٧٦/١٣٣ ـ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ لِرَجُلٍ شَيْئًا، فَلَطَمَهَا[1] ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ:

«أَلَطَمْتَ وَجْهَهَا؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابعَ سَبْعَةٍ وَمَا لَنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَهَا بَعْضُنَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْتِقَهَا».

صحيح ـ [م: ٢٧ ـ ك الأيمان، ح٣١ ـ ٣٣].

وَمِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَفَرَّ، فَدَعَانِي[2] أَبِي فَقَالَ [لَهُ]: اقْتَصَّ، كُنَّا وَلَدَ مُقَرِّنٍ سَبْعَةً، لَنَا خَادِمٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**مُرْهُمْ فَلْيُعْتِقُوهَا**»، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرَهَا، قَالَ: «**فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا، فَإِذَا اسْتَغْنَوْا خَلُّوا سَبِيلَهَا /١٧٨**».

صحيح ـ: [م: ٢٧ ـ ك الأيمان، ٨ ـ ب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده ح٣١ ـ ٣٢].

وَفِي أُخْرَى عَنْ أَبِي شُعْبَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيِّ ـ وَرَأَى رَجُلًا لَطَمَ غُلَامَهُ ـ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ؟ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي سَابِعُ سَبْعَةِ إِخْوَةٍ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا لَنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَهُ أَحَدُنَا، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ /١٧٩».

صحيح ـ: [م: ٢٧ ـ ك الأيمان، ٨ ـ ب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، ح٣٣].

الراوي: سويد بن مُقَرِّن المزني أبو عدي وقيل: أبو عمرو، أخو النعمان بن مقرن، صحابي جليل، توفي في الكوفة.

فقه الحديث:

- فيه عدم جواز ضرب الوجه كما تقدم.
- فيه أن كفارة ظلم العبد وضربه عتقه.

---

(١) أي: ضربها على خدها بباطن كفه. (ع).

(٢) فيه اختصار بينته رواية أبي داود (٥١٦٧) بلفظ: «فدعاه أبي ودعاني فقال: اقتص منه»، وزيادة: [له] من المسند (٥/٤٤٤).

١٣٤/١٨٠ ـ عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ(1)، فَدَعَا بِغُلَامٍ لَهُ كَانَ ضَرَبَهُ، فَكَشَفَ عَنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: أَيُوجِعُكَ؟ قَالَ: لَا، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ رَفَعَ عُودًا مِنَ الأَرْضِ فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا الْعُودُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ! لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ـ أَوْ قَالَ:

«مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَ وَجْهَهُ، [وَفِي لَفْظٍ: **مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ أَوْ ضَرَبَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ** /١٧٧] **فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»**.

صحيح ـ «الإرواء» (٢١٧٣): [م: ٢٧ ـ ك الأيمان، ٨ ـ ب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، ح٣٠].

فقه الحديث:

- فيه من ضرب عبدًا ظلمًا في غير موضع الضرب؛ فإن كفارة ذلك أن يحرره.
- أن العتق فيه تكفير لذلك الذنب الذي قد حصل منه.

٨٣ ـ بَابُ قِصَاصِ الْعَبْدِ ـ ٩٤

١٣٥/١٨١ ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ:

«لَا يَضْرِبُ أَحَدٌ عَبْدًا لَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لَهُ إِلَّا أُقِيدَ مِنْهُ(2) يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

صحيح الإسناد.

الراوي: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي مولى بني مخزوم، أبو اليقظان، الإمام الكبير، من نجباء أصحاب النبي ﷺ، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وعاش ثلاثًا وتسعين سنة، وكان من السابقين إلى الإسلام، وممن عذب في الله في أول الإسلام، وأمه: هي سمية، مولاة بني مخزوم، من كبار الصحابيات، وأول شهيدة في الإسلام، طعنها أبو جهل في قبلها بحربة فقتلها، توفي شهيدًا في صفين سنة سبع وثلاثين.

---

(1) تقدم برقم (٨).

(2) أي: اقتص منه. (ع).

فقه الحديث:

- ❑ فيه أن العبد يقتص من سيده، إذا ضربه ظلمًا.
- ❑ فيه إنصاف الإسلام العبيد وحمايتهم من ظلم أسيادهم.
- ❑ فيه التحذير من إيذاء العبد أو الخادم ظلمًا.

١٣٦/١٨٢ ـ عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ: خَرَجَ سَلْمَانُ(١) فَإِذَا عَلَفُ دَابَّتِهِ يَتَسَاقَطُ مِنَ الآرِيِّ(٢)، فَقَالَ لِخَادِمِهِ:

«لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ الْقِصَاصَ(٣) لَأَوْجَعْتُكَ».

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- ❑ جواز تنبيه الخادم وتأديبه على الغفلة والإهمال.
- ❑ يجب على المسلم أن يخاف الله في خادمه.

١٣٧/١٨٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٤)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَمَّاءِ(٥) مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ».

صحيح ـ «السلسلة الصحيحة» (١٥٨٨): [م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ١٥ ـ ب تحريم الظلم، ح٦٠].

فقه الحديث:

- ❑ فيه حشر الحيوانات وبعثها يوم القيامة.
- ❑ فيه بيان عدل الله يوم القيامة.

---

(١) تقدم برقم (١٦٨).

(٢) الآريّ: بمد الهمزة وراء مكسورة وتشديد الياء: مربط الدواب أو معلفها.

(٣) يعني «القصاص» في الآخرة.

(٤) تقدم برقم (٥).

(٥) التي لا قرن لها. (ع).

- فيه التحذير من الظلم ولو كان شيئًا صغيرًا.
- وجوب أداء الحقوق إلى أصحابها.
- يجب على المسلم أن يخاف الله في خادمه.
- ضرب المثل بالبهائم التي ليست مكلفة، ليفهم منه أن بني آدم المكلفين أحق وأولى بالقصاص منهم.

١٣٨/١٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ ضَرَبَ ضَرْبًا** [وَفِي لَفْظٍ: **ظُلْمًا** /١٨٦] **اقْتُصَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

صحيح - «الصحيحة» (٢٣٥١): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- فيه دلالة على أن الضرب ذاته لا يؤدي إلى العقاب إذا كان بحق.
- الحث على الإحسان إلى الخدم والرفق بهم والنهي عن ضربهم ظلمًا.
- فيه تنبيه على أن المظلوم يقتص من ظالمه يوم القيامة، ويؤخذ له حقه.

٨٤ - بَابُ اكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ - ٩٥

١٣٩/١٨٧ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ:

خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الأَنْصَارِ، قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسَرِ[٢]، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ، وَعَلَى أَبِي الْيَسَرِ بُرْدَةٌ[٣] وَمَعَافِرِيٌّ[٤]، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَمِّي! لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غُلَامِكَ وَأَعْطَيْتَهُ مَعَافِرِيَّكَ، أَوْ أَخَذْتَ مَعَافِرِيَّهُ وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ، كَانَتْ عَلَيْكَ حُلَّةٌ[٥]

---

(١) تقدم برقم (٥).
(٢) بفتحتين، وهو كعب بن عمرو السلمي بفتحتين أيضًا كما في «التقريب».
(٣) وهي الشملة المخططة وقيل: كساء أسود مربع فيه صغر، تلبسه الأعراب، ويجمع على برد. (ع).
(٤) برد منسوب إلى معافر قبيلة باليمن. (ع).
(٥) ثوبان من جنس واحد، وقد تكون قميصًا وإزارًا. (ع).

وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ فِيهِ، يَا ابْنَ أَخِي! بَصَرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ، وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ـ وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ[١] قَلْبِهِ ـ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ»، وَكَانَ أَنْ أَعْطَيْتَهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

صحيح ـ: [م: ٥٣ ـ ك الزهد والرقائق، ١٨ ـ ب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، ح٧٤].

الراوي: أبو الْيَسَر كعب بن عمرو السلمي، المدني، البدري، من أعيان الأنصار، شهد العقبة وله عشرون سنة، وهو الذي انتزع راية المشركين يوم بدر، ومناقبه كثيرة، توفي في المدينة سنة خمس وخمسين.

فقه الحديث:

- فيه السفر في طلب العلم.
- فيه اصطحاب الأب أبناءه إلى مجالس العلم.
- فيه تعظيم الصحابة ﷺ لأحاديث الرسول ﷺ.
- فيه الرفق بالخادم والمملوك في معاملته ولبسه وأكله.
- فيه زهد الصحابة في الدنيا وتقديمهم الباقية على الفانية.
- فيه خوف الصحابة من الظلم.
- فيه الدعاء للصغير بالبركة.

١٤٠/١٨٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ[٢] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوصِي بِالْمَمْلُوكِينَ خَيْرًا، وَيَقُولُ:

«أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِنْ لَبُوسِكُمْ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ ﷻ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٧٤٠): [لم أعثر عليه في شيء من الكتب الستة].

---

(١) عرق غليظ علق به القلب. (ع).

(٢) تقدم برقم (٧٨).

فقه الحديث:

- ❏ فيه الوصية خيرًا بالرقيق.
- ❏ فيه النهي عن تعذيب الناس.
- ❏ فيه الأمر بإطعام المملوك مما نأكل وإلباسه مما نلبس.

٨٥ ـ بَابُ سِبَابِ الْعَبِيدِ ـ ٩٦

١٨٩/١٤١ ـ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ[1] وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ [وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَقُلْنَا: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا، وَأَعْطَيْتَ هَذَا غَيْرَهُ، كَانَتْ حُلَّةً/١٩٤]، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ[2]، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

صحيح ـ «الإرواء» (٢١٧٦): [خ: ١ ـ ك الإيمان، ٢٢ ـ ب المعاصي من أمر الجاهلية. م: ٢٧ ـ ك الأيمان، ١٠ ـ ب إطعام المملوك مما يأكل، ح٣٨، ٣٩، ٤٠].

فقه الحديث:

- ❏ فيه النهي عن تكليف الرقيق والعمال بما فوق طاقتهم، وإن كلفناهم بذلك فيجب معاونتهم.
- ❏ فيه ذكر العيب أو الذنب لمصلحة.
- ❏ فيه مسارعة الصحابة في التوبة.
- ❏ فيه إلباس المملوك مما تلبس، وإطعامه مما تطعم.
- ❏ فيه النهي عن سب الرقيق وتعييرهم.

---

(١) تقدم برقم (١١٣).

(٢) خدمكم، أي: عبيدكم وإماؤكم إخوانكم، أي: في الإسلام، وإنما قيل لهم: «خول» لأنهم يتخولون أموركم أي: يصلحونها. (ع).

٨٦ ـ بَابُ هَلْ يُعِينُ عَبْدَهُ؟ ـ ٩٧

١٤٢/١٩١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، أَنَّهُ قَالَ:

أَعِينُوا الْعَامِلَ مِنْ عَمَلِهِ، فَإِنَّ عَامِلَ اللهِ لَا يَخِيبُ»[٢]، يَعْنِي: الْخَادِمَ.

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- فيه الحث على إعانة العامل أو الخادم، وعدم الإثقال عليه بما لا يطيق.
- الحث على مد يد العون والمساعدة إلى الذين يعملون لأداء حقوق فرض الله عليهم أداءها.
- إذا كان عامل الله لا يخيب، فينبغي التلطف به ومعاملته بالشفقة والمسامحة.

٨٧ ـ بَابٌ: لَا يُكَلَّفُ الْعَبْدُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ ـ ٩٨

١٤٣/١٩٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ».

صحيح ـ «الإرواء» (٢١٧٢): [م: ٢٧ ـ ك الأيمان، ١٠ ـ ب إطعام المملوك مما يأكل، ح ٤١].

فقه الحديث:

- فيه إلباس المملوك مما تلبس، وإطعامه مما تطعم.
- فيه الحث على إعانة العامل أو الخادم، وعدم الإثقال عليه بما لا يطيق.

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) أي: الحرمان والخسران، وينبغي أن يكون عمله في الطاعات، نقيًّا من الحرام حتى يكون من عمال الله. (ع).

٨٨ ـ بَابٌ: نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى عَبْدِهِ وَخَادِمِهِ صَدَقَةٌ ـ ٩٩

١٩٥/١٤٤ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ[1]، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ وَزَوْجَتَكَ وَخَادِمَكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٤٥٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- ❑ فيه أن نفقة الرجل على خادمه صدقة.
- ❑ فيه أن نفقة الرجل على نفسه وولده وزوجه صدقة إن احتسب ذلك عند الله.

١٩٦/١٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا بَقَّى غِنًى[3]، وَالْيَدُ الْعُلْيَا[4] خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، ...[5].

صحيح ـ «الإرواء» (٨٣٤): [خ: ٦٩ ـ ك النفقات، ٢ ـ ب وجوب النفقة على الأهل والعيال].

فقه الحديث:

- ❑ فيه خير الصدقة ما كان فاضلًا عن حاجة المتصدق.
- ❑ فيه المتصدِّق أفضل من المتصدَّق عليه.
- ❑ فيه الحث على الاستعفاف والاستغناء عمَّا في أيدي الناس.
- ❑ فيه وجوب البداءة بمن تلزمه مُؤْنته.
- ❑ فيه خير من تصدقت عليه زوجك وولدك وخادمك.

---

(١) تقدم برقم (٦٠).
(٢) تقدم برقم (٥).
(٣) أي: ما بقيت لك بعد إخراجها كفاية لك ولعيالك. (ع).
(٤) أراد بالعلو علو الفضائل وكثرة الثواب. (ع).
(٥) انظر تمام الحديث في "الضعيف" (١٩٦/٣٦).

١٩٧/١٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(١)] قَالَ:

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَدَقَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: **«أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ»**. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: **«أَنْفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ»**. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: **«أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ، ثُمَّ أَنْتَ أَبْصَرُ»**.

حسن ـ «صحيح أبي داود» (١٤٨٤)، «الإرواء» (٨٩٥): [ن: ٢٣ ـ ك الزكاة، ٥٣ ـ ٥٤ ـ ب الصدقة عن ظهر غنى].

فقه الحديث:

- فيه أن خادم الرجل أولى بالصدقة والإنفاق من غيره بعد النفس والأهل.
- فيه أن الفقير إن لم يجد ما يتصدق به إلا قوته أو قوت زوجته وأولاده وخدمه فلا يتصدق إلا بعد كفايتهم جميعًا.

٨٩ ـ بَابُ إِذَا كَرِهَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَ عَبْدِهِ ـ ١٠٠

١٩٨/١٤٧ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ [رَجُلًا][(٢)] يَسْأَلُ جَابِرًا[(٣)] عَنْ خَادِمِ الرَّجُلِ، إِذَا كَفَاهُ الْمَشَقَّةَ وَالْحَرَّ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنْ كَرِهَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْعَمَ مَعَهُ فَلْيُطْعِمْهُ أُكْلَةً فِي يَدِهِ.

صحيح ـ «الصحيحة» (١٣٩٩، ٢٥٦٩): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- فيه أنه لا يستأثر عن الخادم بشيء.

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) سقطت من الأصل، وكذا من نسخة الشرح، وفي الأصل: «أنه سمعه» وهو مفسد للمعنى، لأنه يعطي أن ابن جريج سمع أبا الزبير يسأل جابرًا، وابن جريج لم يدرك جابرًا، وفي الشرح «أنه سمع جابر بن عبدالله سئل...»، وهو قريب. وفي «المسند» (٣٤٦/٣) أن السائل هو أبو الزبير نفسه، لكن الراوي عنه سيئ الحفظ وهو ابن لهيعة.

(٣) تقدم برقم (٧٨).

- فيه جبر خاطر الخادم ولو بالشيء اليسير.
- فيه أن للعين حظًا في المأكول فينبغي صرفها بإطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن نفسه.

٩٠ ـ بَابُ يُطْعِمُ الْعَبْدَ مِمَّا يَأْكُلُ ـ ١٠١

.../١٩٩ ـ(١) عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ(٢) يَقُولُ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوصِي بِالْمَمْلُوكِينَ خَيْرًا، وَيَقُولُ:

«أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِنْ لَبُوسِكُمْ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٧٤٠).

فقه الحديث:

- فيه الوصية خيرًا بالرقيق.
- فيه النهي عن تعذيب الناس.
- فيه الأمر بإطعام المملوك مما نأكل وإلباسه مما نلبس.

٩١ ـ بَابُ هَلْ يُجْلِسُ خَادِمُهُ مَعَهُ إِذَا أَكَلَ؟ ـ ١٠٢

١٤٨/٢٠٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ(٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَلْيُجْلِسْهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ فَلْيُنَاوِلْهُ مِنْهُ».

صحيح ـ «الصحيحة» (١٩٢٧): [خ: ٤٩ ـ ك العتق، ١٨ ـ ب إذا أتاه خادمه بطعام. م: ٢٧ ـ ك الأيمان، ١٠ ـ ب إطعام المملوك مما يأكل، ح٤٢].

فقه الحديث:

- فيه الحث على مكارم الأخلاق.
- فيه الحث على التواضع بجلوسه مع الخادم.
- فيه الرفق بالعبد والخادم.

---

(١) انظر الحديث رقم ١٨٨/١٤٠.
(٢) تقدم برقم (٧٨).
(٣) تقدم برقم (٥).

٢٠١/١٤٩ ـ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ:

«كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١]، إِذْ جَاءَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بِجَفْنَةٍ[٢] يَحْمِلُهَا نَفَرٌ فِي عَبَاءَةٍ[٣]، فَوَضَعُوهَا بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ، فَدَعَا عُمَرُ نَاسًا مَسَاكِينَ وَأَرِقَّاءَ مِنْ أَرِقَّاءِ النَّاسِ حَوْلَهُ، فَأَكَلُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: فَعَلَ اللهُ بِقَوْمٍ ـ أَوْ قَالَ: لَحَا[٤] اللهُ قَوْمًا[٥] ـ يَرْغَبُونَ عَنْ أَرِقَّائِهِمْ أَنْ يَأْكُلُوا مَعَهُمْ، فَقَالَ صَفْوَانُ:

أَمَا وَاللهِ! مَا نَرْغَبُ عَنْهُمْ، وَلَكِنَّا نَسْتَأْثِرُ عَلَيْهِمْ، لَا نَجِدُ وَاللهِ! مِنَ الطَّعَامِ الطِّيبِ مَا نَأْكُلُ وَنُطْعِمُهُمْ».

صحيح الإسناد.

الراوي: أبو محذورة الجمحي أوس بن معير مؤذن المسجد الحرام، وصاحب النبي ﷺ، كان من أندى الناس صوتًا وأطيبه، توفي بمكة سنة تسع وخمسين.

صفوان: وهو صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي، أسلم بعد فتح مكة، وحسن إسلامه وشهد اليرموك، وكان من كبراء قريش، توفي سنة إحدى وأربعين.

فقه الحديث:

- ❏ فيه الحث على مشاركة الخادم في الأكل.
- ❏ فيه تواضع عمر رضي الله عنه.
- ❏ فيه التحذير من الكبر.

٩٢ ـ بَابُ إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ ـ ١٠٣

٢٠٢/١٥٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ[٦]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (١٦١٦): [خ: ٤٩ ـ ك العتق، ١٦ ـ ب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده. م: ٢٧ ـ ك الأيمان، ١١ ـ ب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، ح٤٣].

---

(١) تقدم برقم (٧٢).
(٢) القصعة من الخشب، وهي وعاء يؤكل فيه الطعام والثريد، وهي من أكبر القصاع. (ع).
(٣) كساء مكون من قطعة واحدة، مفتوح من قدام، وواسع بلا كمين، يلبس فوق الثياب. (ع).
(٤) أي: لامه وعذله. (ع).
(٥) يعني: قبحهم الله ولعنهم.
(٦) تقدم برقم (٨).

فقه الحديث:

- فيه فضيلة ظاهرة للمملوك الناصح لسيده والقائم بعبادة ربه.
- فيه أن العبد والخادم إذا نصح لسيده وأطاع ربه فله أجران.
- فيه حض المملوك على نصح سيده لأنه راع ومسئول عما استرعي عليه.

١٥١/٢٠٣ ـ[1] عَنْ أَبِي مُوسَى[2] قَالَ: قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ [وَفِي رِوَايَةٍ: وَحَقَّ مَلِيكِهِ الَّذِي يَمْلِكُهُ/٢٠٥]، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَأُهَا، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ».

قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَقَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

صحيح ـ «الصحيحة» (١١٥٣): [خ: ٥٦ ـ ك الجهاد، ١٤٥ ـ ب فضل من أسلم من أهل الكتابين. م: ١ ـ ك الإيمان، ٦٨ ـ ب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، ح٢٤٠].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي فُرِضَ [عَلَيْهِ مِنَ] الطَّاعَةِ وَالنَّصِيحَةِ، لَهُ أَجْرَانِ/٢٠٤».

صحيح ـ: [خ: ٤٩ ـ ك العتق، ١٧ ـ ب كراهية التطاول على الرقيق].

فقه الحديث:

- فيه حث أهل الكتاب على الإيمان برسالة محمد ﷺ.

---

(١) هنا في الأصل من طريق المحاربي قال: حدثنا صالح بن حي قال: قال رجل لعامر الشعبي: يا أبا عمرو! إنا نتحدث عندنا أن الرجل إذا أعتق أم ولده ثم تزوجها كان كالراكب بدنته، فقال عامر: حدثني أبو بردة عن أبيه قال: قال لهم... الحديث.
فأقول: كذا وقع فيه: "أم ولده"، والصواب: "أمته" كما حققته في "الصحيحة" بالرقم المذكور في نهاية الحديث، ولما لم يكن في هذا السؤال وجوابه فائدة تذكر وفيه هذا الخطأ، لم أر أن أورد ذلك في الكتاب الآخر "ضعيف الأدب المفرد" لقلة الفائدة، فاكتفيت بهذا التنبيه هنا.

(٢) تقدم برقم (١١٨).

- ❑ فيه أن العبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه فله أجران.
- ❑ فيه فضل الإحسان إلى الأمة.
- ❑ فيه الرحلة لطلب العلم ولو من بلاد بعيدة.
- ❑ فيه عناية الإسلام بالمرأة وتعليمها.
- ❑ فيه تصحيح مفاهيم الناس إذا خالفت الشرع.

٩٣ ـ بَابٌ: الْعَبْدُ رَاعٍ ـ ١٠٤

٢٠٦/١٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«[أَلَا] **كُلُّكُمْ رَاعٍ[٢]، وَكُلُّكُم مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي[٣] عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ** [وَفِي طَرِيقٍ: **وَالْخَادِمُ** /٢١٤] **رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ،** [**وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا** /٢١٤]، [**وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ** /٢١٢]»، [سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْسَبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ**» /٢١٤] **أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**».

صحيح ـ «غاية المرام» (٢٦٨)، «صحيح أبي داود» (٢٦٠٠): [خ: ١١ ـ ك الجمعة، ١١ ـ ب الجمعة في القرى والمدن. م: ٣٣ ـ ك الإمارة، ٥ ـ ب فضيلة الإمام العادل، ح ٢٠].

فقه الحديث:

- ❑ فيه أن كل إنسان وكل إليه أمر من الأمور يدبره فعليه رعايته وحفظه.
- ❑ فيه أن الأمير عليه رعاية أمور شعبه وسوف يسأل عن ذلك يوم القيامة.
- ❑ فيه أن الزوج مسؤول عن أسرته نفقة ورعاية.

---

(١) تقدم برقم (٨).

(٢) أي حافظ مؤتمن ملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه. (ع).

(٣) كذا الأصل، وهو موافق لرواية مسلم (٦/٨)، وفي «صحيح المؤلف» (أحكام: ٧١٣٧) «فالإمام الأعظم الذي...» وهو فيه بإسناده هنا ومتنه، إلا ما ذكرت، فكان الأولى بابن عبدالباقي أن يعزوه إليه بديل عزوه لِـ «الجمعة»، ولا سيما وقد أشار تحته في «الصحيح» إلى مواضعه منه، ومنها «الأحكام»!

❑ فيه أن الزوجة مسؤولة عن بيت زوجها وأولاده ومتابعة شؤونهم لا سيما حين غياب الزوج.

❑ فيه أن العبد مسؤول عن حفظ مال سيده وعدم إضاعته، وهذا الحكم يتعدى لكل من استرعاه الله على أمر من أمور الناس العامة والخاصة.

٩٤ ـ بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا ـ ١٠٥

٢٠٨/١٥٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ سَيِّدِهِ، لَهُ أَجْرَانِ».

وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ! لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ مَمْلُوكًا.

صحيح ـ «الصحيحة» (٨٧٧): [خ: ٤٩ ـ ك العتق، ١٦ ـ ب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده. م: ٢٧ ـ ك الأيمان، ١١ ـ ب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، ح٤٤].

فقه الحديث:

❑ فيه فضل الرقيق.

❑ فيه فضل أبي هريرة ﷺ، وحبه فعل الخيرات والجهاد.

❑ فيه أن العبد ليس عليه جهاد طلب ولا حج.

٩٥ ـ بَابُ لا يَقُولُ: عَبْدِي ـ ١٠٦

٢٠٩/١٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَتِي، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ، وَلْيَقُلْ: غُلَامِي، جَارِيَتِي، وَفَتَايَ، وَفَتَاتِي».

صحيح ـ «الصحيحة» (٨٠٣): [خ: ٤٩ ـ ك العتق، ١٧ ـ ب كراهية التطاول على الرقيق. م: ٤٠ ـ ك الألفاظ من الأدب، ٣ ـ ب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة، ح١٣ ـ ١٥][3].

---

(١)(٢) تقدم برقم (٥).

(٣) قلت: وعزوه للبخاري فيه نظر، إنما هو عنده باللفظ الآتي بعده.

فقه الحديث:

- ❑ فيه تحريم التطاول على الرقيق والخدم.
- ❑ فيه الابتعاد عن الألفاظ المشتركة والموهمة التي تحتمل الحق والباطل.
- ❑ فيه أسلوب نبوي في تعليل الأحكام.
- ❑ فيه استحباب إيجاد البدائل المباحة وذكرها عند النهي عن محرم.

٩٦ ـ بَابُ هَلْ يَقُولُ: سَيِّدِي؟ ـ ١٠٧

١٥٥/٢١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلَا يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبَّتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي، وَسَيِّدِي وَسَيِّدَتِي، كُلُّكُمْ مَمْلُوكُونَ، وَالرَّبُّ اللهُ ﷻ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٨٠٣): ق.

فقه الحديث:

- ❑ فيه النهي عن القول للملوك: عبدي وأمتي؛ لأننا ـ كلنا ـ عبيد لله.
- ❑ فيه النهي عن قول المملوك لسيده أو سيدته ربي وربتي.
- ❑ فيه أسلوب نبوي في التعليل للأحكام.
- ❑ فيه استحباب إيجاد البدائل المباحة وذكرها عند النهي عن محرم.

١٥٦/٢١١ ـ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ أَبِي[٢]:

انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، قَالَ: **«السَّيِّدُ اللهُ»**، قَالُوا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا[٣]، قَالَ: فَقَالَ:

«قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ[٤] الشَّيْطَانُ».

صحيح ـ «إصلاح المساجد» (١٣٩): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٩ ـ ب في كراهية التمادح].

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) هو: عبدالله بن الشخِّير.

(٣) الطول: الفضل والعلو على الأعداء، والمعنى: أنه أعظمهم عطاءً وجودًا وكرمًا وإحسانًا. (ع).

(٤) أي: لا يستغلبنكم فيتخذكم جريًا. أي: رسولًا ووكيلًا، وذلك أنهم كانوا مدحوه، فكره لهم المبالغة في المدح، فنهاهم عنه. يريد: تكلموا بما يحضركم من القول، ولا تتكلفوه كأنكم وكلاء الشيطان ورسله، تنطقون عن لسانه. «نهاية».

الراوي: عبدالله بن الشِّخِّير العامري وهم بطن من بني عامر بن صعصعة، صحابي جليل، سكن البصرة.

فقه الحديث:

- ❏ فيه النهي عن التعظيم المبالغ في الأشخاص لئلا يفضي إلى الشرك.
- ❏ فيه كراهية قول "سيدنا" على وجه التعظيم لا التعريف.
- ❏ فيه جواز مدح الرسول دون مبالغة.
- ❏ فيه التحذير من اتباع خطوات الشيطان والتكلف في القول.

٩٧ ـ بَابٌ: الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ ـ ١٠٨

٢١٣/١٥٧ ـ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ:

أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَهَيْنَا أَهْلِينَا، فَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِينَا؟ فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا، فَقَالَ:

«ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

صحيح ـ «الإرواء» (٢١٣): [خ: ١٠ ـ ك الأذان، ١٨ ـ ب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، م: ٥ ـ ك المساجد، ٥٣ ـ ب من أحق بالإمامة؟ ح٢٩٢].

الراوي: مالك بن الحويرث، أبو سليمان الليثي، قدم على رسول الله ﷺ وأقام أيامًا، ثم أذن له في الرجوع إلى أهله، ثم نزل البصرة.

فقه الحديث:

- ❏ فيه الأمر بالاقتداء بالنبي ﷺ.
- ❏ فيه الأمر بالأذان وبيان الأحق بالإمامة إذا استوى القوم في العلم.
- ❏ فيه رحمة المعلم بتلميذه.

٩٨ ـ بَابُ مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَلْيُكَافِئْهُ ـ ١١٠

٢١٥/١٥٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيِّ[١] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَلْيَجْزِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَجْزِهِ فَلْيُثْنِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَثْنَى عَلَيْهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَ[٢]، فَكَأَنَّمَا لَبِسَ ثَوْبَيْ زُورٍ[٣]».

صحيح ـ «تخريج الترغيب» (٢/٥٥)، «الصحيحة» (٦١٧): [ت: ٢٥ ـ ك البر والصلة، ٨٧ ـ ب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه].

فقه الحديث:

- فيه وجوب مكافأة صانع المعروف بالمثل أو الدعاء.
- فيه مشروعية الدعاء لمن فعل المعروف حسّيًا أو معنويًا.
- فيه افتخار الإنسان بما لم يفعل زور مضاعف.

٢١٦/١٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٤] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ[٥]، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٥٤): [د: ٩ ـ ك الزكاة، ٣٨ ـ ب عطية من سأل بالله].

فقه الحديث:

- فيه إعاذة من استعاذ بالله تعالى تعظيمًا لله تعالى.
- فيه إعطاء من سأل بالله تعظيمًا لله تعالى.

---

(١) تقدم برقم (٧٨).
(٢) أي: ومن تزين بشعار الزهاد وليس منهم. (ع).
(٣) أي كمن لبس قميصًا وصل كميه بكمين آخرين موهما أنه لابس قميصين فهو كالكاذب القائل ما لم يكن. (ع).
(٤) تقدم برقم (٨).
(٥) «من استعاذ بالله» مستجيرًا بكم من أذاكم، أو أذى غيركم، أو متوسلًا بالله تعالى، مستعطفًا به «فأعيذوه» وارفعوا عنه الأذى، واجعلوه في حصنكم.

- فيه الأمر بمجازاة ومكافأة من أحسن بمعروف.
- فيه المخرَج لمن لم يجد ما يكافئ به المنعِم.

٩٩ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمُكَافَأَةَ فَلْيَدْعُ لَهُ ـ ١١١

١٦٠/٢١٧ ـ عَنْ أَنَسٍ[١]: أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَهَبَ الأَنْصَارُ بِالأَجْرِ كُلِّهِ، قَالَ:

«لَا، مَا دَعَوْتُمُ اللهَ لَهُمْ، وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ بِهِ».

صحيح ـ «التعليق الرغيب» (٢/٥٦): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١١ ـ ب في شكر المعروف. ت: ٣٥ ـ ك القيامة، ٤٤ ـ ب حدَّثنا الحسين بن الحسن].

فقه الحديث:

- فيه اعتراف المهاجرين بفضل الأنصار.
- فيه أن الدعاء لمن أنعم والثناء عليه مجازاة له.
- فيه حرص الصحابة على الأجر والثواب وتنافسهم في ذلك.

١٠٠ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَشْكُرِ لِلنَّاسِ ـ ١١٢

١٦١/٢١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٤١٦) [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١١ ـ ب في شكر المعروف. ت: ٢٥ ـ ك البر والصلة، ٣٥ ـ ب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك].

فقه الحديث:

- فيه وجوب شكر الناس على إحسانهم.
- فيه من لم يشكر القليل لا يشكر الكثير.

---

(١) تقدم برقم (٥٦).

(٢) تقدم برقم (٥).

١٦٢/٢١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«قَالَ اللهُ تَعَالَى لِلنَّفْسِ: اخْرُجِي، قَالَتْ: لَا أَخْرُجُ إِلَّا كَارِهَةً».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٠١٣). [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- فيه أن عصيان الله تعالى من كفر النعمة.
- ليس المراد نفسا معينة بل الجنس مطلقًا.
- فيه أن النفس ألفت الجسد واشتدت مصاحبتها له فلا تخرج منه إلا كارهة لفراقه.
- قال في الفضل ٣٠٤/١: في بعض النسخ كلا المتنين في حديث واحد فهما ليسا بحديثين فالقطعة الأولى فقط ترتبط بالباب، وفي هذه النسخة سيق السند الواحد مرتين فصار حديثين، لكن الحديث الثاني لا يرتبط بالباب فلعل المصنف لم يأت به إلا ليخبر أن مخرجهما واحد والصحيح هو الأول.

١٠١ ـ بَابُ مَعُونَةِ الرَّجُلِ أَخَاهُ ـ ١١٣

١٦٣/٢٢٠ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ[٢]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ: [وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ /٢٢٦]:

أَيُّ الأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ [وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ /٢٢٦] قَالَ:

«إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ».

قِيلَ: [وَفِي الأُخْرَى: قَالَ] فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

«أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا».

قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ بَعْضَ الْعَمَلِ؟ قَالَ:

«فَتُعِينُ ضَائِعًا[٣]، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ[٤]».

---

(١) تقدم برقم (٥).
(٢) تقدم برقم (١١٣).
(٣) أي: تعين ذا ضياع من فقر أو عيال أو حال قصر عن القيام بها. (ع).
(٤) الأخرق: من ليس بصانع.

قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ؟ قَالَ:

«تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٥٧٥): [خ: ٤٩ ـ ك العتق، ٢ ـ ب أي الرقاب أفضل؟ م: ١ ـ ك الإيمان، ٣٤ ـ ب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، ح١٣٦].

فقه الحديث:

- ❑ فيه سؤال الصحابة عن الأعمال لاتجاه نياتهم وعزائمهم للعمل.
- ❑ فيه أن أفضل الأعمال على الإطلاق الإيمان بالله والجهاد في سبيله.
- ❑ فيه أن أفضل الرقاب المحررة من الرق ما كان أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها.
- ❑ فيه الحض على الإعانة على الخير.
- ❑ فيه أن عدم إيذاء الناس بالقول أو الفعل صدقة يُتصدق بها على النفس.
- ❑ فيه بيان كثرة طرق الخير وأن الإنسان إذا عجز عن خصلة قدر على أخرى.

١٠٢ ـ بَابُ أَهْلِ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلِ الْمَعْرُوفِ فِي الآخِرَةِ ـ ١١٤

٢٢١/١٦٤ ـ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ بُرْمَةَ الأَسَدِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الآخِرَةِ(١)، وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الآخِرَةِ(٢)».

صحيح لغيره ـ «الروض النضير» (١٠٣١ ـ ١٠٨٢): [قبيصة بن برمة الأسدي ليس له شيء في الكتب الستة].

الراوي: قَبِيصة بن بُرْمَةَ الأسدي، صحابي جليل، وكان سيدًا في قومه.

فقه الحديث:

- ❑ فيه أهل الخير في الدنيا هم أهل الخير في الآخرة والعكس بالعكس.

---

(١) أي: يأتيه المعروف والخير من الله.

(٢) أي: يلاقيه في الآخرة. قلت: فكأن الحديث تفسير لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ...﴾ [الزلزلة: ٨].

❑ فيه من بذل معروفه للناس في الدنيا آتاه الله جزاء معروفه في الآخرة.

❑ فيه أن جزاء أهل المنكر والإساءة في الدنيا جزاء بالمثل في الآخرة.

١٦٥/٢٢٣ ـ عَنْ مُعْتَمِرٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي حَدِيثَ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ[1]، أَنَّهُ قَالَ:

«إِنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الآخِرَةِ». فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ يُحَدِّثُهُ، عَنْ سَلْمَانَ، فَعَرَفْتُ أَنَّ ذَاكَ كَذَاكَ، فَمَا حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا قَطُّ.

[وَفِي رِوَايَةٍ:] عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِثْلَهُ.

صحيح موقوفًا، وصحيح لغيره مرفوعًا ـ «الروض النضير» (١٠٣١ ـ ١٠٨٢).

فقه الحديث:

❑ المعروف ما أقره الشرع وقبله العقل ووافقه كرم الطبع.

❑ أي من بذل معروفه للناس في الدنيا آتاه الله جزاء معروفة في الآخرة.

❑ هذا تنويه عظيم بفضل المعروف وأهله.

❑ فينبغي لمن قدر على ابتداء المعروف أن يعجل به.

❑ قال الماوردي: وللمعروف شروط لا يتم إلا بها ولا يكمل إلا معها فمنها ستره عن إذاعته وإخفاؤه عن إشاعته.

١٠٣ ـ بَابُ إِنَّ كُلَّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ـ ١١٥

١٦٦/٢٢٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ[2]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٠٤٠): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٣٣ ـ ب كل معروف صدقة] ويأتي بأتم منه ٣٠٤/٢٣٤.

(١) تقدم برقم (١٦٨).

(٢) تقدم برقم (٧٨).

فقه الحديث:

- فيه اسم الصدقة يقع على كل معروف صغيرًا كان أم كبيرًا.
- فيه أن لا يستصغر الرجل شيئًا من المعروف.

١٦٧/٢٢٥ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى[1] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: **«فَيَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ»**، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: **«فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»**، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: **«فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، أَوْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ»**، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: **«فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ»**.

صحيح ـ «الصحيحة» (٥٧٣): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٣٣ ـ ب كل معروف صدقة. م: ١٢ ـ ك الزكاة، ١٦ ـ ب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ح٥٥].

فقه الحديث:

- فيه أن كل ما يفعل الإنسان من أعمال البر والخير فهو صدقة يُثاب عليها.
- فيه حث الإسلام على العمل خدمة للمجتمع.
- فيه كف الأذى عن الناس صدقة.

١٦٨/٢٢٧ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ[2] قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ[3] بِالأُجُورِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ:

«أَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ وَتَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَبُضْعُ[4] أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قِيلَ: فِي شَهْوَتِهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: **«لَوْ وُضِعَ فِي الْحَرَامِ، أَلَيْسَ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِنْ وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»**.

صحيح ـ «الصحيحة» (٤٥٤): [م: ١٢ ـ ك الزكاة، ١٦ ـ ب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ح٥٣].

---

(١) تقدم برقم (١١٨).
(٢) تقدم برقم (١١٣).
(٣) جمع دثر وهو: المال الكثير.
(٤) البضع: يطلق على عقد النكاح والجماع والفرج، والمراد هنا الجماع والمباشرة. (ع).

فقه الحديث:

- ❑ فيه أن التسبيح والتحميد صدقة.
- ❑ فيه تنافس الصحابة على الخيرات.
- ❑ فيه دليل لجواز القياس؛ لا سيما قياس العكس المذكور فيه وهو إثبات ضد الحكم لضد الأصل.

١٠٤ ـ بَابُ إِمَاطَةِ الأَذَى ـ ١١٦

٢٢٨/١٦٩ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ:

«أَمِطِ الأَذَى عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (١٥٥٨): [م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ٣٦ ـ ب فضل إزالة الأذى عن الطريق، ح١٣١].

الراوي: أبو برزة الأسلمي نضلة بن عبيد، صحابي جليل، أسلم قديمًا، وشهد خيبر، وفتح مكة، توفي سنة ستين.

فقه الحديث:

- ❑ فيه أن إماطة الأذى عن الطريق من الحسنات الكبيرة.
- ❑ فيه أن رفع الأذى عن الطريق مسؤولية كل مسلم وليست مقتصرة على عمال النظافة.
- ❑ فيه تحريم إلقاء الأذى في طرقات الناس.

٢٢٩/١٧٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَرَّ رَجُلٌ بِشَوْكٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَأُمِيطَنَّ هَذَا الشَّوْكَ، لَا يَضُرُّ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَغُفِرَ لَهُ».

صحيح ـ «التعليق الرغيب» (٣٦/٤): [خ: ١٠ ـ ك الأذان، ٣٢ ـ ب فضل التهجير إلى الظهر. م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ٣٦ ـ ب فضل إزالة الأذى عن الطريق، ح١٢٧].

---

(١) تقدم برقم (٥).

فقه الحديث:

- ❑ فيه ضرب المثل لتقريب المعلومة للإسراع في العمل والاستجابة.
- ❑ فيه فضل إماطة الأذى عن الطريق.
- ❑ فيه سعة رحمة الله ومغفرته تبارك وتعالى.

١٧١/٢٣٠ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا أَنَّ الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا: النُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ».

صحيح ـ «التعليق الرغيب» (٣٤/٣): [م: ٥ ـ ك المساجد ومواضع الصلاة، ١٤ ـ ب النهي عن البصاق في المسجد، ح٥٧].

فقه الحديث:

- ❑ فيه فضل كل من نفع الناس أو أزال عنهم ضررًا.
- ❑ فيه الحث على نظافة المسجد من كل ما يسوء.

١٠٥ ـ بَابُ قَوْلِ الْمَعْرُوفِ ـ ١١٧

١٧٢/٢٣١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٠٤٠). مضى برقم (١٦٥) عن جابر: [ليس في شيء من الكتب الستة].

الراوي: عبدالله بن يزيد بن زيد بن حصين الْخَطْمي أبو موسى الأنصاري، الأمير العالم، صحابي جليل، أحد من بايع بيعة الرضوان، وكان عمره يومئذ سبع عشرة سنة، مات قبل سنة سبعين.

---

(١) تقدم برقم (١١٣).

فقه الحديث:

- المعروف مندوب إليه، ودل هذا الحديث أن فعله صدقة عند الله يثيب المؤمن عليه ويجازيه به وإن قل.
- أنه ليس الصدقات مقصورة على الأموال.
- فيه دليل على أن كل شيء يفعله الإنسان ولو بقوله يكتب له به صدقة.

٢٣٢/١٧٣ ـ عَنْ أَنَسٍ[١] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالشَّيْءِ يَقُولُ:

«اذْهَبُوا بِهِ إِلَى فُلَانَةٍ، فَإِنَّهَا كَانَتْ صَدِيقَةَ خَدِيجَةَ، اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَيْتِ فُلَانَةٍ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تُحِبُّ خَدِيجَةَ».

حسن ـ «الصحيحة» (٢٨١٨): ق ـ عائشة نحوه: [لم أعثر عليه في الكتب الستة].

فقه الحديث:

- فيه حفظ الود للزوجة بعد مماتها بالإحسان إلى من أحبت.
- فيه أن هذا من قول المعروف فهو صدقة.
- فيه فضل خديجة بنت خويلد ﵂ وحب الرسول إياها.

٢٣٣/١٧٤ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ:

«كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٠٤٠): [م: ١٢ ـ ك الزكاة، ١٦ ـ ب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ح٥٢].

الراوي: حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي اليماني، من نجباء أصحاب النبي ﷺ، وصاحب السر، من أعيان المهاجرين، وكان والده حسل قد أصاب دمًا في قومه، فهرب إلى المدينة، وحالف بني عبد الأشهل، فسماه قومه اليمان؛ لحلفه لليمانية، وهم الأنصار، توفي في المدائن سنة ست وثلاثين.

فقه الحديث:

تقدم برقم (٢٣١/١٧٢).

---

(١) تقدم برقم (٥٦).

١٠٦ - بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَبْقَلَةِ[1]، وَحَمْلِ الشَّيْءِ عَلَى عَاتِقِهِ إِلَى أَهْلِهِ بِالزَّبِيلِ[2] - ١١٨

١٧٥/٢٣٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قُرَّةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ:

عَرَضَ أَبِي عَلَى سَلْمَانَ[3] أُخْتَهُ، فَأَبَى وَتَزَوَّجَ مَوْلَاةً لَهُ يُقَالُ لَهَا: بُقَيْرَةُ، فَبَلَغَ أَبَا قُرَّةَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ حُذَيْفَةَ وَسَلْمَانَ شَيْءٌ، فَأَتَاهُ يَطْلُبُهُ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ فِي مَبْقَلَةٍ لَهُ، فَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ، فَلَقِيَهُ مَعَهُ زَبِيلٌ فِيهِ بَقْلٌ، قَدْ أَدْخَلَ عَصَاهُ فِي عُرْوَةِ الزَّبِيلِ، وَهُوَ عَلَى عَاتِقِهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِاللهِ، مَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ حُذَيْفَةَ؟ قَالَ: يَقُولُ سَلْمَانُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١]، فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا دَارَ سَلْمَانَ، فَدَخَلَ سَلْمَانُ الدَّارَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ أَذِنَ لِأَبِي قُرَّةَ، فَدَخَلَ، فَإِذَا نَمَطٌ[4] مَوْضُوعٌ عَلَى بَابٍ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ لَبِنَاتٌ، وَإِذَا قُرْطَاطٌ[5]، فَقَالَ: اجْلِسْ عَلَى فِرَاشِ مَوْلَاتِكَ الَّتِي تُمَهِّدُ لِنَفْسِهَا، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ: إِنَّ حُذَيْفَةَ كَانَ يُحَدِّثُ بِأَشْيَاءَ، كَانَ يَقُولُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَضَبِهِ لِأَقْوَامٍ، فَأُوتَى فَأُسْأَلُ عَنْهَا؟ فَأَقُولُ: حُذَيْفَةُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ، وَأَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ ضَغَائِنُ بَيْنَ أَقْوَامٍ، فَأُتِيَ حُذَيْفَةُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ سَلْمَانَ لَا يُصَدِّقُكَ وَلَا يُكَذِّبُكَ بِمَا تَقُولُ، فَجَاءَنِي حُذَيْفَةُ فَقَالَ: يَا سَلْمَانُ ابْنَ أُمِّ سَلْمَانَ! فَقُلْتُ: يَا حُذَيْفَةُ ابْنَ أُمِّ حُذَيْفَةَ! لَتَنْتَهِيَنَّ، أَوْ لَأَكْتُبَنَّ فِيكَ إِلَى عُمَرَ، فَلَمَّا خَوَّفْتُهُ بِعُمَرَ تَرَكَنِي، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«مِنْ وَلَدِ آدَمَ أَنَا، فَأَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ أُمَّتِي لَعَنْتُهُ لَعْنَةً، أَوْ سَبَبْتُهُ سَبَّةً، فِي غَيْرِ كُنْهِهِ، فَاجْعَلْهَا عَلَيْهِ صَلاةً».

حسن - «الصحيحة» (١٧٥٨): [د: ٣٩ - ك السنة، ١٠ - ب النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ].

---

(١) هي الأرض تزرع بالبقل، وهو ما نبت في بذره لا في أرومة ثابتة.

(٢) «الزبيل»: بفتح الزاي وكسر الباء مخففًا كـ (كريم)، وإذا كسرت الزاي فشدد الباء كـ (سكين). ويقال: الزِّنبيل، وهو: الجراب الذي يصنع من الخوص. أي: ورق النخل.

(٣) تقدم برقم (١٦٨).

(٤) «نمط»: ضرب من البسط.

(٥) «قرطاط»: السرج والشيء اليسير.

فقه الحديث:

- فيه حسن أخلاق السلف إذ لم يمنع أبي قرة من إصلاح ذات البين رغم رفض سلمان الزواج من أخته.
- فيه عرض البنت على من هو كُفْءٌ لها من قبل وليها.
- فيه أخذ سلمان بالمصلحة وسد الذرائع.
- فيه منزلة عمر رضي الله عنه بين الصحابة وحزمه.
- فيه العمل على أسباب الألفة ورد الفرقة والضغينة وعدم التحامل على العلماء.
- فيه أن حمل الشيء على العاتق إلى الأهل وخدمتهم نوع من الأدب.
- فيه السلام على الأهل عند دخول البيت.
- فيه إقرار النبي ﷺ ببشريته وأنه من ولد آدم.
- فيه من خصوصياته ﷺ سبّه لأي مؤمن ينقلب قربة وصلاة ورحمة.

١٠٧ ـ بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الضَّيْعَةِ ـ ١١٩

٢٣٦/١٧٦ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[١] قَالَ:

أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ـ وَكَانَ لِي صَدِيقًا ـ فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ؟ فَخَرَجَ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ[٢] لَهُ.

صحيح ـ «صحيح أبي داود» (١٢٥١): ق.

فقه الحديث:

- فيه جواز الخروج إلى الضيعة للسمر ومذاكرة العلم.
- فيه جواز لبس الخميصة.
- فيه أدب الاستجابة إلى الأصدقاء والإخوة.

---

(١) تقدم برقم (٧٩).

(٢) «خميصة»: ثوب خز أو صوف معلم، وقيده بعضهم بالسواد أيضًا.

٢٣٧/١٧٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ[١] قَالَ:

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَنْ يَصْعَدَ شَجَرَةً فَيَأْتِيَهُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، فَنَظَرَ أَصْحَابُهُ إِلَى سَاقِ عَبْدِاللهِ فَضَحِكُوا مِنْ حُمُوشَةِ[٢] سَاقَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«مَا تَضْحَكُونَ؟ لَرِجْلُ عَبْدِاللهِ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ».

صحيح لغيره ـ «الصحيحة» (٣١٩٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- فيه فضل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.
- فيه وعظ الرسول لأصحابه بالحسنى، ونهيه عن المنكر.
- فيه أن الميزان توزن به الأعمال والناس يوم القيامة.
- استعانة الرجل بآخر في قضاء حاجته.

١٠٨ ـ بَابٌ: الْمُسْلِمُ مَرْآةُ أَخِيهِ ـ ١٢٠

٢٣٨/١٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣] قَالَ:

«الْمُؤْمِنُ مَرْآةُ أَخِيهِ، إِذَا رَأَى فِيهِ عَيْبًا أَصْلَحَهُ».

حسن الإسناد.

٢٣٩/١٧٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٤]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْمُؤْمِنُ مَرْآةُ أَخِيهِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ[٥]، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ[٦]».

حسن ـ «الصحيحة (٦/٩٢٣): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٤٩ ـ ب في النصيحة].

فقه الحديث:

- فيه المؤمنون نصحة والمنافقون غششة.

---

(١) تقدم برقم (١٧).
(٢) أي: دقة.
(٣)(٤) تقدم برقم (٥).
(٥) أي: يمنع ضياعه وهلاكه فيجمع عليه معيشته ويضمها إليه.
(٦) ويذب عنه ويوفر عليه مصالحه.

- ❑ فيه المقصود من النصيحة إصلاح الخطأ لا التعيير والتشهير.
- ❑ فيه أن من أخلاق المؤمن إصلاح أخيه وتبصرته بعيوبه.
- ❑ فيه الحث على حرص الأخ على مصلحة أخيه في محضره ومغيبه.
- ❑ فيه يحفظه ويصونه ويذب عنه في غيبته بقدر الطاقة.

١٨٠/٢٤٠ ـ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَكَلَ بِمُسْلِمٍ أُكْلَةً[١]، فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ كُسِيَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَكْسُوهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ، فَإِنَّ اللهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٩٣٤): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٣٥ ـ ب في الغيبة].

الراوي: المستورد بن شداد بن عمرو القرشي الفهري، صحابي مشهور، ولأبيه صحبة أيضًا، توفي سنة خمس وأربعين ويقال: خمسين.

فقه الحديث:

- ❑ فيه تحريم الغيبة والنميمة والوقوع في عرض المسلم.
- ❑ فيه تحريم خيانة المسلم.
- ❑ فيه تحريم الرياء والمجاملة على حساب الدين.

١٠٩ ـ بَابُ مَا لا يَجُوزُ مِنَ اللَّعِبِ وَالْمُزَاحِ ـ ١٢١

١٨١/٢٤١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ [يَزِيدَ بْنِ سَعِيدٍ] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي ـ يَقُولُ:

«لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًّا، فَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا صَاحِبِهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ».

حسن ـ «الإرواء» (١٥١٨): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٨٥ ـ ب من يأخذ الشيء على المزاح. ت: ٣١ ـ ك الفتن، ٣ ـ ب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا].

---

(١) هو الرجل يكون صديقًا لأحد، ثم يذهب إلى عدوه، فيتكلم فيه بغير الجميل؛ ليجيزه عليه بجائزة، فأطعمه ذلك العدو أكلة، أو كساه ثوبًا، فلا يبارك له فيه، بل يعذب به.

الراوي: يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود بن عبدالله بن الحارث بن الولادة الكندي، له ولابنه السائب صحبة، أسلم يزيد يوم الفتح، وصحب النبي ﷺ وحسن إسلامه، ويلقب أيضًا بيزيد ابن أخت النَّمِر، سكن المدينة.

فقه الحديث:

- فيه تحريم ترويع المسلم.
- فيه من اللعب والمزاح ما هو محرم.

١١٠ ـ بَابُ الدَّالِّ عَلَى الْخَيْرِ ـ ١٢٢

٢٤٢/١٨٢ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ[١] قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي[٢] فَاحْمِلْنِي، قَالَ: **«لَا أَجِدُ، وَلَكِنِ ائْتِ فُلَانًا، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَحْمِلَكَ»**، فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ:

«مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (١٦٦٠): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١١٥ ـ ب في الدال على الخير. ت: ٣٩ ـ ك العلم، ١٤ ـ ب ما جاء أنَّ الدال على الخير كفاعله]، ومسلم في الجهاد.

فقه الحديث:

- فيه الدال على الخير مثل فاعله، والدلالة على الخير تشمل جميع الوسائل الممكنة منها القول أو الفعل أو الإشارة أو الكتابة وهي سهلة مبذولة في هذا الزمان.

١١١ ـ بَابُ الْعَفْوِ وَالصَّفْحِ عَنِ النَّاسِ ـ ١٢٣

٢٤٣/١٨٣ ـ عَنْ أَنَسٍ[٣]:

أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: **«لَا»**.

---

(١) تقدم برقم (١٧١).
(٢) أي: انقُطع بي لكلال راحلتي. «نهاية».
(٣) تقدم برقم (٥٦).

قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ[(١)] رَسُولِ اللهِ ﷺ.

صحيح ـ: [خ: ٥١ ـ ك الهبة، ٢٨ ـ ب قبول الهدية من المشركين. م: ٣٩ ـ ك السلام، ١٧ ـ ب السحر، ح٤٥].

فقه الحديث:

- فيه عفو النبي ﷺ وصفحه عمن أساء له.
- فيه حمل الأمور على السلامة حتى يقوم دليل على غيرها.
- فيه معجزة للنبي ﷺ وهي سلامته من السم المهلك.

١٨٤/٢٤٤ ـ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ[(٢)] وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ[(٣)] وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ[(٤)] ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩]، قَالَ: «وَاللهِ! مَا أَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤْخَذَ إِلَّا مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ، وَاللهِ لَآخُذَنَّهَا مِنْهُمْ مَا صَحِبْتُهُمْ».

صحيح الإسناد؛ خ: تفسير (٨/٣٠٥).

الراوي: عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة، أمير المؤمنين، أبو بكر، وأبو خبيب القرشي، الأسدي، المكي، ثم المدني، أحد الأعلام، صحابي جليل، وبطل من أبطال الإسلام، وكان عبدالله أول مولود للمهاجرين بالمدينة، قال الذهبي: عداده في صغار الصحابة، وإن كان كبيرًا في العلم، والشرف، والجهاد، والعبادة، قتل بمكة سنة ثلاث وسبعين.

فقه الحديث:

- فيه الأمر بالعفو والرحمة والإعراض عن الجاهلين.
- فيه ما زال الناس يستفيد بعضهم من بعض في محاسن الأخلاق.

---

(١) جمع لهاة، وهي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم. (ع).
(٢) هو هنا السهل المُيسَّر، أي: تحمّل أخلاقهم، وتقبّل منها ما سَهُل وتيسّر، ولا تَستَقصِ عليهم.
(٣) أي: المعروف من طاعة الله، والإحسان إلى الناس.
(٤) بالمجاملة وحسن المعاملة وترك المقابلة، ولذلك لما قال عُيينة بن حِصن لعمر: ما تعطي الجَزْل ولا تقسم بالعدل، وغضب عُمر، قال له الحُرّ بن قيس: إن الله يقول: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] تَركه عمر.

١٨٥/٢٤٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«**عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا** [وَفِي رِوَايَةٍ: **عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا**، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ/١٣٢٠] **وَلَا تُعَسِّرُوا، وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ** [مَرَّتَيْنِ/١٣٢٠]».

صحيح لغيره ـ «الصحيحة» (١٣٧٥): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

❏ فيه أمر العلماء بأن يعلموا الناس، ويرفقوا بهم في التعليم.

❏ فيه الأمر بالسكوت عند الغضب.

١١٢ ـ بَابُ الانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ ـ ١٢٤

١٨٦/٢٤٦ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[٢] فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ، قَالَ: فَقَالَ:

«أَجَلْ، وَاللهِ! إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا[٣] وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٤٥﴾ [الأحزاب: ٤٥]، وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا صَخَّابٍ[٤] فِي الأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ تَعَالَى حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ[٥]، بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيَفْتَحُوا بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا، وَآذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا».

صحيح ـ [خ: ٦٥ ـ ك التفسير، ٤٨ ـ سورة الفتح، ٣ ـ ب ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾].

---

(١) تقدم برقم (٤).

(٢) تقدم برقم (٢).

(٣) لله بالوحدانية وعلى الناس بأعمالهم يوم القيامة ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١].

(٤) وهو الذي يكثر الصياح، أي: رافع الصوت على الناس لسوء خلقه. (ع).

(٥) أي ملة العرب ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الأصنام والمراد بإقامتها أن يخرج أهلها من الكفر إلى الإيمان. (ع).

فقه الحديث:

- فيه جواز نظر العالم في كتب أهل الكتاب.
- فيه ذكر صفة الرسول ﷺ في التَّوْرَاةِ ببعضِ صفتِهِ في القرآن.

٢٤٨/١٨٧ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَلَامًا نَفَعَنِي اللهُ بِهِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ ـ أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ:

«**إِنَّكَ إِذَا اتَّبَعْتَ الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ**[١]» فَإِنِّي لَا أَتَّبِعُ الرِّيبَةَ فِيهِمْ فَأُفْسِدَهُمْ.

صحيح ـ «تخريج السنة» (١٠٧٣): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٣٧ ـ ب في النهي عن التجسس].

الراوي: معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، أمير المؤمنين، ملك الإسلام، وخال المؤمنين أبو عبدالرحمٰن القرشي، الأموي، المكي، قيل: إنه أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء، وبقي يخاف من اللحاق بالنبي ﷺ من أبيه، ولكن ما ظهر إسلامه إلا يوم الفتح، كان من كُتّاب الوحي، ساد وساس العالم بكمال عقله، وفرط حلمه، وسعة نفسه، وقوة دهائه ورأيه، توفي سنة ستين.

فقه الحديث:

- فيه عدم أخذ الراعي رعيته بالريبة.
- فيه الشك وسوء الظن يفضي غالبًا إلى ارتكاب المحظور.
- فيه النهي عن التجسس واتباع العورات ورمي التهم.

١١٣ ـ بَابُ التَّبَسُّمِ ـ ١٢٥

١٨٨/ ١/٢٥٠ ـ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: مَا رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي.

صحيح ـ «الصحيحة» (٣١٩٣): ق.

---

(١) أي: إذا اتهمهم وجاهرهم بسوء الظن فيهم أدّاهم ذلك إلى ارتكاب ما ظنَّ بهم ففسدوا.نهاية.
قلت: ونحوه حديث: «نهى أن يطرق الرجل أهله ليلًا يتخوّنهم أو يلتمس عثراتهم». رواه مسلم.

١٨٩/ ٢/٢٥٠ ـ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«يَدْخُلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ رَجُلٌ مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنٍ، عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةُ[1] مَلَكٍ»

فَدَخَلَ جَرِيرٌ.

صحيح ـ «الصحيحة» أيضًا: [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٦٨ ـ ب التبسم والضحك. م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ٢٩ ـ ب في فضائل جرير، ح١٣٥][2].

الراوي: جرير بن عبدالله بن جابر بن مالك البجلي، من أعيان الصحابة، توفي سنة إحدى وخمسين.

فقه الحديث:

- فضل جرير بن عبدالله.
- فيه أن لقاء الناس بالتبسم وطلاقة الوجه من أخلاق النبوة، وهو منافٍ للتكبر وجالب للمودة.
- فيه مدح الرجل في غير وجهه.
- فيه الحث على التبسم في وجه المسلم.
- فيه ملمح من حسن خلق النبي ـ ﷺ ـ وتواضعه.

١٩٠/٢٥١ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ[3] قَالَتْ:

«مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا قَطُّ حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ[4]، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ ﷺ».

قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ [وَفِي طَرِيقٍ: إِذَا رَأَى مَخِيلَةً دَخَلَ وَخَرَجَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا مَطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ /٩٠٨]، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْغَيْمَ فَرِحُوا، رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَتْ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهَةُ؟ فَقَالَ:

---

(١) أي: أثر ظاهر منه وجمال.

(٢) وأقول: هنا وقع هذا التخريج، وهو خطأ؛ لأن الشيخين لم يخرجا هذا الحديث الذين هو من قوله ﷺ، وقد تبعه الشارح عليه! وحقه أن يوضع في الذي قبله.

(٣) تقدمت ترجمتها في (٥٥).

(٤) جمع لهاة، وهي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم. (ع).

«يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤْمِنِّي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]» [وَفِي الطَّرِيقِ الأُخْرَى: «وَمَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾» الآيَةُ /٩٠٨].

صحيح - [خ: ٦٥ - التفسير، ٤٦ - سورة الأحقاف، ٢ - ب ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾. م: ٩ - ك الاستسقاء، ٣ - ب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، ح١٦].

فقه الحديث:

- ❑ فيه الحث على التبسم في وجه المسلم.
- ❑ فيه شدة خوف النبي ﷺ من ربه.
- ❑ فيه أن النبي - ﷺ - لم يكن متجهم الوجه، فظا غليظا، ولكن كان يتبسم للناس ويخالطهم.
- ❑ فيه أن النبي لم يكن يفرح الفرح المكروه.
- ❑ فيه تذكر ما ينسى الناس من عذاب الله - ﷻ - للأمم الخالية.

١١٤ - بَابُ الضَّحِكِ - ١٢٦

٢٥٢/١٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَقِلَّ [وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تُكْثِرُوا /٢٥٣] الضَّحِكَ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ».

حسن - «الصحيحة» (٥٠٦، ٩٣٠): [ت: ٣٤ - ك الزهد، ٢ - ب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس. جه: ٣٧ - ك الزهد، ٢٤ - ب الورع والتقوى، ٤٢١٧].

فقه الحديث:

- ❑ فيه أن حياة القلب في استعماله لما خلق له من معرفة الله، والإقبال عليه.
- ❑ فيه أن كثرة الضحك تنشأ عن الفرح بالدنيا والسرور بها.
- ❑ ولا يعني ذلك أن يمتنع الإنسان من الضحك مطلقًا، بل ساعة وساعة.
- ❑ فيه أن قلة الضحك مظهر زهد العبد بالدنيا، وورعه وتقواه.
- ❑ فيه أهمية اجتناب ما يميت القلب.
- ❑ فيه أن كثرة الضحك تميت القلب.

---

(١) تقدم برقم (٥).

٢٥٤/١٩٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] قَالَ:

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُونَ وَيَتَحَدَّثُونَ، فَقَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

ثُمَّ انْصَرَفَ وَأَبْكَى الْقَوْمَ، وَأَوْحَى اللهُ ﷻ إِلَيْهِ: **«يَا مُحَمَّدُ! لِمَ تُقَنِّطُ عِبَادِي؟»**، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

«أَبْشِرُوا، وَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا».

صحيح ـ «الصحيحة» (٣١٩٣): [لم أقف عليه بهذا النص في شيء من الكتب الستة. وانظر الحديث رقم ٢٥٢ و٢٥٣].

فقه الحديث:

- فيه جواز الضحك المعتدل.
- فيه تبليغ النبي ﷺ كل ما يوحى إليه ولو كان فيه عتاب له.
- فيه رقة قلوب الصحابة وخوفهم من الله سبحانه.
- فيه سعة رحمة الله سبحانه وتعالى.

١١٥ ـ بَابُ إِذَا أَقْبَلَ أَقْبَلَ جَمِيعًا، وَإِذَا أَدْبَرَ أَدْبَرَ جَمِيعًا ـ ١٢٧

٢٥٥/١٩٣ ـ عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمٍ مَوْلَى ابْنَةِ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢]، أَنَّهُ رُبَّمَا حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ:

حَدَّثَنِيهِ أَهْدَبُ الشُّفْرَيْنِ[٣]، أَبْيَضُ الْكَشْحَيْنِ[٤]، إِذَا أَقْبَلَ أَقْبَلَ جَمِيعًا، وَإِذَا أَدْبَرَ أَدْبَرَ جَمِيعًا، لَمْ تَرَ عَيْنٌ مِثْلَهُ، وَلَنْ تَرَاهُ.

صحيح ـ «الصحيحة» (٣١٩٥).

فقه الحديث:

- فيه صفة النبي ﷺ وما كان عليه من كمال الخلقة.
- فيه التحدث بالوصف المغني عن التصريح بالاسم.

---

(١)(٢) تقدم برقم (٥).

(٣) «أهدب الشفرين»: المعنى طويل شعر الأجفان ودقيقها.

(٤) «أبيض الكشحين»: الكشح الخاصرة.

١١٦ ـ بَابُ الْمُسْتَشَارِ مُؤْتَمَنٌ[(١)] ـ ١٢٨

١٩٤/٢٥٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٢)] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي الْهَيْثَم: «**هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَإِذَا أَتَانَا سَبْيٌ فَأْتِنَا**». فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اخْتَرْ مِنْهُمَا**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اخْتَرْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«**إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا، فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، وَاسْتَوْصِ بِهِ خَيْرًا**». فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا أَنْ تُعْتِقَهُ، قَالَ: فَهُوَ عَتِيقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«**إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً، إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا[(٣)]، وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ**».

صحيح ـ «الصحيحة» (١٦٤١): [ت: ٣٤ ـ ك الزهد، ٣٩ ـ ب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ].

فقه الحديث:

- فيه اهتمام النبي ﷺ بأصحابه، والسؤال عن أمورهم الاجتماعية.
- فيه توقير النبي ﷺ وعدم التقدم عليه.
- بيان فضل المشورة وأنها أمانة.
- فيه الوصاة بأهل الصلاة وتقديمهم على غيرهم.
- فيه الأخذ بمشورة المرأة الصالحة.
- فيه أن الرسول مدح زوجة هذا الصحابي إذ ذكر أنها من البطانة الحسنة.
- فيه فضل أبي الهيثم الصحابي الجليل الأنصاري إذ وقي بطانة السوء.

---

(١) أي: يؤدي حق الأمانة.
(٢) تقدم برقم (٥).
(٣) أي: لا تقصر في إفساد حاله.

١١٧ ـ بَابُ الْمَشُورَةِ ـ ١٢٩

٢٥٧/١٩٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ:

قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ[1]: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

صحيح الإسناد: [جه، المقدمة، ٤ ـ باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله، ح٣٤].

فقه الحديث:

- فيه المشورة ببعض الأمر.
- أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل. ولقد أحسن القائل:

شاور صديقك في الخفي المشكل ... واقبل نصيحة ناصح متفضل

فالله قد أوصى بذاك نبيه ... في قوله: (شاورهم) و(فتوكل)

- يشاور النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أصحابه في الرأي في الحروب وغيرها، لا في الأحكام الشرعية.

٢٥٨/١٩٦ ـ عَنِ الْحَسَنِ[2] قَالَ:

«وَاللهِ! مَا اسْتَشَارَ قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا هُدُوا لأَفْضَلِ مَا بِحَضْرَتِهِمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]».

صحيح الإسناد: [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- فيه أن الاستشارة سبب في الهداية لأفضل الأمر.
- فيه أن الشورى أساس إسلامي في حياة المسلمين.

---

(١) تقدم برقم (٤).

(٢) تقدم برقم (١٠٩).

١١٨ ـ بَابُ إِثْمِ مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِغَيْرِ رُشْدٍ ـ ١٣٠

١٩٧/٢٥٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . . .»**.

صحيح لغيره ـ «الصحيحة» (٣١٠٠): [جه، المقدمة، ٨ ـ ب اجتناب الرأي والقياس، ح ٥٣].

فقه الحديث:

- فيه بيان إثم من تَقَوّل على الرسول كذبًا وبهتانًا.
- فيه تحريم الفتوى بغير علم.

١١٩ ـ بَابُ التَّحَابِّ بَيْنَ النَّاسِ ـ ١٣١

١٩٨/٢٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُسْلِمُوا، وَلَا تُسْلِمُوا حَتَّى تَحَابُّوا، وَأَفْشُوا السَّلَامَ تَحَابُّوا، وَإِيَّاكُمْ وَالْبُغْضَةَ، فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ لَكُمْ: تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ».

حسن لغيره ـ «التعليق الرغيب» (٣/٢٢٦، ٤/١٢) غاية المرام (٤١٤) مشكلة الفقر (٢٠): [م: ١ ـ ك الإيمان، ٢٢ ـ ب بيان أنّه لا يدخل الجنة إلّا المؤمنون، ح٩٣، إلى قوله: أفشوا السلام بينكم، وما بعده ليس في شيء من الكتب الستة][٣].

فقه الحديث:

- فيه أن الجنة محرمة على الكافرين.

---

(١)(٢) تقدم برقم (٥).

(٣) قلت: هذا التفصيل هو الصواب، خلافًا لما فعله الشارح حيث قال: (١/٣٥٩): «أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه في الأدب»! فأوهم أنه عندهم بتمامه وليس كذلك كما ترى أعلاه، وسيأتي لفظهم برقم (٧٦٣/٩٨٠)، ثم إن النفي المذكور أعلاه إن كان المقصود من حديث أبي هريرة فَمُسَلَّمٌ، وإن كان المقصود مطلقًا ـ وهذا خلاف الظاهر ـ فهو مردود؛ لأنه أخرجه الترمذي وأحمد والبزار من حديث الزبير وابن الزبير، وهو مخرج في «الإرواء» (٣/٢٣٨)، وهو الشاهد لحديث الترجمة.

- ❑ فيه بيان أثر البغضاء في تدمير المجتمع، وصدها عن ذكر الله سبحانه.
- ❑ فيه توضيح معنى الألفاظ إذا اقتضى الأمر ذلك، واستعمال التشبيه والتمثيل على عادة العرب في كلامهم؛ لترسيخ المعنى.
- ❑ فيه بيان مدى حرص الرسول على البيان وتوضيح الأمور الدينية للأمة.

١٢٠ ـ بَابُ الأُلْفَةِ(١) ـ ١٣٢

١٩٩/٢٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢) قَالَ:

«النِّعَمُ تُكْفَرُ، وَالرَّحِمُ تُقْطَعُ، وَلَمْ نَرَ مِثْلَ تَقَارُبِ الْقُلُوبِ».

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- ❑ فيه فضل التآلف والمحبة في الله.
- ❑ فيه من علامات الشقاء قطيعة الرحم وكفران النعم.

١٢١ ـ بَابُ الْمِزَاحِ ـ ١٣٣

٢٠٠/٢٦٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(٣) قَالَ:

أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ، [وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ: أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَحْدُو بِالرِّجَالِ، وَكَانَ أَنْجَشَةُ يَحْدُو بِالنِّسَاءِ(٤)، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ /١٢٦٤] فَقَالَ [النَّبِيُّ ﷺ]:

«يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ(٥)».

---

(١) الأنس.
(٢) تقدم برقم (٤).
(٣) تقدم برقم (٥٦).
(٤) أي: وهنّ على الإبل، وأنجشة يحدو بهن.
(٥) «القوارير»: قال القرطبي: والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية. اهـ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ [الرَّاوِي عَنْ أَنَسٍ]: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ، قَوْلُهُ: «**سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ**».

صحيح ـ «الضعيفة» تحت الحديث (٦٠٥٩): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٩٠ ـ ب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء. م: ٤٣ ـ ك الفضائل، ١٨ ـ ب في رحمة النَّبي ﷺ للنساء، ح٧١].

فقه الحديث:

- ❑ فيه جواز السفر بالنساء.
- ❑ فيه عدم اختلاط الرجال بالنساء.
- ❑ فيه استعمال المعاريض.
- ❑ فيه رحمة النبي ﷺ بالنساء والرفق بهن.
- ❑ فيه صون النساء عن مواطن الفتنة.
- ❑ فيه أن الحداء كالكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح.

٢٦٥/٢٠١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(١)]، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا؟ قَالَ: «**إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا**».

صحيح ـ «تخريج المشكاة» (٤٨٨٥): [ت: ٢٥ ـ ك البر والصلة، ٥٧ ـ ب ما جاء في المزاح].

فقه الحديث:

- ❑ فيه أن الرسول ﷺ يمزح لكن بقول الحق.

٢٦٦/٢٠٢ ـ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ:

«كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَبَادَحُونَ[(٢)] بِالْبِطِّيخِ، فَإِذَا كَانَتِ الْحَقَائِقُ[(٣)] كَانُوا هُمُ الرِّجَالَ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٤٣٥): [ليس في شيء من الكتب الستة].

---

(١) تقدم برقم (٥).
(٢) تراموا بشيء رخو. (ع).
(٣) ما يلزمه حفظه والدفاع عنه. (ع).

الراوي: بكر بن عبدالله بن عمرو أبو عبدالله المزني البصري الإمام، القدوة، الواعظ، الحجة، أحد الأعلام، تابعي جليل القدر.

فقه الحديث:

- فيه جواز المزاح بالفعل كما هو جائز بالقول، لكن بشرط عدم ترويع المسلم مثل أخذ متاع أخيه دون علمه مزاحًا.

٢٦٨/٢٠٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[١] قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ:

«أَنَا حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ نَاقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ؟».

صحيح ـ «المشكاة» (٤٨٨٤): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٨٤ ـ ب ما جاء في المزاح. ت: ٢٥ ـ ك البر والصلة، ٥٧ ـ ب ما جاء في المزاح].

فقه الحديث:

- فيه تواضع النبي ﷺ ومزاحه.
- فيه زيادة التوضيح لمن لم يفهم مسألة ما، من غير سخرية به ولا استهزاء.
- عَدَّ ابنُ الجوزي فعل النبي ﷺ من الذكاء اللفظي.

١٢٢ ـ بَابُ الْمِزَاحِ مَعَ الصَّبِيِّ ـ ١٣٤

٢٦٩/٢٠٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٢] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا، حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ:

«يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟[٣]».

صحيح ـ «المشكاة» (٤٨٨٤): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ١٨ ـ ب الانبساط إلى الناس. م: ٣٨ ـ ك الآداب، ٥ ـ ب استحباب تحنيك المولود، ح٣٠].

---

(١)(٢) تقدم برقم (٥٦).

(٣) مصغر النغر وهي طير كالعصفور أحمر المنقار له صوت حسن. (ع).

فقه الحديث:

- ❏ فيه انبساط النبي ﷺ لأصحابه، واختلاطه بهم، يعلمهم ويربيهم، ويعطف عليهم.
- ❏ فيه جواز السجع في الكلام إذا لم يكن متكلفًا.
- ❏ فيه جواز تكنية من لم يولد له.
- ❏ فيه جواز لعب الصغير بالطير.
- ❏ فيه جواز إنفاق المال أو الجهد فيما يتلهى به الصغير من المباحات.
- ❏ فيه جواز إمساك الطير في القفص ونحوه.
- ❏ فيه معاشرة الناس ومخاطبتهم على قدر عقولهم.
- ❏ فيه دعاء الشخص بتصغير اسمه.
- ❏ فيه إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم؛ لأن جميع ما ذكر من صنيع النبي ﷺ مع أم سليم وذويها كان غالبه بواسطة خدمة أنس له.

١٢٣ ـ بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ ـ ١٣٥

٢٠٥/٢٧٠ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٨٧٦)[٢].

فقه الحديث:

- ❏ فيه فضل حسن الخلق وفضل التحلي به.
- ❏ تجد الإنسان الحسن الخلق محبوب عند الناس، مقبول بما يوجههم به، ويرشدهم إليه.
- ❏ إثبات الميزان الذي يوزن به الحسنات والسيئات يوم القيامة.

---

(١) تقدم برقم (١٨).

(٢) بيّض له ابن عبدالباقي، وهو في أبي داود (٤٧٩٩) والترمذي (٢٠٠٢). [الناشر].

٢٧١/٢٠٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو[1] قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا[2] وَلَا مُتَفَحِّشًا[3]، وَكَانَ يَقُولُ:

«خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٨٦): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٣٩ ـ ب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، م: ٤٣ ـ ك الفضائل، ١٦ ـ كثرة حيائه ﷺ، ح٦٨].

فقه الحديث:

- ❑ فيه أن النبي ﷺ كان عف اللسان ولم يكن فاحشًا ولا متفحشًا.
- ❑ فيه أن خيار الناس أحاسنهم أخلاقًا.

٢٧٢/٢٠٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ[1]، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ الْقَوْمُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

«أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا».

صحيح ـ «الصحيحة» (٧٩٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- ❑ فيه أن أحب الأمة إلى الرسول ﷺ وأقربهم منه مجلسًا يوم القيامة أحاسنهم أخلاقًا.
- ❑ فيه استخدام الأسلوب الأمثل في الدعوة وتشويق المستمع إلى المعلومة عبر السؤال وتكراره.
- ❑ فيه فضل حسن الخلق.

---

(١) تقدم برقم (٢).

(٢) القبيح من القول والفعل، يعني أنه ﷺ بعيد عن الفحش طبعًا وكسبًا، فلم يكن فاحشًا في نفسه ولا في غريزته؛ بل هو لين سهل. (ع).

(٣) الذي يتكلف ذلك ويتعمده،أي متطبعًا بالفحشاء؛ بل كان ﷺ أبعد الناس عن الفحش في مقاله وفي فعاله. (ع).

٢٠٨/٢٧٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ[٢] الأَخْلَاقِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٤٥): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- ❏ فيه دليل على أن أهل الجاهلية كانت فيهم أخلاق نبيلة ولم يكونوا على الشر المحض.
- ❏ فيه فضل حسن الخلق.
- ❏ فيه حث الشريعة على مكارم الأخلاق وتنميتها.

٢٠٩/٢٧٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[٣]، أَنَّهَا قَالَتْ:

«مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِذَا كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ تَعَالَى، فَيَنْتَقِمُ للهِ عز وجل بِهَا».

صحيح ـ «مختصر الشمائل» (٣٠٠): [خ: ٦١ ـ ك المناقب، ٢٣ ـ ب صفة النَّبي ﷺ. م: ٤٣ ـ ك الفضائل، ٢٠ ـ ب مباعدته ﷺ للآثام، ح٧٧].

فقه الحديث:

- ❏ فيه سماحة الرسول ﷺ وتوسطه، وميله إلى التيسير في الأمور كلها.
- ❏ فيه حسن خلق النبي ﷺ فلا ينتقم لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله تعالى.
- ❏ فيه الحث على العفو إلا في حقوق الله تعالى.

٢١٠/٢٧٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ [بْنِ مَسْعُودٍ][٤] قَالَ:

«إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ، كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) الأصل: «صالحي»، وكذلك في الشرح، تبعًا للطبعة الهندية، ولم يتبين لنا صوابه مع مخالفته لما في الأصول مثل «المسند» و«المستدرك» وغيرهما، وبعضها مخطوط مثل «تاريخ دمشق» (١/٢٦٧/٦). قلت: ووجدته في نسخة خطية متقنة من الأدب بلفظ: «صالح». (ع).

(٣) تقدمت برقم (٥٥).

(٤) تقدم برقم (١).

يُعْطِي الْمَالَ مَنْ أَحَبَّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الإِيمَانَ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، فَمَنْ ضَنَّ[1] بِالْمَالِ أَنْ يُنْفِقَهُ، وَخَافَ الْعَدُوَّ أَنْ يُجَاهِدَهُ، وَهَابَ اللَّيْلَ أَنْ يُكَابِدَهُ[2]، فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ»[3].

صحيح موقوف في حكم المرفوع ـ «الصحيحة» (٢٧١٤).

فقه الحديث:

- فيه أن الأخلاق كالأرزاق عطاء من الله والناس فيهما متفاوتون.
- فيه أن الله تعالى يعطي المال من أحب ومن لا يحب.
- فيه بشرى للفقراء المؤمنين ومواساة لهم، فإن الله يحبهم.
- فيه أن من ضَنَّ بالمَالِ وخاف العدو، وهاب الليل، فليكثر من قول: لا إله إلا الله، وسبحان الله والحمد لله، والله أكبر.

١٢٤ ـ بَابُ سَخَاوَةِ النَّفْسِ ـ ١٣٦

٢٧٦/٢١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[4]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ[5]، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

صحيح ـ «تخريج المشكاة» (١٦): [خ: ٨١ ـ ك الرقاق، ١٥ ـ ب الغنى غنى النفس. م: ١٢ ك الزكاة، ٤٠ ـ ب ليس الغنى عن كثرة العرض، ح١٢٠].

فقه الحديث:

- فيه أن الغنى الحقيقي هو غنى النفس.

---

(١) من الضنة: البخل. (ع).
(٢) أن يتحمل ضيق قيامه بالصلاة والتلاوة. (ع).
(٣) لقد أخطأ الشيخ الجيلاني في هذا الحديث، فإنه عزاه (٣٧٣/١) لأحمد والحاكم في الإيمان بطرق...! ووجه ذلك أن الحديث عند المذكورين مرفوع، وهو هنا موقوف كما ترى، ثم إنه ليس عندهما قوله: «فمن ضن بالمال...» إلى آخره، وعند أحمد (٣٨٧/١) زيادة: «لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه...» الحديث إلى قوله: «إن الخبيث لا يمحو الخبيث» وسنده ضعيف.
(٤) تقدم برقم (٥).
(٥) متاع الدنيا قل أو كثر، أي: ليس الغنى أن يكون لديك المتاع والمال الكثير. (ع).

❑ فيه فضل القناعة والحث عليها.

❑ فيه الحث على السخاء والإنفاق في سبيل الله.

٢٧٧/٢١٢ ـ عَنْ أَنَسٍ[١] قَالَ:

«خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: أَلَا كُنْتَ فَعَلْتَهُ؟ وَلَا لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَهُ؟».

صحيح ـ «مختصر الشمائل» (٢٩٦): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٣٩ ـ ب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل. م: ٤٣ ـ ك الفضائل، ١٣ ـ ب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا، ح٥١].

فقه الحديث:

❑ فيه حسن خُلُق النبي ﷺ ورحمته بالخادم.

❑ فيه سخاوة نفس النبي ﷺ في العفو عن الخادم حين يُهدر مالًا أو يفعل خطأً.

❑ فيه فضل أنس بن مالك.

٢٧٨/٢١٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٢] قَالَ:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا، وَكَانَ لَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ إِلَّا وَعَدَهُ، وَأَنْجَزَ لَهُ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ بِثَوْبِهِ فَقَالَ: إِنَّمَا بَقِيَ مِنْ حَاجَتِي يَسِيرَةٌ، وَأَخَافُ أَنْسَاهَا، فَقَامَ مَعَهُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَصَلَّى».

حسن ـ «الصحيحة» (٢٠٩٤): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

❑ فيه كرم النبي ﷺ.

❑ فيه وفاء النبي ﷺ بالوعد.

❑ فيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه.

❑ فيه صبر النبي ﷺ على الجاهلين من الأعراب.

---

(١)(٢) تقدم برقم (٥٦).

٢٧٩/٢١٤ ـ عَنْ جَابِرٍ[(١)] قَالَ:

«مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَقَالَ: لا»[(٢)].

صحيح ـ «مختصر الشمائل» (٣٠٢): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٣٩ ـ ب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل. م: ٤٣ ـ ك الفضائل، ١٤ ـ ب ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال: لا، ح٥٦].

فقه الحديث:

- ❑ فيه جود النبي ﷺ.
- ❑ فيه كراهية أن يمنع الرجل العطاء بخلًا.

٢٨٠/٢١٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ[(٣)] قَالَ:

مَا رَأَيْتُ امْرَأَتَيْنِ أَجْوَدَ مِنْ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ، وَجُودُهُمَا مُخْتَلِفٌ، أَمَّا عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَجْمَعُ الشَّيْءَ إِلَى الشَّيْءِ، حَتَّى إِذَا كَانَ اجْتَمَعَ عِنْدَهَا قَسَمَتْ، وَأَمَّا أَسْمَاءُ فَكَانَتْ لَا تُمْسِكُ شَيْئًا لِغَدٍ.

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- ❑ فيه تنافس الصحابة في الجود.
- ❑ فضل عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق رضي الله عنهم.
- ❑ جواز المفاضلة بين الناس حثًّا على الخير.

١٢٥ ـ بَابُ الشُّحِّ ـ ١٣٧

٢٨١/٢١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٤)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ[(٥)] وَالإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا».

صحيح ـ «تخريج المشكاة» (٣٨٢٨): [ن: ٢٥ ـ ك الجهاد، ٨ ـ ب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه. جه: ٢٤ ـ ك الجهاد، ٩ ـ ب الخروج في النفير، ح٢٧٧٤].

---

(١) تقدم برقم (٧٨).
(٢) أي: سكت. قلت: فكأن قوله: «لا» بلسان الحال.
(٣) تقدم برقم (٢٤٤).
(٤) تقدم برقم (٥).
(٥) أشد البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل. (ع).

فقه الحديث:

- فيه فضل الجهاد في سبيل الله تعالى.
- فيه تنفير للشح.
- فيه لا يكون المؤمن بخيلًا.

٢٨٣/٢١٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ رُبَيِّعَةَ قَالَ:

كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِاللهِ [هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ][1] ـ فَذَكَرُوا رَجُلًا، فَذَكَرُوا مِنْ خُلُقِهِ ـ فَقَالَ عَبْدُاللهِ:

«أَرَأَيْتُم لَوْ قَطَعْتُمْ رَأْسَهُ أَكُنْتُم تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تُعِيدُوهُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَيَدَهُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَرِجْلَهُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تُغَيِّرُوا خُلُقَهُ حَتَّى تُغَيِّرُوا خَلْقَهُ، إِنَّ النُّطْفَةَ لَتَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَنْحَدِرُ دَمًا[2]، ثُمَّ تَكُونُ عَلَقَةً[3]، ثُمَّ تَكُونُ مُضْغَةً[4]، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُكْتَبُ رِزْقَهُ، وَخُلُقَهُ[5]، وَشَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا».

حسن الإسناد موقوفًا، لكن قوله: «إنَّ النُّطفة...» إلخ في حكم المرفوع، وقد صحَّ مرفوعًا ـ «الإرواء» (٢١٤٣).

فقه الحديث:

- فيه ذكر أطوار خلق الإنسان في بطن أمه وتقدير حياته ورزقه وخلقه.
- فيه أن الأخلاق يطبع العبد عليها.

١٢٦ ـ بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ إِذَا فَقُهُوا ـ ١٣٨

٢٨٤/٢١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[6] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٧٩٤ ـ ٧٩٥): [جاء هذا الحديث عن عائشة في د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٧ـ ب في حسن الخلق].

---

(١) تقدم برقم (١).
(٢) تسمن في غلظ. أي تتغير شيئًا فشيئًا، يميل إلى الحمرة. (ع).
(٣) تصير قطعة دم غليظ جامد. (ع).
(٤) قطعة لحم صغيره بقدر ما يمضغ. (ع).
(٥) في الصحيحين عن ابن مسعود مرفوعًا: «أجله»، بدل «خلقه».
(٦) تقدم برقم (٥).

فقه الحديث:

- فيه فضل حسن الخلق.
- فيه أن الأعمال درجات.

٢٨٥/٢١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ:

«خَيْرُكُمْ إِسْلَامًا أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا إِذَا فَقُهُوا».

صحيح ـ «الصحيحة» (١٨٤٦).

فقه الحديث:

- فيه أن التفقه في الدين سبب في حسن الخلق، لأنه يُعلّم مكارم الأخلاق.
- فيه الناس متفاوتون في إيمانهم.

٢٨٦/٢٢٠ ـ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ:

«مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَجَلَّ[٢] إِذَا جَلَسَ مَعَ الْقَوْمِ، وَلَا أَفْكَهَ[٣] فِي بَيْتِهِ، مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ».

صحيح الإسناد.

الراوي: ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت، تابعي جليل القدر، ثقة كثير الحديث.

فقه الحديث:

- فيه جواز ممازحة الأهل والانبساط إليهم.
- فيه الحث على الوقار في مجالس الناس.
- فيه فضل زيد بن ثابت رضي الله عنه وما كان عليه من حسن خلق.

٢٨٧/٢٢١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٤] قَالَ:

سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عز وجل؟ قَالَ:

«الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».

حسن لغيره ـ «الصحيحة» (٨٨١): [ليس في شيء من الكتب الستة].

(١) تقدم برقم (٥).
(٢) تعظيم وإكرام واحترام. (ع).
(٣) أي: طيب النفس مزاحًا مضحكًا. (ع).
(٤) تقدم برقم (٤).

فقه الحديث:

- ❑ فيه بيان محاسن دين الإسلام وأنه دين يسر.
- ❑ فيه الحث على السماحة وأنها من محاسن الأخلاق.

٢٨٨/٢٢٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو[١] قَالَ:

«أَرْبَعُ خِلَالٍ إِذَا أُعْطِيتَهُنَّ فَلَا يَضُرُّكَ مَا عُزِلَ عَنْكَ مِنَ الدُّنْيَا: حُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَعَفَافُ طُعْمَةٍ[٢]، وَصِدْقُ حَدِيثٍ[٣]، وَحِفْظُ أَمَانَةٍ[٤]».

صحيح موقوفًا، وصح مرفوعًا ـ «الصحيحة» (٧٣٣).

فقه الحديث:

- ❑ فيه فضل صدق الحديث، وحفظ الأمانة، وعفاف الطعمة، وحُسن الخليقة، وأن ذلك من الرزق الكبير الذي يعادل الدنيا وما فيها.

٢٨٩/٢٢٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٥] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«**تَدْرُونَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّارَ؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**الْأَجْوَفَانِ: الْفَرْجُ وَالْفَمُ، وَمَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ؟ تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ**».

حسن ـ «تخريج الترغيب» (٣/٢٥٦): [جه: ٣٧ ـ ك الزهد، ٢٩ ـ ب ذكر الذنوب، ح٤٢٤٦].

فقه الحديث:

- ❑ فيه أدب الصحابة وعدم خوضهم فيما لا يعلمون.
- ❑ فيه أن الفرج والفم أكثر ما يدخل النار.
- ❑ فيه فضل حسن الخلق.

---

(١) تقدم برقم (٢).
(٢) أي: اجتناب أكل الحرام، وعدم الإكثار من أكل الحلال. (ع).
(٣) أي: حفظ اللسان عن الكذب والبهتان والافتراء. (ع).
(٤) يشمل أمانة الأموال والأعمال. (ع).
(٥) تقدم برقم (٥).

٢٩١/٢٢٤ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَجَاءَتِ الأَعْرَابُ، نَاسٌ كَثِيرٌ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَسَكَتَ النَّاسُ لَا يَتَكَلَّمُونَ غَيْرَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعَلَيْنَا حَرَجٌ[1] فِي كَذَا وَكَذَا؟ فِي أَشْيَاءَ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ لَا بَأْسَ بِهَا، فَقَالَ:

«يَا عِبَادَ اللهِ! وَضَعَ اللهُ الْحَرَجَ، إِلَّا امْرَءًا اقْتَرَضَ امْرَءًا ظُلْمًا[2] فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَتَدَاوَى؟ قَالَ: **«نَعَمْ يَا عِبَادَ اللهِ! تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ»**، قَالُوا: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«الْهَرَمُ»**[3]، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الإِنْسَانُ؟ قَالَ: **«خُلُقٌ حَسَنٌ»**.

صحيح ـ «تخريج الترغيب» (٣/٢٥٩)، «غاية المرام» (٢٩٢): [جه: ٣١ ـ ك الطب، ١ ـ ب ما أنزل الله داء إلّا أنزل له شفاء، ح٣٤٣٦].

الراوي: أسامة بن شريك الذبياني الثعلبي الكوفي، صحابي جليل، توفي في حدود السبعين.

فقه الحديث:

- فيه إثبات الطب والعلاج.
- فيه ما من داء إلا وله دواء إلا الهرم
- فيه فضل حسن الخلق، وأنه رزق من الله.
- فيه بيان شر الغيبة.

٢٩٢/٢٢٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[4] قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، يَعْرِضُ

(١) الضيق، ويقع على الإثم والحرام. (ع).
(٢) «اقترض»: افتعال من القرض وهو القطع، أي نال منه قطعة بالغيبة.
(٣) الشيخ يبلغ أقصى الكبر، فجعل الهرم وهو الكبر داء تشبيها بالداء لأنه يعقبه الموت. (ع).
(٤) تقدم برقم (٤).

عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»[١].

صحيح ـ «الإرواء» (٨٨٨): [خ: ١ ـ ك بدء الوحي، ٥ ـ ب حدَّثنا عبدان. م: ٤٣ ـ ك الفضائل، ١٢ ـ ب كان النَّبي ﷺ أجود الناس، ح٥٠].

فقه الحديث:

- فيه بيان مدى جود النبي ﷺ وأنه أجود الناس.
- فيه أن النبي ﷺ كان يعرض القرآن على جبريل عليه السلام.
- فيه استحباب الإكثار من قراءة القرآن في رمضان.
- فيه استحباب كثرة الصدقة في رمضان لفضله وكذلك سائر الأزمان المفضلة، كالعشر الأول من ذي الحجة وغيرها.
- فيه استحباب زيارة الصالحين.

٢٩٣/٢٢٦ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ[٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ رَجُلًا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ اللهُ ﷻ: فَنَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ».

صحيح ـ أحاديث البيوع: [م: ٢٢ ـ ك المساقاة، ح٣٠].

فقه الحديث:

- فيه فضل التجاوز عن المعسر.
- فيه فضل المسامحة.
- فيه جواز توكيل العبيد والخدم والإذن لهم في التصرف.
- فيه أن مسامحة الناس والتجاوز عنهم من حسن الخلق.

---

(١) زاد ابن إسحاق عن ابن شهاب: «...لا يسأل شيئًا إلا أعطاه»، أخرجه أحمد (١/٢٣٠ ـ ٢٣١، ٣٢٦)، وهي زيادة منكرة عندي وإن سكت عنها الحافظ (١/٢٦) لمخالفته كل الثقات الذين رووا الحديث عن ابن شهاب دونها.

(٢) تقدم برقم (١٧١).

٢٩٥/٢٢٧ ـ عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ[١] وَالإِثْمِ؟ قَالَ:

«الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَكَّ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

صحيح ـ «التعليق الرَّغيب» (٢٥٦/٣): [م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح١٤، ١٥].

الراوي: النواس بن سمعان الكلابي العامري، سكن الشام، له ولأبيه صحبة، توفي في حدود الخمسين.

فقه الحديث:

- ❑ فيه أن الفطرة الإنسانية السليمة تَعْلَمُ الإثمَ.
- ❑ فيه أن البر هو حسن الخلق.

١٢٧ ـ بَابُ الْبُخْلِ ـ ١٣٩

٢٩٦/٢٢٨ ـ عَنْ جَابِرٍ[٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي سَلِمَةَ؟» قُلْنَا: جَدُّ بْنُ قَيْسٍ[٣]، عَلَى أَنَّا نُبَخِّلُهُ، قَالَ: **«وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ؟ بَلْ سَيِّدُكُمْ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ[٤]»**.

وَكَانَ عَمْرٌو عَلَى أَصْنَامِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يُولِمُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا تَزَوَّجَ.

صحيح ـ «الروض النضير» (٨٤٨): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- ❑ فيه أن البخل أقبح الأمراض.

---

(١) وهو هنا بمعنى الصّلة والصّدق واللطف وحسن العشرة والطاعة.
(٢) تقدم برقم (٧٨).
(٣) كان يزن بألف، وقيل: إنه تاب وحسن إسلامه.
(٤) من سادات الأنصار، استشهد بأحد.

- ❏ فيه اختيار الأحسن والأفضل لمصلحة العشيرة والأمة.
- ❏ فيه جواز الإعانة في الوليمة أو القيام بها من قبل المعارف والأقارب.
- ❏ فيه ذم البخل، وأنه ينافي السيادة وأن ذا الجود والكرم أحق بذلك.
- ❏ فيه أن للحاكم العالم حق اختيار وتغيير رئيس العشيرة أو المنطقة.
- ❏ فيه أن ذكر عيوب العامل للأمير ليس من الغيبة.

٢٢٩/٢٩٧ ـ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ [وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ وَرَّادٌ: فَأَمْلَى عَلَيَّ وَكَتَبْتُ بِيَدَيَّ /١٦]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ [وَفِي الأُخْرَى: سَمِعْتُهُ /١٦] يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَعَنْ مَنْعٍ وَهَاتِ، وَعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَعَنْ وَأْدِ الْبَنَاتِ.

صحيح ـ «الضعيفة» تحت حديث (٥٥٩٨): [خ: ٨١ ـ ك الرقاق، ٢٢ ـ ما يكره من قيل وقال. م: ٣٠ ـ ك الأقضية، ح١٢، ١٤].

الراوي: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب الثقفي أبو عيسى، من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة، توفي بالكوفة أميرًا عليها سنة خمسين.

فقه الحديث:

- ❏ فيه جواز كتابة الحديث النبوي.
- ❏ فيه جواز اتخاذ الكاتب.
- ❏ فيه ذم كثرة السؤال عما لا يعني المرء.
- ❏ فيه عدم الإسراف في المال وإضاعته.
- ❏ فيه الستر على المسلمين وعدم تتبع عثراتهم.
- ❏ فيه ذم نقل الكلام.
- ❏ فيه حث المسلمين على عدم الإصغاء للنمامين.

١٢٨ ـ بَابٌ: الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ ـ ١٤٠

٢٩٩/٢٣٠ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ:

بَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ عَلَيَّ ثِيَابِي وَسِلَاحِي، ثُمَّ آتِيهِ. فَفَعَلْتُ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَّدَ إِلَيَّ الْبَصَرَ ثُمَّ طَأْطَأَ، ثُمَّ قَالَ:

«يَا عَمْرُو! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ فَيُغْنِمُكَ اللهُ، وَأَرْغَبُ[1] لَكَ رَغْبَةً مِنَ الْمَالِ صَالِحَةً».

قُلْتُ: إِنِّي لَمْ أُسْلِمْ رَغْبَةً فِي الْمَالِ، إِنَّمَا أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الإِسْلَامِ فَأَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ:

«يَا عَمْرُو! نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ».

صحيح ـ المشكاة (٣٧٥٦/التحقيق الثاني): [ليس في شيء من الكتب الستة].

الراوي: عمرو بن العاص بن وائل السهمي، أبو عبدالله، داهية قريش، ورجل العالم، ومن يضرب به المثل في الفطنة، والدهاء، والحزم، هاجر إلى رسول الله ﷺ مسلمًا في أوائل

---

(١) كذا الأصل بالراء، وكذا في الهندية وغيرها، وكذلك هو في مصادر الحديث من المسانيد وغيرها، وهو الصواب، ووقع في «سنة البغوي»: «وأزعَب» بالزاي ثم العين المهملة، وبذلك قيده شارح الكتاب «الأدب» اغترارًا منه برواية البغوي، واعتمدها المعلق عليه! وهي وإن كان لها وجه في اللغة، وعليه جرى أهل الغريب كأبي عبيد، وابن الجوزي، وابن الأثير، لأنهم يفسرون اللفظة التي وقعت لهم، بِغَض النظر عن ثبوت نسبتها إلى النبي ﷺ أو الراوي كما هو معروف عند أهل العلم.

أقول: إذا كان الأمر كذلك فلا وجه لهذه اللفظة من حيث الرواية، لأن المصادر المشار إليها على خلافها، مثل «مصنف ابن أبي شيبة»، و«مسند أحمد»، و«أبي يعلى»، و«صحيح ابن حبان» و«مستدرك الحاكم» في موضعين منه، و«شعب الإيمان»، و«المعجم الأوسط» للطبراني (مخطوط)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (مخطوط) عن خمسة من الثقات فيهم بعض الحفاظ كلهم قالوا: «أرغب» بالراء، وشذ عنهم سعيد الجُمَحي عند البغوي فرواه بالزاي! ومع ذلك ففيه نفسه ضعف من قبل حفظه، فمن العجب بعد ذلك أن يزعم المعلق على البغوي أن رواية (الراء) التي في «المسند» تصحيف، وبناء عليه قيده في طبعته لِ «... صحيح ابن حبان» (٧/٨) بالزاي تقليدًا منه لزعمه المذكور، وهو يعلم أن المصادر التي قرنها مع «المسند» موافقة له، وإنَّما أتي من عدم انتباهه لما ذكرته من التحقيق، والله ولي التوفيق.

سنة ثمان، مرافقًا لخالد بن الوليد، وحاجب الكعبة عثمان بن طلحة، ففرح النبي ﷺ بقدومهم وإسلامهم، وأمر عمرًا على بعض الجيش، وجهزه للغزو، توفي سنة ثلاث وأربعين.

فقه الحديث:

- فيه فضل عمرو بن العاص وصدق إسلامه.
- فيه أهمية المال الصالح للمرء الصالح.
- فيه أن أخذ الغنيمة لا ينقص من حظ الرجل عند الله.

١٢٩ ـ بَابُ مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرْبِهِ ـ ١٤١

٢٣١/٣٠٠ ـ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ مِحْصَنٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرْبِهِ(١)، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ طَعَامُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا».**

حسن ـ «الصحيحة» (٢٣١٨): [ت: ٣٤ ـ الزهد، ٣٤ ـ ب حدَّثنا عمرو بن مالك. جه: ٣٧ ـ ك الزهد، ٩ ـ ب القناعة، ح٤١٤١].

الراوي: عبيدالله بن مِحْصَنٍ الأنصاري المدني، مختلف في صحبته والراجح أنه أدرك النبي ﷺ.

فقه الحديث:

- فيه عظم هذه النعم.
- فيه وجوب شكر الله على هذه النعم وغيرها.
- إن العبد الذي يصبح وهو آمن معافى وعنده قوت يومه، كأنه أخذ الدنيا بما فيها.

١٣٠ ـ بَابُ طِيبِ النَّفْسِ ـ ١٤٢

٢٣٢/٣٠١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خُبَيْبٍ(٢) الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِ أَثَرُ غُسْلٍ، وَهُوَ طَيِّبُ النَّفْسِ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ أَلَمَّ بِأَهْلِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! نَرَاكَ طَيِّبَ النَّفْسِ؟ قَالَ: **«أَجَلْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ».**

---

(١) أي: في نفسه.

(٢) بمعجمة وموحدتين مصغرًا له صحبة، وعمه اسمه: عبيد، سماه ابن منده كما في «التقريب».

ثُمَّ ذُكِرَ الْغِنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى، وَالصِّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى، وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النِّعَمِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (١٧٤): [جه: ١٢ ـ ك التجارات، ١ ـ ب الحض على المكاسب، ح٢١٤١].

الراوي: عبدالله بن خبيب، صحابي، وعمه صحابي، سماه الحاكم في المستدرك يسار بن عبدالله الجهني، وذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة باسم: «عبيد بن معاذ بن أنس الأنصاري وهو عم والد معاذ بن عبدالله بن خبيب الجهني كذا نسبه بعض المتأخرين، وأخرج له هذا الحديث» قلت: وذكر ابن حجر في التقريب أن ابن منده سماه عبيدًا.

فقه الحديث:

- فيه أن طيب النفس من أَجَلِّ النعم وهي أعظم من الغنى ومن الصحة.
- فيه شكر الله على النعم الظاهرة والباطنة.
- فيه أن المال الصالح خير للمرء الصالح.

٣٠٣/٢٣٣ ـ عَنْ أَنَسٍ[١] قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ـ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ ـ وَهُوَ يَقُولُ: **«لَنْ تُرَاعُوا، لَنْ تُرَاعُوا»**[٢]، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، فَقَالَ:

«لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا[٣]»، أَوْ «إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

صحيح الإسناد: [خ: ٥٦ ـ ك الجهاد، ٢٤ ـ ب الشجاعة في الحرب والجبن. م: ٤٣ ـ ك الفضائل، ح٤٨].

---

(١) تقدم برقم (٥٦).
(٢) أي: لن تخافوا ولن تُرهبوا.
(٣) أي: واسع الجري.

فقه الحديث:

- ❏ فيه شجاعة النبي ﷺ.
- ❏ فيه ما يجوز من استعمال المجاز، حيث شبه فرس أبي طلحة بالبحر؛ لأن جريه لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحار عن الحركة الذاتية وتحريك السفن.
- ❏ فيه بيان عظيم بركة النبي ﷺ ومعجزته حيث كان الفرس بطيئًا فصار سريعًا.
- ❏ جواز العارية.
- ❏ جواز تقدم الرجل وحده في الاستطلاع ما لم يتحقق الهلاك.
- ❏ فيه تبشير الناس.

٢٣٤/٣٠٤ ـ عَنْ جَابِرٍ[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ».

حسن ـ «تخريج الترغيب» (٣/٢٦٤): [ت: ٢٥ ـ ك البر والصلة، ٤٥ ـ ب ما جاء في طلاقة الوجه][٢].

فقه الحديث:

- ❏ فيه أن بشاشة الوجه للمسلم صدقة.
- ❏ فيه أن لا تحقرن من المعروف شيئًا، قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].
- ❏ فيه فضل تقديم العون للمسلمين وأنه من الصدقة.

١٣١ ـ بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ عَوْنِ الْمَلْهُوفِ ـ ١٤٣

.../٣٠٥ ـ[٣] عَنْ أَبِي ذَرٍّ[٤]: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ:

أَيُّ الأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: **«إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ».**

---

(١) تقدم برقم (٧٨).

(٢) قلت: والجملة الأولى تقدمت (١٦٦/ ٢٢٤).

(٣) انظر الحديث رقم ٢٢٠/١٦٣.

(٤) تقدم برقم (١١٣).

قَالَ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**».

قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ بَعْضَ الْعَمَلِ؟

قَالَ: «**تُعِينُ ضَائِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ**».

قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ؟

قَالَ: «**تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُهَا عَلَى نَفْسِكَ**».

صحيح ـ انظر الحديث رقم (٢٢٠).

فقه الحديث:

- فيه سؤال الصحابة عن الأعمال لاتجاه نياتهم وعزائمهم للعمل.
- فيه أن أفضل الأعمال على الإطلاق الإيمان بالله والجهاد في سبيله.
- فيه أن أفضل الرقاب المحررة من الرق ما كان أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها.
- فيه الحض على الإعانة على الخير.
- فيه أن عدم إيذاء الناس بالقول أو الفعل صدقة يُتصدق بها على النفس.
- فيه بيان كثرة طرق الخير وأن الإنسان إذا عجز عن خصلة قدر على أخرى.

.../**٣٠٦** ـ[1] عَنْ أبي موسى[2]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**». قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟

قَالَ: «**فَلْيَعْمَلْ، فَلْيَنْفَعْ نَفْسَهُ، وَلْيَتَصَدَّقْ**».

قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟

قَالَ: «**لِيُعِنْ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ**»، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟

قَالَ: «**فَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ**»، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟

قَالَ: «**يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ**».

صحيح ـ انظر الحديث رقم (٢٢٥).

---

(١) انظر الحديث رقم ١٦٧/٢٢٥.

(٢) تقدم برقم (١١٨).

فقه الحديث:

- فيه أن كل ما يفعل الإنسان من أعمال البر والخير فهو صدقة يُثاب عليها.
- فيه حث الإسلام على العمل خدمة للمجتمع.
- فيه كف الأذى عن الناس صدقة.

١٣٢ ـ بَابُ مَنْ دَعَا اللهَ أَنْ يُحَسِّنَ خُلُقَهُ ـ ١٤٤

٣٠٨/٢٣٥ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ[١] فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! مَا كَانَ خُلُقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ، . . .».

صحيح لغيره ـ «صحيح أبي داود» (١٢١٣): [ليس في شيء من الكتب الستة][٢].

فقه الحديث:

- فيه دلالة على أن حسن الخلق من الدين، بل هو الدين.
- فيه أن القرآن جامع لخصال الخير وحسن الأخلاق.
- فيه الحث على العمل بالقرآن.
- فيه أن الزوجة أعلم الناس بأخلاق زوجها.

١٣٣ ـ بَابُ لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ ـ ١٤٥

٣٠٩/٢٣٦ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ[٣] لَاعِنًا أَحَدًا قَطُّ، لَيْسَ إِنْسَانًا[٤].

---

(١) تقدمت ترجمتها برقم (٥٥).

(٢) قلت: هذا القدر منه في «صحيح مسلم» من طريق سعد بن هشام عن عائشة به.

(٣) تقدم برقم (٨).

(٤) أي: إلا إنسانًا، فإنَّه لعنه، يبين ذلك رواية ابن أبي الدنيا بلفظ: «إلا مرة». ولعل ذلك كان لسبب موجب لذلك ـ عنده على الأقل ـ دفعه إليه، ففي رواية للبيهقي أنَّه أعتق العبد، وفي أخرى له: أنَّ الإنسان كان خادمًا غضب منه، وسنده صحيح كما بينته في «الصحيحة» (٢٦٣٦).

وَكَانَ سَالِمٌ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا».

حسن صحيح - «تخريج السنة» (١٠١٤)، «الصحيحة» (٢٦٣٦): [ليس في شيء من الكتب الستة](١).

فقه الحديث:

- فيه النهي عن اللعن والدعاء على الناس من غير حاجة أو مظلمة.

٢٣٧/٣١١ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها(٢)، أَنَّ يَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللهُ، وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْكُمْ، قَالَ:

«مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ»، قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ:

«أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».

صحيح - «الصحيحة» (٥٣٧/التحقيق الثاني): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٣٨ - ب لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا. م: ٣٩ - ك السلام، ح١٠].

فقه الحديث:

- فيه الأمر بالرفق والإعراض عن الجاهلين.
- فيه التحذير من العنف والفحش.
- فيه توجيه الرجل أهله وزوجه.
- وفيه حسن خلق النبي ﷺ وأدبه.
- فيه بيان عادة اليهود في تغيير الأسماء والتحريف، إذ حذفوا اللام من السلام وقالوا السام: وهو الموت؛ وكذلك عادة الشيعة.

---

(١) وأقول: بلى، المرفوع منه عند ت: ٢٨ - ك البر، ٧٢ - باب ما جاء في الطعن واللعن.

(٢) تقدمت ترجمتها برقم (٥٥).

٣١٢/٢٣٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ [يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ][١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَيْسَ الْمُؤْمِنُ[٢] بِالطَّعَّانِ[٣]، وَلَا اللَّعَانِ[٤]، وَلَا الْفَاحِشِ[٥]، وَلَا الْبَذِيِّ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٣٢٠): [ت: ٢٥ ـ ك البر والصلة، ٤٨ ـ ب ما جاء في اللعنة].

فقه الحديث:

- فيه أن المؤمن ليس طعانًا ولا لعانًا ولا فاحشًا، ولا بذيئًا.

٣١٣/٢٣٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٦]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا يَنْبَغِي لِذِي الْوَجْهَيْنِ[٧] أَنْ يَكُونَ أَمِينًا».

حسن صحيح ـ «الصحيحة» (٣١٩٧): [لا يوجد في الكتب الستة][٨].

فقه الحديث:

- فيه ذم ذي الوجهين.
- فيه أن ذا الوجهين لا يكون أمينًا.

٣١٤/٢٤٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ [هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ][١] قَالَ:

«أَلْأَمُ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ الْفُحْشُ».

صحيح الإسناد.

(١) تقدم برقم (١).
(٢) يعني: ليس كالمؤمن كامل الإيمان، بل هو ناقص الإيمان، فالطعان واللعان والفاحش والبذيء ناقص الإيمان. (ع).
(٣) أي الوقّاع في أعراض الناس بنحو ذم أو غيبة، وإنما سماه طعنا لأن سهام الكلام كسهام النصال حسًا وجرح اللسان كجرح اليد. (ع).
(٤) أي الذي يكثر لعن الناس بما يبعدهم من رحمة ربهم. (ع).
(٥) أي ذي الفحش في كلامه وفعاله. (ع).
(٦) تقدم برقم (٥).
(٧) الذي يمدح بوجه ويذم بآخر، ويتقلب حسب الأهواء والمصالح. (ع).
(٨) قلت: وعزوه في «الشرح» للترمذي في (البر) سهو أو تساهل؛ فإنه فيه (٢٠٢٦) بلفظ هو مختصر الحديث الآتي برقم (٤٠٩/٣٢١)، وحينئذ ففي العزو تقصير؛ لأنَّه متفق عليه كما سترى هناك.

فقه الحديث:

- ❑ فيه ذم الفحش.
- ❑ فيه أن الفحش لا ينفي الإيمان، لكن ينفي كماله.

١٣٤ ـ بَابُ اللِّعَانِ ـ ١٤٦

٣١٦/٢٤١ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ[١] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ، وَلا شُفَعَاءَ».

صحيح ـ «التعليق الرغيب» (٢٨٧/٣): [م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح٨٥، ٨٦].

فقه الحديث:

- ❑ فيه الزجر عن اللعن وأن من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة.
- ❑ فيه أن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

٣١٧/٢٤٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَا يَنْبَغِي لِلصِّدِّيقِ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا».

صحيح ـ «التعليق الرغيب» (٢٨٦/٣): [م ٤٥ ـ ك البر والصلة، ح٨٤].

فقه الحديث:

- ❑ فيه الزجر عن اللعن.
- ❑ المؤمن أبعد الناس عن الصفات السيئة.

٣١٨/٢٤٣ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ[٣] قَالَ:

«مَا تَلَاعَنَ قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا حُقَّ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ».

صحيح الإسناد.

---

(١) تقدم برقم (١٨).

(٢) تقدم برقم (٥).

(٣) تقدم برقم (٢٣٣).

فقه الحديث:

- فيه التحذير من اللعن والتلاعن.
- مصائب الأمة بسبب معاصيها وذنوبها.

١٣٥ ـ بَابُ مَنْ لَعَنَ عَبْدَهُ فَأَعْتَقَهُ ـ ١٤٧

٣١٩/٢٤٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ[١]، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَعَنَ بَعْضَ رَقِيقِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«يَا أَبَا بَكْرٍ، اللَّعَانُون والصِّديقُون[٢]؟ كَلَّا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.
فَأَعْتَقَ أَبُو بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ بَعْضَ رَقِيقِهِ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَا أَعُودُ.

صحيح ـ «تخريج الترغيب» (٣/٢٨٦). [ليس في شيء من الكتب الستة]

فقه الحديث:

- فيه سرعة استجابة أبي بكر لأمر الرسول بترك اللعن، بل زاد على ذلك بعتق الرقيق.
- فيه تقرير أن أبا بكر في منزلة الصديقين، وهذا بيان لفضله، ورد على الشيعة الرافضة.
- فيه أن الصديق لا ينبغي له أن يكون لعانًا.
- فيه الزجر عن اللعن.

١٣٦ ـ بَابُ التَّلاعُنِ بِلَعْنَةِ اللهِ وَبِغَضَبِ اللهِ وَبِالنَّارِ ـ ١٤٨

٣٢٠/٢٤٥ ـ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«لَا تَتَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ، وَلَا بِغَضَبِ اللهِ، وَلَا بِالنَّارِ».

حسن لغيره ـ «تخريج الترغيب» (٣/٢٨٦) له طريق مرسلة في الصحيحة (٨٩٣): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٤٥ ـ ب في اللعن. ت: ٢٥ ـ ك البر والصلة، ٤٨ ـ ب ما جاء في اللعنة].

الراوي: سَمُرَة بن جُنْدُب[٣] بن هلال الفزاري، من علماء الصحابة، نزل البصرة،

---

(١) تقدمت ترجمتها برقم (٥٥).
(٢) كذا الأصل، ولعل الصواب: «ألعانون وصديقون؟!». وفي «الشُّعَبِ»: «لعانين وصديقين».
(٣) قال النووي: «وجندب بضم الدال وفتحها».

قال النووي: «وكان شديدًا على الخوارج، ولهذا تبغضه الحرورية ومن قاربهم في مذهبهم» توفي سنة ثمان وخمسين.

فقه الحديث:

- فيه الزجر عن السباب بلفظ اللعنة والغضب والعذاب.

١٣٧ ـ بَابُ لَعْنِ الْكَافِرِ ـ ١٤٩

٣٢١/٢٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ:

«إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَلَكِنْ بُعِثْتُ رَحْمَةً».

صحيح ـ «الصحيحة» (٣٩٤٥) و«الضعيفة» تحت الحديث (٣٢٢٠): [م: ٤٥ ـ ك البر والصلة، ح٨٧].

فقه الحديث:

- فيه أن رسالة النبي محمد ﷺ رحمة للعالمين.
- فيه عدم لعن الكافر المعين والمسألة فيها بحث، فانظر حاشية شيخنا الألباني على كتاب الاحتجاج بالقدر لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٧٥).

١٣٨ ـ بَابُ النَّمَّامِ ـ ١٥٠

٣٢٢/٢٤٧ ـ عَنْ هَمَّام: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ[٢]، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ[٣]».

صحيح ـ «الصحيحة» (١٠٣٤): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٥٠ ـ ب ما يكره من النميمة. م: ١ ـ ك الإيمان، ح١٦٨، ١٦٩، ١٧٠].

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) تقدم برقم (٢٣٣).

(٣) من يستمع كلام الناس من حيث لا يعلمون، ثم ينقل ما سمعه. معناه: أنه يتأخر دخوله في الجنة، فيكون غيره ممن صار من أهلها يتنعم، وهو يعذب في تلك الفترة من أجل عقوبته، وإذا شاء الله ﷻ أن يتجاوز عنه وأن يدخل الجنة من أول وهلة فإنه يدخل. (ع).

فقه الحديث:

- فيه أن النمام لا يدخل الجنة.
- فيه أن النميمة من الكبائر.
- يحمل قوله عليه الصلاة والسلام: على أنه لا يدخلها من أول وهلة كما يدخلها الذين سلموا من مثل هذا العيب.

٣٢٣/٢٤٨ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللهُ، أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «الْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ[١]، الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ الْبُرَآءَ[٢] الْعَنَتَ[٣]».

حسن لغيره ـ «تخريج الترغيب» (٣/٢٩٥)، وللشطر الأول منه شاهد صحيح به مخرج في «الصحيحة» (١٦٤٦)، ثم حسنت تمامه في «التعليق الرغيب» (٣/٢٦٠، ٢٩٥): [ليس في شيء من الكتب الستة].

الراوي: أسماء بنت يزيد بن السكن الأشهلية أم عامر، وأم سلمة الأنصارية، صحابية، من المبايعات المجاهدات. قتلت يوم اليرموك بعمود خبائها تسعة من الروم، وكانت تلقب خطيبة النساء، سكنت دمشق، عاشت إلى دولة يزيد بن معاوية.

فقه الحديث:

- فيه فضل أهل الإيمان.
- فيه أن النمام من أشر الناس.

---

(١) النميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على وجه الإفساد والوقيعة. (ع).

(٢) جمع بريء، أي: الذين يطلبون نشر الفساد بين البراء منه. (ع).

(٣) المشقة، والفساد، والهلاك، والإثم، والغلط، والخطأ، والزنا، كل ذلك قد جاء وأطلق العنت عليه، والحديث يحتمل كلها. (ع).

١٣٩ ـ بَابُ مَنْ سَمِعَ بِفَاحِشَةٍ فَأَفْشَاهَا ـ ١٥١

٣٢٤/٢٤٩ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه[(١)] قَالَ:

«الْقَائِلُ الْفَاحِشَةَ[(٢)]، وَالَّذِي يُشِيعُ بِهَا، فِي الإِثْمِ سَوَاءٌ».

حسن الإسناد.

فقه الحديث:

- ❑ بيان إثم إشاعة الفاحشة في الناس.

٣٢٥/٢٥٠ ـ عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ:

«مَنْ سَمِعَ بِفَاحِشَةٍ فَأَفْشَاهَا، فَهُوَ فِيهَا كَالَّذِي أَبْدَاهَا».

صحيح الإسناد.

الراوي: شُبَيْل بن عوف، أبو الطفيل الأحمسي، البجلي الكوفي، مخضرم[(٣)]، ثقة قليل الحديث، شهد القادسية.

فقه الحديث:

- ❑ فيه إثم من يشيع الفاحشة وينشرها وإن لم يفعلها.
- ❑ فيه تحريم التمثيل والأفلام التي تنشر الرذيلة في الناس وإن كانت بثوب الإصلاح زعموا.

٣٢٦/٢٥١ ـ عَنْ عَطَاءٍ:

«أَنَّهُ كَانَ يَرَى النَّكَالَ عَلَى مَنْ أَشَاعَ الزِّنَا، يَقُولُ: أَشَاعَ الْفَاحِشَةَ».

صحيح الإسناد.

الراوي: عطاء بن أبي رباح أسلم، القرشي مولاهم أبو محمد المكي، الإمام،

---

(١) تقدم برقم (١٧).

(٢) وهو كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي، وكثيرًا ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا. (ع).

(٣) أدرك الجاهلية والإسلام ولم ير النبي ﷺ.

شيخ الإسلام، مفتي الحرم، من كبار التابعين، ولد في خلافة عثمان، أدرك مئتين من الصحابة، ونقل عنهم العلم، توفي سنة أربع عشرة ومئة.

فقه الحديث:

- فيه التعزير لمن أشاع الفاحشة.

١٤٠ ـ بَابُ الْعَيَّابِ ـ ١٥٢

٣٢٧/٢٥٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ[١] قَالَ:

«لَا تَكُونُوا عُجُلًا مَذَايِيعَ[٢] بُذُرًا[٣]، فَإِنْ مِنْ وَرَائِكُمْ بَلَاءً مُبَرِّحًا[٤] مُبْلِحًا[٥]، وَأُمُورًا مُتَمَاحِلَةً[٦] رُدُحًا[٧]».

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- فيه النهي عن كثرة الكلام.
- فيه النهي عن نقل الإشاعات خاصة وقت الفتنة.
- من علامات الساعة الفتن العظام والبلاء الشديد.

٣٣٠/٢٥٣ ـ عَنْ أَبِي جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ:

فِينَا نَزَلَتْ ـ فِي بَنِي سَلِمَةَ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحُجرَات: ١١]، قَالَ:

قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا لَهُ اسْمَانِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**يَا فُلَانُ!**»، فَيَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْهُ[٨].

صحيح ـ «التعليق على ابن ماجه» (٣٧٤١): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٦٣ ـ ب في الألقاب. ت: ٤٤ ـ ك التفسير، ٤٩ ـ سورة الحجرات، ح٣].

---

(١) تقدم برقم (١٧).
(٢) جمع مذياع، من أذاع الشيء، والمراد هاهُنا الذين يشيعون الفاحشة.
(٣) البذر جمع بذور: الذي لا يستطيع أن يكتم سره، أي المفشون للأسرار.
(٤) البَرح: بفتح وسكون: الشدة والشر والعذاب الشديد والمشقة.
(٥) وفي بعض الطرق: (مُكْلِحًا) أي: يكلح الناس لشدته، والكُلوح: العُبوس.
(٦) المتماحل من الرجال: الطويل.
(٧) جمع رداح وهو الجمل المثقل حملًا، والمعنى: الفتن الثقيلة العظيمة.
(٨) زاد ابن ماجه (٣٧٤١): «فنزلت: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١]».

الراوي: أبو جَبِيرة بن الضَّحَّاك، صحابي مختلف فيه والراجح أن له صحبة، قال ابن حجر: لا يعرف اسمه.

فقه الحديث:

- ❏ فيه تنبيه الغريب على العيوب والأقوال المستهجنة في القوم الذين نزل بهم.
- ❏ فيه الزجر عن التنابز بالألقاب.
- ❏ فيه جواز أن يُنادى الرجل بلقب لا يغضب منه.

٣٣١/٢٥٤ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا جَعَلَ لِصَاحِبِهِ طَعَامًا، ابْنُ عَبَّاسٍ[١] أَوِ ابْنُ عَمِّهِ، فَبَيْنَا الْجَارِيَةُ تَعْمَلُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، إِذْ قَالَ أَحَدُهُمْ لَهَا: يَا زَانِيَةُ! فَقَالَ: مَهْ، إِنْ لَمْ تَحُدَّكَ فِي الدُّنْيَا تَحُدُّكَ فِي الآخِرَةِ، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ كَذَاكَ؟ قَالَ:

«إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ[٢] الْمُتَفَحِّشَ[٣]»[٤] ـ ابْنُ عَبَّاسٍ الَّذِي قَالَ: إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ ـ.

حسن الإسناد.

الراوي: عكرمة أبو عبدالله القرشي مولاهم، العلامة، الحافظ، المفسر، المدني، البربري الأصل، مولى ابن عباس، تابعي ثقة، مات بالمدينة سنة أربع ومئة.

فقه الحديث:

- ❏ فيه أن قول القائل للمرأة: يا زانية يُعد من الفحش، وإن كانت كذلك.
- ❏ فيه أن الله لا يحب الفاحش المتفحش.
- ❏ فيه الخوف من عاقبة ظلم الضعفاء.

---

(١) ابن عمر تقدم برقم (٨)، وابن عباس تقدم برقم (٤).
(٢) القبيح من القول والفعل. (ع).
(٣) الذي يتكلف ذلك ويتعمده، أي متطبعًا بالفحشاء. (ع).
(٤) هذا موقوف في حكم المرفوع، وقد صح مرفوعًا، وسيأتي في الحديث (١٣١١/٩٩٧).

. . ./٣٣٢ ـ [(١)] عَنْ عَبْدِاللهِ[(٢)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ الْمُؤْمِنُ[(٣)] بِالطَّعَّانِ[(٤)]، وَلَا اللَّعَّانِ[(٥)]، وَلَا الْفَاحِشِ[(٦)]، وَلَا الْبَذِي»**.

فقه الحديث:

❑ فيه أن المؤمن ليس طعانًا ولا لعانًا ولا فاحشًا، ولا بذيئًا.

١٤١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَادُحِ ـ ١٥٣

٢٥٥/٣٣٣ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ[(٧)]:

أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَيْحَكَ[(٨)] قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ[(٩)]** ـ يَقُولُهُ مِرَارًا ـ **إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِيبُهُ اللهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا»**.

صحيح: [خ: ٥٢ ـ ك الشهادات، ١٦ ـ ب إذا ذكر رجل رجلًا].

فقه الحديث:

❑ فيه النهي عن التزكية وإنما نقول: أحسِب كذا وكذا، إن كان يرى أنه كذلك، وحسيبه الله.

❑ فيه النهي عن التمادح الزائد عن الحد في وجه الممدوح.

٢٥٦/٣٣٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى[(١٠)] قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَهْلَكْتُمْ، أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ».

صحيح: [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٥٤ ـ ب ما يكره من التمادح. م: ٥٣ ـ ك الزهد، ح٦٧].

---

(١) انظر الحديث رقم (٣١٢/٢٣٨).
(٢) تقدم برقم (١).
(٣) يعني: ليس كالمؤمن كامل الإيمان، بل هو ناقص الإيمان، فالطعان واللعان والفاحش والبذيء ناقص الإيمان. (ع).
(٤) أي الوقّاع في أعراض الناس بنحو ذم أو غيبة، وقد تقدم شرحه. (ع).
(٥) أي الذي يكثر لعن الناس بما يبعدهم من رحمة ربهم. (ع).
(٦) أي ذي الفحش في كلامه وفعاله. (ع).
(٧) تقدم برقم (١٥).
(٨) كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها. (ع).
(٩) يعني أوقعتموه في الإعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه، وقيل هو استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك لكن هذا الهلاك في الدين وقد يكون من جهة الدنيا. (ع).
(١٠) تقدم برقم (١١٨).

فقه الحديث:

❑ فيه النهي عن المدح في الوجه، كما سبق.

٣٣٥/٢٥٧ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ[١]، فَأَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ:

«عَقَرْتَ الرَّجُلَ، عَقَرَكَ اللهُ[٢]».

حسن الإسناد.

فقه الحديث:

❑ قال العلماء: جاز لعمر بن الخطاب الدعاء على الرجل بهلاك دنياه. لأنه فعل بأخيه المسلم ما فيه هلاك دينه.

٣٣٦/٢٥٨ ـ عَنْ عُمَرَ[١] قَالَ: «الْمَدْحُ ذَبْحٌ[٣]».

صحيح الإسناد.

قَالَ مُحَمَّدٌ: يَعْنِي إِذَا قَبِلَهَا.

فقه الحديث:

❑ قال أهل العلم: هذا كله فى التفاوت فى المدح ووصف الإنسان مما ليس فيه، أو لمن يخشى عليه العجب والفساد بسماع المدح.

١٤٢ ـ بَابُ مَنْ أَثْنَى عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ كَانَ آمِنًا بِهِ ـ ١٥٤

٣٣٧/٢٥٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٤]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ، نِعْمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ

---

(١) تقدم برقم (٧٢).

(٢) أي: أهلكت الرجل أهلكك الله. (ع).

(٣) المدح يوجب الفتور ويورث الكبر والعجب، وهو لذلك مهلك كالذبح. (ع).

(٤) تقدم برقم (٥).

الْجَمُوحِ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قَالَ: «وَبِئْسَ الرَّجُلُ فُلَانٌ، وَبِئْسَ الرَّجُلُ فُلَانٌ» حَتَّى عَدَّ سَبْعَةً.

صحيح ـ «الصحيحة» (٨٧٥): [لم أجده في شيء من الكتب الستة][١].

فقه الحديث:

- فيه حسن أخلاق وفقه أبي هريرة حيث لم يسم من ذمهم الرسول، لعدم إيذاء أبنائهم، وأحفادهم.
- فيه بيان فضل الصحابة المذكورين.
- فيه جواز الثناء على الصاحب ممن كان يؤمن عليه الفتنة.

١٤٣ ـ بَابُ يُحْثَى فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ ـ ١٥٥

٢٦٠/٣٣٩ ـ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ يُثْنِي عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ، فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ[٢] يَحْثِي فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، وَقَالَ:

«أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَحْثِيَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٩١٢): [م: ٥٣ ـ ك الزهد، ح٦٨].

فقه الحديث:

- فيه حرص الصحابة على تطبيق أحاديث النبي ﷺ وأنهم لا يخافون في الله لومة لائم.
- فيه عدم مداهنة الصحابة للأمراء.
- فيه النهي عن المدح المباشر المتكرر.
- فيه الأمر بزجر المدَّاحين بأن نحثو في وجوههم التراب، ولا نعطيهم مالًا على مدحهم.
- فيه جواز المدح الصادق مع عدم التكرار.
- فيه جواز المدح في غيبة الممدوح، ولكن بالحق.

---

(١) قلت: بلى أخرجه الترمذي، فانظر «الصحيحة» (٨٧٥).

(٢) تقدم برقم (٨٧).

٣٤٠/٢٦١ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَمْدَحُ رَجُلًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ[١]، فَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ يَحْثُو التُّرَابَ نَحْوَ فِيهِ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٩١٢).

فقه الحديث:

هو بمعنى الأحاديث السابقة.

٣٤١/٢٦٢ ـ عَنْ مِحْجَنٍ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ رَجَاءٌ:

أَقْبَلْتُ مَعَ مِحْجَنٍ ذَاتَ يَوْمٍ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى مَسْجِدِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَإِذَا بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ جَالِسٌ، قَالَ: وَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: سَكْبَةُ، يُطِيلُ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ـ وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ ـ وَكَانَ بُرَيْدَةُ صَاحِبَ مُزَاحَاتٍ، فَقَالَ: يَا مِحْجَنُ! أَتُصَلِّي كَمَا يُصَلِّي سَكْبَةُ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مِحْجَنٌ، وَرَجَعَ. قَالَ: قَالَ مِحْجَنٌ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي حَتَّى صَعِدْنَا أُحُدًا، فَأَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ:

«وَيْلُ أُمِّهَا مِنْ قَرْيَةٍ، يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا كَأَعْمَرَ مَا تَكُونُ، يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ، فَيَجِدُ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا مَلَكًا، فَلَا يَدْخُلُهَا».

ثُمَّ انْحَدَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ، رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي، وَيَسْجُدُ، وَيَرْكَعُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ هَذَا؟»** فَأَخَذْتُ أُطْرِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا فُلَانٌ، وَهَذَا فُلَانٌ، فَقَالَ: **«أَمْسِكْ، لَا تُسْمِعْهُ فَتُهْلِكَهُ»**، قَالَ: فَانْطَلَقَ يَمْشِي، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ حُجَرِهِ، لَكِنَّهُ نَفَضَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ» ثَلَاثًا.

حسن ـ «الصحيحة» (١٦٣٥): [ليس في شيء من الكتب الستة].

(١) تقدم برقم (٨).

الراوي: محجن[١] الأسلمي وهو محجن بن الأدرع الأسلمي، صحابي جليل توفي في آخر خلافة معاوية، قال ابن عبدالبر عنه: كان قديم الإسلام.

سكن البصرة وهو أول من اختط مسجدها، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَارْمُوا وَأَنَا مَعَ ابْنِ الْأَدْرَعِ»، فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ قِسِيَّهُمْ، وَقَالُوا: مَنْ كُنْتَ مَعَهُ غَلَبَ، قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ»[٢].

فقه الحديث:

- فيه الحث على عدم التشدد في الدين.
- فيه النهي عن إسماع الممدوح المدح لئلا يهلك.
- فيه أن المدينة النبوية يهجرها أهلها في آخر الزمان.
- فيه أن الدجال لا يدخل المدينة.

١٤٤ ـ بَابُ مَنْ مَدَحَ فِي الشِّعْرِ ـ ١٥٦

٢٦٣/٣٤٢ ـ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ قَالَ:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ مَدَحْتُ اللهَ بِمَحَامِدَ وَمِدَحٍ، وَإِيَّاكَ، فَقَالَ: **«أَمَا إِنَّ رَبَّكَ يُحِبُّ الْحَمْدَ»**، فَجَعَلْتُ أُنْشِدُهُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ طُوَالٌ أَصْلَعُ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اسْكُتْ»**، فَدَخَلَ، فَتَكَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ، فَأَنْشَدْتُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَّتَنِي، ثُمَّ خَرَجَ، فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الَّذِي سَكَّتَنِي لَهُ؟ قَالَ:

«هَذَا رَجُلٌ لَا يُحِبُّ الْبَاطِلَ».

حسن لغيره[٣]، «الصحيحة» (٣١٧٩). وصح مختصرًا، لما سيأتي رقم (٦٧٢/٨٥٩).

---

(١) بكسر الميم وسكون الحاء.

(٢) رواه الحاكم (٢/١٠٣) وابن حبان (٤٦٩٥).

(٣) قال الشيخ ناصر في الصحيحة (٧/٥٤٧): وكنت قد أشرت إلى ضعفه في "تحريم آلات الطرب" (ص ١٢٣)، وجزمت في "ضعيف الأدب المفرد" (٥٥/٣٤٢) أنه ضعيف بهذا التمام، وأحلت على "الضعيفة" (٢٩٢٢)، ولم أكن وقفتُ - حينذاك - على متابعة الزهريِّ لابن جدعان، فسبحان من قد أحاط بكل شيء علمًا، والمعصوم من عصمه الله. الناشر

٣٤٢/٢٦٤م ـ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ:
مَدَحْتُكَ وَمَدَحْتُ اللهَ ﷻ.

حسن لغيره، «الصحيحة» (٣١٧٩): [هذا الصحابي ليس له شيء في الكتب الستة].

الراوي: الأسود بن سريع بن حمير بن عبادة التميمي السعدي، أبو عبدالله، صاحب رسول الله ﷺ، هو أول من قص بجامع البصرة، توفي سنة اثنتين وأربعين.

فقه الحديث:

- ❑ فيه فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- ❑ فيه إشارة إلى أن الشعر وإن جاز لا يخلو من شيء.
- ❑ فيه طلب الرجل من جليسه أن يسكت لمصلحة.

١٤٥ ـ بَابُ لا تُكْرِمْ صَدِيقَكَ بِمَا يَشُقُّ عَلَيْهِ ـ ١٥٨

٣٤٤/٢٦٥ ـ عَنْ مُحَمَّدٍ [يَعْنِي: ابْنَ سِيرِينَ][١] قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ:
«لَا تُكْرِمْ صَدِيقَكَ بِمَا يَشُقُّ عَلَيْهِ».

صحيح الإسناد موقوف.

فقه الحديث:

- ❑ فيه كراهة إكرام الصديق أو الضيف بما يشق عليه؛ لأنه لا يستطيع مجازاته، ودوام الإكرام يوقعه في الحرج والشعور بالتقصير أمام من أكرمه.

١٤٦ ـ بَابُ الزِّيَارَةِ ـ ١٥٩

٣٤٥/٢٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَوْ زَارَهُ، قَالَ اللهُ لَهُ: طِبْتَ[٣] وَطَابَ مَمْشَاكَ[٤]،

---

(١) تقدم برقم (١٤٠).
(٢) تقدم برقم (٥).
(٣) دعاء له بأن يطيب عيشه في الدنيا. (ع).
(٤) كناية عن سيره وسلوكه طريق الآخرة بالتعري من رذائل الأخلاق، والتحلي بمحاسن الأفعال ومكارمها. (ع).

وَتَبَوَّأْتَ[(١)] مَنْزِلًا فِي الْجَنَّةِ».

حسن ـ «تخريج المشكاة» (٥٠١٥)، «الصحيحة» (٢٦٣٢): [ت: ٢٥ ـ ك البر والصلة، ٦٤ ـ ب ما جاء في زيارة الإخوان. جه: ٦ ـ ك الجنائز، ٢ ـ ب ما جاء في ثواب من عاد مريضًا، ح١٤٤٣].

فقه الحديث:

- فيه فضل عيادة المريض والزيارة في الله.
- فيه حث الإسلام على الترابط الاجتماعي.
- فيه كلام الله للعبد بما أعد له في الجنة ثوابًا للزيارة.

٣٤٦/٢٦٧ ـ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ:

زَارَنَا سَلْمَانُ مِنَ الْمَدَائِنِ إِلَى الشَّامِ مَاشِيًا، وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ وَأَنْدَرْوَرْدُ، (قَالَ: يَعْنِي سَرَاوِيلَ مُشَمَّرَةً)[(٢)].

قَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ: رُؤِيَ سَلْمَانُ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مَطْمُومُ الرَّأْسِ[(٣)]، سَاقِطُ الأُذُنَيْنِ، يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ أَرْفَشَ[(٤)]، فَقِيلَ لَهُ: شَوَّهْتَ نَفْسَكَ، قَالَ:

«إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَةِ».

حسن ـ دونَ قول ابن شوذب فإنّه مُعضَل، لكن قول سلمان: «إن الخير...» صح مرفوعًا ـ «الصحيحة» (٣١٩٨).

الراوي: أم الدرداء الصغرى هجيمة الحميرية الدمشقية، السيدة، العالمة، الفقيهة، روت علمًا جمًّا عن زوجها أبي الدرداء ﷺ، وعرضت القرآن وهي صغيرة على أبي الدرداء، وطال عمرها، واشتهرت بالعلم والعمل والزهد، ليس لها صحبة وإنما الصحبة لأم الدرداء الكبرى.

---

(١) أي: نزله وأقام به، دعاء بطيب العيش في الآخرة. (ع).

(٢) أي: أطول من (التبان) يغطي الركبة. و(التبان): سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط، ويكثر لبسه الملاحون. «نهاية».

(٣) أي: جزه واستأصله.

(٤) يعني: طويل وعريض. قلت: «في النهاية»: «أرفش الأذنين، أي: عريضهما، تشبيهًا بالرفش الذي يجرف به الطعام».

فقه الحديث:

- فيه زهد الصحابة بالدنيا.
- فيه أن سلمان ﷺ كان يسكن المدائن في العراق.
- فيه نزول أبي الدرداء الشام.
- فيه حفظ الصحابة لزيارة بعضهم، ولو بعدت المسافة بينهم.

١٤٧ - بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ - ١٦٠

٣٤٧/٢٦٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا خَرَجَ أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَنُضِحَ[2] لَهُ عَلَى بِسَاطٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُمْ.

صحيح الإسناد: [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٦٥ - ب الزيارة].

فقه الحديث:

- فيه زيارة النبي ﷺ للأنصار حبًّا فيهم.
- فيه إكرام الضيف وإدخال السرور على نفسه.
- فيه استحباب شكر من أطعمك بالدعاء.
- فيه جواز الصلاة على البساط ونحوه.
- فيه تواضع النبي ورحمته ﷺ.

٢٦٩/ ١/٣٤٨ - عَنْ أَبِي خَلْدَةَ[3] قَالَ:
جَاءَ عَبْدُالْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ إِلَى أَبِي الْعَالِيَةِ، وَعَلَيْهِ ثِيَابُ صُوفٍ، فَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «إِنَّمَا هَذِهِ ثِيَابُ الرُّهْبَانِ، إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا تَزَاوَرُوا تَجَمَّلُوا».

صحيح مقطوع.

(١) تقدم برقم (٥٦).
(٢) رش، أي: غسل غسلا خفيف. (ع).
(٣) خالد بن دينار السعدي.

الراوي: أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري، الإمام، المقرئ، الحافظ، المفسر، أحد الأعلام، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق، ودخل عليه، توفي سنة ثلاث وتسعين.

فقه الحديث:

- فيه استحباب التجمل عند التزاور.
- فيه أن لبس الصوف الخشن تزهدًا من لباس الرهبان، ولا رهبانية في الإسلام.
- فيه فقه أبي العالية.

٢٧٠/ ٢/٣٤٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ[١] قَالَ:

أَخْرَجَتْ إِلَيَّ أَسْمَاءُ جُبَّةً[٢] مِنْ طَيَالِسَةٍ[٣] عَلَيْهَا لَبِنَةُ شِبْرٍ[٤] مِنْ دِيبَاجٍ[٥]، وَإِنَّ فَرْجَيْهَا[٦] مَكْفُوفَانِ[٧] بِهِ، فَقَالَتْ:

«هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوُفُودِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ».

حسن ـ مسلم في «اللباس»[٨] (٦/١٣٩ ـ ١٤٠).

فقه الحديث:

- فيه استحباب تخصيص لباس ليوم الجمعة والأعياد ومقابلة الضيوف والزوار.
- فيه جواز استثناء الشيء اليسير من الحرير.

---

(١) تقدمت ترجمتها برقم (٢٥).
(٢) ثوب سابغ، واسع الكمين، مشقوق المقدم، يلبس فوق الثياب: والمراد أن الجبة غليظة كأنها من طيلسان. (ع).
(٣) جمع طيلسان، الطيلسان: شال، وشاح، شبه الأردية يوضع على الكتفين والظهر. (ع).
(٤) ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد. (ع).
(٥) ضرب من الثياب سداه ولحمته حرير، المراد أن الجبة مكفوفة بالحرير. (ع).
(٦) الفرج في الثوب الشق الذي يكون أمام الثوب وخلفه في أسفلها وهما المراد بقوله: فرجيها. (ع).
(٧) جعل لها كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها، ويكون ذلك في الذيل والفرجين وفي الكمين، أي إن شقيها مخيطان بذلك الديباج. (ع).
(٨) بيَّض له محمد فؤاد عبدالباقي!

٢٧١/٣٤٩ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ[١] قَالَ:

وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ[٢]، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: اشْتَرِ هَذِهِ، وَالْبَسْهَا عِنْدَ الْجُمُعَةِ، أَوْ حِينَ تَقْدِمُ عَلَيْكَ الْوُفُودُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ[٣] لَهُ فِي الآخِرَةِ».

وَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، وَإِلَى أُسَامَةَ بِحُلَّةٍ، وَإِلَى عَلِيٍّ بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ، لَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«تَبِيعُهَا، أَوْ تَقْضِي بِهَا حَاجَتَكَ».

صحيح ـ «غاية المرام» (٧٩): [خ: ١١ ـ ك الجمعة، ٧ ـ ب يلبس أحسن ما يجد. م: ٣٧ ـ ك اللباس والزينة، ح٦ ـ ٩]. وفيه أن أسامة لبس الحلة فأنكرها ﷺ عليه.

فقه الحديث:

- فيه التجمل يوم الجمعة.
- فيه التجمل للقاء الوفود.
- فيه جواز تقديم الهدية للمشرك.
- فيه صلة الأقارب والمعارف وإن كانوا كفارا.
- فيه جواز البيع والشراء عند باب المسجد.
- جواز أن يعطي الإمام الثوب الحرير للرجل لا على أن يلبسه ولكن على أن ينتفع به.
- تحريم الحرير على الرجال.

١٤٨ ـ بَابُ فَضْلِ الزِّيَارَةِ ـ ١٦١

٢٧٢/٣٥٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٤]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«زَارَ رَجُلٌ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ، فَأَرْصَدَ[٥] اللهُ لَهُ مَلَكًا عَلَى مَدْرَجَتِهِ، فَقَالَ: أَيْنَ

---

(١) تقدم برقم (٨).
(٢) الحلل" برود اليمن يخالطها حرير كالسيور، و"الحلة" إزار ورداء، وقد تقدم شرحها. (ع).
(٣) أي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير. (ع).
(٤) تقدم برقم (٥).
(٥) أي: جعله يرقبه على طريقه حتى يمر به. (ع).

تُرِيدُ؟ قَالَ: أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، فَقَالَ: هَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا[١]؟ قَالَ: لَا، إِنِّي أُحِبُّهُ فِي اللهِ، فَقَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ؛ إِنَّ اللهَ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ».

صحيح ـ «الصحيحة» (١٠٤٤): [م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح٣٨].

فقه الحديث:

- فيه فضيلة الحب في الله وأثره في الأعمال.
- فيه فضيلة زيارة الصالحين والأصحاب.
- فيه إثبات صفة المحبة لله تعالى.

١٤٩ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُحِبُّ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ ـ ١٦٢

٣٥١/٢٧٣ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ[٢]، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْحَقَ بِعَمَلِهِمْ؟ قَالَ:

«أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ! مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، قُلْتُ: إِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ».

صحيح ـ «التعليق الرغيب» (٤/٥٠): [ليس في شيء من الكتب الستة][٣].

فقه الحديث:

- فيه فضل حب الله ورسوله ـ ﷺ ـ والصالحين وأهل الخير.
- فيه فضل أبي ذر رضي الله عنه.

٣٥٢/٢٧٤ ـ عَنْ أَنَسٍ[٤]، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: «وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَبِيرٍ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ:

---

(١) أي: تقوم عليها وتسعى في صلاحها، وتنهض له بسبب ذلك. (ع).
(٢) تقدم برقم (١١٣).
(٣) قلت: بل هو في أدب «أبو داود» (٥/٣٤٤).
(٤) تقدم برقم (٥٦).

«الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

صحيح ـ «الروض النضير» (١٠٤): ق. [ت: ٣٧ ـ ك الزهد، ٥٠ ـ ب ما جاء أن المرء مع من أحب][١].

فقه الحديث:

- فيه بشرى لمن أحب الله ورسوله.
- فيه السؤال عن المهم.
- فيه حكمة الرسول في إجابة السائل وتوجيهه إلى الحق والخير.
- فيه فرح الصحابة بأمور الإيمان والآخرة.

١٥٠ ـ بَابُ فَضْلِ الْكَبِيرِ ـ ١٦٣

٢٧٥/٣٥٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا، فَلَيْسَ مِنَّا[٣]».

صحيح ـ «صحيح الترغيب» (١/ ٩٧/١١٧): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- الرحمة ركيزة عظيمة، ينبني عليها مجتمع مسلم متماسك يحس بعضه ببعض، ويعطف بعضه على بعض، ويرحم بعضه بعضًا.
- فيه رحمة الصغير وتبجيل الكبير.
- إكرام الكبير وتقديمه في الكلام وجميع الأمور من آداب الإسلام.
- خلق أهل الإسلام رحمة الصغير ومعرفة الحق للكبير.

---

(١) كذا قال وهو تقصير فاحش، تبعه عليه الشارح (٤٤٦/١)، والحديث من المتفق عليه بين الشيخين كما ذكرنا.

(٢) تقدم برقم (٥).

(٣) أي: على طريقتنا، لأن سبيلنا رحمة الصغير وتوقير الكبير. (ع).

٣٥٤/٢٧٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[١]، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ [وَفِي لَفْظٍ: وَيُوَقِّرْ /٣٥٨] كَبِيرِنَا، فَلَيْسَ مِنَّا».

صحيح ـ «التعليق الرغيب» (١/ ٦٦/٥): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٥٨ ـ ب الرحمة. الترمذي في: ٢٥ ـ ك البر والصلة، ١٥ ـ ب ما جاء في رحمة الصبيان].

فقه الحديث:

- فيه التحذير من عدم رحمة الصغير مسلما كان أو غير مسلم.
- فيه أنها تشعر المرء بصدق انتمائه للمجتمع المسلم، فمن لا يرحم لا يستحق أن يكون فردًا في المجتمع أو جزءًا منه.
- أنها سبب لمغفرة الله تبارك وتعالى وكريم عفوه، كما أن نقيضها سبب في سخطه وعذابه.

٣٥٦/٢٧٧ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[٢]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُجِلَّ كَبِيرَنَا، فَلَيْسَ مِنَّا».

حسن صحيح ـ «الصحيحة» (٢١٩٦): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

بمعنى الحديث السابق.

١٥١ ـ بَابُ إِجْلالِ الْكَبِيرِ ـ ١٦٤

٣٥٧/٢٧٨ ـ عَنِ الأَشْعَرِيِّ [وَهُوَ: أَبُو مُوسَى][٣] قَالَ:

«إِنَّ مِنَ إِجْلَالِ اللهِ[٤] إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ[٥]، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ، غَيْرِ الْغَالِي

---

(١) تقدم برقم (٢).
(٢) تقدم برقم (١٦٠).
(٣) تقدم برقم (١١٨).
(٤) أي تعظيمه وتبجيله أي من إجلال الله إياكم. (ع).
(٥) أي: من إجلالكم الله تعالى أن تكرموا ذا الشيبة المسلم فتعظيمكم إياه وتوقيره إجلال لله. (ع).

فِيهِ[١]، وَلَا الْجَافِي عَنْهُ[٢]، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ[٣]».

حسن ـ «تخريج المشكاة» (٤٩٧٢)، «التعليق الرغيب» (٦٦/١): أبو داود مرفوعًا.

فقه الحديث:

- فيه تعظيم ذي الشيبة في الإسلام بتوقيره في المجالس والرفق به والشفقة عليه ونحو ذلك.
- فيه أن من إجلال الله إكرام حامل القرآن، لأنه ناصر لدينه.
- دين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه.
- فيه أن من إجلال الله إكرام ذي السلطان المقسط العادل.

١٥٢ ـ بَابُ يَبْدَأُ الْكَبِيرُ بِالْكَلَامِ وَالسُّؤَالِ ـ ١٦٥

٣٥٩/٢٧٩ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُمَا حَدَّثَا ـ أَوْ حَدَّثَاهُ ـ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُالرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«كَبِّرِ الْكُبْرَ»** ـ قَالَ يَحْيَى: لِيَلِيَ الْكَلَامَ الأَكْبَرُ ـ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ ـ أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ ـ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ، قَالَ:

«فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ، فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ.

قَالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ، فَدَخَلَتْ مِرْبَدًا[٤] لَهُمْ، فَرَكَضَتْنِي بِرِجْلِهَا.

صحيح ـ «الإرواء» (١٦٤٦): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٨٩ ـ ب إكرام الكبير. م: ٧٨ ـ ك القسامة. ح١ ـ ٦]. زاد مسلم: فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة.

---

(١) أي: المتجاوز للحد، ويكون ذلك بالتكلف والتنطع، أن يتكلف في قراءته أو يتكلف في معانيه. (ع).

(٢) أي: التارك له البعيد عن معاودة تلاوته والعمل بما فيه. (ع).

(٣) أي: العادل. (ع).

(٤) الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم. «نهاية».

الراوي: رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن تزيد(١) الأنصاري الخزرجي، المدني، صاحب النبي ﷺ، استصغر يوم بدر، وشهد أحدًا والمشاهد، كان من مفتيي المدينة، توفي سنة أربع أو ثلاث وسبعين.

سهل بن أبي حثمة أبو عبدالرحمن، وأبو يحيى الأنصاري الخزرجي المدني، قال أبو حاتم: كان دليل النبي ﷺ ليلة أحد، وشهد المشاهد كلها سوى بدر، توفي في خلافة معاوية.

فقه الحديث:

- ❑ فيه وجوب احترام الكبير وعدم التعدي على حقه.
- ❑ فيه البدء بالكبير إذا كان الشيء غير متجزئ.
- ❑ فيه ابتداء اليمين في القسامة بالمدّعي.
- ❑ فيه فضيلة السن عند التساوي في الفضائل.
- ❑ فيه قبول يمين الكافر.

١٥٣ ـ بَابُ إِذَا لَمْ يَتَكَلَّمِ الْكَبِيرُ هَلْ لِلأَصْغَرِ أَنْ يَتَكَلَّمَ؟ ـ ١٦٦

٢٨٠/٣٦٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، لَا تَحُتُّ وَرَقَهَا»، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«هِيَ النَّخْلَةُ»**.

فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتِ! وَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا لَمْ أَرَكَ، وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا، فَكَرِهْتُ.

صحيح: [خ: ٦٥ ـ ك التفسير، ١٤ ـ سورة إبراهيم، ١ ـ حدَّثني عبيد بن إسماعيل. م: ٥٠ ـ ك صفات المنافقين وأحكامهم، ح٦٣، ٦٤].

(١) بالتاء.

(٢) تقدم برقم (٨).

فقه الحديث:

- فيه السؤال عن الشيء المعلوم للسائل لتعليم الناس.
- فيه حياء ابن عمر واحترامه للكبير.
- فيه حب الوالد لولده بتفوقه العلمي.
- فيه النهي عن شدة الحياء المؤدية إلى ضياع العلم أو المنزلة أو الحق.
- فيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه.
- فيه اعتناء الأب بتربية ابنه وحرصه على إشراكه مجالس العلماء.

١٥٤ ـ بَابُ تَسْوِيدِ الأَكَابِرِ ـ ١٦٧

٢٨١/٣٦١ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بَنِيهِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ وَسَوِّدُوا أَكْبَرَكُمْ(١)، فَإِنَّ الْقَوْمَ إِذَا سَوَّدُوا أَكْبَرَهُمْ خَلَفُوا أَبَاهُمْ(٢)، وَإِذَا سَوَّدُوا أَصْغَرَهُمْ أَزْرَى(٣) بِهِمْ ذَلِكَ فِي أَكْفَائِهِمْ(٤)، وَعَلَيْكُمْ بِالْمَالِ وَاصْطِنَاعِهِ(٥)، فَإِنَّهُ مَنْبَهَةٌ(٦) لِلْكَرِيمِ، وَيُسْتَغْنَى بِهِ عَنِ اللَّئِيمِ(٧)، وَإِيَّاكُمْ وَمَسْأَلَةَ النَّاسِ، فَإِنَّهَا مِنْ آخِرِ كَسْبِ الرَّجُلِ، وَإِذَا مُتُّ فَلَا تَنُوحُوا(٨)، فَإِنَّهُ لَمْ يُنَحْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِذَا مُتُّ فَادْفِنُونِي بِأَرْضٍ لَا يَشْعُرُ بِدَفْنِي بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أُغَافِلُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ(٩)».

حسن الإسناد. [ليس في شيء من الكتب الستة](١٠).

---

(١) أي: أجعلوا سادتكم المنظور إليهم في أمرهم، والسيد يطلق على الرب والمالك، والشريف، والفاضل، والكريم، والحليم، ومتحمل أذى قومه، والزوج، والرئيس، والمقدم. وأصله من ساد يسود فهو سيود، فقلبت الواو ياءً لأجل الياء الساكنة قبلها ثم أدغمت، وسيد كل شيء: أشرفه وأرفعه. (ع).

(٢) أي: كأن الأب موجود وقام الكبير مقامه عند فقده. (ع).

(٣) احتقر، أي: يحتقرون الكبير ولا يعتبرون بالصغير. (ع).

(٤) جمع كفء وهو القوي القادر على تصريف العمل، والمعنى إذا جعلوا الصغير سيدهم المطاع، كان ذلك سببا في نقص قدر الأكابر وتسفيههم والزهد فيهم. (ع).

(٥) أي: اتخذوا أسباب نمائه بالطرق المشروعة. (ع).

(٦) ما يبعث على الفطنة والانتباه أو الشهرة، أي: مشرفة ومعلاة، يقال نبه ينبه إذا صار نبيها شريفًا. (ع).

(٧) الخسيس، الدنيء. (ع).

(٨) النوح: هو البكاء بجزع وعويل وصياح. (ع).

(٩) أغافلهم أي: أكر عليهم على حين غفلة. (ع).

(١٠) وأقول: بلى جملة النوح الموقوفة والمرفوعة عند النسائي في الجنائز، وكذا هي عند أحمد (٥/٦١) مع بعض الوصية، وستأتي مطولًا في الحديث (٧٤٢/٩٥٣) بسند آخر.

الراوي: قيس بن عاصم بن سنان التميمي السعدي المنقري، أبو علي قدم على رسول الله ﷺ في وفد بني تميم، فأسلم، وكان عاقلًا حليمًا كريمًا جوادًا شريفًا، وكان ممن حرم على نفسه الخمر في الجاهلية.

فقه الحديث:

- فيه وصية الأب إلى أبنائه.
- فيه أهمية تسويد الأكابر من القوم.
- فيه التحذير من تسويد الصغار مع وجود الكبار.
- فيه الوصية باجتناب بدع الجنائز كالنواح وغيره.
- فيه تنمية المال بالطرق المشروعة للاستغناء عن الناس.
- فيه الترهيب من المسألة.
- فيه أخذ الحيطة والحذر من الأعداء والخصوم.

١٥٥ ـ بَابُ يُعْطَى الثَّمَرَةَ أَصْغَرُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْوِلْدَانِ ـ ١٦٨

٣٦٢/٢٨٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالزَّهْوِ[٢] قَالَ: «**اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَمُدِّنَا، وَصَاعِنَا، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ**»، ثُمَّ نَاوَلَهُ أَصْغَرَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْوِلْدَانِ.

صحيح ـ «الروض النضير» (٤٣٦): [جه: ٢٩ ـ ك الأطعمة، ٣٩ ـ ب إذا أتي بأول الثمرة، ح٣٣٢٩][٣].

فقه الحديث:

- فيه رحمة الرسول ﷺ للصبيان.
- فيه حب الصحابة النبي ﷺ وإحضارهم أول الثمر له.
- فيه فضل المدينة وحب النبي ﷺ لها.
- فيه بركة طعام المدينة لدعاء النبي ﷺ.

---

(١) تقدم برقم (٥).
(٢) هو البسر الملون إذا بدت فيه حمرة أو صفرة وطاب.
(٣) قلت: ومسلم أيضًا في أواخر «الحج».

١٥٦ ـ بَابُ مُعَانَقَةِ الصَّبِيِّ ـ ١٧٠

٣٦٤/٢٨٣ ـ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَدُعِينَا إِلَى طَعَامٍ، فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي الطَّرِيقِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ الْغُلَامَ يَفِرُّ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَيُضَاحِكُهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهُ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ فِي ذَقْنِهِ وَالأُخْرَى فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ اعْتَنَقَهُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، الْحُسَيْنَ سِبْطٌ[1] مِنَ الأَسْبَاطِ».

حسن ـ «الصحيحة» (١٢٢٧): [جه: المقدمة، ١١ ب في فضائل أصحاب النبي ﷺ، ح١٤٣ و١٤٤].

الراوي: يعلي بن مرة بن وهب الثقفي، شهد الحديبية وخيبر، سكن العراق وكان من فضلاء الصحابة، توفي في حدود الخمسين.

فقه الحديث:

- فيه فضل الحسين والحسن رضي الله عنهما.
- فيه رحمة النبي ﷺ وتواضعه.
- فيه جواز معانقة الصبي رحمة ورقة.
- فيه ملاطفة الصبي وملاعبته.

١٥٧ ـ بَابُ قُبْلَةِ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ ـ ١٧١

٣٦٥/٢٨٤ ـ عَنْ بُكَيْرٍ:

«أَنَّهُ رَأَى عَبْدَاللهِ بْنَ جَعْفَرٍ يُقَبِّلُ زَيْنَبَ بِنْتَ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَهِيَ ابْنَةُ سَنَتَيْنِ أَوْ نَحْوَهُ».

صحيح الإسناد.

(١) أي: أمة من الأمم في الخير، والأسباط في أولاد إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام بمنزلة القبائل في ولد إسماعيل عليه السلام، واحدهم: سبط.

الراوي: بكير بن عبدالله بن الأشج المدني الفقيه، تابعي جليل، كان من أوعية العلم مجمع على ثقته وجلالته، ذكره مالك، فقال: كان من العلماء. توفي سنة سبع وعشرين ومئة على الصحيح.

فقه الحديث:

- ❑ فيه جواز قبلة الرجل البنت الصغيرة إذا أمن الفتنة.
- ❑ فيه رحمة الصحابة بالصغار.

٣٦٦/٢٨٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ [وَهُوَ: الْبَصْرِيُّ][1] قَالَ:

«إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَنْظُرَ إِلَى شَعْرِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَهْلَكَ أَوْ صَبِيَّةً، فَافْعَلْ».

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- ❑ فيه جواز النظر إلى شعر الصبية الصغيرة من غير المحارم.
- ❑ فيه جواز تعامل الرجل مع البنت الصغيرة من غير محارمه إذا أمن الشهوة والفتنة.

١٥٨ ـ بَابُ مَسْحِ رَأْسِ الصَّبِيِّ ـ ١٧٢

٣٦٧/٢٨٦ ـ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ:

«سَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوسُفَ، وَأَقْعَدَنِي عَلَى حِجْرِهِ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي».

صحيح الإسناد. [ليس في شيء من الكتب الستة]

الراوي: يوسف بن عبدالله بن سلام بن الحارث، أبو يعقوب المدني، حليف الأنصار، سماه رسول الله ﷺ وأجلسه في حجره، له رؤية، توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز.

فقه الحديث:

- ❑ فيه فضل يوسف بن عبدالله بن سلام.

---

(١) تقدم برقم (١٠٩).

- ❑ فيه استحباب العطف على الصغير ورحمته بالمسح على رأسه، وأن هذا من الرقة والرحمة.
- ❑ فيه جواز إجلاس الصغير في الحجر.

٣٦٨/٢٨٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ[1] قَالَتْ:

«كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَنْقَمِعْنَ[2] مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ[3] إِلَيَّ، فَيَلْعَبْنَ مَعِي».

صحيح ـ «آداب الزفاف»: [خ: ٧٨ ـ ك الآداب، ٨١ ـ ب الانبساط إلى الناس. م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ح٨١].

فقه الحديث:

- ❑ فيه الرخصة في اللعب التي تلعب بها البنات، وأن النهي عن التماثيل لا يشملها.
- ❑ فيه الانبساط إلى الناس.
- ❑ فيه حسن معاشرة الزوج لزوجته بإدخال السرور عليها.

١٥٩ ـ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلصَّغِيرِ: يَا بُنَيَّ! ـ ١٧٣

٣٦٩/٢٨٨ ـ عَنْ أَبِي الْعَجْلَانِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ:

كُنْتُ فِي جَيْشِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَتُوُفِّيَ ابْنُ عَمٍّ لِي، وَأَوْصَى بِجَمَلٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقُلْتُ لِابْنِهِ: ادْفَعْ إِلَيَّ الْجَمَلَ، فَإِنِّي فِي جَيْشِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى ابْنِ عُمَرَ[4] حَتَّى نَسْأَلَهُ، فَأَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ! إِنَّ وَالِدِي تُوُفِّيَ، وَأَوْصَى بِجَمَلٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهَذَا ابْنُ عَمِّي، وَهُوَ فِي جَيْشِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَفَأَدْفَعُ إِلَيْهِ الْجَمَلَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ:

«يَا بُنَيَّ! إِنَّ سَبِيلَ اللهِ كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ، فَإِنْ كَانَ وَالِدُكَ إِنَّمَا أَوْصَى بِجَمَلِهِ فِي

---

(١) تقدمت ترجمتها برقم (٥٥).
(٢) أي: يتغيبن في بيت أو وراء شيء.
(٣) أي: يبعثهن ويرسلهن.
(٤) تقدم برقم (٨).

سَبِيلِ اللهِ ﷻ، فَإِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا مُسْلِمِينَ يَغْزُونَ قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْفَعْ إِلَيْهِمُ الْجَمَلَ، فَإِنْ هَذَا وَأَصْحَابَهُ[1] فِي سَبِيلِ غِلْمَانِ قَوْمٍ أَيُّهُمْ يَضَعُ الطَّابَعَ».

حسن الإسناد.

فقه الحديث:

- الوصية في سبل الخير والحث على الصدقة الجارية.
- فيه مراجعة العلماء للتحقق من المسائل.
- فيه التحذير من خوض الفتن والاشتراك فيها.
- فيه قول الرجل للصغير: يا بني؛ رحمة به.
- بيان معنى "في سبيل الله" جهاد الكفار والمشركين.

٢٨٩/ ٣٧٠ ـ عَنْ جَرِيرٍ[2]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللهُ ﷻ».

صحيح ـ «تخريج مشكلة الفقر» (ص: ٧٠): [خ: ٩٧ ـ ك التوحيد، ٢ ـ ب قول الله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾. م: ٤٣ ـ ك الفضائل، ح٦٦].

فقه الحديث:

- فيه إثبات صفة الرحمة لله ﷻ.
- فيه الحث على الرحمة عامة والرفق والعفو.
- فيه الحث على الخير والبر وإغاثة الملهوف وإغاثة المحتاج.
- أن الجزاء من جنس العمل، فمن لا يرحم الناس لا يرحمه الله.

---

(١) أي: إنَّما يقاتلون «في سبيل غلمان قوم» يعني ابن الزبير وجيشه، «أيهم يضع الطابع»: أي: يكون رئيسًا حيث ينفذ أحكامه.
وبهذا يتبين أنه لا حاجة لقول الشارح: «غلمان كذا ولعله تصحيف فلان، كناية عن عبدالله بن الزبير»!

(٢) تقدم برقم (٩٦).

٣٧١/٢٩٠ ـ عَنْ عُمَرَ[١]، أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ، وَلَا يُغْفَرُ مَنْ لَا يَغْفِرُ، وَلَا يُعْفَ عَمَّنْ لَمْ يَعْفُ، [وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا يُتَابُ عَلَى مَنْ لَا يَتُوبُ /٣٧٢] وَلَا يُوَقَّ مَنْ لا يَتَوَقَّ[٢]».

حسن ـ «الصحيحة» (٤٨٣).

فقه الحديث:

- فيه من يصفح عن الناس ويرحمهم يصفح الله عنه ويرحمه.
- فيه أن من يقبل اعتذار الناس يقبل الله توبته.
- فيه أن من ابتعد عن الحرام لم يقع فيه.

١٦٠ ـ بَابُ ارْحَمْ مَنْ فِي الأَرْضِ ـ ١٧٤

٣٧٣/٢٩١ ـ عَنْ قُرَّةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَأَذْبَحُ الشَّاةَ فَأَرْحَمُهَا، أَوْ قَالَ: إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا، قَالَ:

«وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا، رَحِمَكَ اللهُ» مَرَّتَيْنِ.

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٦): [ليس في شيء من الكتب الستة].

الراوي: قرة بن إياس بن هلال بن رئاب المزني أبو معاوية، صحابي جليل، سكن البصرة، توفي سنة أربع وستين.

فقه الحديث:

- فيه الحث على رحمة الحيوان والرفق به.
- فيه أن رحمة الحيوان سبب لرحمة الله لنا.

٣٧٤/٢٩٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ:

(١) تقدم برقم (٧٢).
(٢) أي: لا يصان ولا يحفظ من لا يصون نفسه ولا يحفظها من الوقوع في المعاصي.
(٣) تقدم برقم (٥).

«لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ».

حسن ـ «تخريج المشكاة» (٤٩٦٨): [ت: ٢٥ ـ ك البر والصلة، ١٦ ـ ب ما جاء في رحمة المسلمين].

فقه الحديث:

❑ فيه الحث على رحمة الخلق.

❑ فيه أن فقد الرحمة من علامات الشقاء.

١٦١ ـ بَابُ رَحْمَةِ الْعِيَالِ ـ ١٧٥

٣٧٦/٢٩٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[١] قَالَ:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْحَمَ النَّاسِ بِالْعِيَالِ، وَكَانَ لَهُ ابْنٌ[٢] مُسْتَرْضَعٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ ظِئْرُهُ[٣] قَيْنًا[٤]، وَكُنَّا نَأْتِيهِ، وَقَدْ دَخَّنَ الْبَيْتَ بِإِذْخِرٍ، فَيُقَبِّلُهُ وَيَشُمُّهُ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٠٨٩): [م: ٤٣ ـ ك الفضائل، ح٦٣].

فقه الحديث:

❑ فيه رحمة النبي ﷺ عياله وشفقته عليهم.

❑ فيه جواز الاسترضاع.

٣٧٧/٢٩٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٥] قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَمَعَهُ صَبِيٌّ، فَجَعَلَ يَضُمُّهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتَرْحَمُهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

«فَاللهُ أَرْحَمُ بِكَ مِنْكَ بِهِ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ».

صحيح الإسناد: [ليس في شيء من الكتب الستة].

---

(١) تقدم برقم (٩٦).
(٢) هو إبراهيم، كما في مسلم.
(٣) زوج مرضعته.
(٤) يعني حدادًا، ويطلق على كل صانع. يقال: قان الشيء إذا أصلحه.
(٥) تقدم برقم (٥).

فقه الحديث:

- ❏ فيه عظم رحمة الله تعالى.
- ❏ فيه فضيلة رحمة العيال والأطفال.
- ❏ فيه أن الرحمة لها مظاهر منها ضم الولد وتقبيله.

١٦٢ ـ بَابُ رَحْمَةِ الْبَهَائِمِ ـ ١٧٦

٣٧٨/٢٩٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ بِهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ[٢]، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ[٣]، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَنِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: **«فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»**.

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٩): [خ: ٤٢ ـ ك المساقاة، ٩ ـ ب فضل سقي الماء. م: ٣٩ ـ ك السلام، ح١٥٣].

فقه الحديث:

- ❏ فيه الحث على الإحسان إلى الناس من باب أولى.
- ❏ فيه عدم تحقير الأعمال.
- ❏ فيه فضل رحمة الحيوان وأن الإسلام دين رحمة للعالمين.
- ❏ فيه سعة رحمة الله تعالى.

٣٧٩/٢٩٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ[٤]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ،

---

(١) تقدم برقم (٥).
(٢) أي: يخرج لسانه من العطش. (ع).
(٣) التراب الندي، أي: يمص ما فيه من الماء، من شدة عطشه. (ع).
(٤) تقدم برقم (٨).

يُقَالُ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا، وَلَا سَقِيتِيهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ[(١)] الأَرْضِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٨)، «الإرواء» (٢١٨٢): [خ: ٤٢ ـ ك المساقاة، ٩ ـ ب فضل سقي الماء. م: ٣٩ ـ ك السلام، ح١٥١].

فقه الحديث:

❏ فيه التحذير من تعذيب الحيوان.

❏ جواز اقتناء ما يقتنى من الحيوان شرط الإحسان إليه.

٣٨٠/٢٩٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[(٢)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يَغْفِرِ اللهُ لَكُمْ، وَيْلٌ لأَقْمَاعِ الْقَوْلِ[(٣)]، وَيْلٌ لِلْمُصِرِّينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٤٨٢). [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

❏ فيه التحذير من عدم التوبة.

❏ فيه الحث على الرحمة والمغفرة بين الناس.

❏ التحذير من عدم الانتفاع بالموعظة والعمل بها.

٣٨١/٢٩٨ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[(٤)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«مَنْ رَحِمَ وَلَوْ ذَبِيحَةً، رَحِمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

حسن ـ «الصحيحة» (٢٧): [ليس في شيء من الكتب الستة].

---

(١) أي: حشرات الأرض. (ع).

(٢) تقدم برقم (٢).

(٣) جمع قِمَع ـ كضِلَع ـ: وهو الإناء الذي يوضع على رؤوس الظروف؛ لتملأ بالمائعات من الأشربة والأدهان. شبه أسماع الذين يستمعون القول ولا يعونه ولا يحفظونه ولا يعملون به، كالأقماع التي لا تعي شيئًا مما يفرغ فيها، فكأنه يمر عليها مجازًا، كما يمر الشراب في الأقماع اجتيازًا.

(٤) تقدم برقم (١٦٣).

فقه الحديث:

- ❑ فيه الحث على رحمة الحيوان والذبيحة.
- ❑ فيه الحث على رحمة الناس.
- ❑ فيه عدم تحقير الأعمال.

١٦٣ ـ بَابُ أَخْذِ الْبَيْضِ مِنَ الْحُمَّرَةِ ـ ١٧٧

٣٨٢/٢٩٩ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ [وَهُوَ: ابْنُ مَسْعُودٍ][1]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ مَنْزِلًا فَأَخَذَ رَجُلٌ بَيْضَ حُمَّرَةٍ[2]، فَجَاءَتْ تَرِفُ[3] عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ:

«أَيُّكُمْ فَجَعَ هَذِهِ بِبَيْضَتِهَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا أَخَذْتُ بَيْضَتَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«ارْدُدْهُ، رَحْمَةً لَهَا»**.

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٥): [د: ١٥ ـ ك الجهاد، ١١٢ ـ ب في كراهية حرق العدو بالنار].

فقه الحديث:

- ❑ فيه رحمة النبي ـ ﷺ ـ ورفقه بالطير وشفقته عليه.
- ❑ فيه معجزة نبوية إذ فهم ﷺ كلام الطير.
- ❑ فيه رحمة الحيوان بولده، وأنه يُفجع.

١٦٤ ـ بَابُ الطَّيْرِ فِي الْقَفَصِ ـ ١٧٨

٣٨٣/٣٠٠ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ:

كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ[4] بِمَكَّةَ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَحْمِلُونَ الطَّيْرَ فِي الأَقْفَاصِ.

حسن الإسناد؛ هشام له رواية عن عمِّه عبدالله بن الزبير.

الراوي: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، الإمام، الثقة، شيخ الإسلام، أبو المنذر القرشي، توفي سنة ست وأربعين ومئة.

---

(١) تقدم برقم (١).
(٢) طائر صغر كالعصفور. (ع).
(٣) يحرك ويرخي جناحيه حول الشيء يريد أن يقع عليه. (ع).
(٤) تقدم برقم (٢٤٤).

فقه الحديث:

- ❑ فيه جواز وضع الطيور في القفص.

٣٨٤/٣٠١ ـ عَنْ أَنَسٍ[1] قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى ابْنًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ، وَكَانَ لَهُ نُغَيْرٌ يَلْعَبُ بِهِ، فَقَالَ:

«يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟[2]».

صحيح ـ «مختصر الشمائل» (٢٠١): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ١١٢ ـ ب الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل. م: ٣٨ ـ ك الآداب، ح٣٠].

فقه الحديث:

- ❑ فيه انبساط النبي ﷺ لأصحابه، واختلاطه بهم، يعلمهم ويربيهم، ويعطف عليهم.
- ❑ فيه جواز السجع في الكلام إذا لم يكن متكلفًا.
- ❑ فيه جواز تكنية من لم يولد له.
- ❑ فيه جواز لعب الصغير بالطير.
- ❑ فيه جواز إنفاق المال أو الجهد فيما يتلهى به الصغير من المباحات.
- ❑ فيه جواز إمساك الطير في القفص ونحوه.
- ❑ فيه معاشرة الناس ومخاطبتهم على قدر عقولهم.
- ❑ فيه دعاء الشخص بتصغير اسمه.
- ❑ فيه إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم؛ لأن جميع ما ذكر من صنيع النبي ﷺ مع أم سليم وذويها كان غالبه بواسطة خدمة أنس له.

١٦٥ ـ بَابُ يَنْمِي خَيْرًا بَيْنَ النَّاسِ ـ ١٧٩

٣٨٥/٣٠٢ ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّهُ ـ أُمَّ كُلْثُومِ ابْنَةَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ـ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَقُولُ خَيْرًا، أَوْ يَنْمِي[3] خَيْرًا».

---

(١) تقدم برقم (٥٦).
(٢) مصغر النغر وهي طير كالعصفور أحمر المنقار له صوت حسن. (ع).
(٣) ينمي الحديث إذا رفعه، وبلغه على وجه الإصلاح. (ع).

قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ مِنَ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

صحيح ـ «الصحيحة» (٥٤٥): [خ: ٥٣ ـ ك الصلح، ٢ ـ ب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس. م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح١٠١].

الراوي: أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أبان بن ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي الأموي، من المهاجرات، أسلمت بمكة، وبايعت، ولم يتهيأ لها هجرة إلى سنة سبع، وكان خروجها زمن صلح الحديبية وفيها نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] الآية.

توفيت في خلافة علي رضي الله عنه.

فقه الحديث:

- فيه بيان جواز الكذب في الأمور الثلاثة المذكورة.

١٦٦ ـ بَابٌ: لا يَصْلُحُ الْكَذِبُ ـ ١٨٠

٣٨٦/٣٠٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ [وَهُوَ: ابْنُ مَسْعُودٍ][1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا».

صحيح ـ «الضعيفة» تحت الحديث (٦٣٢٣): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٦٩ ـ ب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾. م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح١٠٣، ١٠٤، ١٠٥].

فقه الحديث:

- فيه الحث على تحري الصدق وبيان فضله.
- فيه التحذير من الكذب.

---

(١) تقدم برقم (١).

٣٨٧/٣٠٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ [وَهُوَ: ابْنُ مَسْعُودٍ][(١)] قَالَ:

«لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ فِي جِدٍّ وَلَا هَزْلٍ، وَلَا أَنْ يَعِدَ أَحَدُكُمْ وَلَدَهُ شَيْئًا ثُمَّ لَا يُنْجِزُ لَهُ».

صحيح ـ المصدر نفسه.

فقه الحديث:

- ❑ فيه النهي عن الكذب مطلقًا في الجد والهزل.
- ❑ فيه التحذير من إخلاف وعد الوالد ولده.

١٦٧ ـ بَابُ الَّذِي يَصْبِرُ عَلَى أَذَى النَّاسِ ـ ١٨١

٣٨٨/٣٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[(٢)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٩٣٩): [ت: ٣٥ ـ ك القيامة، ٥٥ ـ ب حدَّثنا أبو موسى. جه: ٣٦ ـ ك الفتن، ٢٣ ـ ب الصبر على البلاء، ح٤٠٣٢].

فقه الحديث:

- ❑ فيه بيان فضل من يصبر على أذى الناس.
- ❑ فيه بيان أن المؤمن يبتلى بأذى الناس.
- ❑ فيه فضل من يخالط الناس لتعليمهم ونفعهم ويصبر على أذاهم.

١٦٨ ـ بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الأَذَى ـ ١٨٢

٣٨٩/٣٠٦ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى[(٣)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَيْسَ أَحَدٌ ـ أَوْ: لَيْسَ شَيْءٌ ـ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللهِ ﷻ، إِنَّهُمْ لَيَدَّعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٢٤٩): [خ: ٩٧ ـ ك التوحيد، ٣ ـ ب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ۝٥٨﴾. م: ٥٠ ـ ك صفات المنافقين وأحكامهم، ح٤٩، ٥٠].

---

(١) تقدم برقم (١).

(٢) تقدم برقم (٨).

(٣) تقدم برقم (١١٨).

فقه الحديث:

- سعة حلم الله حتى على الكافرين الذين ينسبون له الولد.
- فيه إيماء إلى أن الصبر على تحمل الأذى محمود، وترك الانتقام ممدوح.
- فيه حث على تحمل الأذى فيما يؤلم العبد، ليجازى يوم القيامة جزاء الصابرين.
- فيه كرم الله على أعدائه، فما ظنك بأوليائه؟!

٣٩٠/٣٠٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ [وَهُوَ: ابْنُ مَسْعُودٍ][١] قَالَ:

قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةً، كَبَعْضِ مَا كَانَ يَقْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللهِ! إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللهِ ﷻ، قُلْتُ أَنَا: لأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ ـ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ ـ فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَغَضِبَ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ:

«قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٣١٧٥): [خ: ٦٠ ـ ك الأنبياء، ٢٨ ـ ب حدَّثني إسحاق بن نصر. م: ١٢ ـ ك الزكاة، ح١٤٠، ١٤١].

فقه الحديث:

- فيه شفقة الصحابة على النبي ﷺ.
- فيه صبر الرسول على الأذى.
- فيه فضيلة نبي الله موسى عليه السلام، إذ كُذِّب وظلم.
- فيه التأسي بالصالحين في صبرهم وهديهم.
- فيه جواز إخبار الإمام وأهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم ليحذروا القائل؛ إذا كان المقصود من النقل النصيحة وتجنب الأذى لا الفساد.

١٦٩ ـ بَابُ إِصْلاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ـ ١٨٣

٣٩١/٣٠٨ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ[٢]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِدَرَجَةٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ:

(١) تقدم برقم (١).

(٢) تقدم برقم (١٨).

«صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ»[(١)].

صحيح ـ «الحلال والحرام» (٤١٤): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٥٠ ـ ب في إصلاح ذات البين. ت: ٣٥ ـ ك القيامة، ٥٦ ـ ب حدَّثنا أبو يحيى].

فقه الحديث:

- فيه فضيلة إصلاح ذات البين.
- فيه حث وترغيب في إصلاح ذات البين؛ وذلك لأن الإصلاح اعتصام بحبل الله، والتفريق بين المسلمين وفساد ذات البين خرق في الدين.

٣٩٢/٣٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٢)]: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، قَالَ:

«هَذَا تَحْرِيجٌ مِنَ اللهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ[(٣)] أَنْ يَتَّقُوا اللهَ وَأَنْ يُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ».

صحيح الإسناد موقوفًا، وروي نحوه مرفوعًا من حديث أنس ـ «التعليق الرغيب» (٣/٤١٠).

فقه الحديث:

- فيه أن الإصلاح عبادة جليلة وخلق جميل يحبه الله ورسوله ﷺ.
- بالإصلاح يصلح المجتمع وتأتلف القلوب وتجتمع الكلمة وينبذ الخلاف وتزرع المحبة والمودة.
- الذي لا يقبل الصلح ولا يسعى فيه رجل قاسي القلب، قد فسد باطنه وخبثت نيته وساء خلقه وغلظت كبده؛ فهو إلى الشر أقرب وعن الخير أبعد.
- لا مساغ للمؤمنين سوى التقوى وإصلاح ذات البين.

---

(١) في حديث (١٩٨/ ٢٦٠): لا أقول لكم تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين.
(٢) تقدم برقم (٤).
(٣) أي: لا مساغ للناس سوى التقوى والإصلاح.

١٧٠ ـ بَابُ الطَّعْنِ فِي الأَنْسَابِ ـ ١٨٦

٣١٠/٣٩٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«شُعْبَتَانِ لَا تَتْرُكُهُمَا أُمَّتِي: النِّيَاحَةُ وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ[٢]**»**.

صحيح ـ «الصحيحة» (١٨٩٦): [م في: ١ ـ كتاب الإيمان، ح١٢١] بنحوه.

فقه الحديث:

- فيه دلالة من دلائل نبوته ﷺ.
- فيه التحذير من أفعال الجاهلية وأخلاقها المذمومة.

١٧١ ـ بَابُ هِجْرَةِ الرَّجُلِ ـ ١٨٨

٣١١/٣٩٧ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الطُّفَيْلِ ـ وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا [أُمِّ رُومَانَ] ـ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها[٣] حُدِّثَتْ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ، أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللهِ! لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لَأَحْجُرَنَّ[٤] عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَهُوَ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِالْمُهَاجِرِينَ حِينَ طَالَتْ هِجْرَتُهَا إِيَّاهُ، فَقَالَتْ: وَاللهِ! لَا أُشَفِّعُ[٥] فِيهِ أَحَدًا أَبَدًا، وَلَا أَتَحَنَّثُ إِلَى نَذْرِي، فَلَمَّا طَالَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، فَقَالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ لَمَا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذُرَ قَطِيعَتِي، فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ عَلَيْهِ بِأَرْدِيَتِهِمَا، حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكِ[٦] وَرَحْمَةُ اللهِ

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) أي: إدخال العيب في أنساب الناس تحقيرًا لآبائهم، وتفضيلًا لآباء أنفسهم.

(٣) تقدمت ترجمتها برقم (٥٥).

(٤) الحجر: المنع من التصرف. (ع).

(٥) لا أقبل الشفاعة فيه. (ع).

(٦) كذا الأصل وهو الصواب المطابق للسياق والموافق لرواية المؤلف في «صحيحه» (٦٠٧٣ ـ ٦٠٧٥)، ووقع في نسخة الشارح: «السلام على النبي» وهو خطأ واضح كان ينبغي عليه تصحيحه، وبخاصة أنه قد ذكر في التعليق عليه (٤٩٠/١): «في الصحيح: السلام عليك».

وَبَرَكَاتُهُ، أَنَدْخُلُ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا، قَالَا: كُلُّنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابِ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا يَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمَتْهُ وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، قَالَ: فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ[1] طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي قَدْ نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا.

صحيح ـ «الإرواء» (٢٠٢٩) [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٦٢ ـ ب الهجرة وقول النبي ﷺ: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث»].

الراوي: عوف بن الحارث بن الطفيل ابن أخي عائشة لأمها من الرضاعة تابعي جليل ثقة.

فقه الحديث:

- فيه عدم الإبرار باليمين إذا كان فيه قطيعة.
- فيه فضل أهل الخير في إصلاح ذات البين وإصرارهم على ذلك.
- فيه حرص عبدالله بن الزبير رضي الله عنه على الإصلاح وعدم القطيعة.
- فيه تحريم أن يهجر المسلم أخاه.
- فيه وجوب الوفاء بالنذر في غير معصية.
- فيه بيان كرم أمنا عائشة رضي الله عنها.
- فيه البكاء من خشية الله ومحاسبة النفس.

١٧٢ ـ بَابُ هِجْرَةِ الْمُسْلِمِ ـ ١٨٩

٣٩٨/٣١٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[2]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ

(١) الوقوع في الحرج وهو الضيق. (ع).

(٢) تقدم برقم (٥٦).

لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

صحيح ـ «غاية المرام» (٤٠٤): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٥٧ ـ ب ما ينهى عن التحاسد والتدابر. م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح٢٣].

فقه الحديث:

- فيه النهي عن التباغض والحسد.
- فيه حرص النبي على اجتماع كلمة الأمة وترابط المجتمع المسلم وترسيخ مبدأ الإخاء الإيماني.
- فيه رعاية الإسلام لطبيعة النفس إذ ترك لها مجالا لهدوء ثورة الغضب؛ ثلاثة أيام.
- فيه تحريم أن يهجر المسلم أخاه فوق ثلاثة أيام في الأمور الدنيوية.

٣٩٩/٣١٣ ـ [عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ][(١)][(٢)]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (١٢٤٦)، «الإرواء» (٢٠٢٩): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب ٦٢ ـ ب الهجرة... إلخ. م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح ٢٥].

فقه الحديث:

- فيه تحريم هجر المسلم لإخوانه فوق ثلاثة أيام.
- فيه أن الذي يبدأ بالسلام هو خير من صاحبه.

٤٠٠/٣١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٣)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَنَافَسُوا[(٤)]، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا».

صحيح ـ «غاية المرام» (٤٠٤): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٥٧ ـ ب ما ينهى عن التحاسد والتدابر. م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح٣١][(٥)].

---

(١) سقطت من الأصل! واستدركتها من " الشرح" والكتاب قد نُضّد وصحح ولذلك تكرر برقم (٤٠٦/٣١٩)، وانظر التنبيه ص (٢٢).

(٢) تقدم برقم (٤٩).

(٣) تقدم برقم (٥).

(٤) هي الرغبة في التفرد بالشيء.

(٥) قلت: ـ وليس عند خ «ولا تنافسوا» وهو رواية لمسلم ـ وتأتي (٣٢٢/ ٤١٠) ـ وعزاها =

فقه الحديث:

- فيه لا تكسبوا أسبابًا مفضية إلى البغض والعداوة، وهو مذموم إذا كان لغير الله.
- فيه لا تتنافسوا حرصًا على الدنيا إنما التنافس في الخير.
- اكتسبوا ما تصيرون به كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة.

٤٠١/٣١٥ ـ عَنْ أَنَسٍ[١]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَا تَوَادَّ اثْنَانِ فِي اللهِ جَلَّ وَعَزَّ أَوْ فِي الإِسْلَامِ، فَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا أَوَّلُ ذَنْبٍ[٢] يُحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا».

صحيح ـ «الصحيحة» (٦٣٧): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- فيه أن الخصومات والتفرقة بين الأحباب سببها ذنوب أحدهما أو كليهما.
- فيه بركة الطاعات وأنها سبب في المحبة والتآلف بين الإخوة.

٤٠٢/٣١٦ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ ـ ابْنِ عَمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قُتِلَ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ ـ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُصَارِمَ[٣] مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ[٤] عَنِ الْحَقِّ مَا دَامَا عَلَى صِرَامِهِمَا، وَإِنَّ أَوَّلَهُمَا فَيْئًا[٥] يَكُونُ كَفَّارَةً عَنْهُ سَبْقُهُ بِالْفَيْءِ، وَإِنْ مَاتَا عَلَى

= في «الفتح» (٤٨٣/١٠) لعبدالرزاق فقط! وهو قطعة من حديث أبي هريرة سيأتي بتمامه (٤٠٨/٣٢٠).

(١) تقدم برقم (٥٦).

(٢) كذا، وَمَرَّ عليه الشارح الجيلاني! وفي «الجامع الصغير» برواية المصنف «إلَّا بذنب» ولعله الصواب، ثم تأكدت من ذلك حينما رأيته في «المسند» هكذا على الصواب من حديث ابن عمر، وحديث رجل من بني سليط، ونحوه في «الحلية» من حديث أبي هريرة وهي مخرجة في «الصحيحة».

(٣) الصرم: القطع، أي: أن يهجر الكلام معه. (ع).

(٤) مائلان زائغان عن الحق. (ع).

(٥) الفيء: الرجوع، أي: التوبة من القطيعة. (ع).

صِرَامِهِمَا لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ جَمِيعًا[(١)] أَبَدًا، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ تَسْلِيمَهُ وَسَلَامَهُ، رَدَّ عَلَيْهِ الْمَلَكُ، وَرَدَّ عَلَى الآخَرِ الشَّيْطَانُ».

صحيح ـ «الإرواء» (٧/٩٥)، «الصحيحة» (١٢٤٦): [ليس في شيء من الكتب الستة (وهو في مسند أحمد ٤/٢٠)].

الراوي: هشام بن عامر الأنصاري - ابن عم أنس بن مالك ـ له صحبة ورواية، نزل البصرة، واستشهد أبوه يوم أحد.

فقه الحديث:

- ❏ فيه التحذير من المخاصمة بين المسلمين، والحث على المبادرة إلى التصالح قبل الموت.
- ❏ فيه أن الملائكة ترد على سلام المسلم إن لم يرد عليه أحد.
- ❏ فيه أن خير المتخاصمين أولُهُما فَيْئًا.

٤٠٣/٣١٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[(٢)] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«**إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضَاكِ**»، قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِنَّكِ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلْتِ: بَلَى، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ سَاخِطَةً قُلْتِ: لَا، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ**»، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، لَسْتُ أُهَاجِرُ إِلَّا اسْمَكَ.

صحيح ـ الصحيحة (٣٣٠٢): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٦٣ ـ ب ما يجوز من الهجران لمن عصى. م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ح ٨٠].

فقه الحديث:

- ❏ فيه تواضع النبي ﷺ.
- ❏ فيه حسن عشرة الرسول ﷺ لأزواجه رضي الله عنهن أجمعين.
- ❏ فيه أدب أمنا عائشة، فهي تنادي زوجها: "يا رسول الله ".
- ❏ فيه استقراء حال الرجل لزوجته.
- ❏ فيه غيرة المرأة على زوجها وغضبها منه.

---

(١) أي: معًا. ويؤيده رواية أحمد: «لم يجتمعا في الجنة أبدًا».

(٢) تقدمت ترجمتها برقم (٥٥).

١٧٣ ـ بَابُ مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً ـ ١٩٠

٤٠٤/٣١٨ ـ عَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ بِسَفْكِ دَمِهِ[١]».

[وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَذَكَرَ نَحْوَهُ»، وَفِي الْمَجْلِسِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ، فَقَالَا: قَدْ سَمِعْنَا هَذَا عَنْهُ/٤٠٥].

صحيح ـ الصحيحة (٩٢٨): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٤٧ ـ ب فيمن يهجر أخاه المسلم].

الراوي: أبو خراش السُّلَمي ويقال: الأسلمي، والجمهور على أنه أسلمي كما قال ابن حجر، قال الإمام مسلم: اسمه حَدْرَد، له صحبة.

فقه الحديث:

- فيه التحذير من هجرة المسلم لأخيه.
- أن هجر المسلم فوق ثلاث محرم إلا لمصلحة في الدين.
- إذا كان الهجر لأجل الدين فإن هجر أهل البدع ينبغي أن يدوم على مرور الزمان ما لم تظهر منه توبة ورجوع إلى الحق، وكذلك المبارزون بالمعاصي.
- هجر الأخ المسلم سنةً توجب العقوبة، كما أن سفك دمه يوجبها.

١٧٤ ـ بَابُ الْمُهْتَجِرَيْنِ ـ ١٩١

٤٠٦/٣١٩ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ[٢]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

صحيح ـ «الإرواء» (٢٠٢٩).

---

(١) أي مهاجرة الأخ المسلم خطيئة توجب العقوبة كما أن سفك دمه يوجبها. (ع).

(٢) تقدم برقم (٤٩).

فقه الحديث:

- فيه تحريم هجر المسلم لإخوانه فوق ثلاثة أيام.
- فيه أن الذي يبدأ بالسلام هو خير من صاحبه.
- السلام يقطع الهجرة ويرفع الاثم.
- رخص للمسلم أن يغضب على أخيه ثلاث ليال لقلته، ولا يجوز فوقها إلا إذا كان الهجران في حق من حقوق الله تعالى، فيجوز فوق ذلك.

١٧٥ ـ بَابُ الشَّحْنَاءِ ـ ١٩٢

٤٠٨/٣٢٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا».

صحيح ـ «غاية المرام» (٤٠٤): [خ: ٦٧ ـ ك النكاح، ٤٥ ـ ب لا يخطب على خطبة أخيه. م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح ٣٠].

فقه الحديث:

- فيه لا تكسبوا أسبابًا مفضية إلى البغض والعداوة، وهو مذموم إذا كان لغير الله.
- فيه لا يتمنى بعضكم زوال نعمة بعض سواء أرادها لنفسه أو لا.
- فيه كونوا كإخوان النسب في الشفقة، والرحمة، والمواساة، والنصيحة كما أمر الله.

٤٠٩/٣٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».

صحيح: ـ «المشكاة» (٤٨٢٢): [خ: ٩٣ ـ ك الأحكام، ٢٧ ـ ب ما يكره من ثناء السلطان. م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح ٩٨].

---

(١)(٢) تقدم برقم (٥).

فقه الحديث:

❑ فيه ذم النفاق والمداهنة على الباطل والنميمة.

٤١٠/٣٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(١)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ[(٢)]، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَنَاجَشُوا[(٣)]، وَلَا تَحَاسَدُوا[(٤)]، وَلَا تَبَاغَضُوا[(٥)]، وَلَا تَنَافَسُوا[(٦)]، وَلَا تَدَابَرُوا[(٧)]، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا».

صحيح ـ «غاية المرام» (٤١٧): [خ ٧٨ ـ ك الأدب، ٥٧ ـ ب ما ينهى من التحاسد والتدابر. م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح ٢٨].

فقه الحديث:

❑ التحذير من الشك في الناس واتهامهم من غير دليل وبيّنة.

❑ النهي عن النجش.

❑ النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر.

❑ المؤمن أخو المؤمن.

٤١١/٣٢٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(١)]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلٌ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ[(٨)]، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا[(٩)] هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

صحيح ـ «الإرواء» (٩٤٨ ـ ٩٤٩): [م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح٣٥].

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) تهمة تقع في القلب بلا دليل. (ع).

(٣) النجش: الزيادة في الثمن لا للرغبة بل ليخدع غيره، «ولا تنافسوا»: أي الرغبة في الشيء والانفراد به.

(٤) أي لا يتمنى أحدكم زوال نعمة غيره. (ع).

(٥) أي لا تختلفوا في الأهواء والمذاهب والنحل المخالفة لما عليه السواد الأعظم لأن البدعة في الدين والضلال عن الصراط المستبين يوجب التباغض بين المؤمنين. (ع).

(٦) أي الرغبة في الشيء والانفراد، المراد لا ترغبوا في الدنيا ولا تفتتنوا بها لأن المنافسة فيها تؤدي إلى قسوة القلب. (ع).

(٧) أي يلقى كل أحد دبره عن الآخر إذا لاقاه معرضًا عنه. (ع).

(٨) أي: عداوة. (ع).

(٩) في الأصل: انظروا، أي: حتى يرجعا عما هما عليه من التقاطع والتباغض. (ع).

فقه الحديث:

- ❑ فيه أن الجنة مخلوقة.
- ❑ فيه أن أبواب الجنة تفتح حقيقة.
- ❑ فيه حجب المتخاصمين عن دخول الجنة والمغفرة.
- ❑ فيه فضل يومي الاثنين والخميس.

٤١٢/٣٢٤ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ[١] قَالَ:

«أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصِّيَامِ؟ صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، أَلَا وَإِنَّ الْبِغْضَةَ هِيَ الْحَالِقَةُ[٢]».

صحيح الإسناد، صحّ مرفوعًا برقم (٣٠٨/ ٣٩١).

فقه الحديث:

- ❑ فيه فضيلة إصلاح ذات البين وأنها تفضل صلاة وصوم التطوع.
- ❑ أن البغضاء تفسد دين المرء.

١٧٦ ـ بَابُ إِنَّ السَّلَامَ يُجْزِئُ مِنَ الصَّرْمِ ـ ١٩٣

٤١٤/٣٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَرِئَ الْمُسَلِّمُ مِنَ الْهِجْرَةِ».

حسن لغيره ـ «صحيح الترغيب» (٢٧٥٧) [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٤٧ ـ ب فيمن يهجر أخاه المسلم].

فقه الحديث:

- ❑ تحريم هجر المسلم فوق ثلاث.
- ❑ لا يبرأ المسلم من الهجر إلا بالعودة إلى الحالة التي كان عليها قبل التهاجر.

---

(١) تقدم برقم (١٨).

(٢) أي: الخصلة التي من شأنها أن تحلق الدين وتستأصله كما تستأصل الموسى الشعر. (ع).

(٣) تقدم برقم (٥).

١٧٧ ـ بَابُ مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَشِرْهُ ـ ١٩٥

٤١٦/٣٢٦ ـ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ـ وَكَانَ وَهْبٌ أَدْرَكَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ[1] ـ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَاعِيًا وَغَنَمًا فِي مَكَانٍ قَبِيحٍ[2]، وَرَأَى مَكَانًا أَمْثَلَ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ يَا رَاعِي! حَوِّلْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«كُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (١/٣٦) [خ: ٤٣ ـ ك الاستقراض، ٢٠ ـ ب العبد راع في مال سيده. م: ٣٣ ـ ك الإمارة، ح ٢٠].

فقه الحديث:

- ❑ فيه أن من لوازم الأخوّة الإيمانية التناصح بالخير.
- ❑ فيه أن الخادم مسؤول عما استرعاه مولاه عليه.

١٧٨ ـ بَابُ مَنْ كَرِهَ أَمْثَالَ السَّوْءِ ـ ١٩٦

٤١٧/٣٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[3]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ[4]، الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

صحيح ـ «الإرواء» (١٦٢٢): [خ: ٥١ ـ ك الهبة، ٣٠ ـ ب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته. م: ٢٤ ـ ك الهبات، ح ٥].

---

(١) تقدم برقم (٨).

(٢) الأصل «قَشْح»، وقال المعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي: «كذا، وفي الهندية «فشج» وفي المخطوطة «قَشج» ولعلها تحريف «نشح» وهو الشرب القليل، وانتشحت الإبل إذا شربت ولم ترو»، وهذا الأخير هو الذي وقع في نسخة الشارح ولم يعلق عليه بشيءٍ، والصواب الذي يدل عليه السياق ما أثبتناه وهو الموافق لرواية «المسند» (١٠٨/٢)، ثم إن عزو المعلق الحديث إلى الشيخين فيه نظر؛ لأنه ليس عندهما قصة ابن عمر مع الرَّاعي، والمرفوع منه عندهما أتم وقد تقدم (٢٠٦/١٥١).

(٣) تقدم برقم (٤).

(٤) أي: لا ينبغي لنا معشر المسلمين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها. (ع).

فقه الحديث:

- فيه حرمة الرجوع في الهبة والصدقة.
- فيه زجر المؤمن عن التشبه بأفعال الحيوانات الذميمة.
- فيه حرمة أن يتخذ المسلم مثل السوء خُلُقًا له.

١٧٩ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ ـ ١٩٧

٤١٨/٣٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«**الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ(٢)، وَالْفَاجِرُ خَبٌّ لَئِيمٌ(٣)**».

صحيح ـ «الصحيحة» (٩٣٥): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٥ ـ ب في حسن العشرة. ت: ٢٥ ـ ك البر والصلة، ٤١ ـ ب ما جاء في البخيل].

فقه الحديث:

- فيه ذكر بعض صفات المؤمن والفاجر.
- فيه عزاء للمسلم في زمن الغربة لما ينخدع فيه من المخادعين الفجار.
- فيه أن الفاجر من عادته الخبث والدهاء والتوغل في معرفة الشر، وليس ذلك من عقل وذكاء بل خبث ولؤم.

١٨٠ ـ بَابُ السِّبَابِ ـ ١٩٨

٤٢٠/٣٢٩ ـ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ [وَهِيَ الصُّغْرَى الفَقِيهَةُ](٤)، أَنَّ رَجُلًا أَتَاهَا فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا نَالَ مِنْكِ عِنْدَ عَبْدِالْمَلِكِ، فَقَالَتْ:

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) أي: ليس بذي مَكْر، فهو ينخدع لانقياده ولينه (وهو ضد الخَبّ)، يريد أن المؤمن المحمود من طبعه الغرارة، وقلّة الفطنة للشر، وترك البحث عنه، وليس ذلك منه جهلًا، ولكنه كرم وحسن خلق.

(٣) الفجور: الانبعاث في المعاصي والمحارم، ولكن لما كان هاهُنا قسيمًا للمؤمن فيراد الكافر والمنافق، لا مرتكب الإثم مع الجسارة فقط.
«خب»: بفتح الخاء وقد يكسر: الخداع، وهو الساعي بين الناس بالفساد، فظاهره خلاف باطنه وباطنه ما ينفر الناس عنه. كذا في «الشرح».
«لئيم»: خلاف الكريم، البخيل المهان.

(٤) تقدمت ترجمتها برقم (٣٤٦).

«إِنْ نُؤْبَنْ[١] بِمَا لَيْسَ فِينَا، فَطَالَمَا زُكِّينَا بِمَا لَيْسَ فِينَا».

حسن الإسناد.

فقه الحديث:

- فيه أن من علامة الإخلاص استواء مدح الناس وذمهم.
- فيه الحث على العفو والتواضع وعدم حب الثناء والمدح.
- فيه فقه أم الدرداء وعفوها عن الإساءة.

٤٢١/٣٣٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ [هُوَ: ابْنُ مَسْعُودٍ][٢]:

«إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: أَنْتَ عَدُوِّي، فَقَدْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا مِنَ الإِسْلَامِ[٣]، أَوْ بَرِئَ مِنْ صَاحِبِهِ»[٤].

قَالَ قَيْسٌ [الرَّاوِي عَنْ عَبْدِاللهِ]: وَأَخْبَرَنِي ـ بَعْدُ ـ أَبُو جُحَيْفَةَ، أَنَّ عَبْدَاللهِ قَالَ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [مريم: ٦٠].

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- فيه النهي عن قول المسلم لأخيه: أنت عدوي.
- فيه أن مَنْ أخطأ فعليه بالتوبة.

---

(١) «نُؤْبَن»: الأُبن الاتهام والذِّكْر بالعيب.

(٢) تقدم برقم (١).

(٣) لأن القائل؛ إما أن يكون محقًا في قوله أنت عدوي، فالآخر كافر، لأن حقيقة العداوة لا تكون إلا في الدين، يعني إن كان من قيلت له أهل لهذه الكلمة فقد وقعت موقعها، والقائل صادق، لكن إن لم يكن أهلًا لها فإنها ترجع إلى قائلها، وليس معنى هذا أنه يكفر بالفعل، ويخرج من الملة، لكنه قال كلمة عظيمة يبوء بإثمها، وكفره هنا دون كفر، إلا إن استحل كفر المسلم بدون مكفر عليه من الله برهان. (ع).

(٤) هو في حديث أبي ذَرّ: «... ومن دعا رجلًا بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حارت عليه»، انظر: الحديث الآتي (٤٣٣/٣٤٢).

١٨١ ـ بَابُ سَقْيِ الْمَاءِ ـ ١٩٩

٤٢٢/٣٣١ ـ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(١)] ـ أَظُنُّهُ رَفَعَهُ، شَكَّ لَيْثٌ ـ، قَالَ:

«فِي ابْنِ آدَمَ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِئَةِ سُلَامَى، أَوْ عَظْمٍ، أَوْ مِفْصِلٍ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، كُلُّ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ صَدَقَةٌ، وَعَوْنُ الرَّجُلِ أَخَاهُ صَدَقَةٌ، وَالشُّرْبَةُ[(٢)] مِنَ الْمَاءِ يَسْقِيهَا صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

صحيح لغيره ـ «الصحيحة» (٥٧٦، ٥٧٣ ـ ٥٧٧): م ـ أبي ذر مختصرًا.

فقه الحديث:

- ❑ على العبد شكر الله على نعمه الكثيرة.
- ❑ فيه الحث على الكلام الطيب.
- ❑ فيه فضل معاونة الإخوان.
- ❑ فيه فضل إماطة الأذى عن الطريق.
- ❑ فيه فضل سقيا الماء.

١٨٢ ـ بَابُ الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الأَوَّلِ ـ ٢٠٠

٤٢٣/٣٣٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٣)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْمُسْتَبَّانِ[(٤)] مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٥٧٠): [م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح٦٨].

فقه الحديث:

- ❑ فيه حرمة السباب.
- ❑ فيه إثم السباب على البادئ ما لم ينتصر المظلوم.

---

(١) تقدم برقم (٤).
(٢) بالضم مقدار الرِّي من الماء كما في «القاموس»، وبالفتح المرَّة منه.
(٣) تقدم برقم (٥).
(٤) هما اللذان يتشاتمان بينهما؛ أي: يشتم كل منهما الآخر.

٤٢٤/٣٣٣ ـ عَنْ أَنَسٍ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِئِ، حَتَّى يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومُ».

حسن صحيح ـ «الصحيحة» أيضًا.

فقه الحديث:

انظر الحديث السابق.

٤٢٥/٣٣٤ ـ[١] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَتَدْرُونَ مَا الْعَضْهُ[٢]»؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:

«نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى بَعْضٍ؛ لِيُفْسِدُوا بَيْنَهُمْ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٨٤٥).

فقه الحديث:

- فيه النهي عن النميمة.
- فيه حفاظ الإسلام على سلامة المجتمع من التفكك الناتج عن النميمة.

٤٢٦/٣٣٥ ـ[١] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنَّ اللهَ ﷻ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا[٣]، وَلَا يَبْغِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٥٧٠).

فقه الحديث:

- فيه الحث على التواضع.
- فيه تحريم الظلم عامة، وظلم المسلمين خاصة.
- فيه حرمة بيع المسلم على بيع أخيه.

---

(١) تقدم برقم (٥٦).

(٢) «العضه»: بفتح فسكون: البهتان.

(٣) يعني أن يتواضع كل واحد للآخر ولا يترفع عليه؛ بل يجعله مثله أو يكرمه أكثر. (ع).

١٨٣ ـ بَابُ الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَاذَبَانِ ـ ٢٠١

٤٢٨/٣٣٦ ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَبَّنِي فِي مَلَإٍ هُمْ أَنْقَصُ مِنِّي، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، هَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ جُنَاحٌ؟ قَالَ:

«الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ(١) وَيَتَكَاذَبَانِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٥٧٠): [م: ٥١ ـ ك الجنة، ح ٦٤]، دون فقرة السب.

الراوي: عياض بن حمار(٢) المجاشعي التميمي، صحابي جليل نزل البصرة.

فقه الحديث:

- فيه النهي عن الفخر على الناس، لما يفضي إلى الشحناء والبغضاء، ولأنه من آثار الجاهلية.
- فيه تسمية المستبين شيطانين بسبب ما يقع منهما من مهاترة وكذب.

٤٢٨/٣٣٧م ـ قَالَ عِيَاضٌ(٣): وَكُنْتُ حَرْبًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَهْدَيْتُ إِلَيْهِ نَاقَةً قَبْلَ أَنْ أُسْلِمَ، فَلَمْ يَقْبَلْهَا وَقَالَ:

«إِنِّي أَكْرَهُ زَبْدَ الْمُشْرِكِينَ(٤)».

صحيح ـ «صحيح أبي داود» (٢٦٩٠): [د: ١٩ ـ ك الخراج، ٣٥ ـ ب في الإمام يقبل هدايا المشركين. ت: ١٩ ـ ك السير، ٢٤ ـ ب في كراهية هدايا المشركين].

---

(١) أي: يتقابحان في القول، أو يدعي كل واحد منهما باطلًا على صاحبه.
(٢) قال النووي: على لفظ الدابة المعروفة.
(٣) تقدم برقم (٤٢٨).
(٤) الزبد: بسكون الباء العطاء، والهدية تقبل أو ترد حسب المصلحة حتى من المشركين غير أهل الكتاب، ولا تخصص بأهل الكتاب، ولعل الرسول ﷺ قال ذلك ليؤثر فيه، ويكون سببًا في إسلامه، ولهذا قال له: (أسلمت؟ قال: لا، فقال: إني نهيت عن زبد المشركين)، فلعل الامتناع بسبب ما يرجوه ويؤمله من إسلامه. (ع).

فقه الحديث:

- فيه عدم قبول هدية الكافر، إذ لا يد لكافر على مسلم.

١٨٤ ـ بَابُ سِبَابِ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ـ ٢٠٢

٤٢٩/٣٣٨ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ[٢]».

صحيح ـ «تخريج الحلال» (٤٤٢): [ن: ٣٧ ـ ك تحريم الدم، ٢٧ ـ ب قتال المسلم. جه: ٣٦ ـ ك الفتن، ٤ ـ ب سباب المسلم فسوق، ح ٣٩٤١].

فقه الحديث:

- فيه النهي عن سباب المسلم وأنه من الكبائر.

٤٣٠/٣٣٩ ـ عَنْ أَنَسٍ[٣] قَالَ:

لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا[٤]، وَلَا لَعَّانًا[٥]، وَلَا سَبَّابًا[٦]، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ:

«مَا لَهُ؟ تَرِبَ[٧] جَبِينُهُ[٨]».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٨٦): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٣٨ ـ ب لم يكن النَّبي ﷺ فاحشًا].

---

(١) سعد بن مالك وهو سعد بن أبي وقاص تقدم برقم (٢٤).

(٢) أي: فجور وخروج عن الحق، والفسق في اللغة الخروج، وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله، وهو في عرف الشرع أشد من العصيان، قال الله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧]، ففي الحديث تعظيم حق المسلم، والحكم على من سبه بغير حق بالفسق. (ع).

(٣) تقدم برقم (٥٦).

(٤) القبيح من القول والفعل، يعني أنه ﷺ بعيد عن الفحش طبعًا وكسبًا، فلم يكن فاحشًا في نفسه ولا في غريزته؛ بل هو لين سهل. (ع).

(٥) وأصل اللعن الطرد والإبعاد، يقال لعنه الله أي أبعده الله. (ع).

(٦) الشتم، القذف بكلمات نابية، المراد أن الفحش واللعن والسباب لم يكن من أخلاق النبي ﷺ. (ع).

(٧) في «النهاية» «ترب الرجل؛ إذا افتقر أي: لصق بالتراب، وأترب إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به، كما يقولون: قاتله الله، وقيل: معناها لله درّك».

(٨) أي غاية ما يقول عند الغضب والمخاصمة هذه الكلمة، وهي ذات وجهين، إذ يحتمل أن تكون دعاء على المقول له بمعنى رغم أنفك، وأن تكون دعاء له بمعنى سجد لله وجهك. (ع).

فقه الحديث:

- ❏ فيه بيان حسن خلق النبي ﷺ فيجب علينا أن نقتدي به.
- ❏ فيه جواز القول عند المعتبة: ترب جبينه.

٤٣١/٣٤٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ [هُوَ: ابْنُ مَسْعُودٍ][(١)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ[(٢)]».

صحيح ـ «تخريج الحلال» (٤٤٢): [خ: ٢ ـ ك الإيمان، ٣٦ ـ ب خوف المؤمن من أن يحبط عمله. م: ١ ـ ك الإيمان، ح١١٦].

فقه الحديث:

- ❏ حرمة سباب المسلم.
- ❏ فيه النهي عن قتال المسلمين بعضهم بعضًا.
- ❏ فيه حجة للقول بسد الذرائع.
- ❏ فيه إطلاق لفظ الكفر على أعمال غير مخرجة من الملة.
- ❏ فيه أن الإيمان يزيد وينقص؛ لأن السابّ إذا فسق نقص إيمانه وخرج عن الطاعة فضره ذنبه، لا كما يزعم المرجئة أنه لا يضر مع الشهادة ذنب.

٤٣٢/٣٤١ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ[(٣)] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
«لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا [بِالْفُسُوقِ][(٤)]، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٨٩١) ق: [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٤٤ ـ ب ما ينهى عن السّباب واللعن].

---

(١) تقدم برقم (١).
(٢) أي: كفر بما أمر به ألا يقتل بعضهم بعضًا، والمقصود من ذلك أنه كفر دون كفر، فيكون ذلك: من قبيل المعاصي الكبيرة، ومعلوم أن الذنب الذي يوصف بأنه كفر يكون من أكبر الكبائر، ومن أخطر الأشياء. (ع).
(٣) تقدم برقم (١١٣).
(٤) زيادة من «صحيح البخاري»، وأبي عوانة، وأحمد.

فقه الحديث:

❑ فيه التحذير من التفسيق أو التكفير من غير بينة ودراية.

٤٣٣/٣٤٢ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ[(١)]، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«مَنِ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَتْ عَلَيْهِ».

صحيح ـ «غاية المرام» (٢٦٦ ـ ٢٦٧): [خ: ٦١ ـ ك المناقب ٥ ـ ب حدثنا أبو معمر. م: ١ ـ ك الإيمان، ح١١٢].

فقه الحديث

❑ فيه الوعيد بالعذاب الشديد لمن يدعي نسبًا ليس له.

❑ فيه تحريم الانتفاء من النسب.

❑ فيه النهي عن وصف المسلم: بعدو الله.

٤٣٤/٣٤٣ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ:

سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ ـ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ:

اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ»[(٢)].

فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: [إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: /١٣١٩] **«تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»**، وَقَالَ: أَتَرَى بِي بَأْسًا! أَمَجْنُونٌ أَنَا؟ اذْهَبْ.

صحيح: [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٤٤ ـ ب ما ينهى من السباب واللعن. م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح١٠٩].

---

(١) تقدم برقم (١١٣).

(٢) زاد المؤلف في «بدء الخلق» (٣٢٨٢): «لو قال: «أعوذ بالله من الشيطان [الرجيم]» ذهب عنه ما يجد»، والزيادة منه، وهي رواية لمسلم (٨/٣١).

الراوي: سليمان بن صُرَد الخزاعي أبو مطرف، قال النووي: «صُرَد بضم الصاد وفتح الراء مصروف» صحابي جليل، نزل الكوفة، وكان خيرًا فاضلًا صاحب عبادة، وكان له قدر وشرف في قومه، قُتل بعين الوردة التي تدعى رأس العين من الجزيرة سنة خمس وستين.

فقه الحديث:

- فيه أن علاج الغضب التعوذ بالله من الشيطان الرجيم.
- فيه أن الغضب لغير الله تعالى من نزغ الشيطان.

١٨٥ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِكَلامِهِ ـ ٢٠٣

٤٣٦/٣٤٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ[1] قَالَتْ:

صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ:

«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟ فَوَاللهِ! إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

صحيح: [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٧٢ ـ ب من لم يواجه الناس بالعتاب. م: ٤٣ ـ ك الفضائل، ح١٢٧].

فقه الحديث:

- فيه الإعراض عن تسمية المخطئين، إذا المقصود الزجر عن الخطأ.
- فيه ذكر الإنسان نفسه بالخير وثناؤه عليها إذا احتاج إلى ذلك، وكان فيه منفعة لغيره، ولم يكن على وجه الكبر والفخر.
- فيه الحث على الاقتداء به ﷺ في العزيمة والرخص.

١٨٦ ـ بَابُ مَنْ قَالَ لِآخَرَ: يَا مُنَافِقُ! فِي تَأْوِيلٍ تَأَوَّلَهُ ـ ٢٠٤

٤٣٨/٣٤٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه[2] قَالَ:

بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَكِلَانَا فَارِسٌ، فَقَالَ:

«انْطَلِقُوا حَتَّى تَبْلُغُوا رَوْضَةَ كَذَا وَكَذَا، وَبِهَا امْرَأَةٌ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَأْتُونِي بِهَا».

---

(١) تقدمت ترجمتها برقم (٥٥).

(٢) تقدم برقم (١٧).

فَوَافَيْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ وَصَفَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْنَا: الْكِتَابَ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَبَحَثْنَاهَا وَبَعِيرَهَا، فَقَالَ صَاحِبِي: مَا أَرَى، فَقُلْتُ: مَا كَذَبَ النَّبِيُّ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُجَرِّدَنَّكِ أَوْ لَتُخْرِجِنَّهُ، فَأَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْزَتِهَا[1] وَعَلَيْهَا إِزَارٌ صُوفٌ، فَأَخْرَجَتْ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، وَقَالَ: **«مَا حَمَلَكَ؟»** فَقَالَ: مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللهِ، وَأَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ، قَالَ:

«صَدَقَ يَا عُمَرُ! أَوَلَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ»، فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

صحيح ـ «صحيح أبي داود» (٢٣٨١): [خ: ٥٦ ـ ك الجهاد، ١٤١ ـ ب الجاسوس. م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ح١٦١].

فقه الحديث:

- فيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ، إذ أخبر بأمر من الغيب أعلمه الله إياه.
- فيه عدم التقدم بين يدي رسول الله ﷺ والتأدب معه.
- فيه بيان لمنزلة عمر رضي الله عنه عند رسول الله، إذ لم يجرؤ أن يتكلم أحد غيره في هذه المسألة.
- فيه فضل من شهد بدرًا.
- فيه حرمة موالاة الكافرين وإخبارهم بأحوال المسلمين.
- فيه قتل الجاسوس وإن كان مسلمًا إلا أن يمنع منه مانع.
- فيه فضل حاطب بن أبي بلتعة.
- فيه جواز أن يفتش الرجل المرأة الكافرة عند الضرورة.

١٨٧ ـ بَابُ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ! ـ ٢٠٥

٤٣٩/٣٤٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ[2]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٨٩١): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٧٣ ـ ب من كفر أخاه بغير تأويل. م: ١ ـ ك الإيمان، ح١١١].

---

(١) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم: معقد الإزار، ورواه المصنف في الجهاد ومسلم في الفضائل، بلفظ: «فأخرجه من عقاصها» وهو الخيط الذي يعقص به أطراف الذوائب أو الشعر المضفور.

(٢) تقدم برقم (٨).

فقه الحديث:

- ❏ فيه التحذير الشديد من فتنة التكفير بين المسلمين.
- ❏ فيه وجوب التثبت في اتهام الآخرين بالنقص والعيب أو الكفر.

٣٤٧/٤٤٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ[١]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا قَالَ لِلْآخَرِ: كَافِرٌ، فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ الَّذِي قَالَ لَهُ كَافِرًا؛ فَقَدْ صَدَقَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَمَا قَالَ لَهُ؛ فَقَدْ بَاءَ الَّذِي قَالَ لَهُ بِالْكُفْرِ».

صحيح ـ «المصدر نفسه»: م: [هو معنى الحديث السابق][٢].

فقه الحديث:

- ❏ هذا وعيد عظيم لمن كفر أحدًا من المسلمين وليس كذلك.
- ❏ فيه إن كان من قيلت له أهل لهذه الكلمة فقد وقعت موقعها، والقائل صادق، لكن إن لم يكن أهلًا لها فإنها ترجع إلى قائلها.

١٨٨ ـ بَابُ شَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ ـ ٢٠٦

٣٤٨/٤٤١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ:

«كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ[٤]، وَشَمَاتَةِ[٥] الأَعْدَاءِ».

صحيح ـ «الظلال» (٣٨٢، ٣٨٣): [خ: ٨٠ ـ ك الدعوات، ٢٨ ـ ب التعوذ من جهد البلاء. م: ٤٨ ـ ك الذكر والدعاء، ح ٥٣].

فقه الحديث:

- ❏ فيه استحباب الاستعاذة من سوء القضاء وشماتة الأعداء.
- ❏ فيه أن الكلام المسجوع لا يكره إذا صدر من غير تكلف.

---

(١) تقدم برقم (٨).
(٢) كذا قال! وهو تقصير ظاهر، وأما الشارح فعزاه (٥٢٩/١) للبخاري أيضًا، وإنما عنده اللفظ الذي قبله، وهو مختصر كما ترى!
(٣) تقدم برقم (٥).
(٤) أي: المقضي المخلوق.
(٥) أي: فرحهم ببلية تنزل بالمعادي.

١٨٩ ـ بَابُ السَّرَفِ فِي الْمَالِ ـ ٢٠٧

٤٤٢/٣٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٦٨٥) [م: ٣٠ ـ ك الأقضية، ح١٠].

فقه الحديث:

- فيه أن الله متصف بأنه يرضى، ويسخط ويكره، سبحانه وتعالى، ويجب أن تحمل هذه الصفات على الحقيقة من غير تشبيه ولا تعطيل.
- فيه التحذير من الشرك.
- فيه أهمية الاعتصام بحبل الله وعدم التفرق والتحزب.
- فيه نصيحة الإمام وولاة الأمر.
- فيه كراهة كثرة الكلام في غير فائدة.
- فيه النهي عن نقل الكلام بقصد الإفساد بين الناس.
- فيه النهي عن كثرة السؤال عن المسائل التي لا حاجة لنا فيها.
- فيه النهي عن إنفاق المال في غير الوجوه الشرعية وتعريضه للتلف.

٤٤٣/٣٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٢]، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، قَالَ:

«فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، ولا تَقْتِيرٍ».

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- فيه الحث على الإنفاق في سبيل الله تعالى بالصدقة على الفقراء، ونشر العلم.
- فيه النهي عن الإسراف والتقتير.

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) تقدم برقم (٤).

١٩٠ ـ بَابُ الْمُبَذِّرِينَ ـ ٢٠٨

٤٤٤/٣٥١ ـ عَنْ أَبِي الْعُبَيْدَيْنِ قَالَ:

سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ [هُوَ: ابْنُ مَسْعُودٍ][1] عَنِ الْمُبَذِّرِينَ، قَالَ:

«الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي غَيْرِ حَقٍّ».

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- فيه ذم التبذير؛ لأنه إسراف وتبديد للمال في غير حق.
- والفرق بين الجواد والمسرف أن الجواد حكيم يضع العطاء مواضعه، والمسرف كثيرًا ما لا يصادف عطاؤه موضعه.

٤٤٥/٣٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[2]: ﴿ٱلْمُبَذِّرِينَ﴾، قَالَ:

«الْمُبَذِّرِينَ فِي غَيْرِ حَقٍّ».

حسن الإسناد.

فقه الحديث:

انظر الحديث السابق.

١٩١ ـ بَابُ إِصْلاحِ الْمَنَازِلِ ـ ٢٠٩

٤٤٦/٣٥٣ ـ عَنْ أَسْلَمَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ[3] يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَصْلِحُوا عَلَيْكُمْ مَثَاوِيكُمْ[4]، وَأَخِيفُوا هَذِهِ الْجِنَّانَ[5] قَبْلَ أَنْ تُخِيفَكُمْ، فَإِنَّهُ لَنْ يَبْدُوَ لَكُمْ مُسْلِمُوهَا، وَإِنَّا ـ وَاللهِ ـ مَا سَالَمْنَاهُمْ مُنْذُ عَادَيْنَاهُمْ».

حسن الإسناد، والجملة الأخيرة منه صحت مرفوعة ـ «المشكاة /التحقيق الثاني» (٤١٣٩).

---

(١) تقدم برقم (١).
(٢) تقدم برقم (٤).
(٣) تقدم برقم (٧٦).
(٤) جمع مثوى: المنزل.
(٥) بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان: هي الحية الصغيرة، وقيل: الحيات التي تكون في البيوت.

فقه الحديث:

- ❏ فيه الاهتمام بإصلاح المنازل وأن ذلك ليس من الإسراف المنهي عنه.
- ❏ فيه بيان أن عداوة الجن لنا دائمة.
- ❏ فيه أن العمل بالأسباب المادية يجنب المهالك.

١٩٢ ـ بَابُ النَّفَقَةِ فِي الْبِنَاءِ ـ ٢١٠

٤٤٧/٣٥٤ ـ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ:

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا الْبِنَاءَ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٨٣١): خ، وسيعيده بنحوه تحت باب (من بنى ـ ١٩٣/٢١٣).

الراوي: خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد التميمي أبو يحيى، من المهاجرين السابقين إلى الإسلام، شهد بدرًا والمشاهد بعدها، مات بالكوفة سنة سبع وثلاثين وصلى عليه علي رضي الله عنه.

فقه الحديث:

- ❏ فيه الزجر عن البناء فوق الحاجة.
- ❏ فيه النهي عن المبالغة في زخرفة البيوت.
- ❏ فيه النهي عن الإسراف وإضاعة المال.

١٩٣ ـ بَابُ عَمَلِ الرَّجُلِ مَعَ عُمَّالِهِ ـ ٢١١

٤٤٨/٣٥٥ ـ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو[١] قَالَ لِابْنِ أَخٍ لَهُ خَرَجَ مِنَ الْوَهْطِ[٢]: أَيَعْمَلُ عُمَّالُكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: أَمَا لَوْ كُنْتَ ثَقَفِيًّا لَعَلِمْتَ مَا يَعْمَلُ عُمَّالُكَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ:

«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَمِلَ مَعَ عُمَّالِهِ فِي دَارِهِ ـ وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً: فِي مَالِهِ ـ كَانَ عَامِلًا مِنْ عُمَّالِ اللهِ ﷻ».

صحيح ـ «الصحيحة» (رقم ٩).

---

(١) الوهط: في اللغة البستان؛ وهي أرض عظيمة كانت لعمرو بن العاص بالطائف.

(٢) تقدم برقم (٢).

فقه الحديث:

- فيه فضل العمل مع العمال.
- فيه فضل التواضع وإعانة العمال.
- فيه أن أهل ثقيف كانوا مشهورين بالعمل والزراعة.

١٩٤ ـ بَابُ التَّطَاوُلِ فِي الْبُنْيَانِ ـ ٢١٢

٤٤٩/٣٥٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ».

صحيح ـ «الإرواء» (١/ ٣/٣٢): ق: [البخاري في: ٩٢ ـ كتاب الفتن، ٢٥ ـ باب حدثنا مسدد][٢].

فقه الحديث:

- فيه النهي عن التطاول في البنيان.
- فيه الزجر عن الإسراف وإضاعة المال في غير حاجة.

٤٥٠/٣٥٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ [وَهُوَ الْبَصْرِيُّ][٣] قَالَ:

«كُنْتُ أَدْخُلُ بُيُوتَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَأَتَنَاوَلُ سُقُفَهَا بِيَدِي».

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- فيه زهد النبي ﷺ في مسكنه.

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) ليس هذا الحديث من رواية المؤلف عن مسدد هناك كما قد يتبادر للذهن، وإنما هو عنده عن شيخ آخر بسنده عن أبي هريرة مرفوعًا مطلعه: «لا تقوم الساعة...» وذكر عدة من أشراطها منها المذكور هنا اختصره المؤلف منه كعادته في هذا الكتاب، وقد رواه من طريق آخر في حديث جبريل، وهذا قد شاركه مسلم في روايته، ولذلك عزوته إليهما.

(٣) تقدم برقم (١٠٩).

- فيه دلالة على أن بيوت أزواج النبي ﷺ كانت متواضعة وغير مرتفعة.
- فيه إشارة إلى كراهة ما لا تدعو الحاجة إليه من رفع البناء وتزويقه.

٤٥١/٣٥٨ ـ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ:

«رَأَيْتُ الْحُجُرَاتِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، مُغَشًّى مِنْ خَارِجٍ بِمُسُوحِ الشَّعْرِ، وَأَظُنُّ عَرْضَ الْبَيْتِ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ إِلَى بَابِ الْبَيْتِ نَحْوًا مِنْ سِتِّ أَوْ سَبْعِ أَذْرُعٍ، وَأَحْزِرُ الْبَيْتَ الدَّاخِلَ عَشْرَ أَذْرُعٍ، وَأَظُنُّ سُمْكَهُ بَيْنَ الثَّمَانِ وَالسَّبْعِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَوَقَفْتُ عِنْدَ بَابِ عَائِشَةَ فَإِذَا هُوَ مُسْتَقْبِلٌ الْمَغْرِبَ».

صحيح الإسناد.

الراوي: داود بن قيس الفراء الدباغ أبو سليمان القرشي المدني، ثقة حافظ.

فقه الحديث:

- فيه تواضع بيوت أزواج النبي ﷺ فليست مزخرفة ولا متطاولة.
- عدم الانشغال في زخارف الدنيا وبناء المباني التي تزيد عن الحاجة.

١٩٥ ـ بَابُ مَنْ بَنَى ـ ٢١٣

٤٥٤/٣٥٩ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ[١] قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ:

إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

صحيح ـ «صحيح أبي داود» (٢٧٢١): [خ: ٧٥ ـ ك المرضى، ١٩ ـ ب تمني المريض الموت م: ٤٨ ـ ك الذكر والدعاء، ح١٢][٢].

---

(١) تقدم برقم (٤٤٧).

(٢) ليس عند (م): «إِنَّ أصحابنا...» إلى قوله: «إلا التراب»، ولم يتنبه لهذا الشارح أيضًا فأطلق عزوه لمسلم!

ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي التُّرَابِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٨٣١): خ، وقد تقدم بنحوه رقم (٣٤٨)[١].

فقه الحديث:

- ❏ فيه امتثال الصحابة لأمر النبي بعدم الدعاء بالموت على النفس.
- ❏ فيه الثناء على الطبقة الأولى من الصحابة وأنهم ماتوا ولم تغيرهم الدنيا.
- ❏ فيه استغناء الناس حتى صار الغني لا يجد محتاجًا يضع بره فيه.
- ❏ فيه كراهة رفع البناء، والتباهي بالعمارات، والاقتصاد على ما يقضي المؤمن به حاجته المباحة.
- ❏ فيه دليل على جواز الكي عند الحاجة إليه، كعلاجٍ مع الاعتقاد أنه سبب من الأسباب، والله هو الشافي.

٤٥٦/٣٦٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو[٢] قَالَ:

مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُصْلِحُ خُصًّا لَنَا، فَقَالَ:

«مَا هَذَا؟» قُلْتُ: أُصْلِحُ خُصَّنَا[٣] يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: **«الأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ»**.

صحيح ـ «التعليق الرغيب» (٤/١٣٢): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١٥٧ ـ ب ما جاء في البناء. ت: ٣٤ ـ ك الزهد، ٢٥ ـ ب ما جاء في قصر الأمل].

فقه الحديث:

- ❏ فيه الحث على قصر الأمل والزهد في الدنيا.
- ❏ وفيه أن الاشتغال بتزكية النفس والتقوى خير من الاشتغال بالدنيا وزخرفة البيوت.

---

(١) وقع هنا في الأصل تخريج ابن عبدالباقي المذكور آنفًا، ولعله خطأ مطبعي، فإن (م) ليس عنده هذا الشطر الثاني من الحديث، وقد أعطاه رقم التسلسل الخاص به (٤٥٥) كأنه حديث مستقل، وإنما هو معطوف على ما قبله كما هو ظاهر ولذلك حذفت رقمه، وبخاصة أنه تكرر برقم (٤٤٧/٣٥٤) سهوًا.

(٢) تقدم برقم (٢).

(٣) كذا الأصل، وفي «المسند» (٢/١٦١) وغيره كابن حبان (٢٥٥٥): «خُصًّا لنا» ولعلّه الصواب، و«الخص»: بيت يعمل من الخشب والقصب، سمي لما فيه من الخصاص وهي الفرج والأنقاب (نهاية).

١٩٦ ـ بَابُ الْمَسْكَنِ الْوَاسِعِ ـ ٢١٤

٤٥٧/٣٦١ ـ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ[(١)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٨٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- ❑ فيه أثر البيئة والأمور الاجتماعية والنفسية على طاعة العبد.
- ❑ وفيه هذه الأمور المذكورة من أسباب السعادة الدنيوية.

١٩٧ ـ بَابُ نَقْشِ الْبُنْيَانِ ـ ٢١٦

٤٥٩/٣٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٢)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَبْنِيَ النَّاسُ بُيُوتًا، يُشَبِّهُونَهَا بِالْمَرَاحِلِ[(٣)]».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَعْنِي الثِّيَابَ الْمُخَطَّطَةَ.

صحيح لغيره ـ «الصحيحة» (٢٧٩). ثم تبيّن أن فيه انقطاعًا؛ لكن للحديث شاهدًا من حديث علي حسّنه الترمذي، ووجدت له شاهدًا في الزهد لهناد (٢/٣٨٩ ـ ٣٩١): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- ❑ فيه ذم البيوت المزخرفة المزركشة، وأن زخرفتها انشغال بالظاهر عن باطن الأمر وحقيقته وهو أن الدنيا دار ممر والآخرة دار مقر.
- ❑ فيه كراهة الإسراف في البناء، وأن ذلك من علامات يوم القيامة.

٤٦٠/٣٦٣ ـ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ[(٤)] قَالَ:

كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ:

---

(١) تقدم برقم (١١٦).

(٢) تقدم برقم (٥).

(٣) المراحل: جمع المرحل: ثوب نقش فيه تصاوير الرحال كرحال الإبل أو هي المنازل.

(٤) تقدم برقم (٢٩٧).

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ(١)».

وَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ(٢)، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ(٣)، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ(٤)، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ(٥).

صحيح ـ «الصحيحة» (١٩٦): [خ: ٨١ ـ ك الرقاق، ٢٢ ـ ب ما يكره من قيل وقال. م: ٣٠ ـ ك الأقضية، ح ١٢، ١٣. م: ٥ ـ ك المساجد، ح١٣٧].

فقه الحديث:

- فيه جواز كتابة الحديث النبوي.
- فيه جواز اتخاذ الكاتب.
- فيه ذم كثرة السؤال عما لا يعني المرء.
- فيه عدم الإسراف في المال وإضاعته.
- فيه الستر على المسلمين وعدم تتبع عثراتهم.
- فيه ذم نقل الكلام.
- فيه حث المسلمين على عدم الإصغاء للنمامين.

٤٦١/٣٦٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٦) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا(٧)، وَاغْدُوا وَرُوحُوا،**

---

(١) أي: لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة. (ع).
(٢) أي: نهي عن فضول ما يتحدث به المتجالسون من قولهم قيل كذا وقال كذا. (ع).
(٣) أي: عن المسائل التي لا حاجة إليها. (ع).
(٤) أي: إنفاقه في غير وجهه وإنفاقه فيما يحرم والإسراف والتبذير. (ع).
(٥) أي: حرم عليكم منع ما عليكم إعطاؤه وطلب ما ليس لكم أخذه. (ع).
(٦) تقدم برقم (٥).
(٧) أي: اطلبوا الوسط بين الإفراط والتفريط، وإن عجزتم عنه فاقربوا منه.

وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ[(١)]، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ[(٢)] تَبْلُغُوا».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٦٠٢): [خ: ٨١ ـ ك الرقاق، ١٨ ـ ب القصد والمداومة على العمل[(٣)]. م: ٥٠ ـ ك صفات المنافقين وأحكامهم، ح٧١ ـ ٧٦].

فقه الحديث:

- فيه أن لا يجهد المرء نفسه بالعمل بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله.
- وفيه أن العمل الصالح سبب لدخول الجنة ولكنه ليس ثمنًا لدخول الجنة وما فيها من نعيم.

١٩٨ ـ بَابُ الرِّفْقِ ـ ٢١٧

٤٦٢/٣٦٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ[(٤)] قَالَتْ:

دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«**مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ**».

صحيح ـ «الصحيحة» (٥٣٧): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٣٥ ـ ب الرفق في الأمر كله. م: ٣٩ ـ ك السلام، ح١٠، ١١].

فقه الحديث:

- فيه أدب التعامل مع الخصوم والأعداء بغرض دعوتهم للدين الإسلامى وهدايتهم.
- فيه توجيه الزوجة للصواب برفق وتؤدة.
- فيه جواز الانتصار للنفس برفق وحكمة.

---

(١) السير أوّل الليل.

(٢) بالنصب على الإغراء: أي: الزموا الطريق الوسط المعتدل لأنّه كمال، ولا تعدوا الكمال المبالغة في العبادة.

(٣) أخرجه المؤلف هناك في الباب المذكور برقم (٦٤٣٦) بإسناده ولفظه هنا، وليس عند (م): «فسدِّدوا...» إلخ، إلا في رواية له (١٣٩/٨) فقال: «ولكن سدِّدوا». وقال في أخرى (١٤١/٨): «وأبشِروا»، وهذه لابن حبان (٣٤٩/٢٨١/١).

(٤) تقدمت ترجمتها برقم (٥٥).

- ❑ فيه حسن خلق النبي ﷺ.
- ❑ فيه أن اليهود من عادتهم تحريف الكلم عن مواضعه لأغراض قبيحة، وأن هذا نعت لازم لهم، لا يتغير، والأمثلة على ذلك كثيرة والأدلة واضحة.
- ❑ وفيه ذكاء أمنا عائشة رضي الله عنها.

٤٦٣/٣٦٦ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«مَنْ يُحْرَمُ الرِّفْقَ يُحْرَمُ الْخَيْرَ».

صحيح ـ «التعليقات الحسان» (٥٤٩): [م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح ٧٤، ٨٥].

فقه الحديث:

- ❑ فيه الحث على الرفق والتخلق به، وبيان فضله.
- ❑ فيه ذم العنف وعدم الترفق.
- ❑ فيه أن الرفق سبب كل خير.

٤٦٤/٣٦٧ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ[2]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، أَثْقَلُ شَيْءٍ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَإِنَّ اللهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيَّ[3]».

صحيح ـ «الصحيحة» (٥١٩ و٨٧٦): [ت: ٣٥ ـ ك البر والصلة، ٦٧ ـ ب ما جاء في الرفق].

فقه الحديث:

- ❑ فيه فضيلة الرفق في الأمور كلها.
- ❑ فيه فضل حسن الخلق وأنه سبب لدخول الجنة.
- ❑ فيه إثبات صفة الحب والبغض لله ﷻ من غير تشبيه أو تعطيل.
- ❑ فيه أن الأعمال توزن بالميزان يوم القيامة.

---

(١) تقدم برقم (٩٦).
(٢) تقدم برقم (١١٨).
(٣) البذيّ: هو بمعنى الفاحش.

٤٦٥/٣٦٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ[١]: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَقِيلُوا[٢] ذَوِي الْهَيْئَاتِ[٣] عَثَرَاتِهِمْ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٦٣٨): [د: ٣٧ ـ ك الحدود، ٥ ـ ب الستر على أهل الحدود].

فقه الحديث:

- ❏ فيه جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير، وقد نقل ابن عبدالبر وغيره فيه الاتفاق.
- ❏ وفيه ندب الستر على المسلم.

٤٦٦/٣٦٩ ـ عَنْ أَنَسٍ[٤]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا يَكُونُ الْخُرْقُ[٥] فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَإِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ».

حسن صحيح ـ «التعليق الرغيب» (٣/٢٦٢): [ت: ٢٥ ـ ك البر والصلة، ٤٧ ـ ب ما جاء في الفحش والتفاحش. جه: ٣٧ ـ ك الزهد، ١٧ ـ ب الحياء، ح ٤١٨٥].

فقه الحديث:

- ❏ فيه فضل الرفق واللطف واللين.
- ❏ فيه أن الله يحب الرفق.
- ❏ فيه ذم الخرق والحمق والتسرع.

٤٦٧/٣٧٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٦] قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ».

صحيح ـ «مختصر الشمائل»: [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٧٢ ـ ب من لم يواجه الناس بالعتاب. م: ٤٣ ـ ك الفضائل، ح ٦٧].

---

(١) تقدمت ترجمتها برقم (٥٥).
(٢) الإقالة، أي: اعفوا.
(٣) هم أهل المروءة والصَّلاح الذين لا يعرفون بالشر. (عثراتهم): زلاتهم.
(٤) تقدم برقم (٥٦).
(٥) الخرق: الجهل.
(٦) تقدم برقم (٧٩).

فقه الحديث:

- فيه بيان مدى حياء الرسول ﷺ.
- فيه فضيلة الحياء، ما لم ينته إلى الضعف والخور.

٤٦٩/٣٧١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[1] قَالَتْ:

كُنْتُ عَلَى بَعِيرٍ فِيهِ صُعُوبَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٥٢٤): [م: ك البر والصلة والآداب، ح ٧٩].

فقه الحديث:

- فيه الحث على التزام الرفق.
- فيه الرفق بالحيوان وأن الإسلام سباق في هذا المجال.
- فيه ذم عدم الرفق.

٤٧٠/٣٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ، وَالظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ /٤٨٧]».

صحيح ـ «الصحيحة» (٨٥٨): [ليس في شيء من الكتب الستة، ولكنه عن جابر في م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح ٥٦][3].

فقه الحديث:

- فيه ذم الشح وبيان عاقبته.
- فيه أن الظلم ظلمات يوم القيامة.
- فيه أن الله يبغض المتكلم بالكلام البذيء الفاحش.

---

(١) تقدمت ترجمتها برقم (٥٥).

(٢) تقدم برقم (٥).

(٣) قلت: وسيأتي في الكتاب عن جابر قريبًا برقم (٤٨٣/٣٧٩).

١٩٩ ـ بَابُ الرِّفْقِ فِي الْمَعِيشَةِ ـ ٢١٨

٤٧١/٣٧٣ ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها[١]، فَقَالَتْ: أَمْسِكْ حَتَّى أَخِيطَ نُقْبَتِي[٢]، فَأَمْسَكْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! لَوْ خَرَجْتُ فَأَخْبَرْتُهُمْ لَعَدُّوهُ مِنْكِ بُخْلًا، قَالَتْ: «أَبْصِرْ شَأْنَكَ، إِنَّهُ لَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا يَلْبَسُ الْخَلَقَ».

حسن الإسناد.

فقه الحديث:

- فيه زهد عائشة رضي الله عنها.
- فيه حسن الرفق في المعيشة وأنه من أخلاق العقلاء.
- فيه عدم المبالاة بما خالف الشرع من عادات الناس وأفعالهم.

٢٠٠ ـ بَابُ مَا يُعْطَى الْعَبْدُ عَلَى الرِّفْقِ ـ ٢١٩

٤٧٢/٣٧٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ».

صحيح ـ «الروض النضير» (٣٦ ـ ٧٦٤): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٥٠ ـ ب في الرفق].

الراوي: عبدالله بن مغفل بن عبد نهم بن عفيف المزني أبو سعيد، صحابي جليل، من أهل بيعة الرضوان، سكن المدينة ثم البصرة، وكان من الفقهاء الذين بعثهم عمر بن الخطاب يعلمون الناس، وكان من البكائين.

فقه الحديث:

- فيه أن الله رَفِيقٌ يُحبُّ الرِّفقَ.
- فيه فضل الرفق وأنه سبب كل خير.
- فيه ذم العنف.

---

(١) تقدمت ترجمتها برقم (٥٥).

(٢) «النُّقْبَة»: السراويل الذي لا يكون فيه موضع لشد الحبل. أي: يكون له حجزة ولا يكون فيه نيفق؛ والنيفق: الموضع الذي يخاط يدخل فيه التكة؛ فإذا كان لها نيفق فهي سراويل.

٢٠١ ـ بَابُ التَّسْكِينِ ـ ٢٢٠

٤٧٣/٣٧٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[١] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا[٢] ولا تُنَفِّرُوا».

صحيح ـ «الصحيحة» (١١٥١): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٨٠ ـ ب قول النَّبي ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا**». م: ٧٢ ـ ك الجهاد والسير، ح٨].

فقه الحديث:

- ❑ فيه الأمر بالتيسير وعدم التعسير في الدعوة إلى الله.
- ❑ فيه الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته.
- ❑ اسلكوا ما فيه اليسر والسهولة سواء كان فيما يتعلق بأعمالكم أو معاملاتكم مع غيركم.
- ❑ فيه أن اليسر هو الذي يريده الله ﷻ منا، ويريده بنا: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢٠٢ ـ بَابُ الْخُرْقِ[٣] ـ ٢٢١

.../٤٧٥ ـ[٤] عَنْ عَائِشَةَ[٥] تَقُولُ: كُنْتُ عَلَى بَعِيرٍ فِيهِ صُعُوبَةٌ، فَجَعَلْتُ أَضْرِبُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، فَإِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلا شَانَهُ».**

صحيح ـ انظر الحديث رقم (٤٦٩).

فقه الحديث:

- ❑ فيه الحث على التزام الرفق.
- ❑ فيه الرفق بالحيوان وأن الإسلام سباق في هذا المجال.
- ❑ فيه ذم عدم الرفق.

---

(١) تقدم برقم (٥٦).
(٢) «سكنوا»: أي: اتَّخذوا السكينة؛ وهي الطمأنينة.
(٣) أي الجاهل بما يجب أن يعمله ولم يكن في يديه صنعة يكتسب بها.
(٤) انظر الحديث رقم ٤٦٩/٣٧١.
(٥) تقدمت ترجمتها برقم (٥٥).

... / ٤٧٨ ـ[1] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[2] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْأَشَرَةُ[3] شَرٌّ»**.

حسن ـ «الصحيحة» (١٤٩٣): [انظر «المسند» للإمام أحمد (٤: ٢٨٦) الطبعة الأولى].

فقه الحديث:

- فيه النهي عن الأشرة التي تفسر بالبطر، والبطر هو: شدة المرح، وشره خطير، وعواقبه وخيمة، وهو عمل قلبي يؤثر على سلوك الإنسان وأخلاقه وتصرفاته.
- الأشرة شر في الدنيا لأنها تزيل النعم، وفي الآخرة لأنها تحل النقم.

٢٠٣ ـ بَابُ اصْطِنَاعِ الْمَالِ ـ ٢٢٢

٣٧٦/٤٧٨ ـ عَنِ الْحَارِثِ [هُوَ ابْنُ لَقِيطٍ] قَالَ:

كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا تُنْتَجُ فَرَسُهُ فَيَنْحَرُهَا، فَيَقُولُ: أَنَا أَعِيشُ حَتَّى أَرْكَبَ هَذَا؟! فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ:

«أَنْ أَصْلِحُوا مَا رَزَقَكُمُ اللهُ، فَإِنَّ فِي الأَمْرِ تَنَفُّسًا».

صحيح ـ «الصحيحة» رقم (٩).

الراوي: الحارث بن لَقِيط النخعي الكوفي، شهد القادسية، تابعي جليل، له إدراك، ولكنه لم ير النبي ﷺ، سمع من عمر.

فقه الحديث:

- فيه فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- فيه جواز اصطناع المال للاستغناء عن الناس.
- فيه الحث على العمل لخيري الدنيا والآخرة.

٣٧٧/٤٧٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[4]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ[5]، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا».

صحيح ـ «الصحيحة» (٩): [ليس في شيء من الكتب الستة].

---

(١) انظر الحديث رقم ١٢٦٦/٩٦٩.

(٢) تقدمت ترجمته برقم (٦٩).

(٣) غلو في المرح والزهو: وهو شدة المرح واللعب وعمل ما لا فائدة فيه.

(٤) تقدم برقم (٥٦).

(٥) بفتح الفاء وكسر السين: نخلة صغيرة.

فقه الحديث:

- ❑ فيه حرص الإسلام وحثه على العمل.
- ❑ فيه حث الإسلام على زراعة الأشجار التي ينتفع الناس بها.
- ❑ فيه الحث على استثمار الأرض وزرعها.

٢٠٤ ـ بَابُ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ـ ٢٢٣

٤٨١/٣٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(١)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ».

حسن لغيره ـ «الصحيحة» (٥٩): [جه: ٣٤ ـ ك الدعاء، ١١ ـ ب دعوة الوالد ودعوة المظلوم، ح ٣٨٦٢].

فقه الحديث:

- ❑ فيه دعوة المظلوم ولو كافرًا مستجابة.
- ❑ فيه التحذير من عقوق الوالدين.
- ❑ فيه دعوة الوالدين على ولدهما مستجابة.
- ❑ فيه دعوة المسافر مستجابة.

٢٠٥ ـ بَابُ الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ ـ ٢٢٥

٤٨٣/٣٧٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ[(٢)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«اتَّقُوا الظُّلْمَ[(٣)]، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ[(٤)]، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَحَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٨٥٨): [م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح ٥٦].

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) تقدم برقم (٧٨).

(٣) الظلم هو الجور ومجاوزة الحد، والظلم يشتمل على معصيتين أخذ مال الغير بغير حق، ومبارزة الآمر بالعدل بالمخالفة، وهذه أدهى؛ لأنه لا يكاد يقع الظلم إلا للضعيف الذي لا ناصر له غير الله تعالى، وإنما ينشأ من ظلمة القلب؛ لأنه لو استنار بنور الهدى لنظر في العواقب. (ع).

(٤) الشح أشد البخل وهو أبلغ في المنع من البخل. (ع).

فقه الحديث:

- فيه ذم الشح وبيان عاقبته.
- فيه أن الظلم ظلمات يوم القيامة.
- فيه أن الله يبغض المتكلم بالكلام البذيء الفاحش.

٤٨٥/٣٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٨٥٨): [خ: ٤٦ ـ ك المظالم، ٨ ـ ب الظلم ظلمات يوم القيامة. م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح٥٧].

فقه الحديث:

- إنما ينشأ الظلم من ظلمة القلب؛ لأنه لو استنار بنور الهدى لنظر في العواقب.
- أعظم الظلم هو المتعلق بحق الله تعالى والإشراك به.
- الظلم في النفس هو الظلم في الدماء، بأن يعتدي الإنسان على غيره، بسفك الدماء أو الجروح أو ما أشبه ذلك.
- الظلم في الأموال بأن يعتدي الإنسان ويظلم غيره في الأموال، إما بعدم بذل الواجب، وإما بإتيان محرم.
- الظلم في الأعراض فيشمل الاعتداء على الغير بالزنا، والقذف، والغيبة، والنميمة وما أشبه ذلك.

٤٨٦/٣٨١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[٢]، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ[٣] بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَحَدُهُمْ بِمَنْزِلِهِ أَدَلُّ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا[٤]».

صحيح ـ «الظلال» (٨٥٧): [خ: ٤٦ ـ ك المظالم، ١ ـ ب قصاص المظالم].

---

(١) تقدم برقم (٨).

(٢) تقدم برقم (٧٩).

(٣) «بقنطرة»: هي الجسر.

(٤) وإنما عرفوا منازلهم فى الجنة بتكرير عرضها عليهم بالغداة والعشي، فقد أخبرنا عليه السلام أن المؤمن إذا كان من أهل الجنة عرض عليه مقعده منها بالغداة والعشي، فيقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة. (ع).

فقه الحديث

- فيه أن المؤمنين يعرفون منازلهم في الجنة، قال تعالى: ﴿وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ۝٦﴾ [محمد: ٦].
- فيه أن القصاص في الآخرة قد يحدث بمبادلة السيئات ببعضها وإسقاطها عن المتبادلين، أو العفو ممن له الحق على أخيه.
- فيه أنه يوجد قنطرة بعد الصراط، خصصت للقصاص.
- لا يدخل الجنة أحد وفي قلبه على أخيه المؤمن شحناء.

٤٨٩/٣٨٢ ـ عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ:

اجْتَمَعَ مَسْرُوقٌ وَشُتَيْرُ بْنُ شَكَلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَقَوَّضَ[١] إِلَيْهِمَا حِلَقُ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أَرَى هَؤُلَاءِ يَجْتَمِعُونَ إِلَيْنَا إِلَّا لِيَسْتَمِعُوا مِنَّا خَيْرًا، فَإِمَّا أَنْ تُحَدِّثَ عَنْ عَبْدِاللهِ[٢] فَأُصَدِّقَكَ أَنَا، وَإِمَّا أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ عَبْدِاللهِ فَتُصَدِّقَنِي. فَقَالَ: حَدِّثْ يَا أَبَا عَائِشَةَ! قَالَ: هَلْ سَمِعْتَ عَبْدَاللهِ يَقُولُ: الْعَيْنَانِ يَزْنِيَانِ، وَالْيَدَانِ يَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ يَزْنِيَانِ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ، قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ عَبْدَاللهِ يَقُولُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَجْمَعُ لِحَلَالٍ وَحَرَامٍ وَأَمْرٍ وَنَهْيٍ، مِنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ[٣] وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ، قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ عَبْدَاللهِ يَقُولُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَسْرَعُ فَرَجًا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ، قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ عَبْدَاللهِ يَقُولُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ تَفْوِيضًا[٤] مِنْ قَوْلِهِ: ﴿يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزُّمَر: ٥٣]؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ.

حسن الإسناد.

---

(١) «فتقوّض» أي: تفرقت واجتمعت عندهما.

(٢) تقدم برقم (١).

(٣) إنَّ الله يأمر بالعدل: بالقسط والموازنة، ويندب إلى الإحسان كقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ ۝١٢٦﴾ [النحل: ١٢٦]، وينهى عن الفحشاء: المحرمات، والمنكر: ما ظهر منها وما بطن.

(٤) فوض إليه الأمر تفويضًا إذا رده إليه وجعله الحاكم فيه. (ع).

فقه الحديث:

- فيه الاهتمام بآثار السلف الصالح وأصحاب رسول الله ﷺ والتلقي عنهم، ولا سيما أئمتهم وأعلامهم وفقهاؤهم.
- فيه الاهتمام بالتحقيق والتثبت في القول والنقل.
- فيه اختيار جوامع المواعظ والتوجيهات في مجلس يحضر فيه العوام من الناس.

٣٨٣/٤٩٠ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ[(١)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ:

«يَا عِبَادِي! إِنِّي قَدْ حَرَّمْتُ الظُّلْمَ[(٢)] عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ مُحَرَّمًا بَيْنَكُمْ، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي! إِنَّكُمُ الَّذِينَ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ، وَلَا أُبَالِي، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، [يَا عِبَادِي][(٣)]! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مِنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْكُمْ، لَمْ يَزِدْ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، وَلَوْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ، لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، وَلَوِ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا سَأَلَ، لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْبَحْرُ أَنْ يُغْمَسَ فِيهِ الْمِخْيَطُ غَمْسَةً وَاحِدَةً، يَا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَجْعَلُهَا[(٤)] عَلَيْكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومُ إِلَّا نَفْسَهُ».

كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَثَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ[(٥)].

صحيح ـ «التعليقات الحسان» (٢/ ٦١٨/٨): [م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح٥٥].

---

(١) تقدم برقم (١١٣).

(٢) قال الراغب: هو لغة وضع الشيء في غير موضعه المختص به، بنقص أو زيادة، أو عدول عن وقته أو مكانه.

(٣) سقطت من الأصل، وهي ثابتة في المصادر التي أخرجت الحديث كمسلم (٢٥٧٧) وغيره.

(٤) وفي مسلم: «أُحصيها لكم».

(٥) يعني: تعظيمًا له؛ لأنَّه حديث قدسي من كلام رب العالمين، وهو من رواية الشاميين، وقد روى ابن عساكر (٨٣٦/٨) عن أبي مسهر ـ شيخ المؤلف فيه ـ أنه قال: «ليس لأهل الشام أشرف من حديث أبي ذر هذا». وحكاه ابن رجب في «شرح الأربعين» (ص١٦١) عن الإمام أحمد.
وفيه من الفوائد أنَّ الله نزَّه نفسه عن الظلم، والآيات في ذلك كثيرة معروفة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠].
وفيه دليل على أنَّ الله قادر على الظلم، ولكن لا يفعله عدلًا منه ورحمة. والظلم وضع الشيء في غير موضعه. انظر: الشرح المذكور.

فقه الحديث:

- فيه تحريم الظلم.
- فيه استحباب كثرة الاستغفار بالليل والنهار.
- فيه استحباب دعاء الله في كل حال حتى في طلب الطعام والكسوة.
- فيه أن الله تعالى مستغن عن عبادة الناس له.
- فيه أن الله لا يضره كفر الكافرين والمشركين.
- فيه احترام أبي إدريس للحديث القدسي وآثار النبي ﷺ.
- فيه الحرص على نقل الرواية بكل تفصيلاتها.
- فيه سعة كرم الله وأن خزائن الله ملأى لا تنقصها نفقة.

٢٠٦ ـ بَابُ كَفَّارَةِ الْمَرِيضِ ـ ٢٢٦

٤٩٢/٣٨٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ[٢]، وَلَا وَصَبٍ[٣]، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حَزَنٍ، وَلَا أَذًى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٥٠٣): [خ: ٧٥ ـ ك المرضى، ١ ـ ب ما جاء في كفارة المرض. م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح٥٢].

فقه الحديث:

- فيه أن الله يكفر الذنوب بالمصائب التي يبتلى بها الإنسان، ويعد ذلك تطهيرًا للمؤمن قبل يوم القيامة والصراط.

٤٩٣/٣٨٥ ـ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ[٤] ـ وَعَادَ مَرِيضًا فِي كِنْدَةَ ـ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ:

---

(١) أبو سعيد تقدم برقم (٧٩)؛ أبو هريرة تقدم برقم (٥).
(٢) أي: التعب.
(٣) أي: المرض.
(٤) تقدم برقم (١٦٨).

أَبْشِرْ، فَإِنَّ مَرَضَ الْمُؤْمِنِ يَجْعَلُهُ اللهُ لَهُ كَفَّارَةً وَمُسْتَعْتَبًا[١]، وَإِنَّ مَرَضَ الْفَاجِرِ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، فَلَا يَدْرِي لِمَ عُقِلَ وَلِمَ أُرْسِلَ».

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- فيه أن مرض المؤمن يجعله الله له كفارة ومستعتبًا.
- فيه أن الكافر لا ينتفع من مرضه ولا يدري حكمة الضر الذي أصابه.

٣٨٦/٤٩٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ، فِي جَسَدِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللهَ ﷻ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**».

صحيح لغيره ـ «الصحيحة» (٢٢٨٠): [ت: ٣٤ ـ ك الزهد، ٥٧ ـ ب ما جاء في الصبر على البلاء].

فقه الحديث:

- فيه أن البلاء لتكفير الذنوب وتطهير النفس قبل لقاء الله يوم القيامة ولا يكون ذلك إلا للمؤمنين.

٣٨٧/٤٩٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣] قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«**هَلْ أَخَذَتْكَ أُمُّ مِلْدَمٍ**[٤]؟» قَالَ: وَمَا أُمُّ مِلْدَمٍ؟ قَالَ: «**حَرٌّ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ صُدِعْتَ؟**» قَالَ: وَمَا الصُّدَاعُ؟ قَالَ: «**رِيحٌ تَعْتَرِضُ فِي الرَّأْسِ، تَضْرِبُ الْعُرُوقَ**»، قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ قَالَ:

«**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، أَيْ: فَلْيَنْظُرْهُ.

حسن صحيح ـ «التعليقات الحسان على الإحسان» (٢٩٠٥): [ليس في شيء من الكتب الستة].

---

(١) أي: استرضاء.
(٢)(٣) تقدم برقم (٥).
(٤) يعني: الحمى.

فقه الحديث:

- فيه أن المؤمن يبتلى ليتطهر، وهذا الأعرابي لا يبتلى، فيأتي يوم القيامة بذنوب كثيرة، فيدخل النار.
- فيه تعريف الحمى والصداع.

٢٠٧ ـ بَابُ الْعِيَادَةِ جَوْفَ اللَّيْلِ[(١)] ـ ٢٢٧

٤٩٧/٣٨٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[(٢)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا اشْتَكَى الْمُؤْمِنُ أَخْلَصَهُ اللهُ كَمَا يُخَلِّصُ الْكِيرُ[(٣)] خَبَثَ الْحَدِيدِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (١٢٥٧): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- فيه أن شكاية المؤمن في جسده أو ماله أو أهله، تكفر ذنوبه وتطهره، كما يخلص الكير خبث الحديد.

٤٩٨/٣٨٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[(٢)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ، ـ وَجَعٍ أَوْ مَرَضٍ ـ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةَ ذُنُوبِهِ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا، أَوِ النَّكْبَةُ[(٤)]».

صحيح ـ «الروض النضير» (٨١٩): [خ: ٧٥ ـ ك المرضى، ١ ـ ب ما جاء في كفارة المرض. م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح٤٩].

فقه الحديث:

- فيه مدح أمته ﷺ واختصاصهم من بين سائر الأمم بعناية الله تعالى ورحمته عليهم.
- فيه تكفير الخطايا، فإن الإنسان لا يصيبه هم ولا غم ولا أذى ولا شيء إلا كفر عنه حتى الشوكة يشاكها، فإنه يكفر بها عنه.

---

(١) يُرجى الانتباه أنَّ ما يُتَرجِمُ عن الباب هو في الكتاب الآخر.

(٢) تقدمت ترجمتها برقم (٥٥).

(٣) جهاز من جلد غليظ ذو حافات، يستخدمه الحداد وغيره للنفخ في النار وإشعالها. (ع).

(٤) بفتح النون وسكون الكاف: ما يصيب الإنسان من الحوادث.

❑ فيه أن الأمراض وغيرها من المؤذيات مطهرة للمؤمن من الذنوب، فينبغي الصبر على ذلك ليحصل له الأجر.

٤٩٩/٣٩٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ[(١)]، أَنَّ أَبَاهَا قَالَ:

اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوَى شَدِيدَةً، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا، وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً، أَفَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي، وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ قَالَ: «**لَا**»، قَالَ: أُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ لَهَا النِّصْفَ؟ قَالَ: «**لَا**»، قَالَ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ، وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ:

«**اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْدًا، وَأَتِمَّ لَهُ هِجْرَتَهُ**».

فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَ يَدِهِ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يَخَالُ إِلَيَّ[(٢)] حَتَّى السَّاعَةِ.

صحيح ـ «صحيح أبي داود» (٢٧١٨): [خ: ٥٥ ـ ك الوصايا، ٢ ـ ب أن يترك ورثته أغنياء خير... إلخ. م: ٢٥ ـ ك الحج، ح ٥ ـ ٩][(٣)].

فقه الحديث:

❑ فيه استحباب وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه والدعاء له بالشفاء.

❑ فيه جواز إخبار المريض بشدة مرضه، إذا لم يقترن ذلك بشيء من الشكوى وعدم الرضا.

❑ فيه إباحة جمع المال وإحرازه وادخاره، ولكن بشرط أداء الحقوق والزكاة.

❑ فيه عدم الوصية بأكثر من الثلث، وقد مر مختصرًا برقم (٢٤).

---

(١) تقدم برقم (٢٤).

(٢) خطَّأ بعضهم هذا التعبير، وادَّعى أنَّ الصواب: «يخيَّل إليّ» كما في القرآن. وجزم الحافظ بأنَّه صواب، وأنَّه بمعنى (يخيل) فراجعه إن شئت (١٠/١٢١).

(٣) قلت: هذا التخريج خطأ لأمور:

الأول: أن عزوه لمسلم خطأ محض؛ لأنَّه لم يروه مطلقًا من طريق عائشة بنت سعد، وإنَّما رواه من طريق عامر بن سعد وغيره بغير هذا السياق، وهو مخرج في «الإرواء» (٣/٤١٦/٨٩٩) و«صحيح أبي داود» (٢٥٠٠)، وقد وقع في هذا الخطأ الشارح أيضًا (١/٥٩٠).

الثاني: أنَّ مسلمًا لم يخرجه من الطريق الذي أشرت إليه آنفًا في «الحج» وإنَّما في «الوصية».

الثالث: أنّ البخاري إنَّما أخرجه في «الوصايا» من طريق عامر المخالف سياقه لسياق أخته عائشة، يزيد عليها وينقص، وإنَّما أخرج حديثهما إسنادًا ومتنًا في (٧٥ ـ كتاب المرضى، ١٢٣ ـ باب وضع اليد على المريض، رقم ٥٦٥٩)، ورواه أبو داود مختصرًا في «الجنائز».

٢٠٨ ـ بَابُ يُكْتَبُ لِلْمَرِيضِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ ـ ٢٢٨

٣٩١/٥٠٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو[(١)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَا مِنْ أَحَدٍ يَمْرَضُ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ».

صحيح ـ «الإرواء» (٢/٣٤٦)، التعليق الرغيب (٤/١٥٠): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

❑ فيه أن المؤمن يكتب له من الثواب والأجر ما كان يعمل من أعمال الخير وهو صحيح إذا حبسه المرض أو السفر عن العمل.

٣٩٢/٥٠١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[(٢)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ ابْتَلَاهُ اللهُ فِي جَسَدِهِ إِلَّا كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ، مَا كَانَ مَرِيضًا، فَإِنْ عَافَاهُ ـ أُرَاهُ قَالَ: **غَسَلَهُ ـ وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ** [وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ**]».

حسن صحيح ـ «الإرواء» أيضًا و«التعليق»: [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

❑ فيه فضل الابتلاء وأنه من أقوى أسباب المغفرة وتطهير النفس من درن الذنوب.

٣٩٣/٥٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٣)] قَالَ:

جَاءَتِ الْحُمَّى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتِ: ابْعَثْنِي إِلَى آثَرِ أَهْلِكَ عِنْدَكَ، فَبَعَثَهَا إِلَى الأَنْصَارِ، فَبَقِيَتْ عَلَيْهِمْ سِتَّةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَتَاهُمْ فِي دِيَارِهِمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ دَارًا دَارًا، وَبَيْتًا بَيْتًا، يَدْعُو لَهُمْ بِالْعَافِيَةِ،

(١) تقدم برقم (٢).
(٢) تقدم برقم (٥٦).
(٣) تقدم برقم (٥).

فَلَمَّا رَجَعَ تَبِعَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَمِنَ الأَنْصَارِ، وَإِنَّ أَبِي لَمِنَ الأَنْصَارِ، فَادْعُ اللهَ لِي كَمَا دَعَوْتَ لِلأَنْصَارِ، قَالَ:

«مَا شِئْتِ، إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ، وَإِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ».

قَالَتْ: بَلْ أَصْبِرُ، ولا أَجْعَلُ الْجَنَّةَ خَطَرًا[1].

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٥٠٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- فيه فضل الأنصار وحب الرسول ﷺ لهم.
- فيه اتباع الحمى أمر رسول الله ﷺ، وذلك كله بإذن الله.
- فيه صدق عزيمة نساء الأنصار.
- فيه فضل الصبر.

٥٠٣/٣٩٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2] قَالَ:

«مَا مِنْ مَرَضٍ يُصِيبُنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْحُمَّى؛ لأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي كُلِّ عُضْوٍ مِنِّي، وَإِنَّ اللهَ ﷻ يُعْطِي كُلَّ عُضْوٍ قِسْطَهُ مِنَ الأَجْرِ».

صحيح الإسناد، وكذا قال الحافظ (١٠/١١٠).

فقه الحديث:

- فيه احتساب الأجر عند المرض والصبر عليه.

٥٠٤/٣٩٥ ـ عَنْ أَبِي نُحَيْلَةَ[3]، قِيلَ لَهُ: ادْعُ اللهَ، قَالَ:

اللَّهُمَّ! انْقُصْ مِنَ الْمَرَضِ، وَلَا تَنْقُصْ مِنَ الأَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ: ادْعُ، ادْعُ، فَقَالَ:

---

(١) لم يتعرض الشارح لبيان معناه، فأقول:
جاء في «النهاية»: «الخطر ـ بالتحريك ـ في الأصل: الرهن، وما يخاطر عليه»، فكأنها تقول: لا أجعل الجنة خطرًا غير مضمون بإيثارها الدعاء منه ﷺ لها بالشفاء، وإنما تضمن الجنة بالصبر الذي به ضمن لها ﷺ الجنة، هذا ما بدا لي بعد التباحث مع بعض الإخوة الفضلاء.

(٢) تقدم برقم (٥).

(٣) بمهملة مصغرًا، وقيل: بمعجمة، صحابي. انظر: «الإصابة».

اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِنَ الْمُقَرَّبِينَ، وَاجْعَلْ أُمِّي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ».

صحيح الإسناد.

الراوي: أبو نُحَيْلَة بالحاء المهملة مصغرًا رجل من بجيلة، اختلف في صحبته والراجح أنه صحابي، كما قال ابن المديني والبخاري وأبو أحمد الحاكم.

فقه الحديث:

- فيه حرص السلف على الأجر والثواب، وخوفهم من نقص ذلك.
- فيه الدعاء للوالدين.

٥٠٥/٣٩٦ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ[1]:

أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ[2]، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي، قَالَ:

«إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ».

فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي أَنْ لا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا.

صحيح - «الحجاب» (ص٣٣)، «الصحيحة» (٢٥٠٢): [خ: ٧٥ - ك المرضى، ٦ - ب فضل من يصرع من الريح. م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح٥٤].

فقه الحديث:

- فيه جواز الوصف باللون والطول والقصر للتعريف، إذا لم يكن هناك سبيل غير هذا، ولا يقصد بذلك الإهانة أو التحقير.
- فيه أن الأجر العظيم في الأمراض والمصائب، إنما يكون لمن صبر واحتسب.
- فيه الالتجاء إلى الله عند المرض بالدعاء لمن لا يقدر على الصبر.
- فيه جواز طلب الدعاء ممن يتوسم فيه الصلاح والتقوى.
- فيه مدى حرص الصحابيات على عدم التكشف والتعري، حتى ولو كان اضطرارًا منهن.

---

(١) تقدم برقم (٤).

(٢) الصرع: علة في الجهاز العصبي تصحبها غيبوبة وتشنج في العضلات. (ع).

٥٠٦/٣٩٧ ـ عَنْ عَطَاءٍ[(١)]: أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ ـ تِلْكَ الْمَرْأَةَ ـ طَوِيلَةً سَوْدَاءَ عَلَى سُلَّمِ الْكَعْبَةِ.

وعَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ عَائِشَةَ[(٢)] أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

«مَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ».

صحيح الإسناد: ـ [م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح٤٦، ٤٧، ٤٨][(٣)].

فقه الحديث:

- ❑ فيه بشارة عظيمة لكل مؤمن؛ أن ما أصابه من هَمٍّ أو أَلَمٍ فيه كفارة له من الذنوب.
- ❑ فيه ذكر اسم المرأة التي دعا لها الرسول ألا تتكشف ووعدها بدخول الجنة.

٥٠٧/٣٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٤)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فِي الدُّنْيَا يَحْتَسِبُهَا، إِلَّا قُصَّ[(٥)] بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٥٠٣): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- ❑ فيه بشارة عظيمة للمسلمين فإنه قلما ينفك الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الأمور.
- ❑ فيه تكفير الخطايا بالأمراض والأسقام ومصايب الدنيا وهمومها.

---

(١) تقدم برقم (٣٢٦).

(٢) تقدمت برقم (٥٥).

(٣) أقول: في هذا التخريج إيهام بخلاف الواقع، وتقصير في التخريج.
أما الإيهام؛ فهو أنَّه بعزوه لمسلم أوهم أنَّه أخرجه بتمامه، أي مع قول عطاء المذكور وليس عنده، كما أوهم أنَّ حديث عائشة عنده من طريق القاسم، وليس كذلك، وإنَّما هو عنده من طرق أخرى عنها أشار إليها بالأرقام، وكلها ليس فيها لفظ: «فهو كفارة» أو معناه، ولذلك كان عليه أن يضيف إليها الأرقام التالية لتلك (٤٩ و٥٠ و٥١)، ففي الأوَّل والثاني من هذا المعنى المشار إليه، وقد أخرجه من طريق القاسم الطحاوي في «المشكل» (٦٩/٣) وأحمد (٢٠٣/٦ و٢٥٧) من طرق عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم. ووقع الشارح في شيء من هذا!
وأما التقصير؛ فهو أنَّه لم يخرج قول عطاء المذكور، وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» عقب حديث ابن عباس المتقدم آنفًا، أخرجه برقم (٥٦٥٢) معقبًا عليه بأثر عطاء إسنادًا ومتنًا.

(٤) تقدم برقم (٥).

(٥) أي أُخِذ، وكان الأصل «قضي» وهو خطأ، والتصحيح من «الكفارات» لابن أبي الدنيا.

٥٠٨/٣٩٩ ـ عَنْ جَابِرٍ[١] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ، وَلَا مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ، يَمْرَضُ مَرَضًا إِلَّا قَصَّ[٢] اللهُ بِهِ عَنْهُ مِنْ خَطَايَاهُ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٥٠٣): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- فيه فضل الابتلاء وأنه من أقوى أسباب المغفرة وتطهير النفس من درن الذنوب.

٢٠٩ ـ بَابُ هَلْ يَكُونُ قَوْلُ الْمَرِيضِ: إِنِّي وَجِعٌ، شِكَايَةً؟ ـ ٢٢٩

٥٠٩/٤٠٠ ـ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُاللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى أَسْمَاءَ[٣]، قَبْلَ قَتْلِ عَبْدِاللهِ بِعَشْرِ لَيَالٍ، وَأَسْمَاءُ وَجِعَةٌ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُاللهِ: كَيْفَ تَجِدِينَكِ؟ قَالَتْ: وَجِعَةٌ، قَالَ: إِنِّي فِي الْمَوْتِ، فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ تَشْتَهِي مَوْتِي، فَلِذَلِكَ تَتَمَنَّاهُ؟ فَلَا تَفْعَلْ، فَوَاللهِ مَا أَشْتَهِي أَنْ أَمُوتَ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيَّ أَحَدُ طَرَفَيْكَ، أَوْ تُقْتَلَ فَأَحْتَسِبَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَظْفُرَ فَتَقَرَّ عَيْنِي، فَإِيَّاكَ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْكَ خُطَّةٌ، فَلَا تُوَافِقُكَ، فَتَقْبَلُهَا كَرَاهِيَةَ الْمَوْتِ.

وَإِنَّمَا عَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ لِيُقْتَلَ فَيُحْزِنُهَا ذَلِكَ.

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- فيه قول المريض: إني وجع.
- فيه أن لا يقبل المؤمن الدنية خوفًا من الموت.

---

(١) تقدم برقم (٧٨).
(٢) أي أُخِذ، وكان الأصل «قضي» وهو خطأ، والتصحيح من «الكفارات» لابن أبي الدنيا.
(٣) تقدمت برقم (٢٥).

٥١٠/٤٠١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[١]:

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مَوْعُوكٌ[٢]، عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ[٣]، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ حَرَارَتَهَا فَوْقَ الْقَطِيفَةِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَا أَشَدَّ حُمَّاكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

«**إِنَّا كَذَلِكَ، يَشْتَدُّ عَلَيْنَا الْبَلَاءُ، وَيُضَاعَفُ لَنَا الأَجْرُ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ:

«**الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، وَقَدْ كَانَ أَحَدُهُمْ يُبْتَلَى بِالْفَقْرِ حَتَّى مَا يَجِدُ إِلَّا الْعَبَاءَةَ يَجُوبُهَا[٤] فَيَلْبَسُهَا، وَيُبْتَلَى بِالْقُمَّلِ حَتَّى يَقْتُلَهُ، وَلَأَحَدُهُمْ كَانَ أَشَدَّ فَرَحًا بِالْبَلَاءِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِالْعَطَاءِ**».

صحيح ـ «الصحيحة» (١٤٤): [جه: ٣٦ ـ ك الفتن، ٢٣ ـ ب الصبر على البلاء، ح٤٠٢٤].

فقه الحديث:

- فيه أن أشد الناس بلاءً هم الأنبياء ثم الصالحون.
- فيه أن البلاء الذي يصيب المؤمن ليس لكونه غير مرضي عنه عند الله بل ليضاعف له الأجر إذا رضي ولم يسخط.
- فيه أن الفقر من أشد أنواع البلاء.
- فيه أن من المؤمنين من يفرح بالبلاء ويرضى به كما لو كان عطاء ماديًا.

٢١٠ ـ بَابُ عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ ـ ٢٣٠

٥١١/٤٠٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ[٥] قَالَ:

«مَرِضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي ـ وَأَبُو بَكْرٍ ـ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ [كَيْفَ] أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ».

صحيح ـ «صحيح أبي داود» (٢٥٦٨): [خ: ٧٥ ـ ك المرضى، ٢١ ـ ب وضوء العائد للمريض. م: ٢٣ ـ ك الفرائض، ح٥ ـ ٨].

---

(١) تقدم برقم (٧٩).

(٢) الوعك: ألم الحمى. (ع).

(٣) كساء له خمل. (ع).

(٤) «يجوبها»: الجوب الخرق والقطع.

(٥) تقدم برقم (٧٨).

فقه الحديث:

- ❏ فيه عيادة المريض.
- ❏ فيه اهتمام الصحابة بمعرفة حكم الله ﷻ في المال والحقوق.
- ❏ فيه أن الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى، فهو لم يجب على سؤال جابر، حتى نزلت آية الميراث، وهو بهذا يمتثل قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦].

٢١١ ـ بَابُ عِيَادَةِ الصِّبْيَانِ ـ ٢٣١

٥١٢/٤٠٣ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ:

أَنَّ صَبِيًّا لِابْنَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَقُلَ، فَبَعَثَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ وَلَدِي فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ الرَّسُولُ:

«اذْهَبْ فَقُلْ لَهَا: إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ».

فَرَجَعَ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَمَا جَاءَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، مِنْهُمْ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّبِيَّ فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَنْدُوَتَيْهِ(١)، وَلِصَدْرِهِ قَعْقَعَةٌ كَقَعْقَعَةِ الشَّنَّةِ(٢)، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: أَتَبْكِي وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ؟! فَقَالَ:

«إِنَّمَا أَبْكِي رَحْمَةً لَهَا، إِنَّ اللهَ لَا يَرْحَمُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرُّحَمَاءَ».

صحيح ـ «أحكام الجنائز»: [خ: ٢٣ ـ ك الجنائز، ٣٢ ـ ب قول النَّبي ﷺ «يعذب الميت». م: ١١ ـ ك الجنائز، ح١١].

الراوي: أسامة بن زيد بن حارثة الأمير الكبير والحب ابن الحب، من شجعان الصحابة، استعمله النبي ﷺ على جيش لغزو الشام فيه الصحابة الكبار، فمات رسول الله ﷺ قبل أن يسير الجيش، فأنفذه أبو بكر الصديق.

توفي في المدينة.

---

(١) الثندوتان للرجل كالثديين للمرأة.

(٢) «قعقعة الشنة»: اضطراب وحركة وحكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك. والشَّنَّة: القِربة الخلقة اليابسة.

فقه الحديث:

❑ فيه جواز استدعاء ذوي الفضل عند احتضار المريض، وجواز القسم عليهم بذلك.

❑ فيه استحباب إبرار المقسم.

❑ فيه أمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت.

❑ فيه أن الله لا يرحم من عباده إلا الرحماء.

❑ فيه الترغيب في الشفقة على خلق الله.

❑ فيه عيادة الصبيان.

٢١٢ ـ بَابٌ ـ ٢٣٢

٥١٣/٤٠٤ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ:

مَرِضَتِ امْرَأَتِي، فَكُنْتُ أَجِيءُ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ[١] فَتَقُولُ لِي: كَيْفَ أَهْلُكَ؟ فَأَقُولُ لَهَا: مَرْضَى، فَتَدْعُو لِي بِطَعَامٍ، فَآكُلُ، ثُمَّ عُدْتُ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَجِئْتُهَا مَرَّةً فَقَالَتْ: كَيْفَ؟ قُلْتُ: قَدْ تَمَاثَلُوا[٢]، فَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنْتُ أَدْعُو لَكَ بِطَعَامٍ أَنْ كُنْتَ تُخْبِرُنَا عَنْ أَهْلِكَ أَنَّهُمْ مَرْضَى، فَأَمَّا أَنْ تَمَاثَلُوا فَلَا نَدْعُو لَكَ بِشَيْءٍ.

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

❑ فيه جواز الإخبار بالمرض ـ يصيب النفس أو الأهل ـ لما يتبعه من عيادة ودعاء للمريض.

❑ فيه استخدام كلمة الأهل وإطلاقها على الزوجة.

❑ فيه الرفق بالمريض وأهله وإعداد الطعام لهم.

❑ فيه كرم أم الدرداء رضي الله عنها.

❑ فيه المصارحة في الأمور الشرعية.

(١) تقدمت برقم (٣٤٦).

(٢) «تماثلوا»: أي: قربوا من البرء.

٢١٣ ـ بَابُ عِيَادَةِ الأَعْرَابِ ـ ٢٣٣

٤٠٥/٥١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١]:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، [وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ /٥٢٦] قَالَ:

«لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»، قَالَ: قَالَ الأَعْرَابِيُّ: [ذَاكَ طَهُورٌ! كَلَّا /٥٢٦] بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ، [أَوْ تَثُورُ[٢] /٥٢٦] عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، كَيْمَا تُزِيرُهُ الْقُبُورَ[٣]، قَالَ [النَّبِيُّ ﷺ]: **«فَنَعَمْ إِذًا[٤]»**.

صحيح ـ [خ: ٦١ ـ ك المناقب، ٢٥ ـ ب علامات النبوة في الإسلام].

فقه الحديث:

- ❑ فيه استحباب الدعاء للمريض.
- ❑ فيه تذكير المريض أن المرض ابتلاء وفتنة.
- ❑ فيه القول للمريض: لا بأس عليك، طهور إن شاء الله.
- ❑ فيه تعليق إنفاذ الأمور كلها على مشيئة الله تعالى.

---

(١) تقدم برقم (٤).
(٢) أي: يظهر حرها. (ع).
(٣) «تزيره القبور»: أي: تحمله على زيارة القبور من غير اختيار.
(٤) قيل: يحتمل أن يكون دعاء عليه، ويحتمل أن يكون خبرًا عما يؤول أمره إليه.
قلت: ويؤيد الثاني زيادة وقعت في آخر الحديث: «فمات الرجل»، أخرجه عبدالرزاق (٢٠٣٠٩/١٩٧/١١) عن زيد بن أسلم قال: فذكر الحديث بنحوه والزيادة، وإسناده صحيح مرسل، وقد روي موصولًا من طريق مَخْلَد بن عقبة بن عبدالرحمٰن بن شُرَحْبيل الحنفي [عن أبيه] عن جده بهذه القصة، وفي آخرها: قال النّبي ﷺ:
«أما إن أبيت فهي كما تقول، وما قضى الله فهو كائن»، قال: فما أمسى من الغد إلا ميتًا.
أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٦٦/٧ ـ ٣٦٧) والدولابي في «الكنى» (٨١/١)، وقال الهيثمي بعد أن عزاه للطبراني (٦٢/١٠): «وفيه من لم أعرفهم».
كأنَّه يشير إلى عبدالرحمٰن بن شرحبيل، وحفيده مَخْلد بن عُقبة، فقد ترجمهما البخاري وابن أبي حاتم بهذه الرواية، ولم يذكرا فيهما جرحًا ولا تعديلًا، وأما ابن حبان فذكرهما في «الثقات» (١٠٠/٥ و١٨٥/٩)، لكن لعله يتقوى بمرسل زيد، وسكت عنه الحافظ (٦٢٥/٦).

- فيه جفاء وجلافة بعض الأعراب.
- فيه أن الرسول ﷺ يتواضع ويعود مرضى المسلمين.
- فيه جواز الشدة في الإجابة لمن يستحق ذلك.

٢١٤ ـ بَابُ عِيَادَةِ الْمَرْضَى ـ ٢٣٤

٥١٥/٤٠٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«مَنْ أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنْكُمْ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: **«مَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟»** قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: **«مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟»** قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: **«مَنْ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟»** قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا.

قَالَ مَرْوَانُ[٢]: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْخِصَالُ فِي رَجُلٍ فِي يَوْمٍ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»**.

صحيح ـ «الصحيحة» (٨٨): [م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ح١٢]. قلت: وفيه أن البلاغ المذكور من مسند أبي هريرة، وهو الصواب.

فقه الحديث:

- فيه فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه والبشارة له بالجنة.
- فيه فضيلة الجمع بين هذه الخصال في يوم واحد، وأن اجتماعها في شخص بشيرٌ له بالجنة.
- فيه فضل زيارة المريض.

٥١٦/٤٠٧ ـ عَنْ جَابِرٍ[٣] قَالَ:

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ، وَهِيَ تُزَفْزِفُ[٤]، فَقَالَ: **«مَا لَكِ؟»** قَالَتِ: الْحُمَّى، أَخْزَاهَا اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) تقدم برقم (٥).
(٢) هو ابن معاوية شيخ شيخ المؤلف، وقد رواه عنه ثلاثة شيوخ آخرين عند مسلم وابن خزيمة وغيرهما، فلم يذكروا بلاغه هذا، فلا يعل به الحديث، فتنبَّه.
(٣) تقدم برقم (٧٨).
(٤) «تُزَفْزِف»: ترتعد.

«مَهْ، لَا تَسُبِّيهَا؛ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا الْمُؤْمِنِ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٧١٥ ـ ١٢١٥): [م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح٥٣].

فقه الحديث:

- فيه النص على أن الحمى تذهب خطايا المؤمن.
- فيه النهي عن سب الحمى أو المرض عامة والتعليل لذلك.

٥١٧/٤٠٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«يَقُولُ اللهُ: اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَكَيْفَ اسْتَطْعَمْتَنِي وَلَمْ أُطْعِمْكَ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا اسْتَطْعَمَكَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ ابْنَ آدَمَ! اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي، فَقَالَ: يَا رَبِّ! وَكَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ عَبْدِي فُلَانًا اسْتَسْقَاكَ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ كُنْتَ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ! مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أَعُودُكَ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ، فَلَوْ كُنْتَ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، أَوْ: وَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟».

صحيح ـ «التعليق الرغيب» (٤/٤٨)، [م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح٤٣].

فقه الحديث:

- فيه تنزيه الله عن صفات النقص.
- فيه إثبات صفة الكلام لله.
- فيه الحث على الإطعام والإنفاق في سبيل الله.
- فيه الحث على زيارة المريض والدعاء له بالشفاء.
- فيه فضل سقي الماء.
- فيه رحمة الله سبحانه بالضعيف.
- فيه جواز طلب الطعام والسقاء للضرورة.

---

(١) تقدم برقم (٥).

٥١٨/٤٠٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«عُودُوا الْمَرِيضَ، وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ، تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ».

صحيح ـ «الصحيحة» (١٩٨١)، «أحكام الجنائز» (٦٦ ـ ٦٧): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- فيه فضل زيارة المريض، واتباع الجنائز.
- فيه مراعاة التذكير بالآخرة للنفس وللآخرين.

٥١٩/٤١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَشُهُودُ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ ﷻ».

صحيح ـ «الصحيحة» (١٨٠٠): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- فيه أن عيادة المريض، وشهود الجنازة من حقوق المسلم على أخيه المسلم.
- فيه وجوب تشميت العاطس إذا حمد العاطس الله.

٢١٥ ـ بَابُ دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ بِالشِّفَاءِ ـ ٢٣٥

٥٢٠/٤١١ ـ عَنْ ثَلَاثَةٍ[٣] مِنْ بَنِي سَعْدٍ ـ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ـ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ[٤] يَعُودُهُ بِمَكَّةَ، فَبَكَى، فَقَالَ:

---

(١) تقدم برقم (٧٩).

(٢) تقدم برقم (٥).

(٣) قلت: أحدهم: عامر بن سعد، في رواية أخرى للشيخين كما تقدم ذكره في التعليق على حديث عائشة بنت سعد المتقدم برقم (٣٩٠/٤٩٩).
والثاني: مصعب بن سعد في رواية أخرى لمسلم (٧٣/٥).
والثالث: عائشة في حديثها المشار إليه، وخفي هذا على المعلق على «صحيح مسلم» طبعة صبيح، فقال في الثالث: «لعله محمد بن سعد»!
ثم جاء من بعده الشارح الجيلاني، فجزم به ونسبه لرواية مسلم! فقال بعد أن ذكره عقب الاثنين: «ذكرهم مسلم في هذه الرواية»! وهذا خطأ آخر؛ فإن مسلمًا لم يذكر الأولين إلا في روايات أخرى كما ذكرت آنفًا، ورواية عامر أخرجها ابن حبان أيضًا (٢٢٢/٦ ـ ٢٢٣ و٦٠٧/٧ و١٩١/٩).

(٤) تقدم برقم (٢٤).

«مَا يُبْكِيكَ؟»، قَالَ: خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا كَمَا مَاتَ سَعْدٌ[(١)]، قَالَ: **«اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْدًا»** ثَلَاثًا، فَقَالَ: لِي مَالٌ كَثِيرٌ، يَرِثُنِي ابْنَتِي، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: **«لَا»**، قَالَ: فَبِالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: **«لَا»**، قَالَ: فَالنِّصْفُ؟ قَالَ: **«لَا»**، قَالَ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ:

«الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَنَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ، وَمَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ طَعَامِكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ: **بِعَيْشٍ - خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ[(٢)] النَّاسَ»**، وَقَالَ بِيَدِهِ.

صحيح: م - [انظر الحديث (٣٩٠/٤٩٩)][(٣)].

فقه الحديث:

- فيه استحباب وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه والدعاء له بالشفاء.
- فيه جواز إخبار المريض بشدة مرضه، إذا لم يقترن ذلك بشيء من الشكوى وعدم الرضا.
- فيه إباحة جمع المال وإحرازه وادخاره، ولكن بشرط أداء الحقوق والزكاة.
- فيه عدم الوصية بأكثر من الثلث.

٢١٦ - بَابُ فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ - ٢٣٦

٤١٢/٥٢١ - عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ قَالَ:

«مَنْ عَادَ أَخَاهُ كَانَ فِي خُرْفَةِ[(٤)] الْجَنَّةِ».

---

(١) هو: ابن خولة، كما في رواية مسلم.

(٢) أي: يطلبون الصدقة من أكف الناس أو يسألونهم بأكفهم ما في أيديهم، أعطوهم أو منعوهم. (ع).

(٣) يعني: حديث عائشة بنت سعد المشار إليه في تعليقي المذكور آنفًا، وقد عزاه الشيخ الجيلاني هناك للشيخين؛ وهو خطأ؛ لأنه لم يروه مسلم من طريقها كما بينت ثمة، وبإشارته هنا إلى تخريجه المذكور هناك تكرر الخطأ عكسًا؛ فإن البخاري لم يخرجه في «صحيحه» عن هؤلاء الثلاثة من أبناء سعد، وإنَّما هو من أفراد مسلم.

(٤) بضم الخاء وفتحها وسكون الراء ما يخترف أي يجتنى منه الثمر، أي لم يزل في بستان يجتني منه الثمر، شبه ما يحوزه العائد من الثواب بما يحوزه المخترف من الثمر. (ع).

قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: مَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: جَنَاهَا، قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: عَمَّنْ حَدَّثَهُ أَبُو أَسْمَاءَ؟ قَالَ: عَنْ ثَوْبَانَ(١)، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٧١٤): [م: ك البر والصلة والآداب، ح ٤٠].

فقه الحديث:

- فيه بيان فضل عيادة المريض.

٢١٧ - بَابُ الْحَدِيثِ لِلْمَرِيضِ وَالْعَائِدِ - ٢٣٧

٥٢٢/٤١٣ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، فِي نَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ، عَادُوا عُمَرَ بْنَ الْحَكَمِ بْنِ رَافِعٍ الأَنْصَارِيَّ، قَالُوا:

يَا أَبَا حَفْصٍ! حَدِّثْنَا، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ(٢) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ عَادَ مَرِيضًا خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ، حَتَّى إِذَا قَعَدَ اسْتَقَرَّ فِيهَا».

صحيح - «الصحيحة» (١٩٢٩)، «صحيح أبي داود» (٢٧١٤): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- فيه فضل عيادة المريض وعظم أجر العائد.
- فيه جواز طلب الحديث المفيد من المريض، إن لم يثقل ذلك عليه.

٢١٨ - بَابُ مَنْ صَلَّى عِنْدَ الْمَرِيضِ - ٢٣٨

٥٢٣/٤١٤ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: عَادَنِي(٣) عُمَرُ بْنُ صَفْوَانَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِهِمُ ابْنُ عُمَرَ(٤) رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ:

«إِنَّا سَفْرٌ».

صحيح الإسناد.

---

(١) تقدم برقم (١٢٧).

(٢) تقدم برقم (٧٨).

(٣) كذا، وفي نسخة الجيلاني: «عاد ابن عمر ابن صفوان» ولعلها الصواب، فإنه ليس في رواة الكتاب من يدعى عمر بن صفوان، بل ولا في الرواة مطلقًا.

(٤) تقدم برقم (٨).

فقه الحديث:

- ❑ فيه جواز الصلاة عند المريض.

٢١٩ ـ بَابُ عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ ـ ٢٣٩

٥٢٤/٤١٥ ـ عَنْ أَنسٍ[1]:

أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ: «**أَسْلِمْ**»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ ـ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ ـ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ:

«**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**».

صحيح ـ «الإرواء» (١٢٧٢): [خ: ٢٣ ـ ك الجنائز، ٨٠ ـ ب إذا أسلم الصبي فمات].

فقه الحديث:

- ❑ فيه جواز عيادة المشرك إذا ترجحت المصلحة ولم يخش المفسدة.
- ❑ فيه الفرح بإسلام المشرك ومن ختم له بعمل صالح فيما يبدو.
- ❑ فيه جواز اتخاذ الخادم من غير المسلمين.

٢٢٠ ـ بَابُ مَا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ ـ ٢٤٠

٥٢٥/٤١٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ[2] أَنَّهَا قَالَتْ:

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ[3] فَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ[4]

---

(١) تقدم برقم (٥٦).

(٢) تقدمت برقم (٥٥).

(٣) «عقيرته» صوته.

(٤) «جليل»: نبت ضعيف تحشى به البيوت وغيرها.

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ[(١)] وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ[(٢)]

قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ! حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ[(٣)]».

صحيح ـ «تخريج فقه السيرة» (١٧٣) الطبعة الجديدة، [خ: ٢٩ ـ ك فضائل المدينة، ١٢ ـ ب حدثنا مسدد. م: ١٥ ـ ك الحج، ح٤٨٠][(٤)].

فقه الحديث:

- فيه دليل للدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام والهلاك.
- فيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها.
- فيه جواز تمثل الشعر في المواقف.

٢٢١ ـ بَابُ مَا يُجِيبُ الْمَرِيضُ ـ ٢٤١

٥٢٨/٤١٧ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ:

دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ[(٥)] ـ وَأَنَا عِنْدَهُ ـ فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: صَالِحٌ، قَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟

قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ ـ يَعْنِي: الْحَجَّاجَ.

صحيح الإسناد: [خ: ١٣ ـ ك العيدين، ٩ ـ ب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم].

فقه الحديث:

- فيه المنع من حمل السلاح في الحرم للأمن الذي جعله الله لجماعة المسلمين فيه، قال تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]

---

(١) «المجنة»: موضع على أميال من مكة بناصية مر الظهران كان به سوق.

(٢) «شامة وطفيل»: جبلان بقرب مكة.

(٣) «الجحفة»: ميقات أهل مصر والشام والمغرب.

(٤) ليس عند (م) قول عائشة لأبيها وبلال ولا شعرهما.

(٥) تقدم برقم (٨).

- ❑ فيه قول المريض: إني صالح.
- ❑ فيه الصدع بالحق.
- ❑ فيه إجابةُ المريض عائدَهُ بما يفيده.
- ❑ فيه دليل على قاعدة سد الذرائع.

٢٢٢ ـ بَابُ مَنْ كَرِهَ لِلْعَائِدِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْفُضُولِ مِنَ الْبَيْتِ ـ ٢٤٤

٥٣١/٤١٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ:

دَخَلَ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ[1] عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ ـ وَمَعَهُ قَوْمٌ، وَفِي الْبَيْتِ امْرَأَةٌ ـ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللهِ:

«لَوِ انْفَقَأَتْ عَيْنُكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ».

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- ❑ فيه حرمة نظر العائد إلى ما لا يحل له النظر إليه.
- ❑ فيه إنكار المنكر من غير صاحب البيت وإذنه.
- ❑ فيه تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية.

٢٢٣ ـ بَابُ الْعِيَادَةِ مِنَ الرَّمَدِ ـ ٢٤٥

٥٣٢/٤١٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ:

«رَمِدَتْ عَيْنِي، فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ. . . .»[2].

صحيح لغيره، «صحيح أبي داود» (٢٧١٦): [جزء منه عند د: ٢٠ ـ ك الجنائز، ٥ ـ ب في العيادة من الرمد].

الراوي: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو عمرو، من مشاهير الصحابة. توفي في الكوفة سنة ست وستين.

---

(١) تقدم برقم (١).

(٢) انظر تمام الحديث في الكتاب الآخر: «ضعيف الأدب».

فقه الحديث:

- فيه بيان استحباب العيادة وإن لم يكن المرض مخوفًا.

٥٣٤/٤٢٠ ـ عَنْ أَنَسٍ[(١)] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«قَالَ اللهُ ﷻ: إِذَا ابْتَلَيْتُهُ بِحَبِيبَتَيْهِ (يُرِيدُ عَيْنَيْهِ) **ثُمَّ صَبَرَ، عَوَّضْتُهُ الْجَنَّةَ».**

صحيح ـ «الروض النضير» (١٥١): [خ: ٧٥ ـ ك المرضى، ٧ ـ ب فضل من ذهبَ بصرُه].

فقه الحديث:

- فيه فضل من يصبر على المصائب والابتلاء.
- فيه عيادة من أصيب بعينه وأن إصابة العين من أعظم المصائب.

٥٣٥/٤٢١ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[(٢)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«يَقُولُ اللهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْكَ، فَصَبَرْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ وَاحْتَسَبْتَ، لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ».

حسن صحيح ـ «المشكاة» (١٧٥٨): [جه: ٦ ـ ك الجنائز، ٥٥ ـ ب ما جاء في الصبر على المصيبة].

فقه الحديث:

- فيه أن ثواب الصابر المحتسب على حرمانه من عينيه هو الجنة.
- أن مصيبة فقد العين من أكبر المصائب، والتي من أجلها تشرع العيادة للمريض.

٢٢٤ ـ بَابُ أَيْنَ يَقْعُدُ الْعَائِدُ؟ ـ ٢٤٦

٥٣٦/٤٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٣)] قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَادَ الْمَرِيضَ جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ ـ سَبْعَ مِرَارٍ:

---

(١) تقدم برقم (٥٦).

(٢) تقدم برقم (١٦٣).

(٣) تقدم برقم (٤).

«أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، أَنْ يَشْفِيَكَ»، فَإِنْ كَانَ فِي أَجَلِهِ تَأْخِيرٌ عُوفِيَ مِنْ وَجَعِهِ.

صحيح ـ «صحيح أبي داود» (٢٧١٩): [د: ٢ ـ ك الجنائز، ٨ ـ ب الدعاء للمريض عند العيادة. ت: ٢٦ ـ ك الطب، ٣٢ ـ ب حدثنا محمد بن المثنى].

فقه الحديث:

- فيه جواز جلوس العائد عند رأس المريض.
- فيه أن العائد يستحب له أن يدعو للمريض بالدعاء المذكور في الحديث.
- فيه أن الله يحب تكرار الدعاء، لذا دعا الرسول بهذا الدعاء سبع مرات.
- فيه أن الدعاء المذكور سبب في شفاء المريض إذا لم يكن مرض الموت.

٥٣٧/٤٢٣ ـ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ:

ذَهَبْتُ مَعَ الْحَسَنِ[1] إِلَى قَتَادَةَ نَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَسَأَلَهُ[2] ثُمَّ دَعَا لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! اشْفِ قَلْبَهُ، وَاشْفِ سَقَمَهُ».

صحيح الإسناد.

الراوي: الربيع بن عبدالله: وهو الربيع بن عبدالله بن خُطّاف الأحدب أبو محمد البصري، من أتباع التابعين، ثقة.

قتادة: وهو ابن دعامة السدوسي الضرير الأكمه، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، تابعي جليل، وكان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ، توفي سنة سبع عشرة ومئة بواسط.

فقه الحديث:

- فيه جواز طلب الشفاء من الله.
- فيه استحباب الإلحاح في الدعاء.

---

(١) تقدم برقم (١٠٩).

(٢) كذا الأصل. وفي «تهذيب الكمال» (٩٦/٩) في ترجمة الربيع بن عبدالله هذا، وهو ابن خُطَّاف الأحدب، وقد ساق روايته هذه من طريق المؤلف بلفظ: «يسائله» ولعله أصوب.

٢٢٥ ـ بَابُ مَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ ـ ٢٤٧

٥٣٨/٤٢٤ ـ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[(١)]: مَا كَانَ يَصْنَعُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَهْلِهِ؟ فَقَالَتْ:

«كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ خَرَجَ».

صحيح ـ «آداب الزفاف» (٢٩٠): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٤٠ ـ ب كيف يكون الرجل في أهله].

فقه الحديث:

- فيه الحرص على معرفة منهج النبي ﷺ في التعامل في كل شيء، حتى في بيته وأهله، وذلك لاتباعه في كل ذلك.
- فيه تواضع النبي ﷺ ومساعدته أهله وزوجاته في أعمال البيت.
- فيه منزلة الصلاة وموازنته ﷺ بين الأمور، فإنه أعطى كل ذي حق حقه.

٥٣٩/٤٢٥ ـ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[(١)]: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ:

«يَخْصِفُ[(٢)] نَعْلَهُ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ». [وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: «مَا يَصْنَعُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ، يَخْصِفُ النَّعْلَ، وَيَرْقَعُ الثَّوْبَ، وَيَخِيطُ /٥٤٠]».

صحيح ـ «المشكاة» (٥٨٢٢)، «الضعيفة» (٤٢٨٢) [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

معناه في الحديث السابق.

٥٤١/٤٢٦ ـ عَنْ عَمْرَةَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[(١)]:

مَاذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ:

«كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ، يَفْلِي ثَوْبَهُ[(٣)]، وَيَحْلِبُ شَاتَهُ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٦٧١)، «مختصر الشمائل» (٢٩٣): [ليس في شيء من الكتب الستة].

---

(١) تقدمت برقم (٥٥).

(٢) أي: يخرزها.

(٣) أي: يلتقط ما فيه من القمل وهوام البدن. (ع).

فقه الحديث:

- فيه تواضع النبي ﷺ وأنه كان يباشر عمله بيده.

٢٢٦ ـ بَابُ إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُعْلِمْهُ ـ ٢٤٨

٥٤٢/٤٢٧ ـ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ[1] ـ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَهُ ـ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعْلِمْهُ أَنَّهُ أَحَبَّهُ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٤١٧، ٢٥١٥): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١١٣ ـ ب إخبار الرجل الرجل بمحبته له. ت: ٣٤ ـ ك الزهد، ٥٤ ـ ب ما جاء في إعلام الحب].

فقه الحديث:

- فيه حرص الرسول ﷺ على التآلف بين أفراد المجتمع المسلم.
- فيه أن النفس البشرية قد تحب شخصًا أكثر من غيره من الناس لتوافق في الصفات، وهذا لا ينفي أن محبة الإيمان بين المسلمين واحدة، لكن قد يزيد حب فلان لفلان لتوافق الأرواح.
- إعلام الرجل لأخيه بأنه يحبه يزيد في الحب بينهما.

٥٤٣/٤٢٨ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ:

لَقِيَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي، قَالَ: أَمَا إِنِّي أُحِبُّكَ، قَالَ[2]: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ أَحَبَّهُ»** مَا أَخْبَرْتُكَ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ الْخِطْبَةَ، قَالَ: أَمَا إِنَّ عِنْدَنَا جَارِيَةً، أَمَا إِنَّهَا عَوْرَاءُ[3].

حسن صحيح ـ «الصحيحة» (٤١٨): [رواية عن مجهول][4].

---

(١) تقدم برقم (٦٠).

(٢) كذا الأصل، ولعل الصواب: قلت، كما يدل عليه السياق.

(٣) أي: رديئة الأخلاق. (فضل الله الصمد).

(٤) كذا قال: ويشير إلى الصحابي الذي لم يسمّه، وكأنّه لا يعلم ـ أو على الأقل لا يعتقد ـ أنَّ الأصل في الصحابة أنّهم عدول؛ وقد تكرر منه هذا الإعلال المعلول! في غير ما حديث، فانظر الكتاب الآخر (١٩٠/٣٤، ٨٨٨/١٣٣، ١١٩٨/١٨٤).

الراوي: مجاهد بن جبر الإمام، شيخ القراء والمفسرين، أبو الحجاج المكي، الأسود، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، من أجلّة التابعين، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، توفي سنة اثنتين ومئة وقيل: أربع ومئة.

فقه الحديث:

- فيه بيان ماذا يجيب من قال له أخوه: إني أحبك في الله.
- فيه بيان مدى التآلف بين المسلمين في عهد النبي ﷺ حتى إن الرجل ليأخذ بمنكب الرجل من ورائه.
- عرض البنت أو القريبة على من توسم فيه الصلاح لزواجها.

٥٤٤/٤٢٩ ـ عَنْ أَنَسٍ[1] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَا تَحَابَّا[2] الرَّجُلَانِ إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٤٥٠): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- فيه منزلة الأخوة في الله تعالى.
- فيه أن الأفضل منهما عند الله أشدهما حبًّا لصاحبه.

٢٢٧ ـ بَابُ إِذَا أَحَبَّ رَجُلًا فَلا يُمَارِهِ ولا يَسْأَلُ عَنْهُ ـ ٢٤٩

٥٤٥/٤٣٠ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ:

«إِذَا أَحْبَبْتَ أَخًا فَلَا تُمَارِهِ[3]، وَلَا تُشَارِّهِ[4]، وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ، فَعَسَى أَنْ تُوَافِيَ لَهُ عَدُوًّا فَيُخْبِرَكَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، فَيُفَرِّقَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ».

صحيح الإسناد موقوفًا، وروي عنه مرفوعًا ـ «الضعيفة» (١٤٢٠).

---

(١) تقدم برقم (٥٦).

(٢) هذه لغة الحديث الشريف، الفاعل هو الضمير، والاسم الظاهر بَدلٌ من الضمير الذي هو الفاعل.

(٣) أي: لا تجادله ولا تنازعه. (ع).

(٤) أي: لا تفعل معه شرًّا تحوجه إلى فعل مثله معك. (ع).

الراوي: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، إمام العلماء، شهد بيعة العقبة، وشهد بدرًا والمشاهد مع النبي ﷺ، أعلم الأمة بالحلال والحرام، حفظ القرآن كله من فم الرسول ﷺ، توفي سنة سبع أو ثمان عشرة، وهو ابن أربع وثلاثين سنة.

فقه الحديث:

- فيه معاملة المسلمين على الظاهر منهم، وعدم التنقيب ومحاولة كشف الستر.
- فيه عدم مماراة الصديق ومنازعته.

٢٢٨ ـ بَابٌ: الْعَقْلُ فِي الْقَلْبِ ـ ٢٥٠

٥٤٧/٤٣١ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١]، أَنَّهُ قَالَ فِي صِفِّينَ:

«إِنَّ الْعَقْلَ فِي الْقَلْبِ[٢]، وَالرَّحْمَةَ فِي الْكَبِدِ، وَالرَّأْفَةَ فِي الطِّحَالِ، وَالنَّفَسَ فِي الرِّئَةِ».

حسن الإسناد.

فقه الحديث:

- فيه أن العقل في القلب، كما قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحديد: ٤٦].
- وفيه أن العقل غالب على سائر الأعضاء فإن استقام استقامت وإن فسد فسدت.

٢٢٩ ـ بَابُ الْكِبْرِ ـ ٢٥١

٥٤٨/٤٣٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو[٣] قَالَ:

كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَيْهِ جُبَّةُ سِيجَانٍ[٤]،

---

(١) تقدم برقم (١٧).

(٢) وفيه دليل على أن العقل في القلب فهو المدبر فإذا صلح صلح سائر الجسد وإذا فسد فسد سائر الجسد، والقرآن يشهد لهذا المعنى قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحج: ٤٦].
ورجح ذلك النووي وغير واحد من أهل العلم ومنهم شيخنا الألباني وابن عثيمين حيث قال في شرح الأربعين النووية (ص: ١١٤): «إنما نحن نؤمن بأن العقل في القلب كما جاء في القرآن، لكننا لا نعلم كيف ارتباطه به». (ع).

(٣) تقدم برقم (٢).

(٤) جمع ساج: الطيلسان الأخضر.

حَتَّى قَامَ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ وَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ، (أَوْ قَالَ: يُرِيدُ أَنْ يَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ[1])، وَيَرْفَعَ كُلَّ رَاعٍ[2]، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَجَامِعِ جُبَّتِهِ فَقَالَ:

«أَلَا أَرَى عَلَيْكَ لِبَاسَ مَنْ لَا يَعْقِلُ[3]»، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ نَبِيَّ اللهِ نُوحًا ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِابْنِهِ: إِنِّي قَاصٌّ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ، آمُرُكَ بِاثْنَتَيْنِ، وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ: آمُرُكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ، لَوْ وُضِعْنَ فِي كِفَّةٍ وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي كِفَّةٍ لَرَجَحَتْ بِهِنَّ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ كُنَّ حَلْقَةً مُبْهَمَةً، لَقَصَمَتْهُنَّ[4] لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا صَلَاةُ كُلِّ شَيْءٍ، وَبِهَا يُرْزَقُ كُلُّ شَيْءٍ، وَأَنْهَاكَ عَنِ الشِّرْكِ وَالْكِبْرِ»**.

فَقُلْتُ ـ أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا الشِّرْكُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الْكِبْرُ؟ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا؟ قَالَ: **«لَا»**، قَالَ: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا نَعْلَانِ حَسَنَتَانِ، لَهُمَا شِرَاكَانِ حَسَنَانِ؟ قَالَ: **«لَا»**، قَالَ: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا؟ قَالَ: **«لَا»**، قَالَ: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا أَصْحَابٌ يَجْلِسُونَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: **«لَا»**، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا الْكِبْرُ؟ قَالَ:

«سَفَهُ الْحَقِّ، وَغَمْصُ النَّاسِ[5]».

صحيح ـ «الصحيحة» (١٣٤): [انظر المسند للإمام أحمد رقم ٦٥٨٣].

فقه الحديث:

- فيه مشروعية الوصية عند الوفاة.
- فيه فضيلة التهليل والتسبيح، وأنها سبب رزق الخلق.
- فيه أن الميزان يوم القيامة حق ثابت وله كفتان.
- فيه أن الأرضين سبع كالسموات.

---

(١) أي: يذله ويحط قدره. (ع).
(٢) أي: يجعله رفيعًا رئيسًا. (ع).
(٣) أي: أن هذا الرجل جاهل لا يفقه شيئًا من أحكام الدين. (ع).
(٤) أي: لكسرتهن.
(٥) أي: جهله، والاستخفاف به، و(غمص الناس) أي: احتقارهم، والطعن فيهم، والاستخفاف بهم، انظر «الصحيحة» (١٣٤).

- فيه أن التجمل باللباس الحسن ليس من الكبر.
- فيه أن الكبر الذي قرن بالشرك إنما هو الكبر على الحق ورفضه بعد تبينه، والطعن في الناس الأبرياء بغير حق.

٥٤٩/٤٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[(١)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«مَنْ تَعَظَّمَ فِي نَفْسِهِ، أَوِ اخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اللهَ ﷻ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».
صحيح ـ «الصحيحة» (٥٤٣): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- فيه بيان عقوبة الكبر والخيلاء.
- فيه إثبات صفة الغضب لله تعالى.

٥٥٠/٤٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٢)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
«مَا اسْتَكْبَرَ مَنْ أَكَلَ مَعَهُ خَادِمُهُ، وَرَكِبَ الْحِمَارَ بِالأَسْوَاقِ، وَاعْتَقَلَ الشَّاةَ فَحَلَبَهَا».
حسن ـ «الصحيحة» (٢٢١٨): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- فيه اتخاذ الظاهر دلالة على الباطن.
- فيه أن الأكل مع الخادم وركوب المواصلات العامة واقتناء السيارات الرخيصة وحلب الشاة كل ذلك دلائل على عدم كبر من يفعلها من كبار القوم.

٥٥٢/٤٣٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[(٣)] وَأَبِي هُرَيْرَةَ[(٢)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ نَازَعَنِي بِشَيْءٍ مِنْهُمَا، عَذَّبْتُهُ».
صحيح ـ «الصحيحة» (٥٤١): [م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح١٣٦].

---

(١) تقدم برقم (٨).
(٢) تقدم برقم (٥).
(٣) تقدم برقم (٧٩).

فقه الحديث:

- ❑ فيه تحريم الكبر.
- ❑ فيه بيان عقوبة المتكبر في الدنيا.

٥٥٣/٤٣٦ ـ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ[1] يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ:

«إِنَّ لِلشَّيْطَانِ مَصَالِيَ[2] وَفُخُوخًا، وَإِنَّ مَصَالِيَ الشَّيْطَانِ وَفُخُوخَهُ: الْبَطَرُ[3] بِأَنْعُمِ اللهِ، وَالْفَخْرُ بِعَطَاءِ اللهِ، وَالْكِبْرِيَاءُ عَلَى عِبَادِ اللهِ، وَاتِّبَاعُ الْهَوَى فِي غَيْرِ ذَاتِ اللهِ».

حسن موقوف ـ الضعيفة (٢٤٦٣).

فقه الحديث:

- ❑ فيه التحذير من اتباع سبل الشيطان ومصائده.
- ❑ فيه أن الكبر من أهم مصائد الشيطان، بل الكبر جماع مصائده كلها.
- ❑ فيه أن عدم شكر الله والفخر من مصائد الشيطان.
- ❑ فيه ذم الهوى وأنه من مصائد الشيطان.

٥٥٤/٤٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[4]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«احْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ (وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: **اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ)، قَالَتِ النَّارُ: يَلِجُنِي الْجَبَّارُونَ، وَيَلِجُنِي الْمُتَكَبِّرُونَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَلِجُنِي الضُّعَفَاءُ، وَيَلِجُنِي الْفُقَرَاءُ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي، أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا».**

صحيح ـ «ظلال الجنة» (٥٢٨): [خ: ٦٥ ـ ك التفسير، ٥٠ ـ سورة ق، ١ ـ ب ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾. م: ٥١ ـ ك الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ح٣٤، ٣٥ و٣٦].

---

(١) تقدم برقم (٩٣).

(٢) هي تشبه الشَّرَك جمع مصلاة وأراد ما يستفز به الناس من زينة الدنيا وشهواتها، فهذه الخصال أخلاقه وهي فخوخه ومصائده التي نصبها لبني آدم فإذا أراد الله بعبد شرًا خلا بينه وبين الشيطان فتحلى بهذه الأخلاق فوقع في شبكته فكان من الهالكين ومن أراد به خيرا أيقظه ليتجنب تلك الخصال ويتباعد عنها ليصير من أهل الكمال وخص المذكورات لغلبتها على النوع الإنساني. (ع).

(٣) أي: الطغيان عند النعمة.

(٤) تقدم برقم (٥).

فقه الحديث:

- ❑ فيه أن غالبية أهل الجنة من الفقراء والمساكين والضعفاء.
- ❑ فيه أن غالبية أهل النار من الجبارين والمتكبرين.
- ❑ فيه أن الجنة والنار احتجتا وتخاصمتا.
- ❑ فيه أن الجنة والنار لهما من الإنس والجن ملؤهما إما رحمة وإما عذابًا.
- ❑ فيه التحذير من الكبر؛ لأنه سبب لدخول النار.

٥٥٥/٤٣٨ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ:

«لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَحَزِّقِينَ[١]، وَلَا مُتَمَاوِتِينَ[٢]، وَكَانُوا يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَيَذْكُرُونَ أَمْرَ جَاهِلِيَّتِهِمْ، فَإِذَا أُرِيدَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اللهِ، دَارَتْ حَمَالِيقُ عَيْنَيْهِ[٣] كَأَنَّهُ مَجْنُونٌ».

حسن ـ «الصحيحة» (٤٣٤).

الراوي: أبو سلمة ابن عبدالرحمٰن بن عوف القرشي الزهري، الحافظ، أحد الأعلام بالمدينة، تابعي جليل مجمع على إمامته وفضله، كان كبير القدر حجة، فقيهًا مجتهدًا، توفي سنة أربع وتسعين.

فقه الحديث:

- ❑ فيه أن الصحابة لم يتشددوا في الدين.
- ❑ فيه أن الصحابة كانوا يتناشدون الشعر فيما بينهم في مجالسهم.
- ❑ فيه أن الصحابة وقت الشدائد كانوا رجالًا عظامًا.
- ❑ فيه أن الانبساط والانفتاح على الدنيا مقيد بالالتزام بأوامر الشرع.

---

(١) أي: متقبضين ومجتمعين، وقيل للجماعة: «حِزقَة»؛ لانضمام بعضهم إلى بعض.

(٢) يقال: تماوت الرجل، إذا أظهر من نفسه التخافت والتضاعف، من العبادة والزهد والصوم.

(٣) جمع حملاق العين، وهو ما يسوده الكحل من باطن أجفانها، وهو كناية عن فتح العينين والنَّظر بنظر شديد.،وكان الأصل: «عن عبد.. » فصححته من «المصنف» (٧١١/٨) و«التهذيب».

٥٥٦/٤٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(١)]:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - وَكَانَ جَمِيلًا - فَقَالَ: حُبِّبَ إِلَيَّ الْجَمَالُ، وَأُعْطِيتُ مَا تَرَى، حَتَّى مَا أُحِبُّ أَنْ يَفُوقَنِي أَحَدٌ (إِمَّا قَالَ: بِشِرَاكِ نَعْلٍ، وَإِمَّا قَالَ: بِشِسْعٍ أَحْمَرَ) أَلِكِبْرُ ذَاكَ؟ قَالَ:

«لَا، وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ، وَغَمَطَ النَّاسَ[(٢)]».

صحيح - «الصحيحة» (١٦٨/٤) [د: ٣١ - ك اللباس، ٢٦ - ب ما جاء في الكبر. عن ابن مسعود في ت: ٢٥ - ك البر، ٦٠ - ب ما جاء في الكبر].

فقه الحديث:

- ❑ فيه تعريف الكبر وبيانه.

٥٥٧/٤٤٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ[(٣)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُورَةِ الرِّجَالِ، يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، يُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ مِنْ جَهَنَّمَ يُسَمَّى: بُولَسَ[(٤)]، تَعْلُوهُمْ نَارُ الأَنْيَارِ، وَيُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ، طِينَةَ الْخَبَالِ».

حسن - «الترغيب» (١٨/٤)، «المشكاة» (٥١١٢): [ت: ٣٥ - ك صفة القيامة، ٤٧ - ب حدثنا هناد].

فقه الحديث:

- ❑ فيه أن المتكبرين يحشرون يوم القيامة أمثال الذر في الصغر والحقارة، وينبغي أن يحمل الحديث على ظاهره دون تأويل، وذلك مذهب أهل السنة والجماعة.
- ❑ فيه بيان نوع من عذاب المتكبرين يوم القيامة.

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) هو بمعنى «سفه الحق»، وتقدم تفسيره تحت الحديث (٥٤٨/٤٣٢)، و(غمط الناس) هو بمعنى (الغمص) المتقدم هناك.

(٣) تقدم برقم (٢).

(٤) «بولس»: بضم الباء وفتح اللام.

٢٣٠ ـ بَابُ مَنِ انْتَصَرَ مِنْ ظُلْمِهِ ـ ٢٥٢

٥٥٨/٤٤١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[١]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا:

«دُونَكِ فَانْتَصِرِي».

صحيح ـ «الصحيحة» (١٨٦٢): [يظهر لي أنَّه جزء من الحديث التالي بلفظ آخر].

٥٥٩/٤٤٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ[١] قَالَتْ:

أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْ ـ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي مِرْطِهَا[٢] ـ فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلَتْ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَ:

«أَيْ بُنَيَّةُ! [أَلَسْتِ] تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: **«فَأَحِبِّي هَذِهِ»**.

فَقَامَتْ فَخَرَجَتْ فَحَدَّثَتْهُنَّ، فَقُلْنَ: مَا أَغْنَيْتِ عَنَّا شَيْئًا فَارْجِعِي إِلَيْهِ، قَالَتْ: وَاللهِ لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، وَوَقَعَتْ فِيَّ زَيْنَبُ تَسُبُّنِي، فَطَفِقْتُ أَنْظُرُ: هَلْ يَأْذَنُ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ أَزَلْ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، فَوَقَعْتُ بِزَيْنَبَ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ أَثْخَنْتُهَا غَلَبَةً، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ:

«أَمَا إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ».

صحيح: [م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ح٨٣].

فقه الحديث:

- فيه فضل عائشة رضي الله عنها.
- فيه أن التسوية بين الزوجات في المحبة القلبية غير مطالب به من جهة الشرع.
- فيه جواز الانتصار من الظالم.

---

(١) تقدمت برقم (٥٥).

(٢) «في مرطها»: اللحفة والإزار.

٢٣١ ـ بَابُ الْمُوَاسَاةِ فِي السَّنَةِ وَالْمَجَاعَةِ ـ ٢٥٣

٥٦١/٤٤٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]:

أَنَّ الأَنْصَارَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قَالَ: «**لَا**»، فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَؤُونَةَ، وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ؟ قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

صحيح: [خ: ٤٥ ـ ك الشروط، ٥ ـ ب الشروط في المعاملة].

فقه الحديث:

- ❏ فيه حب الأنصار إخوانهم المهاجرين، وإيثارهم على أنفسهم، وتضحيتهم لهم بالمال والزرع.
- ❏ فيه التعاون على البر، خاصة زمن العسرة.

٥٦٢/٤٤٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ[2]:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ عَامَ الرَّمَادَةِ، وَكَانَتْ سَنَةً شَدِيدَةً مُلِمَّةً، بَعْدَمَا اجْتَهَدَ عُمَرُ فِي إِمْدَادِ الأَعْرَابِ بِالإِبِلِ وَالْقَمْحِ وَالزَّيْتِ مِنَ الأَرْيَافِ[3] كُلِّهَا، حَتَّى بَلَحَتِ[4] الأَرْيَافُ كُلُّهَا مِمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ، فَقَامَ عُمَرُ يَدْعُو فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْ رِزْقَهُمْ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ، فَاسْتَجَابَ اللهُ لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ حِينَ نَزَلَ بِهِ الْغَيْثُ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَوَاللهِ لَوْ أَنَّ اللهَ لَمْ يُفْرِجْهَا مَا تَرَكْتُ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ سَعَةٌ إِلَّا أَدْخَلْتُ مَعَهُمْ أَعْدَادَهُمْ مِنَ الْفُقَرَاءِ، فَلَمْ يَكُنِ اثْنَانِ يَهْلِكَانِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَا يُقِيمُ وَاحِدًا».

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- ❏ فيه المواساة في السَّنَة والمجاعة.
- ❏ فيه شكر الله على نعمه.
- ❏ فيه أن فرج الله قريب من عباده.

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) تقدم برقم (٨).

(٣) جمع ريف، وهو كل أرض فيها زرع ونخل. (ع).

(٤) كلت وعجزت من إعطاء المزيد. (ع).

٥٦٣/٤٤٥ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«ضَحَايَاكُمْ، لَا يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».
فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِيَ؟ قَالَ:
«كُلُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانُوا فِي جَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا».

صحيح ـ «الإرواء» (٣٧٠/٤): [خ: ٧٣ ـ الأضاحي، ١٦ ـ ب ما يؤكل من لحوم الأضاحي. م: ٣٥ ـ ك الأضاحي، ح٣٤].

الراوي: سلمة بن الأكوع سنان بن عبدالله الأسلمي، أبو مسلم، واسم الأكوع: سنان، من أجلّة الصحابة، توفي سنة أربع وسبعين، وكان من أبناء التسعين.

فقه الحديث:

- ❑ فيه التعاون على البر والمواساة في المجاعة والشدائد.
- ❑ فيه جواز الادخار.
- ❑ فيه كراهية الادخار في زمن المجاعة.

٢٣٢ ـ بَابُ التَّجَارِبِ ـ ٢٥٤

٥٦٤/٤٤٦ ـ عَنْ عُرْوَةَ[1] قَالَ:
كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ، ثُمَّ انْتَبَهَ فَقَالَ:
«لَا حَلِيمَ إِلَّا [ذُو] تَجْرِبَةٍ[2]»، يُعِيدُهَا ثَلَاثًا.

صحيح موقوفًا ـ «تخريج المشكاة» (٥٠٥٦/التحقيق الثاني).

فقه الحديث:

- ❑ فيه أن الحلم لا يأتي إلا بعد تجربة.
- ❑ فيه أن صفات الخير تكتسب.
- ❑ فيه أن المؤمن يفيد من زلاته وأخطائه.

---

(١) تقدم برقم (٢٤٨).
(٢) الحلم: الأناة والتثبت في الأمور، معناه لا يحصل الحلم حتى يرتكب الأمور ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين مواضع الخطأ ويجتنبها. (ع).

٢٣٣ ـ بَابُ حِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ ـ ٢٥٦

٥٦٧/٤٤٧ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[١]: [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ][٢] قَالَ:

«شَهِدْتُ مَعَ عُمُومَتِي حِلْفَ[٣] الْمُطَيَّبِينَ[٤]، فَمَا أُحِبُّ أَنْ أَنْكُثَهُ[٥]، وَأَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ[٦]».

صحيح ـ «الصحيحة» (١٩٠٠).

فقه الحديث:

- فيه كراهية قطع التعاون على الخير.
- فيه التعاون على نصرة المظلوم.

٢٣٤ ـ بَابُ الإِخَاءِ ـ ٢٥٧

٥٦٨/٤٤٨ ـ عَنْ أَنَسٍ[٧] قَالَ:

«آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالزُّبَيْرِ».

صحيح ـ الصحيحة (٣١٦٦).

---

(١) تقدم برقم (٥٣).

(٢) سقطت هذه الزيادة من كل نسخ الكتاب المطبوعة المعروفة اليوم، حتى الطبعة الهندية، وعلى ذلك جرى الشارح فضل الله الجيلاني (٢/٢٨/٥٦٧) دون أن يتنبه لذلك، وهو بدونها يصير الحديث موقوفًا على عبدالرحمٰن بن عوف، مع أنَّه عزاه لأحمد (١/١٩٠) وهو عنده مرفوع، وكذلك هو في كل المصادر التي كنت عزوت الحديث إليها في المصدر المذكور أعلاه، وكذلك عزاه الحافظ في «الفتح» (١٠/٥٠٢) لبعضها. قلت: ورأيته في نسخة خطية متقنة: «عن عبدالرحمن بن عوف عن النبي ﷺ». (ع).
والعجيب أنَّ الشيخ الجيلاني جزم بأنَّ النبي ﷺ لم يشهد حلف المطيبين، ولا أدري مستنده في ذلك مع مخالفته لهذا الحديث الصحيح.

(٣) المعاهدة على التعاضد والتساعد. (ع).

(٤) «المطيبين»: اجتمع بنو هاشم وبنو زهرة وتيم في دار ابن جدعان في الجاهلية، وجعلوا طيبًا في جَفنة، وغمسوا أيديهم فيه، وتحالفوا على التناصر، والأخذ للمظلوم من الظالم؛ فسموا المطيَّبين.

(٥) أنقضه. (ع).

(٦) أي: ما يسرني أن يكون لي الإبل الحمر التي هي أعز أموال العرب وأكرمها وأعظمها والحال أن أنقضه. (ع).

(٧) تقدم برقم (٥٦).

فقه الحديث:

- ❑ فيه جواز التآخي بين المسلمين.

٥٦٩/٤٤٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[(١)] قَالَ:

«حَالَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي الَّتِي بِالْمَدِينَةِ».

صحيح ـ «صحيح أبي داود» (٢٥٩٧): [خ: ٩٦ ـ ك الاعتصام، ١٦ ـ ب ما ذكر النبي ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم. م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ح٢٠٥].

فقه الحديث:

- ❑ فيه التحدث بنعم الله على العبد إذا أمن العجب.
- ❑ فيه الحض على التآخي بين المسلمين.

٢٣٥ ـ بَابُ لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ ـ ٢٥٨

٥٧٠/٤٥٠ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ[(٢)] قَالَ:

جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«مَنْ كَانَ لَهُ حِلْفٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ إِلَّا شِدَّةً[(٣)]، وَلَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ».**

صحيح ـ «صحيح أبي داود» (٢٥٩٧): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- ❑ فيه أن التحالف على الخير في الجاهلية لا ينكثه الإسلام، بل لا يزيده إلا شدة.
- ❑ فيه انقطاع الهجرة من مكة إلى المدينة؛ لأن مكة صارت دار إسلام.
- ❑ فيه وجوب الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام ومن بلد البدعة إلى بلد السنة، ومن بلد المعصية إلى بلد الطاعة.

---

(١) تقدم برقم (٥٦).

(٢) تقدم برقم (٢).

(٣) «شدة»: في الحفظ والعهد، أي: الحلف الذي وافق حكم الإسلام كصلة الأرحام، ونصرة المظلوم، وغيرهما، وما خالفه فالإسلام يهدمه ويبطله.

٢٣٦ ـ بَابُ مَنِ اسْتَمْطَرَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ ـ ٢٥٩

٥٧١/٤٥١ ـ عَنْ أَنَسٍ(١) قَالَ:

أَصَابَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَطَرٌ، فَحَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَهُ(٢) عَنْهُ حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطَرُ، قُلْنَا: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ:

«لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ(٣)»(٤).

صحيح ـ «الظلال» (٦٢٢)، «مختصر العلو» (٩٣ ـ ٩٤): [م: ٩ ـ ك صلاة الاستسقاء، ح١٣].

فقه الحديث:

- فيه إشارة ودلالة على علو الله تبارك وتعالى على خلقه.
- فيه بيان مدى حب الرسول ﷺ لربه، ومراعاة مواطن البركة.
- فيه استحباب كشف الرجل عن كتفيه ليناله المطر أول نزوله.

٢٣٧ ـ بَابُ إِنَّ الْغَنَمَ بَرَكَةٌ ـ ٢٦٠

٥٧٢/٤٥٢ ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خُثَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ(٥) بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابَّ، فَنَزَلُوا، قَالَ حُمَيْدٌ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

اذْهَبْ إِلَى أُمِّي وَقُلْ لَهَا: إِنَّ ابْنَكِ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ وَيَقُولُ: أَطْعِمِينَا شَيْئًا، قَالَ: فَوَضَعَتْ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ مِنْ شَعِيرٍ، وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ فِي صَحْفَةٍ، فَوَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي، فَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي

---

(١) تقدم برقم (٥٦).
(٢) «فحسر النَّبي ﷺ ثوبه»: أي: كشف عن بعض بدنه.
(٣) أي جديد النزول بأمر ربه أو بإيجاد ربه وتكوينه إياه، وهو قريب العهد بخلق الله تعالى لها، وفيه دليل على أنه يستحب عند أول المطر أن يكشف بدنه لينالـه المطر لذلك.
(٤) قلت: وفي الحديث إشارة صريحة إلى علو الله تبارك وتعالى على خلقه، ولذلك أورده الحافظ الذهبي في جملة الأحاديث الدالة على العلو في كتابه القيم «العلو للعلي الغفّار».
(٥) تقدم برقم (٥).

أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلَّا الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، فَلَمْ يُصِبِ الْقَوْمُ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ، وَامْسَحِ الرُّغَامَ[١] عَنْهَا، وَأَطِبْ مُرَاحَهَا[٢]، وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثُّلَّةُ[٣] مِنَ الْغَنَمِ أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ.

صحيح الإسناد، وجملة الصلاة في مراح الغنم ومسح رغامها وأنها من دواب الجنة، صحيح مرفوعًا ـ «الصحيحة» (١١٢٨): [ليس في شيء من الكتب الستّة].

فقه الحديث:

- فيه شكر النعمة ولو كانت خبزًا وملحًا وزيتًا.
- فيه أن الضيافة تكون بما يقدر عليه المضيف من غير تكلف.
- فيه أن الغنم بركة.
- فيه الحض على اتخاذ الغنم آخر الزمان.

٢٣٨ ـ بَابٌ: الإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا ـ ٢٦١

٥٧٤/٤٥٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٤]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ[٥]، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ[٦]،

(١) المخاط، وهو ما يسيل من الأنف من داء وغيره. (ع).

(٢) أي: الموضع الذي يريحها إليه إذا أمسى، المراد تنظيف المكان الذي تروح إليه؛ لأن ذلك مما يصلحها وينظفها وهذا يقتضي أن لها حقا في مراعاة منافعها ويجري ذلك فيما ذكره وما كان مثله. (ع).

(٣) بالفتح: جماعة الغنم.

(٤) تقدم برقم (٥).

(٥) معناه: أن أشد الكفار كفرًا أهل المشرق، العراق وما وراءهم، لأن أكثر فتن الإسلام ظهرت من جهته كفتنة الجمل، وصفين، والنهروان، وقتل الحسين، وقتل مصعب بن الزبير، وفتنة الجماجم، يقال: قتل فيها خمسمئة من كبار التابعين، وما زالت مثار للفتن، حتى يخرج الدجال من أصبهان، ومعه سبعون ألفًا من يهودها، فالحديث من أعلام النبوة؛ لأنه إخبار عن غيب وقد وقع. (ع).

(٦) أراد الأعراب أهل الجفاء والتكبر، وهم أهل الخيل والإبل، وكلهم أو جلهم فداد متكبر، عتل متجبر. (ع).

الْفَدَّادِينَ[١] أَهْلِ الْوَبَرِ[٢]، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ[٣]».

صحيح ـ «الروض النضير» (١٠٤٥): [خ: ٥٩ ـ ك بدء الخلق، ١٥ ـ ب خير مال المسلم. م: ١ ـ ك الإيمان، ح٨٩].

فقه الحديث:

- فيه أن منبع الشر والفتن والبدع بلاد العراق وإيران.
- فيه أن الفخر والخيلاء يكونان غالبًا في أهل الخيل والإبل.
- فيه أن السكينة في أهل الغنم.

٥٧٥/٤٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٤] قَالَ:

عَجِبْتُ لِلْكِلَابِ وَالشَّاءِ، إِنَّ الشَّاءَ يُذْبَحُ مِنْهَا فِي السَّنَةِ كَذَا وَكَذَا، وَيُهْدَى كَذَا وَكَذَا، وَالْكَلْبُ؛ تَضَعُ الْكَلْبَةُ الْوَاحِدَةُ كَذَا وَكَذَا. وَالشَّاءُ أَكْثَرُ مِنْهَا!

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- فيه إشارة إلى بركة الغنم.
- فيه التأمل في مخلوقات الله.
- فيه أن ذبح الغنم والجود بها على الضيفان والجياع لا ينقصها بل يزيدها بركة ونماء.

٥٧٦/٤٥٥ ـ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[٥]:

يَا أَبَا ظَبْيَانَ! كَمْ عَطَاؤُكَ؟ قُلْتُ: أَلْفَانِ وَخَمْسُمِئَةٍ، قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا ظَبْيَانَ!

---

(١) الفدادون بالتشديد الذين يعلون أصواتهم في حروثهم ومواشيهم، واحدهم فداد، يقال: فد الرجال يفد فدًا إذا اشتد صوته. (ع).
وقيل: جمع الفدّاد: مالك المئين من الإبل إلى الألف.
(٢) أي: الجامعين بين الخيل والإبل والوبر.
(٣) فالسكينة مأخوذة: من السكون والوقار، وذلك أن أهل الغنم عملهم هين ليس فيه مشقة. (ع).
(٤) تقدم برقم (٤).
(٥) تقدم برقم (٧٢).

اتَّخِذْ مِنَ الْحَرْثِ وَالسَّابْيَاءِ[1] مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلِيَكُمْ غِلْمَةُ قُرَيْشٍ، لَا يُعَدُّ الْعَطَاءُ مَعَهُمْ مَالًا».

حسن الإسناد.

فقه الحديث:

- فيه الوصاة بالأخذ بأسباب العزة واصطناع المال.
- فيه عدم الاعتماد على عطاء الدولة فقد يشح وينقطع لفساد السلطة.

٥٧٧/٤٥٦ ـ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ حَزْنٍ قَالَ:

تَفَاخَرَ أَهْلُ الإِبِلِ وَأَصْحَابُ الشَّاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«بُعِثَ مُوسَى وَهُوَ رَاعِي غَنَمٍ، وَبُعِثَ دَاوُدُ وَهُوَ رَاعِي غَنَمٍ، وَبُعِثْتُ أَنَا وَأَنَا أَرْعَى غَنَمًا لِأَهْلِي بِأَجْيَادَ»[2].

صحيح ـ «الصحيحة» (٣١٦٧): [ليس في شيء من الكتب الستة].

الراوي: عبدة بن حَزْن بفتح المهملة وسكون الزاي، أبو الوليد النصري أحد بني نصر بن معاوية، صحابي نزل الكوفة.

فقه الحديث:

- فيه فضل رعي الغنم لما فيه من بركة وأنها كانت مهنة الأنبياء.
- فيه أن المهنة الشريفة لا تعيب صاحبها ولو كانت مما يتحاقره الناس.

٢٣٩ ـ بَابُ الأَعْرَابِيَّةِ ـ ٢٦٢

٥٧٨/٤٥٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[3] قَالَ:

«الْكَبَائِرُ سَبْعٌ، أَوَّلُهُنَّ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَاتِ،

---

(١) يريد: الزراعة والنتاج، و(السابياء) هي النتاج.

(٢) ورواه المؤلف في «التاريخ الكبير» (١١٣/٢/٣) من طرق عن شعبة منها: ابن أبي عدي عن شعبة: «قلت لأبي إسحاق: أدرك عصر النبي ﷺ؟ قال: نعم» يعني: عبدة بن حزن.

(٣) تقدم برقم (٥).

وَالأَعْرَابِيَّةُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ[(١)]».

صحيح موقوفًا وهو في حكم المرفوع، وقد روي مرفوعًا نحوه ـ «الصحيحة» (٢٢٤٤).

فقه الحديث:

- ❑ فيه انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر.
- ❑ فيه بيان أعظم الكبائر.
- ❑ فيه ذم العودة إلى البادية بعد أن كان مهاجرًا.
- ❑ فيه أن من قلب الحقائق الشرعية إطلاق اسم الهجرة على الانتقال من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر.

٢٤٠ ـ بَابُ سَاكِنِ الْقُرَى ـ ٢٦٣

٥٧٩/٤٥٨ ـ عَنْ ثَوْبَانَ[(٢)] قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«لَا تَسْكُنِ الْكُفُورَ[(٣)]، فَإِنَّ سَاكِنَ الْكُفُورِ كَسَاكِنِ الْقُبُورِ».

قَالَ أَحْمَدُ[(٤)]: الْكُفُورُ: الْقُرَى.

حسن ـ «الضعيفة» تحت رقم (٤٧٨٣): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- ❑ فيه النهي عن سكنى البادية ونحو ذلك لبعدهم عن العلم.
- ❑ فيه أن مخالطة الناس والصبر على أذاهم أنفع من هجرهم والانقطاع عنهم.

---

(١) هو أن يعود إلى البادية ويقيم مع الأعراب بعد الهجرة، وكانوا يعدون الرجوع بعدها من غير عذر كالردة، والأعراب: ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة. (ع).

(٢) تقدم برقم (١٢٧).

(٣) القرى البعيدة عن الناس التي لا يمر بها أحد إلا نادرًا، واحده كفر، معناه أن أهل القرى لبعدهم عن العلم كالموتى أي لجهلهم وقلة تعاهدهم لأمر دينهم، وفيه النهي عن سكنى البادية ونحو ذلك فإنه مذموم لما ذكر وقد دل على ذلك النص القرآني قال تعالى حكاية عن يوسف ﴿وقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن وجاء بكم من البدو﴾ فجعل مجيء إخوته من البدو من جملة إحسان الحق إليه وإليهم بحكم التبعية فهو ثناء على الحق بما فعل مع إخوته ومعه. (ع).

(٤) هو أحمد بن عاصم شيخ المؤلف، وكنيته، أبو محمد البَلْخي.

٢٤١ ـ بَابٌ: الْبَدْوُ[1] إِلَى التِّلاعِ ـ ٢٦٤

٥٨٠/٤٥٩ ـ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ[2] عَنِ الْبَدْوِ قُلْتُ: وَهَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدُو؟ قَالَتْ: «نَعَمْ، كَانَ يَبْدُو إِلَى هَؤُلَاءِ التِّلاعِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٥٢٤).

فقه الحديث:

- فيه استحباب الخلوة بالنفس من حين إلى حين.
- فيه جواز التنزه والاستجمام في الأماكن التي لا معصية فيها.

٢٤٢ ـ بَابُ التُّؤَدَةِ فِي الأُمُورِ ـ ٢٦٦

٥٨٣/٤٦٠ ـ عَنِ الْحَسَنِ [هُوَ: الْبَصْرِيُّ][3]:

أَنَّ رَجُلًا تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنًا لَهُ وَمَوْلًى لَهُ، فَأَوْصَى مَوْلَاهُ بِابْنِهِ، فَلَمْ يَأْلُوهُ[4] حَتَّى أَدْرَكَ وَزَوَّجَهُ، فَقَالَ لَهُ: جَهِّزْنِي أَطْلُبِ الْعِلْمَ، فَجَهَّزَهُ، فَأَتَى عَالِمًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْطَلِقَ فَقُلْ لِي أُعَلِّمْكَ، فَقَالَ: حَضَرَ مِنِّي الْخُرُوجُ فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «اتَّقِ اللهَ وَاصْبِرْ، وَلَا تَسْتَعْجِلْ»، قَالَ الْحَسَنُ: فِي هَذَا الْخَيْرُ كُلُّهُ، فَجَاءَ وَلَا يَكَادُ يَنْسَاهُنَّ، إِنَّمَا هُنَّ ثَلَاثٌ، فَلَمَّا جَاءَ أَهْلَهُ نَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ الدَّارَ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَائِمٍ مُتَرَاخٍ[5] عَنِ الْمَرْأَةِ، وَإِذَا امْرَأَتُهُ نَائِمَةٌ، قَالَ: وَاللهِ مَا أُرِيدُ مَا أَنْتَظِرُ بِهَذَا؟ فَرَجَعَ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ السَّيْفَ قَالَ: «اتَّقِ اللهَ وَاصْبِرْ، وَلَا تَسْتَعْجِلْ»، فَرَجَعَ، فَلَمَّا قَامَ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ: مَا أَنْتَظِرُ بِهَذَا شَيْئًا، فَرَجَعَ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ

---

(١) «البدو»؛ أي: الخروج إلى البادية، و«التلاع» جمع تلعة من الأضداد، والمراد هاهُنا مسيل الماء.
(٢) تقدمت برقم (٥٥).
(٣) تقدم برقم (١٠٩).
(٤) أي: لم يقصر المولى في تربية ابن سيده.
(٥) بعيدًا عنها. (ع).

سَيْفَهُ ذَكَرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ عَلَى رَأْسِهِ اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَآهُ وَثَبَ إِلَيْهِ فَعَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَسَاءَلَهُ قَالَ: مَا أَصَبْتَ بَعْدِي؟ قَالَ: أَصَبْتُ وَاللهِ بَعْدَكَ خَيْرًا كَثِيرًا، أَصَبْتُ وَاللهِ بَعْدَكَ: أَنِّي مَشَيْتُ اللَّيْلَةَ بَيْنَ السَّيْفِ وَبَيْنَ رَأْسِكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَحَجَزَنِي مَا أَصَبْتُ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ قَتْلِكَ.

حسن الإسناد.

فقه الحديث:

- فيه أهمية استشارة أهل العلم والفضل.
- فيه الوصية بالخير.
- فيه أن جماع الخير تقوى الله والصبر وعدم الاستعجال.
- فيه أن الأخلاق منها جبلي ومنها مكتسب.
- فيه التعلم للعمل لا للمباهاة والمفاخرة.

٢٤٣ ـ بَابُ التُّؤَدَةِ فِي الْأُمُورِ[(١)] ـ ٢٦٧

٥٨٤/٤٦١ ـ عَنْ أَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ:

«**إِنَّ فِيكَ لَخُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ**»، قُلْتُ: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الْحِلْمُ وَالْحَيَاءُ**»، قُلْتُ: قَدِيمًا كَانَ أَوْ حَدِيثًا؟ قَالَ: «**قَدِيمًا**»، قُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلُقَيْنِ أَحَبَّهُمَا اللهُ.

صحيح ـ «الظلال» (١/ ١٩٠/٨٤): [ليس في شيء من الكتب الستة].

الراوي: أشج عبد القيس واسمه المنذر بن عائذ من أهل عُمان، كان سيد قومه، وفد على النبي ﷺ فأثنى عليه النبيُّ ﷺ.

فقه الحديث:

- فيه فضل صفتي الحلم والحياء.

---

(١) هذا الباب مكرر ما قبله في (الأصل)، وكذا في نسخة الشارح، فلعله من النساخ.

❑ فيه فضل أَشج عَبد القَيس وأن الله أحبه.

❑ فيه أن الأخلاق منها جبلي ومنها مكتسب.

٥٨٥/٤٦٢ ـ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ـ وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(١) ـ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ:

«إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ».

صحيح ـ «الظلال» أيضًا، «المشكاة» (٢/ ٦٢٥/ ٥٠٥٤/التحقيق الثاني): [م: ١ ـ ك الإيمان، ح٢٦].

فقه الحديث:

❑ فيه إثبات صفة المحبة لله.

❑ فيه الحث على التثبت في الأمور والنظر في عواقبها.

❑ فيه أن الطيش والعجلة خلقان مذمومان يفسدان الأخلاق والأعمال.

٥٨٦/٤٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢) قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَشَجِّ ـ أَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ ـ:

«إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ».

صحيح ـ «الظلال» أيضًا: [م: ١ ـ ك الإيمان، ح٢٥].

فقه الحديث:

❑ فيه أن الحلم والأناة من صفات العقلاء.

❑ الإنسان الحليم محبوب من الله ﷻ، ومحبوب من الخلق.

---

(١) تقدم برقم (٧٩).

(٢) تقدم برقم (٤).

٢٤٤ ـ بَابُ الْبَغْيِ ـ ٢٦٨

٥٨٨/٤٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(١)] قَالَ:

«لَوْ أَنَّ جَبَلًا بَغَى عَلَى جَبَلٍ لَدُكَّ الْبَاغِي[(٢)]».

صحيح ـ «الضعيفة» تحت الحديث (١٩٤٨).

فقه الحديث:

- فيه ذم البغي والترهيب منه.
- فيه بيان عدل الله وانتصاره للمظلوم من الظالم ولو كان الظالم غير مكلف.

٥٩٠/٤٦٥ ـ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ لَا يُسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ فَمَاتَ عَاصِيًا[(٣)]، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ سَيِّدِهِ[(٤)]، وَامْرَأَةٌ غَابَ زَوْجُهَا، وَكَفَاهَا مُؤْونَةَ الدُّنْيَا[(٥)] فَتَبَرَّجَتْ وَتَمَرَّجَتْ بَعْدَهُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يُسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَازَعَ اللهَ رِدَاءَهُ، فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءُ، وَإِزَارَهُ عِزَّهُ[(٦)]، وَرَجُلٌ شَكَّ فِي أَمْرِ اللهِ[(٧)]، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ[(٨)]».

صحيح ـ «الأحاديث الصحيحة» (٥٤٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

---

(١) تقدم برقم (٤).

(٢) انهدم واضمحل وذلك لقبح البغي وإعانة الله المبغي عليه. (ع).

(٣) أي فارق عمن اجتمع عليه الناس ولا أتى أمرًا يوجب فراقه من ظلم وعصيان لله وتعد لحدوده، فإنه لا يجوز لأحد الخروج عليه، فإن المراد فارقه مفارقة تضره وتضر المسلمين ولذا قال: فارق الجماعة وعصى إمامه فإنه لو عصى إمامه وبقي في جماعته غير متعد بصره أحدًا لم يدخل في الوعيد. (ع).

(٤) لعل تقديم الأمة إشعارًا بأن إباقها أشد قبحًا وأعظم عند الله إثما. (ع).

(٥) أي ما تحتاجه فيما يقوم بمؤنتها، ولا مفهوم لهذا القيد لأنها منهية عن التبرج للرجال مطلقا وإنما هو لبيان كمال قبح ما أتت به وأنه لا معذرة لها فإن أسباب العفة غير مفقودة لديها. (ع).

(٦) أي: كما لا يشرك الإنسان في ردائه وإزاره أحد فلا ينبغي أن يشركه في الكبرياء والعظمة مخلوق. (ع).

(٧) أي: في ريب من شأنه تعالى وأوامره ونواهيه أو وجوده وصفاته. (ع).

(٨) أي: إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون. (ع).

الراوي: فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، صحابي جليل، شهد بيعة الرضوان، وشهد أحدًا والمشاهد بعدها، نزل الشام وكان معاوية ينيبه، توفي سنة ثلاث وخمسين.

فقه الحديث:

- ❑ فيه التحذير من عصيان أمر إمام المسلمين ومفارقة الجماعة.
- ❑ فيه التحذير من هرب العبيد من أسيادهم.
- ❑ فيه التحذير من خروج المرأة من بيتها متبرجة.
- ❑ فيه تحذير المرأة من عدم الوفاء لزوجها إذا غاب عنها.
- ❑ فيه أن الكبرياء والعظمة صفتان لله ﷻ اختص بهما لا يشركه فيهما أحد.
- ❑ فيه الشاك في أمر الله كفر صريح، وهو من أصحاب الوعيد الشديد إن مات على ذلك.
- ❑ فيه أنه لا ييأس المذنب من رحمة الله تعالى وأن رحمته وسعة كل شيء.

٥٩١/٤٦٦ ـ عَنْ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ [أَبِي بَكْرَةَ][1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«كُلُّ ذُنُوبٍ يُؤَخِّرُ اللهُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا الْبَغْيَ، وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ، يُعَجِّلُ لِصَاحِبِهَا فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْمَوْتِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٩١٨): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٤٣ ـ ب في النهي عن البغي. ت: ٣٥ ـ ك صفة القيامة، ٥٧ ـ ب حدثنا علي بن حجر].

فقه الحديث:

- ❑ فيه التحذير من البغي وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم.
- ❑ فيه الذنوب سبب في المصائب والعقوبات الدنيوية والأخروية.
- ❑ فيه تعجيل العقوبة يتفاوت من ذنب إلى آخر.
- ❑ فيه التحذير من البغي بجميع أنواعه.
- ❑ فيه تنبيه على أن العقاب بسبب قطيعة الرحم في الدنيا لا يدفع عقاب الآخرة.
- ❑ فيه بيان تعجيل عقوبة البغي ومن يعق والديه أو يقطع رحمه.

---

(١) تقدم برقم (١٥).

٥٩٢/٤٦٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] قَالَ:

«يُبْصِرُ أَحَدُكُمُ الْقَذَاةَ[٢] فِي عَيْنِ أَخِيهِ، وَيَنْسَى الْجِذْلَ، أَوِ الْجِذْعَ، فِي عَيْنِ نَفْسِهِ[٣]».

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْجِذْلُ: الْخَشَبَةُ الْعَالِيَةُ الْكَبِيرَةُ.

صحيح موقوفًا ـ «الصحيحة» (٣٣).

فقه الحديث:

- فيه التحذير من ملاحظة عيوب الناس ونسيان إصلاح عيوب النفس، وهذا لا يقتضي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥٩٣/٤٦٨ ـ عَنْ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ قَالَ:

كُنْتُ مَعَ مَعْقِلٍ الْمُزَنِيِّ، فَأَمَاطَ أَذًى عَنِ الطَّرِيقِ، فَرَأَيْتُ شَيْئًا فَبَادَرْتُهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ شَيْئًا فَصَنَعْتُهُ، قَالَ: أَحْسَنْتَ يَا ابْنَ أَخِي، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ أَمَاطَ أَذًى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ تُقُبِّلَتْ لَهُ حَسَنَةٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

حسن لغيره ـ «الصحيحة» (٢٣٠٦): [ليس في شيء من الكتب الستة].

الراوي: معقل بن يسار المزني البصري، صحابي جليل شهد بيعة الرضوان، مات في آخر خلافة معاوية بالبصرة.

فقه الحديث:

- فيه فضل إماطة الأذى عن الطريق.

---

(١) تقدم برقم (٥).
(٢) جمع: قذاة، في العين، وهي ما سقط فيها مما يتأذى به. (ع).
(٣) أي: يرى الصغير من عيوب الناس ويعيرهم به، وفيه من العيوب ما نسبته إليه كنسبة الجذع إلى القذاة. (ع).

❑ فيه التعليم بالتأسي والاقتداء.

❑ فيه ذم إيذاء الناس ووضع الأذى في طريقهم.

٢٤٥ ـ بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ ـ ٢٦٩

٥٩٤/٤٦٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ:

«تَهَادُوا تَحَابُّوا».

حسن ـ «الإرواء» (١٦٠١): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

❑ فيه فضيلة التهادي بين الإخوان، فإن ذلك جالب للمحبة والود.

❑ فيه بيان تأثير البذل والعطاء بين المسلمين.

❑ فيه أن الظاهر يؤثر في الباطن.

٥٩٥/٤٧٠ ـ عَنْ أَنَسٍ[٢] قَالَ:

«يَا بَنِيَّ! تَبَاذَلُوا بَيْنَكُمْ[٣]، فَإِنَّهُ أَوَدُّ لِمَا بَيْنَكُمْ[٤]».

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

❑ الهدية سبب في زرع المودة وتؤلف القلوب.

❑ والهدية تسل الضغينة من الصدر.

---

(١) تقدم برقم (٥).
(٢) تقدم برقم (٥٦).
(٣) أي: ليعط بعضكم بعضا. (ع).
(٤) أي: فذلك أحرى أن يزيد الود بينكم، وفيه السعي لتأليف القلوب وزيادة المحبة في الله. (ع).

٢٤٦ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لَمَّا دَخَلَ الْبُغْضُ فِي النَّاسِ ـ ٢٧٠

٥٩٦/٤٧١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(١)] قَالَ:

أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً، فَعَوَّضَهُ، فَتَسَخَّطَهُ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ:

«يَهْدِي أَحَدُهُمْ فَأُعَوِّضُهُ بِقَدْرِ مَا عِنْدِي، ثُمَّ يَسْخَطُهُ. وَايْمُ اللهِ! لَا أَقْبَلُ بَعْدَ عَامِي هَذَا مِنَ الْعَرَبِ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ».

صحيح ـ «الصحيحة» (١٦٨٤): [ت: ٤٦ ـ ك المناقب، ٧٣ ـ ب في ثقيف وبني حنيفة].

فقه الحديث:

- فيه قبول الهدية.
- فيه عدم قبول الهدية ونحوها إذا جرَّت مفسدة.
- فيه بيان جفاء الأعراب وأن أهل الحاضرة أعلى همة منهم.

٢٤٧ ـ بَابُ الْحَيَاءِ ـ ٢٧١

٥٩٧/٤٧٢ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ[(٢)] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ [وَفِي رِوَايَةٍ: **الأُولَى** /١٣١٦]: **إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ[(٣)]».**

صحيح ـ «الصحيحة» (٦٨٤)، و«الإرواء» (٢٦٧٣): [خ: ٦٠ ـ ك الأنبياء، ٥٤ ـ ب حدثنا أبو اليمان].

فقه الحديث:

- فيه فضل الحياء من الله وأنه يحول بين المؤمن ومعاصيه.
- فيه التهديد والوعيد في حق من قلَّ حياؤه من ربه.

٥٩٨/٤٧٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(١)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ، (أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ) شُعْبَةً، أَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) تقدم برقم (١٧١).

(٣) أي: من لم يستحي صنع ما شاء، على جهة الذم لترك الحياء، وليس يأمره بذلك، ولكنه أمر بمعنى الخبر. ومعنى الحديث أنه يأمر بالحياء ويحث عليه ويعيب تركه. (ع).

وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ[١]».

صحيح - «الصحيحة» (١٧٦٩) ولفظ: «سبعون» أصح، [خ: ٢ - ك الإيمان، ٣ - ب أمور الإيمان. م: ١ - ك الإيمان، ح٥٧، ٥٨].

فقه الحديث:

- ❏ فيه أن الإيمان يزيد وينقص.
- ❏ فيه أن الإيمان بضع وستون شعبة.
- ❏ فيه أن الحياء شعبة من الإيمان.
- ❏ فيه أن العمل من الإيمان.
- ❏ فيه أن الإيمان منه الركن والواجب والمستحب.

٥٩٩/٤٧٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[٢] قَالَ:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ[٣] فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ [شَيْئًا] عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ».

صحيح - «مختصر الشمائل» (٣٠٧): [خ: ٦١ - ك المناقب، ٢٣ - ب صفة النَّبي ﷺ. م: ٤٣ - ك الفضائل، ح٦٧].

فقه الحديث:

- ❏ فيه بيان شدة حياء النبي ﷺ.
- ❏ فيه أن الحياء خير كله.
- ❏ فيه أن إنكار المنكر لا يتنافى مع الحياء.

---

(١) أي: أن الحياء لما كان يمنع من كثير من الفحش والفواحش ويحمل على كثير من أعمال البر والخير صار كالإيمان مشابه له لأنه يساويه في بعض معانيه لأن الإيمان شأنه منع صاحبه من كل ما حرم عليه إذا صاحبه التوفيق فهو مقيد بالإيمان يردعه عن الكذب والفجور والآثام. (ع).

(٢) تقدم برقم (٧٩).

(٣) الأصل: «عذراء» وكذا في نسخة الشارح، فصححته من «صحيح المؤلف» و«مسلم» ومنهما استدركت ما بين المعكوفتين.

٦٠٠/٤٧٥ ـ عَنْ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ[1]:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِ عَائِشَةَ، لَابِسًا مِرْطَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ﷺ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، قَالَ عُثْمَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ وَقَالَ لِعَائِشَةَ: **«اجْمَعِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ»**، قَالَ: فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَمْ أَرَكَ فَزِعْتَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ كَمَا فَزِعْتَ لِعُثْمَانَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ أَذِنْتُ لَهُ، وَأَنَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (١٦٨٧): [م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ح٢٦، ٢٧].

عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس أبو عبدالله القرشي الأموي ذو النورين، أمير المؤمنين، أحد السابقين الأولين، صاحب الهجرتين، وزوج الابنتين تزوج رقية ابنة سيد الخلق ﷺ، فلما توفيت تزوج أم كلثوم، كان من كرماء الصحابة، قتل مظلومًا سنة خمس وثلاثين، وفضائله كثيرة شهيرة.

فقه الحديث:

- فيه فضل سيدنا عثمان بن عفان ﷺ.
- فيه فضل الحياء.
- فيه حرص النبي ﷺ على قضاء حاجات أصحابه رضوان الله عليهم.

٦٠١/٤٧٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[2]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ».

صحيح ـ «تخريج المشكاة»؛ (٤٨٥٤): [ت: ٢٥ ـ ك البر، ٤٧ ـ ما جاء في الفحش والتفحش. جه: ٣٧ ـ ك الزهد، ١٧ ـ ب الحياء، ح ٤١٨٥].

(١) تقدمت برقم (٥٥).

(٢) تقدم برقم (٥٦).

فقه الحديث:

- فيه بيان فضل الحياء وأنه زينة الأمور.
- فيه بيان ما للفحش من آثار سلبية.

٦٠٢/٤٧٧ ـ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ(١):

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَعِظُ [وَفِي رِوَايَةٍ: يُعَاتِبُ /٦٠٢م] أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، [حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَضَرَّ بِكَ /٦٠٢م] فَقَالَ:

«دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ(٢)».

صحيح ـ «الروض النضير» (٥١٣): [خ: ٢ ـ ك الإيمان، ١٦ ـ ب الحياء. م: ١ ـ ك الإيمان، ح٥٩].

فقه الحديث:

- فيه أن الحياء لا يأتي بالضر؛ لأنه من الإيمان، والإيمان كله خير.
- فيه أن الرجل قد ينكر المعروف متوهمًا أنه منكر.
- فيه بيان فضيلة الحياء والحث على التحلي به.
- فيه ذم الفحش والحض على تركه.
- الحياء يدفع المرء إلى التحلي بكل جميل محبوب، والتخلي عن كل قبيح مكروه.

٦٠٣/٤٧٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ(٣) قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي، كَاشِفًا عَنْ فَخِذِهِ ـ أَوْ سَاقَيْهِ(٤) ـ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَأَذِنَ لَهُ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَأَذِنَ لَهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ رضي الله عنه، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَوَّى ثِيَابَهُ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَقُولُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ـ

---

(١) تقدم برقم (٨).

(٢) أي: أن الحياء لما كان يمنع من كثير من الفحش والفواحش ويحمل على كثير من أعمال البر والخير صار كالإيمان مشابه له لأنه يساويه في بعض معانيه لأن الإيمان شأنه منع صاحبه من كل ما حرم عليه إذا صاحبه التوفيق فهو مقيد بالإيمان يردعه عن الكذب والفجور والآثام. (ع).

(٣) تقدمت برقم (٥٥).

(٤) هكذا وقع هنا وفي «مسلم»، وهو شك من أحد الرواة، ولم يقع ذلك عند الطحاوي كما كنت نصصت عليه عند تخريج الحديث في «الصحيحة» (٢٥٩/٤)، وأضيف إليه هنا ابن حبان أيضًا في «صحيحه» (٢٧/٩ ـ ٢٨). وله شاهد من حديث أنس كذلك ليس فيها الشك المذكور، وقد خرجته هناك.

فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: قُلْتُ[١]: يَا رَسُولَ اللهِ! دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهَشَّ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهَشَّ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ؟ قَالَ:

«أَلَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ؟».

صحيح ـ «الصحيحة» (١٦٨٧): م: [انظر الحديث ٤٧٥/٦٠٠][٢].

فقه الحديث:

- فيه دليل على مشروعية السؤال عن المسائل المشكلة.
- فيه منقبة لعثمان بن عفان ﵁ لكون الملائكة تستحي منه.
- فيه حرص النبي ﷺ على قضاء حاجات أصحابه رضوان الله عليهم.
- فيه أنه كان ـ ﷺ ـ يفعل مع كل واحد من أصحابه ما هو الغالب عليه، فلما كان الغالب على عثمان الحياء عامله بذلك.
- فيه بيان أن الملائكة تستحي.
- فيه بيان فضيلة الحياء والحث على التحلي به.
- فيه ذم الفحش والحض على تركه.

٢٤٨ ـ بَابُ مَنْ دَعَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الدُّعَاءِ ـ ٢٧٣

٤٧٩/٦٠٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ[٤]، يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

---

(١) في مسلم (٢٤٠١): «فلما خرج قالت عائشة».

(٢) يشير إلى الحديث المتقدم برقم (٤٧٥/ ٦٠٠) فينبغي أن يعلم أن الحديث وإن كان رواه مسلم أيضًا فهذا حديث آخر غير ذاك؛ إسنادًا ومتنًا؛ أما السند، فهذا من حديث عائشة وحدها كما ترى، وذاك من حديثها وحديث عثمان معًا كما مضى؛ وأما المتن فهذا فيه أنَّه ﷺ كان كاشفًا عن فخذه (أي: وقد دلى برجليه في بئر الحائط كما صرح في حديث أنس)، وذاك فيه أنَّه كان مضطجعًا في بيت عائشة متغطيًا بمرطها، وهي معه فيه كما في ابن حبان (٦٨٦٧) و«المسند» (١٦٧/٦)، ولذلك قال لها: «اجمعي إليك ثيابك»، وفي هذا أنه سوى هو ثيابه.

(٣) تقدم برقم (٥).

(٤) وأي كريم أكرم ممن حاز مع كونه ابن ثلاثة أنبياء متراسلين شرف النبوة وحسن الصورة وعلم الرؤيا ورياسة الدين والدنيا فهو أكرم الكرماء. (ع).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ جَاءَنِي الدَّاعِي لَأَجَبْتُ، إِذْ جَاءَهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يُوسُف: ٥٠]، **وَرَحْمَةُ اللهِ عَلَى لُوطٍ، إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ**(١)**، إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ:** ﴿لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هُود: ٨٠]، **فَمَا بَعَثَ اللهُ بَعْدَهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا فِي ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ».**

قَالَ مُحَمَّدٌ(٢): الثَّرْوَةُ: الْكَثْرَةُ وَالْمَنَعَةُ.

حسن صحيح ـ «الصحيحة» (١٦١٧): [خ: ٦٥ ـ ك التفسير، ١٢ ـ ب سورة يوسف، ٥ ـ ب فلما جاءه الرسول. م: ٤٣ ـ ك الفضائل، ح ١٥٢](٣).

فقه الحديث:

- فيه بيان فضل يوسف عليه السلام، وصبره وعزته.
- فيه بيان تواضع النبي ﷺ.
- فيه ضرورة الاهتمام بالعشيرة، في الدعوة إلى الله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- فيه أن لجوء العبد إلى ربه هو المنعة الحقيقية.
- فيه بيان شدة السجن على النفس البشرية، إذ جبلت على الحرية.

---

(١) أي: إلى الله تعالى الذي هو أشد الأركان وأقواها. ويقال إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه في نسبه لأنهم من سدوم وهي من الشام وأصل إبراهيم ولوط من العراق فلما هاجر إبراهيم إلى الشام هاجر معه لوط فبعث الله لوطا إلى أهل سدوم فقال: لو أن لي منعة وأقارب وعشيرة لكنت أستنصر بهم عليكم ليدفعوا عن ضيفاني. (ع).

(٢) هو: محمد بن عمرو الراوي لهذا الحديث عن أبي سلمة عن أبي هريرة، كما وقع في «الترمذي» وحسنه.

(٣) هذا التخريج قاصر جدًّا؛ لأنَّه ليس في الموضعين المشار إليهما من الحديث إلا جملة لوط عليه السَّلام دون قوله: «فما بعث الله...» إلخ؛ أما الجملة الأولى فهي عند البخاري برقم (٣٣٨٣) ومسلم في «الفضائل» رقم (١٦٨)، وقد تقدم برقم (٩٧/١٢٩). وجملة السجن هي عندهما برواية أخرى، مخرجة في «الصحيحة» تحت الحديث (١٨٦٧).

٢٤٩ ـ بَابُ النَّاخِلَةِ مِنَ الدُّعَاءِ ـ ٢٧٤

٦٠٦/٤٨٠ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ:

كَانَ الرَّبِيعُ يَأْتِي عَلْقَمَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا لَمْ أَكُنْ ثَمَّةَ أَرْسَلُوا إِلَيَّ، فَجَاءَ مَرَّةً وَلَسْتُ ثَمَّةَ، فَلَقِيَنِي عَلْقَمَةُ وَقَالَ لِي: أَلَمْ تَرَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّبِيعُ؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَ أَكْثَرَ مَا يَدْعُو النَّاسَ، وَمَا أَقَلَّ إِجَابَتَهُمْ؟ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ ﷻ لَا يَقْبَلُ إِلَّا النَّاخِلَةَ[1] مِنَ الدُّعَاءِ، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ عَبْدُاللهِ[2]؟ قَالَ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ:

«لَا يَسْمَعُ اللهُ مِنْ مُسَمِّعٍ[3]، وَلَا مُرَاءٍ، وَلَا لَاعِبٍ، إِلَّا دَاعٍ دَعَا يَثْبُتُ مِنْ قَلْبِهِ[4]».

قَالَ: فَذَكَرَ عَلْقَمَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- فيه تحريم الرياء.
- فيه أهمية الإخلاص واستحضار عظمة الله حين يدعو.
- فيه أهمية اليقين في الله واستجابته الدعاء.

٢٥٠ ـ بَابُ لِيَعْزِمِ الدُّعَاءَ، فَإِنَّ اللهَ لا مُكْرِهَ لَهُ ـ ٢٧٥

٦٠٧/٤٨١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[5]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُولُ: إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَعْظُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَعْطَاهُ[6]».

صحيح ـ «صحيح أبي داود» (١٣٣٣): [خ: ٨٠ ـ ك الدعوات، ٢١ ـ ب ليعزم المسألة. م: ٤٨ ـ ك الذكر والدعاء، ح٨ و٩].

---

(١) «الناخلة»: الخالص.
(٢) تقدم برقم (١).
(٣) أي من فعل فعلًا أرادَ به التسميع للناس والاشتهار.
(٤) أي: يسمع الله دعاءه.
(٥) تقدم برقم (٥).
(٦) أي: لا يعظم عليه إعطاء شيء بل جميع الموجودات في أمره يسير وهو على كل شيء قدير. (ع).

فقه الحديث:

- ❑ فيه حسن الظن بالله تعالى.
- ❑ فيه أهمية الأدب مع الله تعالى في الدعاء.
- ❑ فيه بيان كرم الله تعالى وقدرته سبحانه في العطاء.
- ❑ فيه تحريم قول: اللهم أعطني إن شئت.
- ❑ فيه أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء، ويكون على رجاء الإجابة ولا يقنط من الرحمة، فإنه يدعو كريمًا.

٦٠٨/٤٨٢ ـ عَنْ أَنَسٍ[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُلِ [وَفِي رِوَايَةٍ: **إِذَا دَعَوْتُمُ اللهَ فَاعْزِمُوا فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ** /٦٥٩]: **اللَّهُمَّ! إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ**[٢]».

صحيح ـ «صحيح أبي داود» [خ: ٨٠ ـ ك الدعوات، ٢١ ـ ب ليعزم المسألة. م: ٤٨ ـ ك الذكر والدعاء، ح٧].

فقه الحديث:

- ❑ فيه القطع والجزم في الدعاء.
- ❑ فيه وجوب حسن الظن بالله.

٢٥١ ـ بَابُ رَفْعِ الأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ ـ ٢٧٦

٦١٠/٤٨٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[٣]: أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو رَافِعًا يَدَيْهِ يَقُولُ:

---

(١) تقدم برقم (٥٦).

(٢) فإن تعليق الدعاء بالمشيئة يشعر بأن الله - تعالى - يعطي ما لا يريده كما يحصل لابن آدم، وهذا لا يجوز اعتقاده في الله.
والمقصود أنه يحرم تعليق الدعاء بالمشيئة لعلتين:
إحداهما: إشعار ذلك باستغناء الداعي عما يدعو، وهو خلاف الواقع، وخلاف العبودية الواجبة على العبد.
والثانية: إشعار ذلك بأن الله قد يعطي ما يكره عطاءه، فيجب على العبد أن يدعو ربه بعزم لا تردد فيه، وبرغبة وإلحاح وإظهار الافتقار والفاقة. (ع).

(٣) تقدمت برقم (٥٥).

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَلَا تُعَاقِبْنِي، أَيُّمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ فَلَا تُعَاقِبْنِي فِيهِ».

صحيح لغيره ـ «الصحيحة» (٨٢ ـ ٨٣): [م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح٨٨][1].

فقه الحديث:

- فيه استحباب رفع الأيدي في الدعاء.
- فيه تواضع النبي ﷺ لربه وإقراره بعبوديته.
- فيه شكوى الحال والضعف إلى الله ﷻ.
- فيه خوف النبي ﷺ من القصاص يوم القيامة، فحري بالمسلمين الخوف من الله من ظلم العمال والرعية.

٦١١/٤٨٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2] قَالَ:

قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ! اهْدِ دَوْسًا، وَائْتِ بِهِمْ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٩٤١): [خ: ٥٦ ـ ك الجهاد، ١٠٠ ـ ب الدعاء للمشركين بالهدى. م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ح١٩٧][3].

(١) قلت: لكن ليس عند مسلم رفع اليدين، وقد ذكره الحافظ في الفتح (١٤٢/١١) من طريق المؤلف. وقال: «وهو حديث صحيح الإسناد»! وفيه نظر لا مجال الآن لبيانه، وإنما صححته أنا لغيره كما ترى.

(٢) تقدم برقم (٥).

(٣) قلت: ليس عندهما قوله: «ورفع يديه» وقد صرح بذلك الحافظ في المكان المشار إليه آنفًا من «الفتح»، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد عزاه البيهقي في «دلائل النبوة» للبخاري في «صحيحه» وهو من تساهله كما بينته في «الصحيحة».

وفي الحديث فائدة هامة وهي استقبال القبلة بالدعاء؛ ولذلك قال شيخ الإسلام في بعض كتبه: «لا يستقبل بالدعاء إلا ما يستقبل بالصلاة».

يشير بذلك إلى أنه لا يجوز استقبال القبور بالدعاء كما يفعل بعض الجهلة في المسجد النبوي، فإنهم يستقبلون قبره ﷺ بالدعاء ومن بعيد، ونحوه استقبال الهلال بالدعاء عند إهلاله، فليتنبه لهذا.

فقه الحديث:

- فيه رفع الأيدي في الدعاء.
- فيه بيان مدى رحمة رسول الله ﷺ بالناس وحرصه على هدايتهم لا هلاكهم وعذابهم.
- فيه استقبال القبلة عند الدعاء.

٦١٢/٤٨٥ ـ عَنْ أَنَسٍ[1] قَالَ:

قَحَطَ الْمَطَرُ عَامًا، فَقَامَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَحَطَ[2] الْمَطَرُ، وَأَجْدَبَتِ[3] الأَرْضُ، وَهَلَكَ الْمَالُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا يُرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابَةٍ، فَمَدَّ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ يَسْتَسْقِي اللهَ، فَمَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ حَتَّى أَهَمَّ الشَّابَّ الْقَرِيبَ الدَّارِ الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَدَامَتْ جُمُعَةٌ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الَّتِي تَلِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَاحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ، فَتَبَسَّمَ لِسُرْعَةِ مَلَالَةِ ابْنِ آدَمَ، وَقَالَ بِيَدِهِ:

«اللَّهُمَّ! حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا»، فَتَكَشَّطَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ.

صحيح ـ «الإرواء» (٢/١٤٤ ـ ١٤٥)، التعليق على «صحيح ابن خزيمة» (١٧٨٩).

فقه الحديث:

- فيه جواز الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة.
- فيه جواز شكوى الحال الخاص والعام سعيًا للحل عند من يتوسم استطاعته ذلك.
- فيه فضل الدعاء في انكشاف الغمة.
- فيه رفع اليدين في الدعاء.
- فيه بيان معجزة من معجزات النبي ﷺ ودلائل نبوته.

---

(١) تقدم برقم (٥٦).
(٢) أي: احتبس فيه المطر. (ع).
(٣) أي: يبست لاحتباس الماء عنها. (ع).

٦١٥/٤٨٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[(١)] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ[(٢)]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ[(٣)]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ[(٤)]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ[(٥)]».

صحيح ـ «صحيح أبي داود» (١٣٧٧): [خ: ٨ ـ ك الدعوات، ٣٦ ـ ب التعوذ من غلبة الرجال. م: ٤٨ ـ ك الذكر والدعاء. ح٥٠].

فقه الحديث:

- فيه الاستعاذة من سوء الأخلاق والصفات.
- فيه أنه ينبغي سؤال الله والرغبة إليه في كل ما ينزل بالمرء من حاجاته، وأن يعين كل ما يدعو فيه.

٦١٦/٤٨٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٦)]، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«قَالَ اللهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي[(٧)]، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٩٤٢): [خ: ٩٧ ـ ك التوحيد، ١٥ ـ ب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾. م: ٤٨ ـ الذكر والدعاء، ح٢، ١٩][(٨)].

---

(١) تقدم برقم (٥٦).

(٢) الكسل المتعوذ منه: هو التثاقل عن الطاعات، وعن السعي في تحصيل المصالح الدينية، والدنيوية. (ع).

(٣) الجبن ضد الشجاعة أي: البخل في النفس، وعدم الجراءة على الطاعة، وإنما تعوذ منه؛ لأنه يؤدي إلى عذاب الآخرة؛ لأنه يفر من الزحف، وهو من الكبائر التي جاء بها الوعيد الشديد. (ع).

(٤) أي: الشيخوخة، وضعف القوة والعقل والفهم وتناقص الأحوال من الخرف وضعف الفكر بسبب تقدم السن. (ع).

(٥) أي: من عدم النفع إلى الغير بالمال أو العلم أو غيرهما، ولو بالنصيحة، قال الطيبي: الجود إما بالنفس، وهو الشجاعة ويقابله الجبن، وإما بالمال وهو السخاوة ويقابله البخل، ولا تجتمع الشجاعة والسخاوة إلا في نفس كاملة، ولا ينعدمان إلا من متناه في النقص. (ع).

(٦) تقدم برقم (٥).

(٧) أعامله علي حسب ظنه، وأفعل به ما يتوقعه مني. والمراد الحث على تغليب الرجاء علي الخوف، وحسن الظن بالله. (ع).

(٨) في هذا التخريج نظر فيما يتعلق بـ «صحيح البخاري» فإنه لم يخرجه باللفظ الذي هنا، وإنما بلفظ: «وأنا معه إذا ذكرني»، وهو رواية لمسلم في الذكر وبالرقم الأول (٢). وأما الرقم الآخر (١٩) فهو عنده بلفظ الكتاب، فكان ينبغي التفصيل، أو الاقتصار على مسلم في العزو، =

فقه الحديث:

- ❏ فيه وجوب حسن الظن بالله تعالى.

٢٥٢ ـ بَابُ سَيِّدِ الاسْتِغْفَارِ ـ ٢٧٧

٦١٨/٤٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١] قَالَ:

إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ فِي الْمَجْلِسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ:

«رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ[٢]» مِئَةَ مَرَّةٍ.

صحيح ـ «الصحيحة» (٥٥٦): [د: ٨ ـ ك الوتر، ٢٦ ـ ب في الاستغفار. ت: ٤٥ ـ ك الدعوات، ٣٨ ـ ب ما يقول إذا قام في المجلس].

= وهذا مما خالف فيه الشارح أيضًا فأجمل التخريج ولم يفصل! واللفظ المتفق عليه قد خرجته في «مختصر العلو» (١٩/٩٥)، وفي «الصحيحة» (٢٠١١).

(١) تقدم برقم (٨).

(٢) وفي رواية أحمد: «الغفور» بدل: «الرحيم» وقد اختلف الرواة في ضبط هذا اللفظ كما بينته في «الصحيحة» (٥٥٦) وكنت رجحت فيه الرواية الثانية من حيث المعنى، ومن حيث الرواية، أما الأول: فظاهر من السياق، وأما الآخر فلأن له طريقًا أخرى عند أحمد بلفظ «الغفور» فلما رأيت هذه الطريق عند المصنف (٦٢٧) باللفظ الأول توقفت عن الترجيح من حيث الرواية، بل لعل العكس هو الراجح لحديث عائشة الذي بعده والله أعلم.

ثم عرض ما يخدج في هذا الترجيح أيضًا، فقد وقع في حديث عائشة من الاختلاف ما وقع في حديث ابن عمر وأكثر؛ فإن حديثها عند المؤلف من رواية خالد بن عبدالله عن حصين عن هلال بن يساف عن زاذان عنها، وهو إسناد صحيح، وخالد هو الطحان الواسطي ثقة ثبت، وقد خولف، فقال ابن أبي شيبة (١٦٩٢٣/٤٦٢/١٣): حدثنا ابن فضيل عن حصين به إلا أنه قال: «... عن زاذان قال: حدثنا رجل من الأنصار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في دبر الصلاة...» فذكر الدعاء إلا أنه قال: «الغفور»، مكان «الرحيم» فخالف في هذا الحرف، ولم يذكر «الضحى» وذكر الرجل مكان عائشة، فمن المخالف؟ لا أرى مكانًا أنسب من نسبته إلى زاذان نفسه، لأن ابن فضيل ـ واسمه محمد ـ ثقة أيضًا محتج به في «الصحيحين»، بخلاف زاذان، فإنه وإن كان ثقة فقد تكلم فيه ابن حبان وأبو أحمد الحاكم، ولم يحتج به البخاري، ولذلك فلا بد من مرجح لأحد اللفظين إن وجد، وأما اضطرابه في صحابي الحديث فلا يضر لأن الصحابة كلهم عدول، ثم بدا لي أنه لعل المخرج من هذا الاختلاف وذاك أن يقال بالجمع بين الاسمين الكريمين، فيقال: «الغفور الرحيم»، فقد جاء ذلك في بعض الأذكار كالحديث الآتي (٧٠٦/٥٥٤). والله سبحانه وتعالى أعلم.

فقه الحديث:

- ❑ فيه كثرة عبادة الرسول ﷺ لله بتكرار الاستغفار، وهو المغفور له.
- ❑ فيه الحث على كثرة الاستغفار.

٦١٩/٤٨٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[1] قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الضُّحَى ثُمَّ قَالَ: **«اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»**، حَتَّى قَالَهَا مِئَةَ مَرَّةٍ.

صحيح الإسناد: [لم أعثر عليه].

فقه الحديث:

- ❑ فيه إيماء إلى أن من أدب الدعاء أن يختم الداعي دعاءه بما يناسبه من أسماء الله تعالى.
- ❑ فيه الحث على الاستغفار والثناء على أهله.

٦٢٠/٤٩٠ ـ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ[2] أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ[3] لَكَ بِنِعْمَتِكَ [عَلَيَّ]، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، قَالَ: **«مَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»**.

صحيح ـ «الصحيحة» (١٧٤٧): [خ: ٨٠ ـ ك الدعوات، ١٦ ـ ب ما يقول إذا أصبح][4].

---

(١) تقدمت برقم (٥٥).

(٢) أي: أفضل أنواع الأذكار التي تطلب بها المغفرة هذا الذكر الجامع لمعاني التوبة كلها والاستغفار طلب المغفرة والمغفرة الستر للذنوب والعفو عنها، قال الطيبي: لما كان هذا الدعاء جامعا لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد وهو في الأصل للرئيس الذي يقصد في الحوائج ويرجع إليه في المهمات. (ع).

(٣) أي: أعترف. (ع).

(٤) قلت: وأيضًا في (٢ ـ باب أفضل الاستغفار) ولفظه فيه أتم، وهو هذا، وأما المذكور في (١٦ ـ ب. . .) فهو أخصر، وهو في الأصل قبل حديثين من هذا، ولأنه أتم آثرته عليه، وحذفت ذاك.

الراوي: شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري الخزرجي، أبو يعلى، من فضلاء الصحابة وعلمائهم، نزل بيت المقدس، توفي سنة ثمان وخمسين.

فقه الحديث:

- ❑ فيه الإقرار لله وحده بالألوهية والعبودية.
- ❑ فيه الحث على كثرة الاستغفار في الليل والنهار.
- ❑ فيه أهمية أن يوقن الداعي والذاكر بما يدعو وأن يتدبر الذكر.
- ❑ فيه إضافة النعماء إلى موجدها وإضافة الذنب إلى نفسه.

٦٢١/٤٩١ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ:

سَمِعْتُ الأَغَرَّ ـ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ ـ يُحَدِّثُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«تُوبُوا إِلَى اللهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ».

صحيح ـ «الصحيحة» (١٤٥٢): م[1].

الراوي: الأغر بن يسار المزني ويقال: الجهني والأول أصح، صحابي جليل.

فقه الحديث:

- ❑ فيه وجوب التوبة والاستغفار، واستمرار ذلك في كل وقت، وعلى كل حال.
- ❑ فيه دليل على أنه ينبغي علينا أن نتواصى بالتوبة.
- ❑ فيه دليل على أن التوبة من أسباب الفلاح.
- ❑ فيه الاقتداء برسول الله ﷺ.

---

(١) سقط تخريجه من قلم محمد فؤاد عبدالباقي، كما أن السيوطي وهم في عزوه الحديث للمؤلف عن ابن عمر! وقلده الشيخ الغماري في «كنزه»! فالحديث من رواية الأغر حدث به ابن عمر كما ترى.

٦٢٢/٤٩٢ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ:

«مُعَقِّبَاتٌ(١) لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ(٢): سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، مِئَةَ مَرَّةٍ».

رَفَعَهُ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ(٣) وَعَمْرُو بْنُ قَيْسٍ.

صحيح ـ «الصحيحة» (١٠٢): [م: ٥ ـ ك المساجد، ح١٤٤].

الراوي: كعب بن عجرة الأنصاري، من أهل بيعة الرضوان، توفي سنة اثنتين وخمسين.

فقه الحديث:

- فيه فضل الدعاء بهذه الكلمات.
- فيه فضل الدعاء عقب الصلوات.

---

(١) لأنها عادت مرة بعد أخرى وكل من عمل عملا ثم عاد إليه فقد عقب، وقيل المعقب من كل شيء ما خلف لعقب ما قبله. (ع).

(٢) زاد بعضهم: «دبر كل صلاة مكتوبة» رواه مسلم وغيره.

(٣) هو زيد بن أبي أُنيسة، وهو ثقة محتج به في «الصحيحين» لكن قال الحافظ: «له أفراد».
قلت: ولم أقف على مَن وَصَلَه عنه. وأما عمرو بن قيس ـ وهو الملائي ـ فثقة متقن عابد كما في «التقريب». وقد وصله عنه مسلم (٩٨/٢) والترمذي (٣٤٠٩) وحسنه، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٥٥) وابن أبي شيبة (٩٣٠١/٢٢٨/١٠)، والطبراني (٢٦٠/١٢٢/١٩) كلهم من طريق أسباط بن محمد عنه، وكذا أبو عوانة (٢٦٩/٢). ثم وصله مرفوعًا أيضًا مسلم وأبو عوانة وابن حبان (٢٣٣/٣ ـ ٢٣٤)، والطبراني (٢٦٥) من طريق مالك بن مِغْوَل وحمزة الزيات وقرن إليهما ابن حبان والطبراني وكذا البيهقي (١٨٧/٢) شعبة، ولكن الطبراني قال في روايته: «أما مالك وحمزة فرفعاه».
وهذا هو الصواب أنَّ رواية شعبة موقوفة، هكذا أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٠٦٠/١٤٢): حدثنا وكيع عن شعبة به، وعلقه الترمذي، لكن لا يخفى أنَّ له حكم الرَّفع، ولا سيما وقد رفعه الثقات، ولا يضرهم أن منصور بن المعتمر أوقفه عند المؤلف وغيره، لما ذكرت، على أنَّه قد اختلف عليه فرفعه عنه بعضهم عند الطبراني (٢٥٩)، وعلقه الترمذي أيضًا.
وإن من ضحالة التحقيق وقلة التوفيق أن عبدالرزاق لما روى حديث منصور موقوفًا ألحق به المعلق الأعظمي بين معكوفين [عن رسول الله ﷺ] وقال: (٢٣٦/٢٠): «استدركناه من عند مسلم»! ثم جاء من بعده المعلق على «مصنف ابن أبي شيبة» فقال مستدركًا عليه: «إلا أن عبدالرزاق رفعها»! وهو لم يرفعه، وإنما غره زيادة الأعظمي الذي غفل عن أن مُسلمًا لم يروه عن عبدالرزاق، بل ولا عن غيره عن منصور!!

٢٥٣ ـ بَابُ دُعَاءِ الأخِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ـ ٢٧٨

٤٩٣/٦٢٤ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه[1]:

«إِنَّ دَعْوَةَ الأَخِ فِي اللهِ تُسْتَجَابُ».

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- فيه فضل من دعا لأخيه بخير بظهر الغيب.
- فيه بيان حب المؤمن الخير لإخوانه كما يحبه لنفسه.

٤٩٤/٦٢٥ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَفْوَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ بِنْتُ أَبِي الدَّرْدَاءِ[2]، قَالَ:

قَدِمْتُ عَلَيْهِمُ الشَّامَ، فَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ[3] فِي الْبَيْتِ، وَلَمْ أَجِدْ أَبَا الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

«إِنَّ دَعْوَةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ».

قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي السُّوقِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، يَأْثُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

صحيح ـ «الصحيحة» (١٣٩٩): [م: ٤٨ ـ ك الذكر والدعاء، ح٨٨].

فقه الحديث:

- فيه طلب الدعاء ممن أراد الحج أو السفر.
- فيه فضل من دعا لأخيه بخيرٍ بظهر الغيب.

---

(١) تقدم برقم (٨٤).
(٢) تقدم برقم (١٨).
(٣) تقدمت برقم (٣٤٦).

٦٢٦/٤٩٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو[(١)] قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَحْدَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَقَدْ حَجَبْتَهَا عَنْ نَاسٍ كَثِيرٍ».

صحيح ـ «الإرواء» (١٧١): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٢٧ ـ ب رحمة الناس والبهائم، عن أبي هريرة].

فقه الحديث:

- فيه كراهة الاستئثار بالدعاء والرحمة.

٢٥٤ ـ بَابٌ ـ ٢٧٩

٦٢٩/٤٩٦ ـ عَنْ عُمَرَ[(٢)]، أَنَّهُ كَانَ فِيمَا يَدْعُو:

«اللَّهُمَّ! تَوَفَّنِي مَعَ الأَبْرَارِ، وَلَا تُخَلِّفْنِي فِي الأَشْرَارِ، وَأَلْحِقْنِي بِالأَخْيَارِ[(٣)]».

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- فيه فضيلة هذا الدعاء؛ لأن الأقوال المأثورة عن الرسول وصحابته أفضل من غيرها، لأننا مأمورون باتباع السلف الصالح، لأنهم أخذوا من مشكاة النبوة.

٦٣٠/٤٩٧ ـ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ:

كَانَ عَبْدُاللهِ [بْنُ مَسْعُودٍ][(٤)] يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ:

«رَبَّنَا أَصْلِحْ بَيْنَنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ الإِسْلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَاصْرِفْ عَنَّا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُثْنِينَ بِهَا، قَائِلِينَ بِهَا، وَأَتْمِمْهَا عَلَيْنَا».

صحيح الإسناد.

---

(١) تقدم برقم (٢).
(٢) تقدم برقم (٧٢).
(٣) أي: وفقني للعمل بعمل ذوي الخير، وألحقني بهم في الدار الآخرة. (ع).
(٤) تقدم برقم (١).

فقه الحديث:

- فيه فضيلة هذا الدعاء.
- فيه طلب حفظ النعمة وإتمامها.

٦٣١/٤٩٨ ـ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ:

كَانَ أَنَسٌ[١] إِذَا دَعَا لِأَخِيهِ يَقُولُ:

«جَعَلَ اللهُ عَلَيْهِ صَلَاةَ[٢] قَوْمٍ أَبْرَارٍ، لَيْسُوا بِظَلَمَةٍ وَلَا فُجَّارٍ، يَقُومُونَ اللَّيْلَ، وَيَصُومُونَ النَّهَارَ».

صحيح موقوفًا، وقد صحَّ مرفوعًا ـ «الصحيحة» (١٨١٠).

فقه الحديث:

- فيه أنه إذا دعا المرء لأخيه فليقل هذا الدعاء.
- فيه فضل دعاء من يكثر من الطاعات.

٦٣٢/٤٩٩ ـ عَن عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ:

«ذَهَبَتْ بِي أُمِّي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالرِّزْقِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٩٤٣): [ليس في شيء من الكتب الستة].

الراوي: عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان المخزومي، صحابي جليل، نزل الكوفة، توفي سنة خمس وثمانين.

فقه الحديث:

- فيه المسح على رأس الصغير والدعاء له بالرزق.
- فيه حسن معشر النبي ﷺ حيث كان يلاطف الصغار.

---

(١) تقدم برقم (٥٦).

(٢) المراد بالصلاة هنا الدعاء من قبيل دعائه لقوم أفطر عندهم بقوله «صلت عليكم الملائكة». (ع).

٥٠٠/٦٣٣ - عَنْ عَبْدِاللهِ الرُّومِيِّ[(١)]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[(٢)] قَالَ:

قِيلَ لَهُ: إِنَّ إِخْوَانَكَ أَتَوْكَ مِنَ الْبَصْرَةِ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِالزَّاوِيَةِ - لِتَدْعُوَ اللهَ لَهُمْ، قَالَ:

«اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَنَا، وَارْحَمْنَا، وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، فَاسْتَزَادُوهُ، فَقَالَ مِثْلَهَا، فَقَالَ:

«إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا، فَقَدْ أُوتِيتُمْ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

صحيح الإسناد[(٣)].

فقه الحديث:

- فيه فقه الصحابي أنس بن مالك رضي الله عنه.
- فيه جواز طلب الدعاء من الصالحين.
- فيه فضل هذا الدعاء وأنه من جوامع الأدعية.

٥٠١/٦٣٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[(٤)] قَالَ:

أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ غُصْنًا فَنَفَضَهُ فَلَمْ يَنْتَفِضْ، ثُمَّ نَفَضَهُ فَلَمْ يَنْتَفِضْ، ثُمَّ نَفَضَهُ فَانْتَفَضَ[(٥)]، قَالَ:

---

(١) قلت: تفرد بتوثيقه ابن حبان (٥/١٧ و٤٦) وبيض له الحافظ في «التقريب»، وهو عندي صدوق؛ لأنه مع كونه تابعيًّا، فقد روى عنه ثلاثة من الثقات أحدهم: ابنه عمر الراوي عنه هذا الأثر، وقال المؤلف في «تاريخه» (٣/١/١٣٣): «روى عنه ابنه عمر وحماد بن زيد، مات قبل أيوب السختياني».
ثم روى بإسناده الصحيح عن حماد بن زيد: «حدثنا عبدالله الرومي، ولم يكن روميًا، كان رجلًا منا من أهل خراسان». وعزا الحافظ في «التهذيب» (٥/٢٩٩) لابن حبان في «الثقات» أنه قال: «أصله من خراسان، مات هو وبديل بن ميسرة في يوم واحد سنة (١٣٥)».
وليس هذا في أحد الموضعين المشار إليهما من «الثقات» ومن البعيد أن يكون أورده في مكان ثالث، فلعله في بعض النسخ، أو في كتاب آخر له. ثم رأيته ذكره باسم (عبدالله بن الرومي)! (٥/٥٢).

(٢) تقدم برقم (٥٦).

(٣) قلت: وقد فات هذا على الحافظ، فعزاه في «الفتح» (١١/١٩١) لابن أبي حاتم من طريق آخر عن أنس، وسكت عنه وهو صحيح أيضًا، ورواه ابن حبان (٢/١٤٥/٩٣٤) من طريق أبي يعلى وهذا في «مسنده» (٦/١٢٥/٣٣٩٧) بسند صحيح عن ثابت أنهم قالوا لأنس... فذكره بنحوه.

(٤) تقدم برقم (٥٦).

(٥) الأصل: «فلم ينتفض» وكذا في الهندية وشرح الجيلاني! وهو خطأ كما يدل عليه آخر الحديث، والتصحيح من «المسند» وغيره، انظر «الصحيحة» (٣١٦٨).

«إِنَّ سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدَ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَنْفُضْنَ الْخَطَايَا كَمَا تَنْفُضُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

حسن ـ «تخريج المشكاة» (٢٣١٨): «الصحيحة» (٣١٦٨): [ت: ٤٥ ـ ك الدعوات، ٩٧ ـ ب حدثنا محمد بن حميد](١).

فقه الحديث:

- ❑ فيه فضل الدعاء بتلك الكلمات وأنه يكفر الخطايا.
- ❑ فيه استعمال الوسائل التي تعين على الفهم وترسخ المعلومة.
- ❑ فيه فضل التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير.

٦٣٧/٥٠٢ ـ [عَنْ أَنَسٍ(٢) قَالَ:](٣)

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

«سَلِ اللهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

ثُمَّ أَتَاهُ الْغَدَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

«سَلِ اللهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ(٤)».

صحيح ـ «الصحيحة» (١٥٢٣): [ت: ٤٥ ـ ك الدعوات، ٨٤ ـ ب حدثنا يوسف بن عيسى. جه: ٣٤ ـ ك الدعاء، ٥ ـ ب الدعاء بالعفو والعافية، ح٣٨٤٨].

فقه الحديث:

- ❑ فيه حرص الصحابة على معرفة أفضل الدعاء.

---

(١) في هذا التخريج تساهل كبير؛ وذلك لأن الحديث في مسلم مختصر جدًّا عن هذا، ولفظه: «إن أحب الكلام إلى الله: سبحان الله وبحمده». وفي لفظ لغيره: «أفضل الكلام...» والباقي مثله، وهو مخرج في «الصحيحة» (١٤٩٨)، ولقد أعجبني انتباه الشيخ الجيلاني هنا حيث قال في «تخريج الحديث» (٩٥/٢): «لم أظفر بهذا الحديث إلا في هذا الكتاب». ولم يعزه السيوطي في «الجامع الكبير» لغير المؤلف.

(٢) تقدم برقم (٥٦).

(٣) زيادة مني اقتضاها حذف الحديثين اللذين كانا قبله لضعفهما.

(٤) أي فزت وظفرت. (ع).

- ❑ فيه فضل ذلك الدعاء.
- ❑ فيه من أعطي العافية في الدنيا والآخرة فقد فاز.

٦٣٨/٥٠٣ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ: سُبْحَانَ اللهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ».

صحيح الإسناد: [م: ٤٨ ـ ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ح٨٤، ٨٥].

فقه الحديث:

- ❑ فيه فضل هذا الدعاء.
- ❑ فيه إثبات صفة المحبة لله تعالى، وأن الدعاء المذكور من أحب الكلام إليه سبحانه؛ لما تضمنه من توحيد وتحميد وتنزيه.

٦٣٩/٥٠٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂[٢] قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي، وَلَهُ حَاجَةٌ، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: **«يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِجُمَلِ الدُّعَاءِ وَجَوَامِعِهِ»**، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا جُمَلُ الدُّعَاءِ وَجَوَامِعُهُ؟ قَالَ:

«قُولِي: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ مِمَّا سَأَلَكَ بِهِ مُحَمَّدٌ، وَأَعُوذُ بِكَ مِمَّا تَعَوَّذَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ، وَمَا قَضَيْتَ لِي مِنْ قَضَاءٍ فَاجْعَلْ عَاقِبَتَهُ رُشْدًا».

صحيح ـ «الصحيحة» (١٥٤٢): [ليس في شيء من الكتب الستة][٣].

فقه الحديث:

- ❑ فيه فضل هذا الدعاء.

---

(١) تقدم برقم (١١٣).
(٢) تقدمت برقم (٥٥).
(٣) كذا قال! وفاته أنه في «سنن ابن ماجه» من الستة فضلًا عن غيره، كما تراه في المصدر المذكور أعلاه.

- فيه فضل عائشة وكثرة عبادتها.
- فيه استحباب الأخذ بجوامع الدعاء وهي ما قل لفظه وكثر معناه.

٢٥٥ ـ بَابُ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ ٢٨٠

٥٠٥/٦٤٢ ـ عَنْ أَنَسٍ[١] وَمَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَتَبَرَّزُ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَتْبَعُهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَاتَّبَعَهُ بِفَخَّارَةٍ[٢] أَوْ مِطْهَرَةٍ، فَوَجَدَهُ سَاجِدًا فِي مِسْرَبٍ، فَتَنَحَّى فَجَلَسَ وَرَاءَهُ، حَتَّى رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ فَقَالَ:

«أَحْسَنْتَ يَا عُمَرُ! حِينَ وَجَدْتَنِي سَاجِدًا فَتَنَحَّيْتَ عَنِّي، إِنَّ جِبْرِيلَ جَاءَنِي فَقَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ».

حسن ـ «الصحيحة» (٨٢٩)، فضل الصلاة على النَّبي ﷺ: (٤، ٥، ١٠، ١٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

الراوي: مالك بن أوس بن الحَدَثان بن الحارث بن عوف النصري المدني، الفقيه الإمام الحجة، أدرك حياة النبي ﷺ ولم يره على الصحيح، توفي سنة اثنتين وتسعين.

فقه الحديث:

- فيه فضل الصلاة على النبي ﷺ.
- فيه فائدة رفقة العلماء والصالحين.
- فيه قول الشخص للمحسن: أحسنت.

٥٠٦/٦٤٣ ـ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٣]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٨٢٩)، فضل الصلاة على النَّبي ﷺ (١٢)، «تخريج المشكاة» (٩٢٢): [ليس في شيء من الكتب الستة][٤].

(١) تقدم برقم (٥٦).
(٢) هي جرار من خزف يجعل فيها الماء. (ع).
(٣) تقدم برقم (٥٦).
(٤) كذا قال! وهو عند النسائي، فانظر «المشكاة»، وفات هذا المصدر على الشيخ الجيلاني أيضًا (٢/١٠٠).

فقه الحديث:

- ❑ فيه فضل الصلاة على النبي ﷺ.
- ❑ فيه أن الصلاة على النبي ﷺ تحط الخطايا.

٢٥٦ ـ بَابُ مَنْ ذُكِرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ـ ٢٨١

٦٤٤/٥٠٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ[١]:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَقَى الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا رَقَى الدَّرَجَةَ الأُولَى قَالَ: «**آمِينَ**»، ثُمَّ رَقَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «**آمِينَ**»، ثُمَّ رَقَى الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «**آمِينَ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! سَمِعْنَاكَ تَقُولُ: «آمِينَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ:

«**لَمَّا رَقِيتُ الدَّرَجَةَ الأُولَى جَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: شَقِيَ عَبْدٌ أَدْرَكَ رَمَضَانَ، فَانْسَلَخَ مِنْهُ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَقُلْتُ: آمِينَ، ثُمَّ قَالَ: شَقِيَ عَبْدٌ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، ثُمَّ قَالَ: شَقِيَ عَبْدٌ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: آمِينَ**».

صحيح لغيره ـ «التعليق الرغيب» (٢٨٣/٢): [ليس في شيء من الكتب الستة][٢].

فقه الحديث:

- ❑ فيه صفة منبر الرسول ﷺ وأنه ذو ثلاث درجات.
- ❑ فيه منزلة شهر رمضان.
- ❑ فيه بيان أن بر الوالدين من أسباب دخول الجنة.
- ❑ فيه ذكر شقاء من لا يصلي على النبي ﷺ حين ذِكره.

---

(١) تقدم برقم (٧٨).

(٢) وعزاه الجيلاني (١٠١/٢) لابن السني، وفيه إيهام أنه أخرجه بتمامه، والواقع إنه إنما أخرج (٣٧٥/١٢٣) منه قوله: «من ذكرت عنده فلم يصلِّ عليّ فقد شقي».
وفي إسناده ضعف وجهالة وهو غير إسناد المؤلف، ورجاله ثقات غير عصام بن زيد، قال الذهبي: «ولا يعرف» لكن قال المؤلف في إسناده هذا: «وأثنى عليه ابن شيبة خيرًا»، وابن شيبة ـ هو: عبدالرحمٰن ـ شيخ المؤلف، وقال الحافظ في ترجمة عصام هذا من «التهذيب»: «وذكر الدارقطني في «الأفراد» أن عبدالله بن نافع تفرد به عنه، وأخرجه هو والطبري من طريقه عنه».

- فيه أن شقاء هؤلاء الثلاث متحقق، لأن دعاء النبي ﷺ مستجاب.
- فيه وجوب الصلاة على النبي ﷺ حين ذكره.

٦٤٥/٥٠٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

صحيح ـ «صحيح أبي داود» (١٣٦٨) م: [د: ٨ ـ ك الوتر، ٢٦ ـ ب في الاستغفار، ح ١٥٣٠].

فقه الحديث:

- فيه أن الله تعالى يأجر من يصلي على النبي ﷺ واحدة بأن يصلي عليه عشرًا.
- فيه أن الجزاء من جنس العمل.
- فيه الترغيب والحث على الصلاة على النبي ﷺ لما فيها من الأجر العظيم والخير العميم.

٦٤٦/٥٠٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَقَى الْمِنْبَرَ فَقَالَ: **«آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ»**.

قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا كُنْتَ تَصْنَعُ هَذَا؟ فَقَالَ:

«قَالَ لِي جِبْرِيلُ: رَغِمَ[3] أَنْفُ عَبْدٍ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا لَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: آمِينَ، ثُمَّ قَالَ: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَقُلْتُ: آمِينَ، ثُمَّ قَالَ: رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: آمِينَ».

حسن صحيح ـ «التعليق على فضل الصلاة» (١٨/٩)، «التعليق الرغيب» (٢٨٣/٢): [م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح٩ ـ ١٠][4].

فقه الحديث:

- أن الصلاة علي الرسول ﷺ عبارة عن تعظيمه وتبجيله.
- وجوب الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ على من ذكر عنده.

---

(١)(٢) تقدم برقم (٥).

(٣) أي: ألصقه بالرغام وهو التراب. هذا هو الأصل، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف، والانقياد على كره. (ع).

(٤) هذا التخريج مثل غيره مما تقدم التنبيه عليه: تخريج قاصرٌ مُوهِمٌ، فليس عند (م) منه إلا جملة الأبوين دون ذكر جبريل وما بعدها.

- من لم يصلي على على رسول الله ﷺ فهو محروم من الأجر.
- طاعة الوالدين باب واسع للدخول الجنة.
- فيه عظم منزلة شهر رمضان.

٦٤٧/٥١٠ ـ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا ـ وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَهَا، فَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَةَ، فَخَرَجَ وَكَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ وَاسْمُهَا بَرَّةُ ـ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا بَعْدَمَا تَعَالَى النَّهَارُ ـ وَهِيَ فِي مَجْلِسِهَا ـ فَقَالَ:

«مَا زِلْتِ فِي مَجْلِسِكِ؟ لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِكَلِمَاتِكِ وَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ (أَوْ: مَدَدَ) كَلِمَاتِهِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢١٢، ٢١٥٦)، «صحيح أبي داود» (١٣٤٧): [م: ٤٨ ـ ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ح٧٩][(١)].

الراوي: جويرية أم المؤمنين بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية، سبيت يوم غزوة المريسيع في السنة الخامسة، وأسلمت فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها وجعل عتقها صداقها ﷺ، وأطلق لها الأسرى، توفيت سنة خمسين.

فقه الحديث:

- فيه كراهية التسمي بما يشعر التزكية.
- فيه فضل الذكر الجامع المأثور عن النبي ﷺ.
- فيه تغيير الأسماء المكروهة وهو سنة نبوية.
- فيه أن الذكر ليس بكثرته بل بجوامع كلمه.

٦٤٨/٥١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٢)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ جَهَنَّمَ، اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ

---

(١) ليس عنده في هذا المكان جملة تحويل الاسم، وإنما هي عنده في موضع آخر، منفصلة عن قصة الدخول والخروج وتعليم التسبيح، ذلك عنده في «كتاب الآداب» (١٧٣/٦) فكان ينبغي عزوه أيضًا إليه، وقد عزاه إليه في (٣٣٠ ـ باب برة ـ ٣٦٨).

(٢) تقدم برقم (٥).

الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

صحيح ـ «الإرواء» (٢/ ٦٦/٣٥٠) مقيدًا بالتشهد الأخير: م: [ت: ٤٥ ـ ك الدعوات، ١٣٢ ـ ب في الاستعاذة. ن: ٥٠ ـ ك الاستعاذة، ٤٧ ـ ب الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال و٥٣ ـ ب الاستعاذة من عذاب الله].

فقه الحديث:

- فيه أمر النبي للأمة بالاستعاذة بالله تعالى من الفتن كلها وخاصة فتنة الدجال؛ لأنه لا نجاة منها إلا بالالتجاء إليه سبحانه وتعالى.

٢٥٧ ـ بَابُ دُعَاءِ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ ـ ٢٨٢

٦٤٩/٥١٢ ـ عَنْ جَابِرٍ[(١)] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ! أَصْلِحْ لِي[(٢)] سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَيْنِ مِنِّي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي، وَأَرِنِي مِنْهُ ثَأْرِي».

صحيح ـ «الصحيحة» (٣١٧٠)، «الروض النضير» (٦٩٠): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- فيه الدعاء بحفظ البصر والسمع والتمتع بهما حتى الموت.
- فيه جواز الدعاء على الظالم وأن يأخذ الله منه ثأر المظلوم.

٦٥٠/٥١٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٣)] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ! مَتِّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي[(٤)]، وَانْصُرْنِي عَلَى عَدُوِّي، وَأَرِنِي مِنْهُ ثَأْرِي».

صحيح ـ «الصحيحة» أيضًا: [ليس في شيء من الكتب الستة][(٥)].

---

(١) تقدم برقم (٧٨).

(٢) كذا في هذه الرواية، وفيها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وفي رواية البزار: «اللهم متعني بسمعي...» وهي الصواب؛ لموافقتها للأحاديث الأخرى.

(٣) تقدم برقم (٥).

(٤) أي: أبقهما صحيحين سليمين إلى أن أموت فلا أحتاج لقائد ولا معين. (ع).

(٥) كذا قال! وفاته أنه عند الترمذي (٣٦٠٦)، انظر «الصحيحة».

فقه الحديث:

معناه في الحديث السابق.

٦٥١/٥١٤ ـ عَنْ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمِ الأَشْجَعِيِّ قَالَ:

كُنَّا نَغْدُو إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَجِيءُ الرَّجُلُ وَتَجِيءُ الْمَرْأَةُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَقُولُ إِذَا صَلَّيْتُ؟ فَيَقُولُ:

«قُلِ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، فَقَدْ جَمَعْنَ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ».

صحيح ـ «الصحيحة» (١٣١٨): [م: ٤٨ ـ ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ح٣٤، ٣٥].

الراوي: طارق بن أَشْيَمَ ـ بفتح الهمزة، وإسكان الشين، وفتح الياء ـ بن مسعود الأشجعيّ، صحابي سكن الكوفة.

فقه الحديث:

- ❑ فيه فضل الدعاء الجامع.
- ❑ فيه حرص الصحابة رجالًا ونساء على التعلم.

٢٥٨ ـ بَابُ مَنْ دَعَا بِطُولِ الْعُمُرِ ـ ٢٨٣

٦٥٣/٥١٥ ـ عَنْ أَنَسٍ[١] قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا ـ أَهْلَ الْبَيْتِ ـ فَدَخَلَ يَوْمًا فَدَعَا لَنَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: خُوَيْدِمُكَ أَلَا تَدْعُو لَهُ؟ قَالَ:

«اللَّهُمَّ! أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَأَطِلْ حَيَاتَهُ، وَاغْفِرْ لَهُ».

فَدَعَا لِي بِثَلَاثٍ، فَدَفَنْتُ مِئَةً وَثَلَاثَةً، وَإِنَّ ثَمَرَتِي لَتُطْعِمُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، وَطَالَتْ حَيَاتِي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنَ النَّاسِ، وَأَرْجُو الْمَغْفِرَةَ.

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٢٤١ و٢٥٤١): [م: ٥ ـ ك المساجد، ح٢٦٨][٢].

---

(١) تقدم برقم (٥٦).

(٢) في هذا التخريج نظر من وجهين: =

فقه الحديث:

- فيه استجابة الله لرسوله ﷺ.
- فيه جواز الدعاء بكثرة المال والولد وطول العمر والمغفرة.

٢٥٩ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ ـ ٢٨٤

٦٥٤/٥١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ [وَفِي رِوَايَةٍ: يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، أَوْ/٦٥٥] يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي [فَيَدَعُ الدُّعَاءَ/٦٥٥]».

صحيح ـ «صحيح أبي داود» (١٣٣٤) [خ: ٨٠ ـ ك الدعوات، ٢٢ ـ ب يستجاب للعبد ما لم يَعْجَل، م: ٤٨ ـ ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ح٩١، ٩٢].

فقه الحديث:

- فيه شروط استجابة الدعاء.
- فيه عدم إجابة دعوة من يدعو بقطيعة رحم كمن يدعو على أخته.
- فيه عدم إجابة دعوة من يدعو بإثم.
- فيه أن الله يختبر عباده بتأخير الإجابة، فإن صبر العبد استحق الإجابة، وإن تسخط وترك الدعاء، حرم الإجابة.

٢٦٠ ـ بَابُ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللهِ مِنَ الْكَسَلِ ـ ٢٨٥

٦٥٦/٥١٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ[2] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

= **الأول:** أنه قاصر؛ لأنه ليس عند مسلم قوله: «وأطل حياته، واغفر له...» إلخ.
والآخر: أنَّ القدر الموجود منه عند مسلم هو عند البخاري أيضًا في «الدعوات» رقم (٦٣٤٤) فكان ينبغي أن يعزوه إليه أيضًا، وقد تقدم لفظ مسلم في الكتاب برقم (٨٨/٦٦) بنفس التخريج الذي هنا مع التفاوت الشديد بين اللفظين!
وبيّض الشارح الجيلاني للحديث، ومع ما فيه من التقصير فهو خير من عزو ابن عبدالباقي.

(١) تقدم برقم (٥).
(٢) تقدم برقم (٢).

«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْمَغْرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ».

حسن صحيح ـ [ن: ٥٠ ـ ك الاستعاذة، ٣٣ ـ ب الاستعاذة من الهرم].

فقه الحديث:

- فيه التعوذ من الكسل لما يجلبه على العبد من مضار مفسدة لحياته في الدنيا والآخرة.
- فيه التعوذ من الفتن.
- فيه إثبات عذاب القبر ونعيمه.
- فيه التعوذ من فتنة المسيح الدجال.

٦٥٧/٥١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1] قَالَ:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

صحيح: ق: [انظر الحديث ٦٤٨/٥١١][2].

فقه الحديث:

- فيه التعوذ من شر المحيا والممات.
- فيه التعوذ من عذاب القبر وفتنة الدجال.

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) كذا أحال على الحديث المتقدم هناك، وهو خطأ لاختلاف اللفظ والمخرج، فهذا من فعله ﷺ وذاك من أمره ﷺ، وهذا من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة، وإسناده صحيح على شرط مسلم أو على شرط الشيخين، وذاك من رواية أبي صالح عنه، وكان حق هذا أن يعزوه للشيخين، فقد أخرجه البخاري في «الجنائز» (١٣٧٧) ومسلم (٢/٩٣ ـ ٩٤)، وكذا ابن حبان (٢/١٧٩ ـ ١٨٠) والنسائي (٢/٣١٩) من طريق أبي سلمة عنه، وله في مسلم وابن حبان والنسائي (٢/٣٢٠) طرق أخرى. وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو، وهو الذي في الكتاب قبيل هذا، وفيه الاستعاذة من الكسل والمغرم، وأخرجه النسائي (٢/٣١٧) وزاد: «الهرم»، وإسناده حسن، ولهذه الزيادة شواهد كثيرة في «الصحيحين» وغيرها، فراجعها إن شئت في «صحيح الجامع»، ومن ذلك تعلم تقصير الشيخ الجيلاني أيضًا حيث اقتصر (٢/١١٣) في عزوه على أحمد وابن حبان فقط!

٢٦١ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ ـ ٢٨٦

٦٥٨/٥١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ».

حسن ـ «الصحيحة» (٢٦٥٤): [ليس في شيء من الكتب الستة][٢].

فقه الحديث:

- ❑ فيه أن الله يحب سؤال العبد ولا يمل من المسألة.
- ❑ من ترك دعاء الله غضب الله عليه.

٦٦٠/٥٢٠ ـ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ قَالَ صَبَاحَ كُلِّ يَوْمٍ، وَمَسَاءَ كُلِّ لَيْلَةٍ، ثَلَاثًا ثَلَاثًا: بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ».

وَكَانَ أَصَابَهُ[٤] طَرَفٌ مِنَ الْفَالِجِ[٥]، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَفَطِنَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتُكَ، وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، لِيَمْضِيَ قَدَرُ اللهِ.

حسن صحيح ـ «تخريج الكلم الطيب» (رقم ٢٣)، «التعليق الرغيب» (٢٢٧/١)، «تخريج المختارة» (٢٩١ ـ ٢٩٢): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١٠١ ـ ب ما يقول إذا أصبح، ٥٠٨٨. ت: ٤٥ ـ ك الدعوات، ١٣ ـ ب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى].

فقه الحديث:

- ❑ فيه فضل هذا الدعاء.
- ❑ فيه مراجعة العالم.

---

(١) تقدم برقم (٥).
(٢) بل هو في الترمذي (٣٣٧٣)، وابن ماجه (٣٨٢٧).
(٣) تقدم برقم (٦٠٠).
(٤) يعني: أبان بن عثمان، كما صرحت رواية أبي داود والترمذي وصححه.
(٥) شلل نصفي يصيب أحد شقي الجسم. (ع).

- إذا أراد الله إنفاذ قدره، صرف العبد عما يحول بينه وبين ذلك.
- هذا الدعاء مقيد زمانا ولفظا، فليحرص المسلم على تعلمه وتعليمه غيره.
- قوة يقين السلف الأول على الله وتصديقهم الجازم بما أخبر به رسول الله ﷺ.

٢٦٢ ـ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ ٢٨٧

٦٦١/٥٢١ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[١] قَالَ:

«سَاعَتَانِ تُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ: حِينَ يَحْضُرُ النِّدَاءُ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللهِ».

صحيح موقوفًا، وهو في حكم المرفوع، وقد روي مرفوعًا ـ «صحيح أبي داود» (٢٢٩٠).

فقه الحديث:

- فيه ذكر الأوقات التي يستجاب فيها الدعاء.
- فيه رد الدعاء إذا فقد شرطًا من شروط الاستجابة.

٢٦٣ ـ بَابُ دَعَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ـ ٢٨٨

٦٦٣/٥٢٢ ـ عَنْ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِي دُعَاءً أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ:

«قُلِ: اللَّهُمَّ! عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَلِسَانِي، وَقَلْبِي، وَشَرِّ مَنِيِّي».

قَالَ وَكِيعٌ: «مَنِيِّي» يَعْنِي الزِّنَا وَالْفُجُورَ.

صحيح ـ «صحيح أبي داود» (١٣٨٧): [د: ٨ ـ ك الوتر ٣٢ ـ ب في الاستعاذة. ت: ٥٠ ـ ك الاستعاذة، ٤ ـ ب الاستعاذة من شر السمع والبصر].

الراوي: شَكَل بن حميد العبسي الكوفي أبو شُتَيْر، صحابي جليل.

فقه الحديث:

- فيه حب الصحابة للدعاء وحرصهم على معرفة الخير.

---

(١) تقدم برقم (١٣٥).

- وفي الحديث طلب الدعاء النافع من العالم.
- فيه الاستعاذة من الفجور.

٦٦٥/٥٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1] قَالَ:

سَمِعْتُ [وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ /٦٦٤] النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا:

«**رَبِّ** [وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: **اللَّهُمَّ**] **أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ**[2] **عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَيَسِّرْ لِيَ الْهُدَى**، [وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: **وَيَسِّرِ الْهُدَى إِلَيَّ**[3]] **وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي شَكَّارًا لَكَ، ذَكَّارًا لَكَ، رَاهِبًا لَكَ، مِطْوَاعًا**[4] **لَكَ، مُخْبِتًا لَكَ، أَوَّاهًا**[5] **مُنِيبًا، تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي**[6]**، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي**».

صحيح «تخريج المشكاة» (٢٤٨٨/التحقيق الثاني)، «الظلال» (٣٨٤): [ت: ٤٥ ـ ك الدعوات، ١٠٢ ـ ب في دعاء النبي ﷺ. جه: ٣ ـ ك الدعاء، ٢ ـ ب دعاء رسول الله ﷺ، ح ٣٨٣٠].

فقه الحديث:

- فيه فضل هذا الدعاء؛ لأنه مأثور عن النبي ﷺ.
- فيه طلب الظفر على الأعداء.
- فيه شكر الله على نعمه.
- فيه اعتراف العبد بالذنب والتقصير وسؤاله الله المغفرة والرحمة.

٦٦٦/٥٢٤ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ[7] عَلَى الْمِنْبَرِ:

«**إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللهُ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ، وَمَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**».

---

(١) تقدم برقم (٤).
(٢) أي: لا تسلط عليّ أحدًا من خلقك.
(٣) الأصل: «لي» والتصويب من «أحمد» و«أبي داود» وغيرهما.
(٤) الأصل: «مطوعًا» والتصحيح من «السنن» وغيرها، و(المطواع): من يسرع إلى الطاعة. «مخبتًا لك»: أخبت إلى الله: اطمأن إليه وخشع له وخضع.
(٥) أي: كثير التأوه من الذنوب، وهو التضرع، «منيبًا» راجعًا إلى الله في أموره.
(٦) أي: إثمي. و«سخيمة قلبي»: السخم: السواد، «سخيمة قلبي»: أي الحقد والحسد.
(٧) تقدم برقم (٢٤٨).

سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى هَذِهِ الأَعْوَادِ.

صحيح ـ «صحيح أبي داود» (١٣٤٩)، «الصحيحة» (١١٩٤ و١١٩٥): ق بعضه عن المغيرة، وبعضه عن معاوية: [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- فيه أن من أراد به الله خيرًا يفقهه في الدين.
- فيه اقتداء معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه برسول الله ﷺ.
- فيه بيان شرف العلم وفضل العلماء.
- العلم يقوده إلى التقوى والتقوى تقوده إلى الجنة.

٥٢٥/٦٦٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو:

«اللَّهُمَّ! أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي[2]، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي[3]، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَحْمَةً لِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ[4]»، أَوْ كَمَا قَالَ.

صحيح ـ «الروض النضير» (١١١٢): [م: ٤٨ ـ ك الذكر والدعاء والاستغفار، ح٧١].

فقه الحديث:

- فيه الحث على الدعاء بهذه الكلمات.

٥٢٦/٦٦٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1] قَالَ:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ[5]، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ[6]، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ».

---

(١) تقدم برقم (٥).
(٢) أي: الذي هو حافظ لجميع أموري فإن من فسد دينه فسدت جميع أموره وخاب وخسر في الدنيا والآخرة. (ع).
(٣) أي: بإعطاء الكفاف فيما يحتاج إليه وكونه حلالا معينا على الطاعة. (ع).
(٤) أي: اجعل موتي سبب خلاصي من مشقة الدنيا والتخلص من غمومها وهمومها لحصول الراحة. (ع).
(٥) «جهد البلاء»: كل ما أصاب المرء من شدة المشقة، وما لا طاقة له بحمله.
(٦) «درك الشقاء»: شدة المشقة في أمور الدنيا وضيقها عليه.

قَالَ سُفْيَانُ: فِي الْحَدِيثِ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ[(١)].

صحيح ـ «تخريج السنة» (٣٨٢، ٣٨٣): [خ: ٨٢ ـ ك القدر، ١٠٣ ـ ب من تعوذ من درك الشقاء. م: ٤٨ ـ ك الذكر والدعاء، ح٥٣].

فقه الحديث:

- فيه استحباب الاستعاذة من سوء القضاء وشماتة الأعداء.
- فيه أن الكلام المسجوع لا يكره إذا صدر من غير تكلف.

---

(١) هي شماتة الأعداء كما جاء مبينًا في «مستخرج الإسماعيلي» من طريق شُجاع بن مَخْلد عن سفيان الذي دار الحديث عليه كما حققه الحافظ في «الفتح» (١١/١٤٨)، وهو سفيان بن عيينة، وقد رواه في بعض المرات دونها كما في رواية ابن أبي عاصم في «السنة» (١/١٦٧/٣٨٢) قال: حدثنا الشافعي: حدثنا سفيان به دونها، وكذلك أخرجه الإسماعيلي كما تقدم، والظاهر أنَّه كان يتذكر أحيانًا الواحدة التي زادها من عنده، وهي هذه، وأيد ذلك الحافظ من جهة المعنى فراجعه إن شئت. والشافعي هنا هو إبراهيم بن محمد بن العباس ابن عم الإمام الشافعي ـ نبهني بذلك أحد إخواني جزاه الله خيرًا ـ وهو صدوق كما في «التقريب».

ومما يحسن ذكره في هذا المقام أمران:

الأول: أن الاستعاذة من شماتة الأعداء قد ثبتت في حديث آخر من رواية ابن عمرو مرفوعًا بلفظ: «اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو، وشماتة الأعداء»، وهو مخرج في «الصحيحة» (١٥٤١)، فلعل سفيان رحمه الله استجازَ إضافة ما كان محفوظًا عنده في هذا الحديث أو غيره إلى حديثه عن أبي هريرة، وهذا أهون من أن يظن به أنه زادها من كيسه، وبذلك يزول الإشكال الذي حكاه الحافظ أو يخف، والله أعلم.

والأمر الآخر: أن حديث الباب قد رواه جماعة من الحفاظ الثقات عن سفيان بسنده عن النبي ﷺ من فعله كما ترى، منهم علي بن المديني عند المصنف هنا، وفي «صحيحه» أيضًا (كتاب الدعاء/رقم ٦٣٤٧)، وعن شيخه محمد بن سلام في مكان آخر من أصل هذا الصحيح (رقم ٧٣٠) والشافعي كما ذكرت آنفًا، وجمع آخر عند مسلم وغيره.

وخالفهم مسدد، فقال: حدثنا سفيان فذكره بالألفاظ الأربعة، لكنه قال: «تعوذوا...» بلفظ الأمر، أخرجه المؤلف في «الصحيح» (كتاب القدر/رقم ٦٦١٦)، فهو شاذ لمخالفته الجماعة، وقد كنت فرقت بينه وبين اللفظ الذي قبله تحت حديث ابن عمرو المشار إليه آنفًا، ظانًّا أنهما لفظان محفوظان في حديثين مختلفين من أحاديث أبي هريرة الكثيرة، فتبين لي الآن أن الأمر ليس كذلك، وعجبت من الحافظ كيف فاته التنبيه على ذلك، فضلًا عن الشارح الجيلاني (٢/١٢٤).

ومن الغرائب أيضًا أن محمد فؤاد عبدالباقي عزاه كما ترى أعلاه للبخاري في «القدر» وهو فيه بلفظ الأمر، وليس فيه قول سفيان في آخره! وعزا حديث محمد بن سلام المشار إليه ـ وليس فيه قول سفيان ـ لكتاب دعوات البخاري، فلو أنَّه عزى حديثنا هذا أيضًا إليه لكان أصوب.

- هذا الدعاء من جوامع الكلم من غير إطناب وسجع متكلف، وقد جمع صلاح الدنيا والدين.
- فيه استحباب الاستعاذة من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء.

٥٢٧/٦٧٠ ـ عَنْ عُمَرَ[١] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْخَمْسِ:

«مِنَ الْكَسَلِ[٢]، وَالْبُخْلِ[٣]، وَسُوءِ الْكِبَرِ[٤]، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ[٥]، وَعَذَابِ الْقَبْرِ[٦]».

صحيح لغيره ـ «صحيح موارد الظمآن» (٢٠٧١): [ليس في شيء من الكتب الستة][٧].

فقه الحديث:

- فيه استحباب التعوذ من هذه المذكورات.

٥٢٨/٦٧١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٨] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

صحيح ـ «الإرواء» (٣/٣٥٧ ـ ٣٥٨)، «صحيح أبي داود» (١٣٧٧) [خ: ٨٠ ـ ك الدعوات، ٣٨ ـ ب التعوذ من فتنة المحيا والممات. م: ٤٨ ـ ك الذكر والدعاء، ح٥٠].

---

(١) تقدم برقم (٧٢).

(٢) الكسل المتعوذ منه: هو التثاقل عن الطاعات، وعن السعي في تحصيل المصالح الدينية، والدنيوية. (ع).

(٣) أي: من عدم النفع إلى الغير بالمال أو العلم أو غيرهما، ولو بالنصيحة، قال الطيبي: الجود إما بالنفس، وهو الشجاعة ويقابله الجبن، وإما بالمال وهو السخاوة ويقابله البخل، ولا تجتمع الشجاعة والسخاوة إلا في نفس كاملة، ولا ينعدمان إلا من متناه في النقص. (ع).

(٤) أي: الشيخوخة، وضعف القوة والعقل والفهم وتناقص الأحوال من الخرف وضعف الفكر بسبب تقدم السن. (ع).

(٥) أي: ما ينطوي عليه من الحقد والحسد والعقائد الباطلة. (ع).

(٦) أي: ما يترتب بعده على المجرمين. (ع).

(٧) كذا قال! وقد أخرجه أصحاب «السنن» إلا الترمذي!

(٨) تقدم برقم (٥٦).

٦٧٢/٥٢٩ ـ عَنْ أَنَسٍ[(١)] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ[(٢)]، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ[(٣)]، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ[(٤)]، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

صحيح ـ «غاية المرام» (٣٤٧). [خ: ٥٦ ـ ك الجهاد، ٧٤ ـ من غزا بصبيّ للخدمة].

فقه الحديث:

- فيه الاستعاذة منهما، لأنهما يمنعان من أداء الحقوق والمسارعة إلى الخيرات، وترك الاكتساب للعيال وداعيه إلى الحاجة إلى الناس.
- فيه: إشارة إلى التعوذ من أن يكون مظلومًا أو ظالمًا.
- فيه إثبات عذاب القبر.
- فيه استحباب التعوذ من هذه المذكورات.
- فيه الاستعاذة من سبل الشر والسوء اللذين يعتريان الإنسان، وقد جمع الرسول كل سبب يؤدي إلى إفساد حياة المرء الدنيوية والأخروية.

٦٧٣/٥٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٥)] قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ:

«اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٩٤٤): [خ: أخرجه عن ابن عباس: ١٩ ـ ك التهجد، ١ ـ ب التهجد بالليل. م: ٦ ـ ك صلاة المسافرين، ح١٩٩][(٦)].

---

(١) تقدم برقم (٥٦).
(٢) اعلم أن الهم والحزن من أعظم الآلام للقلب لأن الهم اشتغال القلب بما يأتي والحزن اشتغاله بما مضى. (ع).
(٣) أي: أن العجز عدم القدرة والكسل: عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة فيه مع إمكانه وكلاهما داء يقعد الإنسان عن القيام بالواجبات ويفتح عليه أبواب الشرور. (ع).
(٤) أي: ثقله وشدته. ووقع في المطبوع والهندية والشرح (ظلع)! وهو خطأ عجيب، وتتابع غريب!! و«غلبة الرجال»: أي: شدة تسلطهم.
(٥) تقدم برقم (٥).
(٦) هذا التخريج مع أنه على خلاف قاعدته؛ لأنه من حديث ابن عباس فلا داعي لتخريجه هنا؛ =

فقه الحديث:

- فيه جماع طلب المغفرة من الله.
- فيه جماع طلب المغفرة من الله، فقد جمع الرسول طلب المغفرة من كل الذنوب المتقدمة والمتأخرة، وكل ذنب فعلته في سر أو علن.

٦٧٤/٥٣١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ [هُوَ: ابْنُ مَسْعُودٍ][١] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى**[٢]**، وَالْعَفَافَ**[٣]**، وَالْغِنَى**[٤]»، وَقَالَ أَصْحَابُنَا، عَنْ عَمْرٍو[٥]: «**وَالتُّقَى**[٦]».

صحيح ـ «تخريج فقه السيرة» (٤٨١): [م: ٤٨ ـ ك الذكر والدعاء، ح٧٢].

فقه الحديث:

- فيه أن غنى النفس هو الغنى الحقيقي.
- فيه فضل الدعاء بهذه الكلمات.

٦٧٥/٥٣٢ ـ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ قَالَ:

سَمِعْتُ شَيْخًا يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ:

«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ لَا يَخْلِطُهُ شَيْءٌ[٧]».

قُلْتُ: مَنْ هَذَا الشَّيْخُ؟ قِيلَ: أَبُو الدَّرْدَاءِ[٨].

صحيح الإسناد.

= لأنه سيعيده تحت الحديث الآتي برقم (٦٩٧/٥٤٧)، مع أنه من أدعية الاستفتاح في صلاة الليل كما سترى، وحديثنا مطلق، وهو في «الصحيحين» من حديث أبي موسى، فالعزو إليه أولى.

(١) تقدم برقم (١).

(٢) أي: ما ينبغي أن يهتدى إليه من أمر المعاش والمعاد ومكارم الأخلاق. (ع).

(٣) أن يعف عن كل ما حرم الله عليه فيما يتعلق بجميع المحارم التي حرمها الله ﷻ. (ع).

(٤) المراد به الغنى عما سوى الله، أي: الغنى عن الخلق، بحيث لا يفتقر الإنسان إلى أحد سوى ربه ﷻ. (ع).

(٥) هو عمرو بن مرزوق شيخ المؤلف، ويعني أنَّ أصحابه رووا الحديث عن عمرو بهذه الزيادة: «والتقى»، وهي ثابتة في رواية مسلم، وغيره كابن حبان (٩٠٠).

(٦) امتثال الأوامر واجتناب النواهي. (ع).

(٧) لأن الشر إذا اختلط بشيء أفسده. (ع).

(٨) تقدم برقم (١٨).

فقه الحديث:

- فيه فضل الدعاء بهذه الكلمة.

٦٧٧/٥٣٣ ـ عَنْ أَنَسٍ(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ:

«اللَّهُمَّ!(٢) آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ(٣)».

قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَدْعُو بِهِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ(٤).

صحيح ـ «صحيح أبي داود» (١٣٥٩): [خ: ٨٠ ـ ك الدعوات، ٥٥ ـ ب قول النّبي ﷺ: ربنا آتنا. م: ٤٨ ـ ك الذكر والدعاء، ح٢٦، ٢٧].

---

(١) تقدم برقم (٥٦).

(٢) لفظ الآية في القرآن الكريم ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا...﴾ [البقرة: ٢٠٠] وقد جمع بين اللفظتين في رواية، فقال: «اللهم ربنا...» أخرجه أحمد (١٠١/٣) من طريق قتادة، و(٢٤٧/٣ و٢٨٨) من طريق حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت - كلاهما عن أنس، وهذا الجمع مما فات الحافظ التنبيه عليه في «الفتح» (١٩١/١١)، فقد رواه البخاري في هذا الموضع المشار إليه - وهو في «الدعوات»، بلفظ: «ربنا آتنا»، ولما نقله في «الشرح» ذكره بلفظ: «اللهم آتنا»! ثم ذكر أن البخاري رواه في «التفسير» مثله، وهو هناك (٤٥٢٢/١٨٧/٨) بلفظ الجمع: «اللهم ربنا آتنا...»! ثم أحال في الكلام على شرح الحديث إلى «الدعوات» ثم ذكر اختلاف الروايات ففي بعضها: «اللهم ربنا...»، وفي بعضها: ﴿رَبَّنَآ...﴾ بلفظ الآية دون اللفظ الأول «اللهم»، ولم يتعرض لذكر الروايتين اللتين ذكرتهما في الجمع بينهما، وهو الصواب.

(٣) قال ابن كثير: فجمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا، وصرفت كل شر فإن الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي، من عافية، ودار رحبة، وزوجة حسنة، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هنيء، وثناء جميل، إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين، ولا منافاة بينها، فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا. وأما الحسنة في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات، وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة، وأما النجاة من النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا، من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات والحرام.

وقال القاسم بن عبدالرحمٰن: من أعطي قلبًا شاكرًا، ولسانًا ذاكرًا، وجسدًا صابرًا، فقد أوتي في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، ووقي عذاب النار. (ع).

(٤) قلت: هكذا قال شيخ المؤلف عمرو بن مرزوق عن شعبة في آخر هذا الحديث كما ترى، وتابعه الطيالسي فقال في «مسنده» (٢٠٣٦): حدثنا شعبة به، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٤٤/٢ ـ ١٤٥)، وأحمد (٢٧٧/٣) من طريق الطيالسي الحديث بتمامه إلا أنه قال: فقال قتادة: «كان أنس يقول هذا» ليس فيه: «ولم يرفعه»، وهذا هو الصواب؛ لأنَّ قتادة في نفس رواية شعبة قد رفع الحديث، فكيف يعقل أن يتناقض شعبة فيقول: «ولم يرفعه»؟ والمعنى أنَّ أنسًا كان يدعو =

فقه الحديث:

- فيه فضل الدعاء بهذا الكلام الجامع لخير الدنيا والآخرة.
- فيه استحباب الدعاء بهذا الدعاء والإكثار منه، فإن النبي ﷺ كان يكثر ما يدعو به.

٦٧٨/٥٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ[٢] وَالْقِلَّةِ[٣] وَالذِّلَّةِ[٤]، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ[٥]».

صحيح ـ «الإرواء» (٨٦٠)، «تخريج فقه السيرة» (٤٨١)، «صحيح أبي داود» (١٣٨١): [د: ٨ ـ ك الوتر، ٣٢ ـ ب في الاستعاذة، ح١٥٤٤، ن: ٥٠ ـ ك الاستعاذة، ١٤ ـ ب الاستعاذة من الذلة].

فقه الحديث:

- فيه استحباب التوجه إلى الله بهذا الدعاء.
- فيه الاستعاذة من الفقر المدقع الذي يحوج الإنسان إلى التكفف والتذلل.

٦٨٣/٥٣٥ ـ عَنْ أَنَسٍ[٦] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ:

«اللَّهُمَّ! يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ».

صحيح ـ «ظلال الجنة» (٢٢٥): [ت: ٣٠ ـ ك القدر، ٧ ـ ب ما جاء أن القلوب بين إصبعي الرحمٰن].

= بهذا الدعاء أيضًا كما كان يدعو به النبي ﷺ، وهو صريح في رواية قتادة المتقدمة عن أحمد؛ فإنه قال عقب المرفوع: «وكان أنس إذا أرادَ أن يدعو بدعوة دعا بها، وإذا أرادَ أن يدعو بدعاء دعا بها فيه» ورواه مسلم (٦٩/٨) بنحوه من طريق أخرى عن قتادة.

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) أي: فقر القلب، أو من قلب حريص على جمع المال، أو من الفقر الذي يفضي بصاحبه إلى كفران النعمة في المآل ونسيان ذكر المنعم المتعال. (ع).

(٣) القلة في أبواب البر وخصال الخير، وقال بعضهم المراد قلة الصبر وقلة الأنصار أو قلة المال بحيث لا يكون له كفاف من القوت فيعجز عن وظائف العبادة. (ع).

(٤) أي: من أن يكون ذليلًا في أعين الناس بحيث يستخفونه ويحقرون شأنه، والأظهر أن المراد هنا الذلة الحاصلة من المعصية. (ع).

(٥) الظلم وضع الشيء في غير موضعه أو التعدي في حق غيره. (ع).

(٦) تقدم برقم (٥٦).

فقه الحديث:

- ❏ فيه استحباب أن نكثر من هذا الدعاء.
- ❏ فيه خضوع النبي ﷺ لربه وتضرعه إليه.
- ❏ فيه الخوف على النفس من الفتنة وأن لا يركن الإنسان إلى نفسه.

٦٨٤/٥٣٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو:

«اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ! طَهِّرْنِي بِالْبَرَدِ وَالثَّلْجِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ! طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ، وَنَقِّنِي كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ».

صحيح ـ «الإرواء» (٣٤٦). «صحيح أبي داود» (٧٩٢): [م: ٤ ـ ك الصلاة، ح٢٠٤][(١)].

الراوي: عبدالله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، الفقيه، المعمر، صاحب النبي ﷺ، أبو معاوية، من أهل بيعة الرضوان، وخاتمة من مات بالكوفة من الصحابة، توفي سنة ست وثمانين.

فقه الحديث:

- ❏ فيه أن الثناء يسبق الدعاء.
- ❏ فيه الحث على ذكر هذا الدعاء.
- ❏ فيه دعاء النبي ﷺ ربه بجوامع الكلم من غير إطناب مسجوع متكلف.

٦٨٥/٥٣٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ[(٢)] قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ[(٣)]، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ[(٤)]،

(١) قلت: وفي رواية لمسلم أنه ﷺ كان يقول الشطر الأول منه إذا رفع رأسه من الركوع.

(٢) تقدم برقم (٨).

(٣) ذهابها، وأفردها طلبا لبقاء النعمة الواحدة فبالأولى النعم الكثيرة ولأن زوالها لا يكون إلا بتسبب من العبد. (ع).

(٤) أي: أنك قد عودتني منك العافية، فلا تحولني إلى البلاء. (ع).

وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ[(١)]، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ[(٢)]».

صحيح ـ «صحيح أبي داود» (١٣٨٢): م. [د: ٨ ـ ك الوتر، ٣٢ ـ ب في الاستعاذة].

فقه الحديث:

- فيه فضل الدعاء بهذه الكلمات.
- فيه أن يستعيذ بالله من أن يغير ما بنفسه لئلا يزيل الله ﷻ ما أنعم به عليه.
- فيه أن من حسن الترتيب، وبديع التصريف أن يبدأ في الاستعاذة من زوال النعمة؛ لأنه من لطف الله تعالى به إدامة النعمة عليه.
- فيه الاستعاذة من جميع سخط الله، لأنه سبحانه إذا سخط على العبد فقد هلك وخاب وخسر.

٢٦٤ ـ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْغَيْثِ وَالْمَطَرِ ـ ٢٨٩

٦٨٦/٥٣٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂[(٣)] قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَى نَاشِئًا[(٤)] فِي أُفُقٍ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ، تَرَكَ عَمَلَهُ ـ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ ـ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَشَفَهُ اللهُ حَمِدَ اللهَ، وَإِنْ مَطَرَتْ قَالَ: **«اللَّهُمَّ! صَيِّبًا نَافِعًا».**

صحيح ـ «المشكاة» (١٥٢٠)، «الصحيحة» (٢٧٥٧): [خ: ١٥ ـ ك الاستسقاء، ٢٣ ـ ب ماذا يقال إذا أمطرت][(٥)].

فقه الحديث:

- فيه قطع صلاة النافلة عند الأمر الجلل.
- فيه خوف النبي ﷺ من ربه.

---

(١) أن النقمة إذا جاءت فجأة بغتة لم يكن هناك زمان يستدرك فيه، ولا وقت لإعتاب. (ع).
(٢) أي: ما يؤدي إليه. (ع).
(٣) تقدمت برقم (٥٥).
(٤) أي: سحابًا لم يتكامل اجتماعه واصطحابه.
(٥) هذا العزو خطأ؛ لأن البخاري لم يرو منه إلا الدعاء في آخره، وحقه أن يعزوه لأبي داود وغيره كما فعل الشارح (١٣٨/٢)، وتفصيل ذلك في «الصحيحة».

- ❑ فيه شكر الله على النعم.
- ❑ فيه الفرح بنزول الغيث.
- ❑ فيه ذكر هذا الدعاء عند نزول الغيث.

٢٦٥ ـ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْمَوْتِ ـ ٢٩٠

٦٨٧/٥٣٩ ـ عَنْ قَيْسٍ[١] قَالَ:

أَتَيْتُ خَبَّابًا ـ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا ـ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ».

صحيح ـ «أحكام الجنائز» (٥٩): [خ: ٧٥ ـ ك المرضى، ١٩ ـ ب تمني المريض الموت. م: ٤٨ ـ ك الذكر والدعاء، ح١٢].

فقه الحديث:

- ❑ فيه النهي عن تمني الموت لضر نزل به.
- ❑ فيه جواز الكي طلبًا للشفاء.

٢٦٦ ـ بَابُ دَعَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ[٢] ـ ٢٩١

٦٨٨/٥٤٠ ـ عَنِ أَبِي مُوسَى[٣]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ:

«رَبِّ [وَفِي لَفْظٍ: **اللَّهُمَّ! /٦٨٩]**[٤] **اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي خَطَأي كُلَّهُ، وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٩٤٤)، ق: [خ: ٨٠ ـ ك الدعوات، ٦٠ ـ ب قول النبي ﷺ: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت». م٤٨ ـ ك الذكر والدعاء، ح٧٠].

(١) تقدم برقم (٤٤٧).
(٢) كذا الأصل، وهو مكرر الباب المتقدم برقم (٢٨٨/٢٦١).
(٣) تقدم برقم (١١٨).
(٤) وهو رواية مسلم.

فقه الحديث:

❑ فيه الحث على الدعاء بهذا الذكر.

❑ فيه استحباب الاستغفار بهذا الدعاء.

❑ فيه أن استغفاره ﷺ مع أنه مغفور له لتستن به أمته.

٥٤١/٦٩٠ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ[١] قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ!»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ، قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّكَ»، قُلْتُ: وَأَنَا وَاللهِ أُحِبُّكَ، قَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهَا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاتِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ! أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

صحيح ـ «صحيح أبي داود» (١٣٦٢): [د: ٨ ـ ك الوتر، ٢٦ ـ ب في الاستغفار، ح١٥٢٢. النسائي: ١٣ ـ ك السهو، ٦٠ ـ ب نوع آخر من الدعاء][٢].

فقه الحديث:

❑ فيه بيان الذكر والدعاء الذي يقال بعد كل الصلاة.

❑ فيه فضل الصحابي معاذ بن جبل رضي الله عنه.

❑ فيه قول المرء لأخيه: إني أحبك.

❑ فيه تلطف العالم بتلميذه قبل الموعظة.

---

(١) تقدم برقم (٥٤٥).

(٢) من الأوهام التي وقعت في شرح الشيخ الجيلاني قوله في تخريج هذا الحديث: «أخرجه الطبراني ـ فتح». وأظنه خطأ من الطابع أو المنضد للحروف، والظاهر أن هذا التخريج كان في قصاصة من الورق فطبع تحت هذا الحديث سهوًا ومحله تحت حديث أبي أيوب المذكور بعده، فهو الذي عزاه الحافظ إلى الطبراني في شرحه لحديث رفاعة بن رافع الزُّرَقِي نحوه (٢/٢٨٤ ـ ٢٨٧)، وإذا صحَّ هذا فيبقى حديث معاذ غير مخرج عند الشيخ الجيلاني، لكن من المحتمل أن يكون التخريج كان في قصاصة أخرى خاصة به ثم فقدت. والله أعلم.
ثم إنه ليس في حديث أبي أيوب حجة لجواز الابتداع في الدين باسم البدعة الحسنة، كما يزعم بعض الجهلة وذلك لأسباب كثيرة لا مجال الآن لبيانها، من أهمها أنَّ الحمد المذكور فيه، إنما عرف شرعيته بإقراره ﷺ كما هو ظاهر جدًّا، ومن الممكن أن يكون الرجل سمع ذلك منه ﷺ في بعض أدعيته، فبين له ﷺ فضله، وهذا هو الأقرب.

٦٩١/٥٤٢ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ[١] **قَالَ:**

قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ؟**» فَسَكَتَ، وَرَأَى أَنَّهُ هَجَمَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ كَرِهَهُ، فَقَالَ: «**مَنْ هُوَ؟ فَلَمْ يَقُلْ إِلَّا صَوَابًا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ، فَقَالَ:

«**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَ أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا إِلَى اللهِ ﷻ**».

صحيح لغيره إلَّا العدد، والمحفوظ: «بضعة وثلاثون» - «المشكاة» (٩٩٢/التحقيق الثاني)[٢]: [ليس في شيء من الكتب الستة عن أبي أيوب].

فقه الحديث:

- فيه فضل هذا الدعاء المتضمن الثناء على الله.
- فيه جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوّش على من معه.
- فيه مسارعة الملائكة في رفع الأعمال الصالحة إلى الله ﷻ.

٦٩٢/٥٤٣ - عَنْ أَنَسٍ[٣] **قَالَ:**

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ قَالَ:

«**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**[٤]».

صحيح - الإرواء (٥١): [خ: ٤ - ك الوضوء، ٩ - ب ما يقول عند الخلاء. م: ٣ - ك الحيض، ح١٢٢].

---

(١) تقدم برقم (٤٩).

(٢) هذا الحديث عزاه الحافظ في «الفتح» للطبراني فقط، كما تقدم ذكره في التعليق السابق، وكان الأولى به أن يعزوه إلى البخاري كما لا يخفى، وقد فعل ذلك في «التهذيب»؛ ترجمة أبي محمد الحضرمي الذي قال الذهبي فيه: «لا يعرف»، ومع ذلك حسَّنه الهيثمي، فالظاهر أنَّ الحافظ لم يستحضر رواية البخاري إياه. والله أعلم.

(٣) تقدم برقم (٥٦).

(٤) إنما شرعت في هذا المحل الاستعاذة؛ لأنه محل خلوة والشيطان يتسلط فيها ما لا يتسلط في غيرها، ولأنه موضع تنزه عنه ذكر الله والذكر مبعد للشيطان فإذا ترك اغتنم الشيطان الفرصة فإذا قدمت الاستعاذة صرف الله كيده. (ع).

فقه الحديث:

- ❏ فيه الاستعاذة بالله لمن دخل الخلاء؛ لأنه مقام كشف العورة وانقطاع عن ذكر الله المحصن من الشياطين.

٥٤٤/٦٩٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂[1]، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «**غُفْرَانَكَ**[2]».

صحيح ـ «الإرواء» (٥٢)، «صحيح أبي داود» (٢٢): [ت: ١ ـ ك الطهارة، ٥ ـ ب ما يقول إذا خرج من الخلاء].

فقه الحديث:

- ❏ فيه ذكر ما يقال عند الخروج من الخلاء.

٥٤٥/٦٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[3] قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ:

«أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ».

صحيح ـ «المشكاة» (٩٤١): [م: ٥ ـ ك المساجد ومواضع الصلاة؛ ح١٣٤].

فقه الحديث:

- ❏ فيه تأكيد استحباب التوجه إلى الله بهذا الدعاء.
- ❏ فيه وجوب الأخذ بخبر الواحد في العقائد والأحكام.

---

(١) تقدمت برقم (٥٥).

(٢) قيل: إنه استغفر لتركه الذكر في تلك الحالة، لما ثبت أنه كان يذكر الله على كل أحواله إلا حال قضاء الحاجة، فجعل ترك الذكر في هذه الحالة تقصيرًا وذنبًا يستغفر منه، وقيل: استغفر لتقصيره في شكر نعمة الله عليه بإقداره على إخراج ذلك الخارج، فإن انحباسه من أسباب الهلاك، فخروجه من النعم التي لا تتم الصحة بدونها، وهذا أنسب (مرعاة المفاتيح). (ع).

(٣) تقدم برقم (٤).

٥٤٦/٦٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١] قَالَ:

بِتُّ عِنْدَ [خَالَتِي] مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا[٢]، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ، لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ[٣]، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ[٤] كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ [مِنَ اللَّيْلِ] ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَآذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ:

«اللَّهُمَّ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا».

قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ[٥]، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ: عَصَبِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعْرِي، وَبَشَرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ.

صحيح ـ «صحيح أبي داود» (١٢٢٦): [خ: ٤ ـ ك الوضوء، ٥ ـ ب التخفيف في الوضوء. م: ٦ ـ ك صلاة المسافرين، ح١٨١ (واللفظ له)].

[وَفِي رِوَايَةٍ: سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْهُ، قَالَ /٦٩٦]:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فَقَضَى صَلَاتَهُ، يُثْنِي عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَكُونُ فِي آخِرِ كَلَامِهِ: **«اللَّهُمَّ! اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَلْبِي، وَاجْعَلْ لِي نُورًا فِي سَمْعِي، وَاجْعَلْ لِي نُورًا فِي بَصَرِي، وَاجْعَلْ لِي نُورًا عَنْ يَمِينِي، وَنُورًا عَنْ شِمَالِي، وَاجْعَلْ لِي نُورًا مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ، وَنُورًا مِنْ خَلْفِي، وَزِدْنِي نُورًا، وَزِدْنِي نُورًا».**

صحيح الإسناد[٦]: [ليس له أثر في الكتب الستة، وأظنه رواية أخرى من الحديث السابق].

---

(١) تقدم برقم (٤).
(٢) خيطها الذي يشد به فمها. (ع).
(٣) أي: أسبغ الماء إلى محاله المفروضة إشارة إلى عدم التفريط. (ع).
(٤) أي: تأخرت وتمددت. (ع).
(٥) يعني: في الصندوق.
(٦) سكت عنه الحافظ في «الفتح» (١١٧/١١)، إشارة منه إلى تقويته، كما هي قاعدته.

فقه الحديث:

- ❏ فيه حرص ابن عباس على الخير وتعلم العلم.
- ❏ فيه جواز العمل اليسير في الصلاة.
- ❏ فيه أن المصلي يقف عن يمين الإمام إذا كان وحده.
- ❏ فيه أن نوم النبي ﷺ مضطجعًا لا ينقض وضوءَهُ.
- ❏ فيه جواز الإمامة في قيام الليل.
- ❏ فيه ذكر دعاء قيام الليل.

٦٩٧/٥٤٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ[1]:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ قَالَ:

«اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ! لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ[2]، أَنْتَ إِلَهِي، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

صحيح ـ «صفة الصلاة»، «صحيح أبي داود» (٧٤٥): [خ: ١٩ ـ ك التهجد، ١ ـ ب التهجد بالليل. م: ٦ ـ ك صلاة المسافرين، ح١٩٩].

فقه الحديث:

- ❏ فيه ذكر دعاء قيام الليل.
- ❏ فيه إقرار العبد لله وحده بالألوهية والوحدانية والربوبية.
- ❏ فيه طلب المغفرة من الله ولو كان الطالب مغفورًا له.

---

(١) تقدم برقم (٤).

(٢) زاد في «الصحيح» (١١٢٠): «أنت المقدم، وأنت المؤخر» وكذا مسلم، إلا أنه أشار إليها ولم يسق لفظها.

٦٩٩/٥٤٨ ـ عَنْ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ[١] قَالَ:

لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْكَفَأَ الْمُشْرِكُونَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْتَوُوا حَتَّى أُثْنِيَ عَلَى رَبِّي** ﷻ»، فَصَارُوا خَلْفَهُ صُفُوفًا، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، اللَّهُمَّ! لَا قَابِضَ لِمَا بَسَطْتَ، وَلَا مُقَرِّبَ لِمَا بَاعَدْتَ، وَلَا مُبَاعِدَ لِمَا قَرَّبْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، اللَّهُمَّ! ابْسُطْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَفَضْلِكَ وَرِزْقِكَ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ الْمُقِيمَ الَّذِي لَا يَحُولُ وَلَا يَزُولُ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ يَوْمَ الْعَيْلَةِ[٢]، وَالأَمْنَ يَوْمَ الْحَرْبِ، اللَّهُمَّ! عَائِذًا بِكَ مِنْ سُوءِ مَا أَعْطَيْتَنَا، وَشَرِّ مَا مَنَعْتَ مِنَّا، اللَّهُمَّ! حَبِّبْ إِلَيْنَا الإِيمَانَ وَزَيِّنْهُ فِي قُلُوبِنَا، وَكَرِّهْ إِلَيْنَا الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ، اللَّهُمَّ! تَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ، وَأَحْيِنَا مُسْلِمِينَ، وَأَلْحِقْنَا بِالصَّالِحِينَ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا مَفْتُونِينَ، اللَّهُمَّ! قَاتِلِ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَاجْعَلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، اللَّهُمَّ! قَاتِلِ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، إِلَهَ الْحَقِّ**».

صحيح ـ «تخريج فقه السيرة» (٢٦٤): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- فيه استحباب أن يسبق الثناءُ الدعاءَ.
- فيه أن الدعاء مستجاب عند لقاء العدو والانتصار عليه.
- فيه الدعاء على أهل الكتاب.

٢٦٧ ـ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ ـ ٢٩٢

٧٠١/٥٤٩ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ[٣]، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ:

يَا أَبَتِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ: «اللَّهُمَّ! عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ! عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ! عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي،

---

(١) تقدم برقم (٧٥).
(٢) أي: الفقر. (ع).
(٣) تقدم برقم (١٥).

وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثًا، وَتَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي، وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: نَعَمْ، يَا بُنَيَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِهِنَّ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ! رَحْمَتَكَ أَرْجُو، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ».

حسن ـ «تمام المنة» (٢٣٢)، «تخريج الكلم» (١٢١): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١٠١ ـ ب ما يقول إذا أصبح، ح٥٠٩٠].

فقه الحديث:

- فيه فضل الصحابة واقتداؤهم بالنبي ﷺ.
- وفيه أن ذكر دعاء النبي ﷺ من السنة اتباعه.
- فيه استحباب التزام هذا الدعاء كل صباح.
- فيه دعاء المكروب.

٧٠٢/٥٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(١)] قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ [وَفِي طَرِيقٍ: يَدْعُو /٧٠٠] عِنْدَ الْكَرْبِ:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ، [وَفِي الطَّرِيقِ الأُخْرَى: الْعَظِيمِ]...[(٢)]».

صحيح ـ «الضعيفة» تحت الحديث (٥٤٤٣): [خ: ٨٠ ـ ك الدعوات، ٢٧ ـ ب الدعاء عند الكرب. م: ٤٨ ـ ك الذكر والدعاء، ح٨٣].

---

(١) تقدم برقم (٤).

(٢) هنا زيادة بلفظ: «اللهم اصرف [عني] شرّه» وهي منكرة، وقد خرجتها وبينت علتها في «الضعيفة» (٥٤٤٣)، وخرجت تحته رواية الشيخين وغيرهما، وهي المثبتة هنا دون الزيادة، ولم يتنبه لها الجيلاني (١٦١/٢).

فقه الحديث:

- فيه ذكر دعاء الكرب والمصيبة.
- فيه التجاء العبد إلى ربه في تفريج الكرب.

٢٦٨ ـ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الاسْتِخَارَةِ ـ ٢٩٣

٧٠٣/٥٥١ ـ عَنْ جَابِرٍ[(١)] قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ:

«إِذَا هَمَّ [أَحَدُكُمْ] بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أمري ـ أَوْ قَالَ: **فِي[(٢)] عَاجِلِ أَمْرِي ـ وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي[(٣)]، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ ـ** أَوْ قَالَ: **عَاجِلِ أَمْرِي ـ وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».**

صحيح ـ «الروض» (٦٢٥)، «صحيح أبي داود» (١٣٧٦): [خ: ١٩ ـ ك التهجد، ٢٥ ـ ب ما جاء في التطوع مثنى مثنى].

فقه الحديث:

- فيه استحباب صلاة الاستخارة في كل الأمور الدنيوية المباحة.
- فيه ذكر دعاء الاستخارة.
- فيه طلب الخيرة من الله سبحانه وتعالى قبل الشروع في الأمر، والاستخارة أن يسأل الله خير الأمرين.

---

(١) تقدم برقم (٧٨).

(٢) حرف (في) هنا كأنها مقحمة من بعض النساخ، وهي غير ثابتة في «صحيح المؤلف»؛ لا في هذا اللفظ، ولا في الذي قبله، لا عنده ولا عند غيره ممن خرج الحديث، ثم رأيته قد أخرجه في «الصحيح» (٧٣٩٠) بإسناده عنه بلفظ: «قال: أو في ديني ومعاشي وعاقبة أمري» وهذا أقرب، وذكر مثله في تمام الدعاء، وانظر تعليقي على «الكلم الطيب» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) زاد في «الصحيح»: «ويسِّره لي، ثم بارك لي فيه».

٧٠٤/٥٥٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ[(١)] قَالَ:

«دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ـ مَسْجِدِ الْفَتْحِ ـ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الثُّلَاثَاءِ وَيَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، فَاسْتُجِيبَ لَهُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمِ الأَرْبِعَاءِ».

قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَنْزِلْ بِي أَمْرٌ مُهِمٌّ غَائِظٌ إِلَّا تَوَخَّيْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ، فَدَعَوْتُ اللهَ فِيهِ، بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، إِلَّا عَرَفْتُ الإِجَابَةَ.

حسن ـ «التعليق الرغيب» (١٣٩/٢): [لم أعثر عليه][(٢)].

فقه الحديث:

- فيه الإلحاح في الدعاء.
- فيه فضل الصحابة واقتداؤهم بالنبي ﷺ في كل أحواله.
- فيه فضل الدعاء بين الصلاتين يوم الأربعاء.

٧٠٥/٥٥٣ ـ عَنْ أَنَسٍ[(٣)]:

كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا رَجُلٌ فَقَالَ: «يَا بَدِيعَ السَّمَوَاتِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، إِنِّي أَسْأَلُكَ»، فَقَالَ:

«أَتَدْرُونَ بِمَا دَعَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ».

صحيح ـ «صحيح أبي داود» (١٣٤٢): [د: ٤٠ ـ ك الوتر، ٢٣ ـ ب الدعاء، ح١٤٩٥].

فقه الحديث:

- فيه فضل هذا الدعاء.
- فيه أن من أسباب استجابة الدعاء الثناء على الله قبله.
- فيه استحباب التوسل بأسماء الله الحسنى وصفاته العلى.

---

(١) تقدم برقم (٧٨).
(٢) يعني ـ فيما أظن ـ في شيء من الكتب الستة، وإلا فقد رواه أحمد وغيره، وجوّد إسناده المنذري.
(٣) تقدم برقم (٥٦).

٧٠٦/٥٥٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو[١] قَالَ:

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ:

«قُلِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

صحيح ـ «صفة الصلاة»: [خ: ٨٠ ـ ك الدعوات، ١٧ ـ ب الدعاء في الصلاة. م: ٤٨ ـ ك الذكر والدعاء، ح٤٨].

فقه الحديث:

- فيه الدعاء في الصلاة قبل السلام.
- فيه فضل الدعاء المذكور على غيره.
- فيه إقرار لله بالوحدانية واستجلاب للمغفرة.

٢٦٩ ـ بَابُ إِذَا خَافَ السُّلْطَانَ ـ ٢٩٤

٧٠٧/٥٥٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ[٢] قَالَ:

إِذَا كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ إِمَامٌ يَخَافُ تَغَطْرُسَهُ أَوْ ظُلْمَهُ، فَلْيَقُلِ: «اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، كُنْ لِي جَارًا[٣] مِنْ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ وَأَحْزَابِهِ مِنْ خَلَائِقِكَ، أَنْ يَفْرُطَ[٤] عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ يَطْغَى[٥]، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

صحيح ـ «الضعيفة» تحت رقم (٢٤٠٠)، «التعليق الرغيب» (١٤٩/٣).

فقه الحديث:

- فيه الدعاء عند الخوف من السلطان.
- فيه أن العرش مخلوق.

---

(١) تقدم برقم (٢).

(٢) تقدم برقم (١).

(٣) أي: كن لي معينا ومانعا ومجيرا وحافظا. (ع).

(٤) أي: يعتدي ويؤذي. (ع).

(٥) أي: يسرف في الظلم والمعاصي. (ع).

٧٠٨/٥٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(١)] قَالَ:

إِذَا أَتَيْتَ سُلْطَانًا مَهِيبًا، تَخَافُ أَنْ يَسْطُوَ بِكَ، فَقُلِ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَعَزُّ مِنْ خَلْقِهِ جَمِيعًا، اللهُ أَعَزُّ مِمَّا أَخَافُ وَأَحْذَرُ، وَأَعُوذُ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الْمُمْسِكِ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ أَنْ يَقَعْنَ عَلَى الأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، مِنْ شَرِّ عَبْدِكَ فُلَانٍ، وَجُنُودِهِ وَأَتْبَاعِهِ وَأَشْيَاعِهِ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ، اللَّهُمَّ! كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّهِمْ، جَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَعَزَّ جَارُكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

صحيح ـ «التعليق الرغيب» (١٤٩/٣).

فقه الحديث:

- فيه ذكر الدعاء عند خوف السلطان.

٢٧٠ ـ بَابُ مَا يُدَّخَرُ لِلدَّاعِي مِنَ الأَجْرِ وَالثَّوَابِ ـ ٢٩٥

٧١٠/٥٥٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[(٢)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو، لَيْسَ بِإِثْمٍ وَلَا بِقَطِيعَةِ رَحِمٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا».

قَالَ: إِذًا نُكْثِرُ[(٣)]، قَالَ: **«اللهُ أَكْثَرُ».**

صحيح ـ «تخريج الترغيب» (٢٧٢/٢): [ت: ٤٥ ـ ك الدعوات، ١١٥ ـ ب في انتظار الفرج، عن عبادة بن الصامت، لا عن أبي سعيد][(٤)].

فقه الحديث:

- فيه أن الداعي بالخير يثاب على ذلك، وإن لم يستجب له في الدنيا تدخر له في الآخرة، أو يدفع بها السوء الذي قد يقع عليه.
- فيه أن الله لا يستجيب دعاء في إثم أو قطيعة رحم.

---

(١) تقدم برقم (٤).
(٢) تقدم برقم (٧٩).
(٣) الأصل: «يكثر» والتصويب من «المسند» وغيره.
(٤) قلت: ليس في حديث عبادة جملة الادخار، وإسناده حسن، وإسناد حديث أبي سعيد صحيح، وصححه الحاكم والذهبي، وأقره الحافظ (٩٦/١١).

٧١١/٥٥٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَنْصُبُ وَجْهَهُ إِلَى اللهِ يَسْأَلُهُ مَسْأَلَةً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، إِمَّا عَجَّلَهَا لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا ذَخَرَهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ، مَا لَمْ يَعْجَلْ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا عَجَلَتُهُ؟ قَالَ:

«يَقُولُ: دَعَوْتُ وَدَعَوْتُ، وَلَا أُرَاهُ يُسْتَجَابُ لِي».

صحيح بما قبله ـ المصدر نفسه: [خ: ٨٠ ـ الدعوات، ٢٢ ـ باب يستجاب للعبد ما لم يعجل. م: ٤٨ ـ الذكر والدعاء، ح٩٠ و٩١][٢].

فقه الحديث:

- فيه إيماء إلى علو الله تعالى.
- فيه كراهية استبطاء الإجابة وترك الدعاء.

٢٧١ ـ بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ ـ ٢٩٦

٧١٢/٥٥٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ[٣]».

حسن ـ «تخريج المشكاة» (٢٢٣٢): [ت: ٤٥ ـ ك الدعوات، ١ ـ ب ما جاء في فضل الدعاء. جه: ٣٤ ـ ك الدعاء، ١ ـ ب فضل الدعاء، ح٣٨٢٧].

فقه الحديث:

- فيه فضل الدعاء وعظيم أثره.

٧١٤/٥٦٠ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ[٤]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

صحيح ـ «صحيح أبي داود» (١٣٢٩): [د: ٨٠ ـ ك الوتر، ٢٣ ـ ب الدعاء، ح١٤٧٩. ت: ٤٤ ـ ك التفسير، ٢ ـ سورة البقرة، ١٦ ـ ب حدثنا هناد].

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) فيه تساهل ووهم؛ فإنَّه ليس عند الشيخين من هذا الحديث إلَّا الطرف الأخير منه: «ما لم يعجل...» وبنحوه، وقد تقدم لفظه برقم (٥١٦/٦٥٤) وبنفس التخريج!

(٣) أشد مكرومية، أي أنه تعالى يكرمه بالإجابة. (ع).

(٤) تقدم برقم (٩٣).

فقه الحديث:

- فيه فضل الدعاء وأنه العبادة؛ لأنه اعتراف بالله وأنه الواحد الأحد الصمد، وأن العبد مفتقر إليه وحده.
- فيه أن الله وعد كل داع بالاستجابة، فلا ينبغي لنا ترك الدعاء.

٧١٦/٥٦١ ـ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ[١] قَالَ:

انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:

«**يَا أَبَا بَكْرٍ، لَلشِّرْكُ فِيكُمْ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلِ الشِّرْكُ إِلَّا مَنْ جَعَلَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَلشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِذَا قُلْتَهُ ذَهَبَ عَنْكَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ؟**» قَالَ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ**».

صحيح ـ «الضعيفة» تحت رقم (٣٧٥٥)، «التعليق الرغيب» (١/٣٩ ـ ٤٠): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- فيه الاستعاذة من الشرك والرياء والعجب.
- فيه خطورة الشرك، فينبغي علينا الاستعاذة منه.

٢٧٢ ـ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الرِّيحِ ـ ٢٩٧

٧١٧/٥٦٢ ـ عَنْ أَنَسٍ[٢] قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ قَالَ:

«**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ**».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٧٥٧): [ليس في شيء من الكتب الستة][٣].

---

(١) تقدم برقم (٥٩٣).

(٢) تقدم برقم (٥٦).

(٣) نعم؛ هو كذلك من حديث أنس، ولكنه في «صحيح مسلم» من حديث عائشة (٣/٢٦)، =

فقه الحديث:

- ❑ فيه الاستعاذة من شر الريح.
- ❑ فيه أن الريح مأمورة بما تجيء به من رحمة لمن أراد الله رحمته، أو عذاب لمن أراد الله عذابه.

٧١٨/٥٦٣ ـ عَنْ سَلَمَةَ [هُوَ ابْنُ الأَكْوَعِ][١] قَالَ:

كَانَ إِذَا اشْتَدَّتِ الرِّيحُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! لَاقِحًا[٢]، لَا عَقِيمًا».

صحيح ـ «الصحيحة» مرفوعًا (٢٠٥٨).

فقه الحديث:

- ❑ فيه الدعاء بأن تكون الريح خيرًا، وأن تلقح النبات وألا تكون عقيمًا.
- ❑ فيه أن الريح والرياح بمعنًى واحد.
- ❑ فيه الدعاء بأن تكون الريح خيرًا، أي: الحاملة للسحاب الحامل للماء، ومنها المطر والسيول مما ينفع الله به العباد والبلاد.
- ❑ فيه أن الريح والرياح بمعنًى واحد.

٢٧٣ ـ بَابُ لا تَسُبُّوا الرِّيحَ ـ ٢٩٨

٧١٩/٥٦٤ ـ عَنْ أُبَيٍّ قَالَ:

لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا:

«اللَّهُمَّ! إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ».

صحيح ـ «الصحيحة» مرفوعًا (٢٧٥٦).

= وليس من عادته أن يهمل تخريج الحديث لمجرد اختلاف الصحابي، فكان عليه أن يعزوه إليه من حديثها كما فعل في حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٦٧٣/٥٣٠) حيث عزاه للشيخين من حديث ابن عباس مع الاختلاف الموجود بينهما كما سبق بيانه هناك.

(١) تقدم برقم (٥٦٣).

(٢) «لاقحًا»: هي الريح الحاملة للسحاب الحاملة للماء كاللقحة من الإبل.

و «العقيم»: الذي لا ماء فيه كالعقيم من الحيوان.

تنبيه: هكذا وقع الحديث في «الأصل» موقوفًا تبعًا للطبعة الهندية، ووقع في نسخة الشارح مرفوعًا، ولفظه: «كان النبي ﷺ إذا...» إلخ!

الراوي: أُبَيّ بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي أبو المنذر، سيد القراء، شهد العقبة، وبدرًا، وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ وعرض على النبي عليه السلام، وحفظ عنه علمًا مباركًا، وكان رأسًا في العلم والعمل ﷺ، توفي سنة ثلاثين.

فقه الحديث:

- فيه النهي عن سب الريح؛ لأن مقدرها هو الله، ولأنها من روح الله.
- فيه النهي عن سب الريح؛ لأنها مسخرة فيما خلقت له، واستحباب هذا الدعاء عند هبوبها.
- فيه إن الريح جند من أجناد الله يأتي بالخير والشر.
- فيه سؤال من أرسلها طلبًا لخيرها وإعاذة من شرها.

٥٦٥/٧٢٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ[٢]، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ، فَلَا تَسُبُّوهَا، وَلَكِنْ سَلُوا اللهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا».

صحيح ـ «تخريج الكلم» (١٥٣)، «تخريج المشكاة» (١٥١٦)، «الروض» (١١٠٧): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١٠٤ ـ ب ما يقول إذا هاجت الريح. جه: ٣٣ ـ ك الأدب، ٢٩ ـ ب النهي عن سب الريح، ح ٣٧٢٧].

فقه الحديث:

- فيه أن الريح من روح الله تأتي بالرحمة أو العذاب.
- فيه النهي عن سب الريح.
- فيه صرف الرسول ﷺ أمته عما لا ينفع، وهو سب الريح، إلى ما ينفع وهو الدعاء وسؤال الله خير ما فيها والاستعاذة من شرها.

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) بفتح الراء أي: من رحمته. (ع).

٢٧٤ ـ بَابُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ ـ ٣٠٠

٧٢٢/٥٦٦ ـ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ[(٢)] كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ قَالَ:

«سُبْحَانَ الَّذِي سَبَّحْتَ لَهُ»، قَالَ: «إِنَّ الرَّعْدَ مَلَكٌ يَنْعِقُ بِالْغَيْثِ، كَمَا يَنْعِقُ الرَّاعِي بِغَنَمِهِ».

حسن ـ موسى سَيِّئ الحفظ، والحكم ـ وهو: ابن أبان ـ ليس بالثبت، وثبت الشطر الأول منه بنحوه مرفوعًا ـ «الصحيحة» (١٨٧٢)، ثم وجدت له متابعًا قويًا في تفسير الطبري (١٣/١٨، ٨٣) فهو به حسن إن شاء الله تعالى.

فقه الحديث:

- ❏ فيه تسبيح الله عند الرعد.
- ❏ فيه أن الرعد ملك من الملائكة.

٧٢٣/٥٦٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ[(٣)]، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي ﴿يُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ﴾» [الرّعد: ١٣]، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ شَدِيدٌ لِأَهْلِ الأَرْضِ».

صحيح ـ «تخريج الكلم» (١٥٦).

فقه الحديث:

- ❏ فيه تسبيح الرعد بحمد الله، فينبغي علينا تسبيح الله عند سماع الرعد.

٢٧٥ ـ بَابُ مَنْ سَأَلَ اللهَ الْعَافِيَةَ ـ ٣٠١

٧٢٤/٥٦٨ ـ عَنْ أَوْسَطَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ[(٤)] بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) الأصل «عبدالله»، وهو خطأ لم يتنبه له الشارح، والتصويب من «تهذيب المزي» (٢٩/١٠٤)، وقال الذهبي: «لم يذكره أحد في كتب الضعفاء، ولكن ما هو بالحجة».
(٢) تقدم برقم (٤).
(٣) تقدم برقم (٢٤٤).
(٤) تقدم برقم (٨٤).

قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ أَوَّلَ مَقَامِي هَذَا ـ ثُمَّ بَكَى أَبُو بَكْرٍ ـ ثُمَّ قَالَ:

«عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ، وَسَلُوا اللهَ الْمُعَافَاةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرٌ مِنَ الْمُعَافَاةِ، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا».

صحيح ـ «تخريج المختارة» (٦٢). «الروض» (٩١٧): [ليس في شيء من الكتب الستة][1].

فقه الحديث:

- فيه تأثر الصحابة من موت النبي ﷺ، واقتداؤهم به.
- فيه الحرص على الصدق في القول والفعل.
- فيه التحذير من الكذب في الحديث والفعل.
- فيه أن المعافاة خير أمر يحدث للمرء بعد اليقين.
- فيه الحرص على التآلف والتودد بين جماعة المسلمين، والنهي عن أسباب التنافر والتقاطع.

٧٢٦/٥٦٩ ـ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُ اللهَ بِهِ، فَقَالَ:

«يَا عَبَّاسُ! سَلِ اللهَ الْعَافِيَةَ»، ثُمَّ مَكَثْتُ قَلِيلًا، ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُ اللهَ بِهِ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ:

«يَا عَبَّاسُ! يَا عَمَّ رَسُولِ اللهِ! سَلِ اللهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (١٥٢٣): [ت: ٤٥ ـ ك الدعوات، ٨٤ ـ ب حدثنا يوسف بن عيسى].

---

(١) كذا قال! وقد رواه منهم سادسهم ابن ماجه (٣٨٤٩) ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي نفسه! وقد وقع للشارح هنا خلطٌ عجيبٌ، فإنَّه عزا الحديث (١٨٧/٢) لابن ماجه والترمذي من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل! فإنَّ الترمذي لم يرو الحديث أصلًا، وابن عقيل ليس له ذكر في إسناد ابن ماجه أو غيره في هذا الحديث.

الراوي: العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ، من أجلّة الصحابة، أعلن إسلامه قبل فتح مكة، توفي سنة اثنتين وثلاثين.

فقه الحديث:

- ❏ فيه أن جماعَ الدعاء والخير سؤالُ الله العافية في الدنيا والآخرة.
- ❏ فيه حرص العباس رضي الله عنه على الخير.

٢٧٦ ـ بَابُ مَنْ كَرِهَ الدُّعَاءَ بِالْبَلاءِ ـ ٣٠٢

٧٢٧/٥٧٠ ـ عَنْ أَنَسٍ[١] قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ! [إِنْ] لَمْ تُعْطِنِي مَالًا فَأَتَصَدَّقَ بِهِ، فَابْتَلِنِي بِبَلَاءٍ يَكُونُ ـ أَوْ قَالَ ـ فِيهِ أَجْرٌ، فَقَالَ:

«سُبْحَانَ اللهِ! لَا تُطِيقُهُ، أَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ! آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

حسن صحيح ـ «صحيح أبي داود» (١٣٥٩): م دون قول الرجل: [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- ❏ فيه كراهية دعاء المرء على نفسه بالبلاء والجهد.
- ❏ فيه جواز التسبيح عند التعجب.

[وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ[١] /٧٢٨] قَالَ: دَخَلَ ـ قُلْتُ لِحُمَيْدٍ: النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ ـ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ قَدْ جَهِدَ مِنَ الْمَرَضِ، فَكَأَنَّهُ فَرْخٌ مَنْتُوفٌ، قَالَ:

«ادْعُ اللهَ بِشَيْءٍ، أَوْ سَلْهُ»، فَجَعَلَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! مَا أَنْتَ مُعَذِّبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ، فَعَجِّلْهُ فِي الدُّنْيَا، قَالَ:

---

(١) تقدم برقم (٥٦).

«سُبْحَانَ اللهِ! لَا تَسْتَطِيعُهُ ـ أَوَ ـ لَا تَسْتَطِيعُوا، أَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ! آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ؟» وَدَعَا لَهُ، فَشَفَاهُ اللهُ ﷻ.

صحيح ـ «المصدر نفسه»: م أيضًا دون أمره ﷺ الرجل بالدعاء، ودون جملة الدعاء والشفاء: [ت: ٤٥ ـ ك الدعوات، ٧١ ـ ب ما جاء في عقد التسبيح باليد][1].

فقه الحديث:

- ❏ فيه كراهية دعاء المرء على نفسه بالبلاء والجهد.
- ❏ فيه الدعاء للمريض.

٢٧٧ ـ بَابُ مَنْ تَعَوَّذَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ ـ ٣٠٣

٧٢٩/٥٧١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو[2] قَالَ:

يَقُولُ الرَّجُلُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ»، ثُمَّ يَسْكُتُ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ: «إِلَّا بَلَاءً فِيهِ عَلَاءٌ[3]».

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- ❏ فيه التعوذ من جهد البلاء ومشقته.
- ❏ فيه إن الإنسان ضعيف لا يتحمل ما نزل به من المصائب في جسده أو ماله أو أهله.

٢٧٨ ـ بَابُ مَنْ حَكَى كَلَامَ الرَّجُلِ عِنْدَ الْعِتَابِ ـ ٣٠٤

٧٣١/٥٧٢ ـ عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ:

أَنَّ أَبَاهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ:

---

(١) يؤخذ عليه أن الترمذي ليس عنده أمره ﷺ الرجل بالدعاء، ولا جملة الدعاء والشفاء كما ذكرت أعلاه، وهكذا هو عند مسلم أيضًا (٨/ ٦٧)، فكان عزوه إليه أولى، ولم يتنبه الشارح لهذه الفروق أيضًا، فأطلق العزو (٢/ ١٩١) لمسلم والترمذي!

(٢) تقدم برقم (٢).

(٣) أي: علو منزلة عند الله. (ع).

«**صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**»، قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، زِدْنِي، قَالَ: «**زِدْنِي، زِدْنِي، صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**»، قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، زِدْنِي، فَإِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَقَالَ: «**إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا!**»، فَأَفْحَمَ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَنْ يَزِيدَنِي، ثُمَّ قَالَ: «**صُمْ ثَلَاثًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**».

صحيح الإسناد: [ن: ٢٢ ـ ك الصيام، ٨٥ ـ ب صوم يومين من الشهر].

الراوي: أبو عقرب البكري من بني عُريج والد أبي نوفل، صحابي اختلف في اسمه على عدة أقوال، عداده في أهل البصرة، وكان من الأجواد.

فقه الحديث:

- فيه أن الاقتصاد في العبادة خير مع الدوام.
- فيه حرص الصحابة على الخير والازدياد من العبادة.
- فيه الاهتمام بمعرفة دليل العبادة، وعدم الاعتماد على العاطفة المجردة.

٢٧٩ ـ بَابٌ ـ ٣٠٥

٥٧٣/٧٣٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ[١] قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ وَارْتَفَعَتْ رِيحٌ خَبِيثَةٌ مُنْتِنَةٌ ـ فَقَالَ:

«**أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ؟ هَذِهِ رِيحُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ الْمُؤْمِنِينَ**».

[وَفِي رِوَايَةٍ: «**إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ اغْتَابُوا أُنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَبُعِثَتْ هَذِهِ الرِّيحُ لِذَلِكَ**» /٧٣٣].

حسن ـ «غاية المرام» (٤٢٩): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- فيه التحذير من الغيبة وبيان أثرها السيئ.
- فيه تحريم الغيبة والوقوع في أعراض المؤمنين.

(١) تقدم برقم (٧٨).

٧٣٤/٥٧٤ ـ عَنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ [ابْنِ مَسْعُودٍ][(١)] قَالَ:

«مَنِ اغْتِيبَ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَنَصَرهُ، جَزَاهُ اللهُ بِهَا خَيْرًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنِ اغْتِيبَ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ، جَزَاهُ اللهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ شَرًّا، وَمَا الْتَقَمَ أَحَدٌ لُقْمَةً شَرًّا مِنَ اغْتِيَابِ مُؤْمِنٍ، إِنْ قَالَ فِيهِ مَا يَعْلَمُ؛ فَقَدِ اغْتَابَهُ، وَإِنْ قَالَ فِيهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ؛ فَقَدْ بَهَتَهُ».

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- فيه فضل من ينصر المؤمن في عدم حضوره ويدافع عنه.
- فيه التنفير من الغيبة.
- فيه الترهيب من حضور مجالس الباطل.

٢٨٠ ـ بَابُ الْغِيبَةِ، وَقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ ـ ٣٠٦

٧٣٥/٥٧٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ[(٢)] قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَى عَلَى قَبْرَيْنِ يُعَذَّبُ صَاحِبَاهُمَا، فَقَالَ:

«إِنَّهُمَا لَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَبَلَى، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَغْتَابُ النَّاسَ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لَا يَتَأَذَّى مِنَ الْبَوْلِ».

فَدَعَا بِجَرِيدَةٍ[(٣)] رَطْبَةٍ، أَوْ بِجَرِيدَتَيْنِ، فَكَسَرَهُمَا، ثُمَّ أَمَرَ بِكُلِّ كِسْرَةٍ فَغُرِسَتْ عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«أَمَا إِنَّهُ سَيُهَوَّنُ مِنْ عَذَابِهِمَا مَا كَانَتَا رَطْبَتَيْنِ ـ أَوْ ـ لَمْ تَيْبَسَا».

صحيح لغيره ـ «التعليق الرغيب» (١/٨٦)، «المشكاة» (١/١١٠): م مختصرًا: [ليس في شيء من الكتب الستة عن جابر][(٤)].

---

(١) تقدم برقم (١).
(٢) تقدم برقم (٧٨).
(٣) هي السعفة التي تقشر من خوصها أي ورقها كما يقشر القضيب من ورقه. (ع).
(٤) كذا قال! وتبعه الشارح! وبعضه في «مسلم» كما ذكرت، وهو عنده (٨/٢٣٥) من طريق أخرى=

فقه الحديث:

- فيه إثبات عذاب القبر.
- فيه بيان أثر الغيبة على العبد في قبره وآخرته.
- فيه التحذير من عدم التطهر من البول.
- فيه تخفيف العذاب عن الْمُعَذَّبَيْنِ كان بشفاعة النبي ﷺ لا بالجريد.

٧٣٦/٥٧٦ ـ عَنْ قَيْسٍ[(١)] قَالَ:

كَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَسِيرُ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَمَرَّ عَلَى بَغْلٍ مَيِّتٍ قَدِ انْتَفَخَ، فَقَالَ: «وَاللهِ! لَأَنْ يَأْكُلَ أَحَدُكُمْ هَذَا حَتَّى يَمْلَأَ بَطْنَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ مُسْلِمٍ».

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- فيه التنفير من أمر الغيبة.

٢٨١ ـ بَابُ مَنْ مَسَّ رَأْسَ صَبِيٍّ مَعَ أَبِيهِ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ ـ ٣٠٨

٧٣٨/٥٧٧ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[(٢)] قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ أَبِي وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ، فَنَلْقَى شَيْخًا [عَلَيهِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ[(٣)]، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ]، قُلْتُ: أَيْ عَمِّ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُعْطِيَ غُلَامَكَ هَذِهِ النَّمِرَةَ[(٤)]، وَتَأْخُذَ الْبُرْدَةَ، فَتَكُونُ عَلَيْكَ بُرْدَتَانِ، وَعَلَيْهِ نَمِرَةٌ؟ فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي فَقَالَ: ابْنُكَ هَذَا؟

= عن جابر في حديثه الطويل جدًا من رواية عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الآتي طرف من روايته عن أبي اليسر برقم (٧٣٨/٥٧٧)، وفي هذه الطريق تعليل وضع الكِسرتين بقوله ﷺ: «**فأحببت بشفاعتي** أن يرفعه عنهما ما دام الغصنان رطبين».

(١) تقدم برقم (٢٩٩).

(٢) تقدم برقم (١٨٧).

(٣) برد منسوب إلى معافر قبيلة باليمن. (ع).

(٤) هي شملة مخططة من مآزر الأعراب. و(البردة) كساء مخطط يلتحف به.

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي وَقَالَ: بَارَكَ اللهُ فِيكَ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَكْتَسُونَ».

يَا ابْنَ أَخِي! ذَهَابُ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَتَاعِ الآخِرَةِ(١).

قُلْتُ: أَيْ أَبَتَاهُ! مَنْ هَذَا الرَّجُلُ؟ قَالَ: أَبُو الْيَسَرِ [كَعْبُ] بْنُ عَمْرٍو.

صحيح ـ «الروض» (٨٤٤): [م: ٥٣ ـ ك الزهد والرقائق، ح٧٤].

فقه الحديث:

- فيه الحث على العدل والإحسان إلى الخدم.
- فيه اصطحاب الأب أبناءه إلى مجالس العلم.
- فيه تعظيم الصحابة ﷺ لأحاديث الرسول ﷺ.
- فيه الرفق بالخادم والمملوك في معاملته ولبسه وأكله.
- فيه زهد الصحابة في الدنيا وتقديمهم الباقية على الفانية.
- فيه خوف الصحابة من الظلم.
- فيه الدعاء للصغير بالبركة.

٢٨٢ ـ بَابُ دَالَّةِ أَهْلِ الإِسْلامِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ـ ٣٠٩

٧٣٩/٥٧٨ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ:

أَدْرَكْتُ السَّلَفَ، وَإِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ فِي الْمَنْزِلِ الْوَاحِدِ بِأَهَالِيهِمْ، فَرُبَّمَا نَزَلَ عَلَى بَعْضِهِمُ الضَّيْفُ، وَقِدْرُ أَحَدِهِمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْخُذُهَا صَاحِبُ الضَّيْفِ لِضَيْفِهِ، فَيَفْقِدُ الْقِدْرَ صَاحِبُهَا فَيَقُولُ: مَنْ أَخَذَ الْقِدْرَ؟ فَيَقُولُ صَاحِبُ الضَّيْفِ: نَحْنُ أَخَذْنَاهَا لِضَيْفِنَا، فَيَقُولُ صَاحِبُ الْقِدْرِ: «بَارَكَ اللهُ لَكُمْ فِيهَا» ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ.

قَالَ بَقِيَّةُ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْخُبْزُ إِذَا خَبَزُوا مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمْ إِلَّا جُدُرُ الْقَصَبِ.

(١) والذي في صحيح مسلم: «أهون عليّ من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة».

قَالَ بَقِيَّةُ[١]: وَأَدْرَكْتُ أَنَا ذَلِكَ: مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ وَأَصْحَابَهُ.

صحيح الإسناد.

الراوي: محمد بن زياد الألهاني أبو سفيان الحمصي، تابعي جليل، ثقة مأمون.

فقه الحديث:

- فيه فضل السلف وتعاونهم فيما بينهم على الخير.
- فيه دالة الرجل على أخية المسلم.
- فيه الجار مع جاره في إكرام ضيفه بالإطعام والإعاشة.
- الدعاء بالبركة لجاره في الطعام الذي أخذه من بيته لضيفه.
- إكرام الضيف واجب على المرء حسب استطاعته.

٢٨٣ ـ بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ ـ ٣١٠

٧٤٠/٥٧٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢]:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«مَنْ يَضُمُّ ـ أَوْ يُضِيفُ ـ هَذَا؟». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ[٣]: أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ لِلصِّبْيَانِ، فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْلِحِي[٤] سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْلَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا

---

(١) هو: ابن الوليد الحمصي الثقة إذا صرح بالتحديث كما هنا.

(٢) تقدم برقم (٥).

(٣) هو: أبو طلحة، كما في رواية لمسلم (١٢٨/٦) وبه جزم الحافظ (١٢٠/٧) تبعًا للخطيب البغدادي، وقال: «هذا أظنه غير أبي طلحة زيد بن سهل المشهور». ثم بين الحافظ وجه ظنه هذا، فراجعه.

(٤) كذا الأصل في الموضعين، وفي «صحيح المؤلف» بإسناده هنا «وأصبحي» في الموضعين أيضًا، وفسره الحافظ بقوله: «بهمزة قطع، أي: أوقديه».

فَأَطْفَأَتْهُ، وَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، وَبَاتَا طَاوِيَيْنِ[1]، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ:

«لَقَدْ ضَحِكَ اللهُ ـ أَوْ: عَجِبَ ـ مِنْ فَعَالِكُمَا»، وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

صحيح ـ «ظلال الجنة» (٥٧٠) الصحيحة (٣٢٧٢): [خ: ٦٥ ـ ك التفسير، ٥٩ ـ سورة الحشر، ٦ ـ ب ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾. م: ٣٦ ـ ك الأشربة، ح١٧٢].

فقه الحديث:

- فيه فضل الأنصار.
- فيه فضل من يؤثر أخاه على نفسه.
- فيه إثبات صفة الضحك والعَجَب لله ﷻ.
- فيه تعاون المرأة الصالحة مع زوجها على الطاعة.
- فيه الحرص على شعور الضيف.

٢٨٤ ـ بَابُ جَائِزَةِ الضَّيْفِ ـ ٣١١

٧٤١/٥٨٠ ـ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ[2] قَالَ:

سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ**، [وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ[3] عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ[4]** /٧٤٣] **وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»**.

صحيح ـ «الإرواء» (٨/ ١٦٢/٢٥٢٣): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٣١ ـ ب من كان يؤمن بالله فلا يؤذ جاره. م: ١ ـ ك الإيمان، ح٧٧][5].

---

(١) أي: جائعين. (ع).

(٢) تقدم برقم (١٠٢).

(٣) أي: يقيم. (ع).

(٤) أي: يضيق على المضيف بأن يطيل الإقامة عنده حتى يضيق عليه. (ع).

(٥) أقول: في هذا العزو نظر، لأنه ليس عند (م) في الموضع المشار إليه قوله: «جائزته...» =

فقه الحديث:

- ❏ فيه الحث على إكرام الجار والضيف.
- ❏ فيه أن جائزة الضيف يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام.
- ❏ فيه كراهة أن يقيم الضيف فوق ثلاثة أيام.
- ❏ فيه الأمر بالصمت إلا من خير.

٢٨٥ ـ بَابٌ: الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ـ ٣١٢

٧٤٢/٥٨١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
«الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ».

صحيح ـ «تخريج الترغيب» (٣/٢٤٣): [د: ٢٦ ـ ك الأطعمة، ٥ ـ ب ما جاء في الضيافة، ح٣٧٤٩].

فقه الحديث:

- ❏ فيه أن الضيافة ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة.

٢٨٦ ـ بَابُ لا يُقِيمُ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ ـ ٣١٣

.../٧٤٣ ـ[٢] عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ[٣]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».**

صحيح ـ انظر الحديث رقم (٧٤١).

= إلى قوله: «فهو صدقة عليه» ولا الزيادة التي بين المعكوفين، وإنما هو عنده في كتاب اللقطة (٥/١٣٧ ـ ١٣٨) ولفظ الزيادة عنده:
(«حتى يؤثمه»، قالوا: يا رسول الله! وكيف يؤثمه؟ قال: «يقيم عنده ولا شيء له يقريه به»).

(١) تقدم برقم (٥).
(٢) انظر الحديث رقم ٧٤١/٥٨٠.
(٣) تقدم برقم (١٠٢).

فقه الحديث:

- فيه الحث على إكرام الجار والضيف.
- فيه أن جائزة الضيف يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام.
- فيه كراهة أن يقيم الضيف فوق ثلاثة أيام.
- فيه الأمر بالصمت إلا من خير.

٢٨٧ ـ بَابُ إِذَا أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ ـ ٣١٤

٧٤٤/٥٨٢ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ الشَّامِيِّ[١][٢] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ، فَإِنْ شَاءَ اقْتَضَاهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٢٠٤): [د: ٢٦ ـ ك الأطعمة، ٥ ـ ب ما جاء في الضيافة، ح٣٧٥٠. جه: ٣٣ ـ ك الأدب، ٥ ـ ب حق الضيف، ح٣٦٧٧].

فقه الحديث:

- فيه وجوب الضيافة وأنها من شيم الكرام وعادات الصالحين.

٢٨٨ ـ بَابُ إِذَا أَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا ـ ٣١٥

٧٤٥/٥٨٣ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[٣] قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ تَبْعَثُنَا[٤] فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَنَا:

---

(١) الأصل (السامي) بالسين المهملة، نسبة إلى سامة بن لؤي، وكذا وقع في النسخة الهندية ونسخة الشرح للشيخ الجيلاني، وما أظن ذلك إلا تصحيفًا. فما رأيت من نسبه هذه النسبة ممن ترجم له، ولا أورده السمعاني وغيره فيها، ثم هو كان قد نزل الشام، وله ترجمة في «تاريخ ابن عساكر» فالصواب «الشامي» بالشين المعجمة كما أثبتنا.

(٢) تقدم برقم (٦٠).

(٣) تقدم برقم (٧٦).

(٤) الأصل (بعثتنا) بصيغة الماضي! وكذا في الهندية والجيلانية، والتصحيح من «الصحيحين».

«إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

صحيح ـ «الإرواء» (٢٥٢٤): [خ: ٤٦ ـ ك المظالم والغصب، ١٨ ـ ب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه. م: ٣١ ـ ك اللقطة، ح١٧].

فقه الحديث:

- فيه دليل لمن قال بوجوب الضيافة.
- فيه دليل على أن من ظفر بحقه فله أخذه على أي وجهٍ كان.

٢٨٩ ـ بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ[(١)] الضَّيْفَ بِنَفْسِهِ ـ ٣١٦

٧٤٦/٥٨٤ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[(٢)]:

أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ الْعَرُوسُ، فَقَالَتْ [أَوْ قَالَ][(٣)]: «أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ[(٤)]».

صحيح ـ «آداب الزفاف» (١٧٨) [خ: ٨٣ ـ ك الأيمان، ٢١ ـ ب إن حلف لا يشرب نبيذًا. م: ٣٦ ـ ك الأشربة، ح٨٦].

---

(١) كذا في الأصول، وهو غير مطابق للحديث؛ لأن الخادم فيه إنما هي المرأة كما هو ظاهر، فالصواب ما ترجم به في «كتاب النكاح» من «الصحيح» (٢٥١/٩ ـ فتح): «باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس».
وانظر كتابي «آداب الزفاف في السنة» (ص: ١٧٦ ـ ١٧٨) الطبعة الجديدة.

(٢) تقدم برقم (١٣٥).

(٣) زيادة استدركتها من «صحيح المؤلف»، وفيها دلالة على أن الراوي لم يحفظ هذا الحرف فشك في القائل، وهذا الراوي هو يحيى بن بكير شيخ المؤلف هنا، وفي إحدى رواياته في الصحيح (٥١/١٣) عن يعقوب القارئ، عن أبي حازم عن سهل، ويحيى هذا مع كونه من رجال الشيخين ففيه كلام، فضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، فهو ممن يُنتقى حديثه، انظر «مقدمة الفتح» (ص: ٤٥٢)، وهو هنا قد خالف الثقات في شكه وفي قوله: «قالت»، منهم قتيبة بن سعيد عند البخاري (٥٥٩١) ومسلم والطبراني في «الكبير» (٦٠٠٠/٢٤٦/٦) عن يعقوب القارئ.
وتوبع هذا من جمع منهم: عبدالعزيز بن أبي حازم عند البخاري (٥١١٦ و٦٦٨٥) ومسلم أيضًا، وأبو غسان محمدٌ عند البخاري (٥١٨٢)، وابن حبان (٥٣٧١/٣٨٣/٧)، والطبراني (٥٧٩٤/١٨٠/٦)، كلهم لم يشكُّوا، وبعضهم صرَّح، فقال: قال سهل: «تدرون..» إلخ، ولذلك قال الحافظ: «وهذه الرواية هي المعتمدة».

(٤) التَّور: إناء صغير؛ وهو مذكر عند أهل اللغة.

فقه الحديث:

- ❏ فيه خدمة الرجل الضيف بنفسه، وأن ذلك من المبالغة في إكرامه.
- ❏ فيه جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر الطعام.

٢٩٠ ـ بَابُ مَنْ قَدَّمَ إِلَى ضَيْفِهِ طَعَامًا فَقَامَ يُصَلِّي ـ ٣١٧

٧٤٧/٥٨٥ ـ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ قَعْنَبٍ[1] قَالَ:

أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فَلَمْ أُوَافِقْهُ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِهِ: أَيْنَ أَبُو ذَرٍّ؟ قَالَتْ: يَمْتَهِنُ، سَيَأْتِيكَ الآنَ، فَجَلَسْتُ لَهُ، فَجَاءَ وَمَعَهُ بَعِيرَانِ، قَدْ قَطَرَ أَحَدَهُمَا فِي عَجُزِ الآخَرِ، فِي عُنُقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِرْبَةٌ، فَوَضَعَهُمَا ثُمَّ جَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا مِنْ رَجُلٍ كُنْتُ أَلْقَاهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ لُقِيًّا مِنْكَ، وَلَا أَبْغَضَ إِلَيَّ لُقْيًّا مِنْكَ، قَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ، وَمَا يَجْمَعُ هَذَا؟! قَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَأَدْتُ مَوْؤُودَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَرْهَبُ إِنْ لَقِيتُكَ أَنْ تَقُولَ: لَا تَوْبَةَ لَكَ، لَا مَخْرَجَ، وَكُنْتُ أَرْجُو أَنْ تَقُولَ: لَكَ تَوْبَةٌ وَمَخْرَجٌ. قَالَ: أَفِي الْجَاهِلِيَّةِ أَصَبْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ، وَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: آتِينَا بِطَعَامٍ، فَأَبَتْ، ثُمَّ أَمَرَهَا فَأَبَتْ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، قَالَ: إِيهِ، فَإِنَّكُنَّ لَا تَعْدُونَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: وَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ فِيهِنَّ؟ قَالَ:

«إِنَّ الْمَرْأَةَ [خُلِقَتْ مِنْ][2] **ضِلَعٍ، وَإِنَّكَ إِنْ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَهَا تَكْسِرُهَا، وَإِنْ تُدَارِيهَا فَإِنَّ فِيهَا أَوَدًا**[3] **وَبُلْغَةً»**، فَوَلَّتْ فَجَاءَتْ بِثَرِيدَةٍ كَأَنَّهَا قَطَاةٌ[4]، فَقَالَ: كُلْ، وَلَا أُهُولَنَّكَ فَإِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يُهَذِّبُ[5] الرُّكُوعَ، ثُمَّ انْفَتَلَ فَأَكَلَ[6]، فَقُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ، مَا كُنْتُ أَخَافُ أَنْ تَكْذِبَنِي، قَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ، مَا كَذَبْتُ مُنْذُ لَقِيتَنِي، قُلْتُ: أَلَمْ

---

(١) تقدم برقم (١١٣).

(٢) سقطت من الأصل ومن نسخة الشارح، وكذا «المسند»، واستدركتها من «سنن الدارمي» (٢/١٥٠) و«كبرى النَّسائي» (٥/٣٦٤).

(٣) «فإن فيها أودًا»: عوجًا، و«بلغة»: ما يكتفى به من العيش.

(٤) «قطاة»: ضرب من الحمام ذوات أطواق، و«ولا أهولنك»: لا أُخيفنَّك.

(٥) أي يسرع به ويتابع، ولفظ أحمد: «فجعل يهذب الركوع ويخففه».

(٦) ولفظ «المسند»: «ورأيته يتحرى أن أشبع أو أقارب، ثم جاء فوضع يده معي».

تُخْبِرْنِي أَنَّكَ صَائِمٌ؟ قَالَ: بَلَى، إِنِّي صُمْتُ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَكُتِبَ لِي أَجْرُهُ، وَحَلَّ لِيَ الطَّعَامُ[1].

حسن ـ «تخريج الترغيب» (٣/٧٣): [انظر «المسند» للإمام أحمد (٥ : ١٥٠ ـ ١٥١) الطبعة الأولى].

فقه الحديث:

- ❑ فيه الحث على الصبر في أمر النساء ومعايشتهن.
- ❑ فيه إكرام الضيف وإن كان المضيف معسرًا.
- ❑ فيه أن صيام ثلاثة أيام من الشهر، كصيام الشهر.
- ❑ فيه جواز أن يقطع الرجل صوم النافلة لضيف نزل به.

٢٩١ ـ بَابُ نَفَقَةِ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ ـ ٣١٨

٧٤٨/٥٨٦ ـ عَنْ ثَوْبَانَ[2]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ أَنْفَقَهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقَهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ».

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ ﷻ؟

صحيح ـ «الضعيفة» تحت رقم (١٣٨٠): [م: ١٢ ـ ك الزكاة، ح٣٨].

فقه الحديث:

- ❑ فيه عظم أجر من ينفق على العيال.
- ❑ فيه البدء بالأهم فالأهم.

٧٤٩/٥٨٧ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ[3]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

صحيح ـ «الصحيحة» (٧٢٩ و٩٨٢): [خ: ٢ ـ ك الإيمان، ٤١ ـ ب ما جاء إن الأعمال بالنية. م: ١٢ ـ ك الزكاة، ح٤٨].

---

(١) زاد أحمد: «معك».
(٢) تقدم برقم (١٢٧).
(٣) تقدم برقم (١٧١).

فقه الحديث:

- ❑ فيه فضل الإنفاق على العيال والزوجة والأم والأخوات.
- ❑ فيه ذكر شرط حصول الثواب في ذلك الإنفاق، وهو أن يحتسب ذلك عند الله وينوي به التقرب إلى الله سبحانه وتعالى.

٧٥٠/٥٨٨ ـ عَنْ جَابِرٍ[١] قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، فَقَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ** ـ أَوْ قَالَ ـ: **عَلَى وَلَدِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**ضَعْهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُوَ أَخَسُّهَا**».

صحيح لغيره، دون قوله: «ضَعه...» ـ «صحيح أبي داود (١٤٨٤)»[٢] من حديث أبي هريرة، وقد مضى برقم (١٩٧/١٤٦): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- ❑ إن المسلم يثاب على النفقة الواجبة عليه كثواب الصدقة.
- ❑ فيه الحث على إنفاق الإنسان ما عنده نفسه ثم من يعول ثم له التصدق في الفضل من ماله إن شاء.

٧٥١/٥٨٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ: دِينَارًا أَعْطَيْتَهُ مِسْكِينًا، وَدِينَارًا أَعْطَيْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارًا أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارًا أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَفْضَلُهَا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ**».

صحيح ـ «المشكاة» (١٩٣١/التحقيق الثاني): [م: ١٢ ـ ك الزكاة، ح٣٩].

فقه الحديث:

- ❑ النفقة على الأهل واجبة بالإجماع.

---

(١) تقدم برقم (٧٨).

(٢) لقد وقع للشارح وهم فاحش لهذا الحديث؛ فإنه قال: (٢١٦/٢): «أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود، وقال الحافظ: أخرجه مسلم»! فهذا خطأ محض لا أدري كيف وقع منه؛ فإنَّه لم يخرجه أحد من هؤلاء المذكورين، ولا غيرهم.

(٣) تقدم برقم (٥).

- ❏ فيه أن النفقة على الأهل أفضل من النفقة في سبيل الله.
- ❏ فيه أن يبدأ بحق من أوجب الله حقه في ماله، ثم الأمر إليه في الفضل من ماله إن شاء تطوع بالصدقة به وإن شاء ادخره.
- ❏ فيه أن الإخلاص في العمل وابتغاء وجه الله تعالى سبب لقبول الأعمال.

٢٩٢ ـ بَابُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى اللُّقْمَةُ يَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ ـ ٣١٩

٧٥٢/٥٩٠ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[1]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَعْدٍ:

«إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ ﷻ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ».

صحيح ـ «الإرواء» (٨٩٩): [خ: ٢ ـ ك الإيمان، ٤١ ـ ب ما جاء إن الأعمال بالنية. م: ٢٥ ـ ك الوصية، ح٥].

فقه الحديث:

- ❏ فيه حث الإسلام على حسن رعاية المرأة.
- ❏ فيه أن إطعام الرجل امرأته بيده صدقة.
- ❏ فيه أن الإخلاص في العمل وابتغاء وجه الله تعالى سبب لقبول الأعمال.

٢٩٣ ـ بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ـ ٣٢٠

٧٥٣/٥٩١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»[3].

صحيح ـ «الإرواء» (٤٥٠): [خ: ١٩ ـ ك التهجد، ١٤ ـ ب الدعاء والصلاة في آخر الليل. م: ٦ ـ ك صلاة المسافرين، ح١٦٨ ـ ١٧٢].

---

(١) تقدم برقم (٢٤).

(٢) تقدم برقم (٥).

(٣) قلت: هذا الحديث بهذا اللفظ صحيح متواتر، كما شهد بذلك حفاظ الحديث، منهم ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٢٨/٧)، وقال: «وفيه دليل على أنَّ الله في السماء على العرش من فوق سبع سماوات كما قالت الجماعة، وهو من حجتهم على المعتزلة والجهمية في قولهم: أن الله ﷻ في كل مكان».
قلت: ومن أذنابهم من يتظاهر بتكفيرهم لقولهم هذا، ثم يصرح بما هو شرّ منه، وهو جحد وجوده تعالى، فيصفه بما يصف به المعدوم، فيقول: «ليس داخل العالم ولا خارجه»!! تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا.

فقه الحديث:

- ❏ فيه أن الله ينزل إلى السماء الدنيا نزولًا حقيقيًا، يليق بجلاله وعظمته دون تمثيل أو كيفية.
- ❏ فيه فضل هذا الوقت.
- ❏ فيه استحباب الدعاء في الأوقات الفاضلة.

٢٩٤ ـ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فُلانٌ جَعْدٌ، أَسْوَدُ، أَوْ طَوِيلٌ، قَصِيرٌ، يُرِيدُ الصِّفَةَ وَلا يُرِيدُ الْغِيبَةَ ـ ٣٢١

٧٥٦/٥٩٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂[١] قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَوْدَةُ لَيْلَةَ جَمْعٍ ـ وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً[٢] ـ فَأَذِنَ لَهَا.

صحيح ـ [خ: ٢٥ ـ ك الحج، ٩٨ ـ ب من قدم ضعفة أهله بليل. م: ١٥ ـ ك الحج، ٢٩٣].

فقه الحديث:

- ❏ فيه جواز قول الشخص لحاجة: فلان طويل، قصير، أو ثقيل، يريد بذلك الوصف لا الغيبة.
- ❏ فيه عدم وجوب المبيت بالمزدلفة على الضعفة والنساء.

٢٩٥ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ بِحِكَايَةِ الْخَبَرِ بَأْسًا ـ ٣٢٢

٧٥٧/٥٩٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٣] قَالَ:

لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِالْجِعِرَّانَةِ ازْدَحَمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللهِ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى قَوْمٍ، فَكَذَّبُوهُ وَشَجُّوهُ، فَكَانَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ جَبْهَتِهِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِقَوْمِي، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»**.

قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحْكِي الرَّجُلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبْهَتِهِ».

حسن ـ «الصحيحة» (٣١٧٥) ق مختصرًا: [انظر المسند للإمام أحمد (١: ٤٢٧) الطبعة الأولى (رقم ٤٠٥٧)].

---

(١) تقدم برقم (٥٥).

(٢) أي: بطيئة الحركة كأنها تثبت في الأرض.

(٣) تقدم برقم (١).

فقه الحديث:

- ❑ فيه رحمة النبي ﷺ بأمته.
- ❑ فيه بيان صور من بلاء النبي ﷺ وصبره.

٢٩٦ ـ بَابُ مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا ـ ٣٢٣

٧٥٨/٥٩٤ ـ عَنْ أَبِي الْهَيْثَم قَالَ:

جَاءَ قَوْمٌ إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[1] فَقَالُوا: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا يَشْرَبُونَ وَيَفْعَلُونَ، أَفَنَرْفَعُهُمْ إِلَى الإِمَامِ؟ قَالَ: لَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ رَأَى مِنْ مُسْلِمٍ عَوْرَةً فَسَتَرَهَا، كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً مِنْ قَبْرِهَا».

ضعيف[2] ـ «الضعيفة» (١٢٦٥): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٣٨ ـ ب في الستر عن المسلم ح٤٨٩١].

فقه الحديث:

- ❑ فيه استحباب الستر على أصحاب المعاصي، ما لم يعلنوا بالمعصية ويشيعوها.
- ❑ فيه عدم رفع أصحاب المعاصي إلى السلطان إذ لم يترتب عليه مفسدة.

٢٩٧ ـ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: هَلَكَ النَّاسُ ـ ٣٢٤

٧٥٩/٥٩٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[3]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٣٠٧٤]: [م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح١٣٩].

فقه الحديث:

- ❑ فيه النهي عن ذم الناس وسوء الظن بهم.

---

(١) تقدم برقم (٧٦).

(٢) صحيح لغيره من حديث سلمة بن مخلد رضي الله عنه بلفظ: «من ستر على مؤمن عورة، فكأنَّما أحيا موءودة»، انظر صحيح الترغيب (٢٣٣٧). (الناشر).

(٣) تقدم برقم (٥).

- ❑ فيه أن من قال: هلك الناس، فهو أهلكهم؛ لأن به عجب واحتقار للناس، وليس في الجنة موضع لمتكبر.

٢٩٨ ـ بَابُ لا يَقُلْ لِلْمُنَافِقِ: سَيِّدٌ ـ ٣٢٥

٥٩٦/٧٦٠ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ: سَيِّدٌ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدَكُمْ فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ ﷻ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٣٧١): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٧٥ ـ ب لا يقول المملوك ربي وربتي، ح٤٩٧٧].

الراوي: بريدة بن الحصيب[1] بن عبدالله الأسلمي أبو عبدالله، صحابي جليل شهد خيبر، وكان يحمل اللواء يوم فتح مكة، سكن المدينة، ثم البصرة، ثم نزل مرو ونشر بها العلم، توفي سنة اثنتين وستين وقيل: ثلاث وستين، قال الذهبي عن الأول: وهو أقوى. قال النووي: وهو آخر من توفي من الصحابة ﷺ بخراسان.

فقه الحديث:

- ❑ فيه النهي عن تسويد المنافقين والأصاغر.
- ❑ فيه عدم جواز تولية الأشرار على الأخيار.

٢٩٩ ـ بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا زُكِّيَ ـ ٣٢٦

٥٩٧/٧٦١ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَأَةَ قَالَ:

كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا زُكِّيَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ، وَاغْفِرْ لِي مَا لا يَعْلَمُونَ»[2].

صحيح الإسناد.

الراوي: عدي بن أرطأة الفزاري الدمشقي، من صغار التابعين، وثقه ابن حبان

---

(١) قال النووي: بضم الحاء المهملة.

(٢) زاد البيهقي في «الشعب» (٢٢٨/٤) من طريق آخر: «واجعلني خيرًا مما يظنون».

والدارقطني، ولاه عمر بن عبدالعزيز على البصرة، قتل سنة اثنتين ومئة، قتله معاوية بن يزيد بن المهلب.

فقه الحديث:

- فيه ما يقول الرجل إذا زُكِّي.
- فيه تواضع السلف الصالح، وعدم عجبهم.

٧٦٢/٥٩٨ ـ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ:

أَنَّ أَبَا عَبْدِاللهِ قَالَ لِأَبِي مَسْعُودٍ[١] ـ أَوْ أَبُو مَسْعُودٍ قَالَ لِأَبِي عَبْدِاللهِ ـ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي «زَعَمَ»؟ قَالَ:

«بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٨٦٦): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٧٢ ـ ب قول الرجل «زعموا»].

فقه الحديث:

- فيه ذم الظن وعدم التأكد من الأخبار.
- فيه النهي عن التكلم بكلام يسمعه من غيره ولا يعلم صحته.

٧٦٣/٥٩٩ ـ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ[١]: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ[٢]».

صحيح لغيره ـ «الإرواء» (٨/ ٢٠١/٢٥٧٥): ق ـ ثابت بن الضحاك: [لم أعثر عليه]![٣]

فقه الحديث:

- فيه تحريم لعن لمسلم، وأن الإثم المترتب عليه كالمترتب على قتله.
- فيه لا يجوز أن يبعد من رحمة الله تعالى من لا يعرف حاله وخاتمة أمره.

---

(١) تقدم برقم (١٧١)؛ حذيفة تقدم برقم (٢٣٣).

(٢) يعني إذا قلت للمؤمن: لعنك الله فكأنما قتلته لأن اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله ومن طرد وأبعد عن رحمة الله صار كالمقتول الذي عدم الحياة الدنيا. (ع).

(٣) كذا قال، وخلطه الشارح بالذي قبله، وأعلّه! فأساء.

٣٠٠ ـ بَابُ لَا يَقُولُ لِشَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ: اللهُ يَعْلَمُهُ ـ ٣٢٧

٧٦٤/٦٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١):

«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِشَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ: [اللهُ يَعْلَمُهُ]؛ وَاللهُ يَعْلَمُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعَلِّمَ اللهَ مَا لَا يَعْلَمُ، فَذَاكَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ»(٢).

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- فيه تحريم الكذب على الله.
- فيه النهي عن القول عن شيء لا يعلمه: الله يعلمه.

٣٠١ ـ بَابُ الْمَجَرَّةِ ـ ٣٢٩

٧٦٦/٦٠١ ـ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ:

سَأَلَ ابْنُ الْكَوَّا عَلِيًّا(٣) عَنِ الْمَجَرَّةِ، قَالَ:

«هُوَ شَرَجُ(٤) السَّمَاءِ، وَمِنْهَا فُتِحَتِ السَّمَاءُ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ».

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- فيه تعريف المجرة.

٧٦٧/٦٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١):

«الْقَوْسُ أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْغَرَقِ، وَالْمَجَرَّةُ بَابُ السَّمَاءِ الَّذِي تَنْشَقُّ مِنْهُ».

صحيح الإسناد.

---

(١) تقدم برقم (٤).

(٢) كثير من الناس إذا سئل عمّا لا يعلمه يكبر على نفسه أن يقول: «لا أعلم»، فيقول: «الله أعلم أنَّ الأمر كذا»، وقد يكون الذي في علم الله غير الذي ذكره، فيكون ذلك كذبًا على الله وتكبُّرًا من المسئول عن أن يعترف بأنه لا يعلم.

(٣) تقدم برقم (١٧).

(٤) الشَّرَج: بالتحريك: مُنفَسَح الوادي، ومجرَّة السماء، والجمع أشراجٌ. «الصحاح».

فقه الحديث:

- ❏ فيه تعريف المجرة ووضعها.
- ❏ فيه بيان فائدة قوس قزح وأنه أمان لأهل الأرض من الغرق.

٣٠٢ ـ بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي فِي مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِكَ ـ ٣٣٠

٧٦٨/٦٠٣ ـ عَنْ أَبِي الْحَارِثِ الْكَرْمَانِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي رَجَاءٍ[١]: أَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِهِ، قَالَ: وَهَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَمَا مُسْتَقَرُّ رَحْمَتِهِ؟ قَالَ: الْجَنَّةُ، قَالَ: لَمْ تُصِبْ، قَالَ: فَمَا مُسْتَقَرُّ رَحْمَتِهِ؟ قَالَ: «رَبُّ الْعَالَمِينَ».

صحيح الإسناد.

الراوي: أبو رجاء العطاردي عمران بن ملحان، الإمام الكبير، شيخ الإسلام، عمران بن ملحان التميمي، البصري، من كبار المخضرمين، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد فتح مكة، ولم ير النبي ﷺ، وهو عالم عامل نبيل، مقرئ معمَّر، توفي سنة خمس ومئة، وقيل سبع ومئة.

تنبيه: وقع في كلام شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ في تعليقه على "صحيح الأدب": «اسمه ملحان بن عمران» قلت: وهو سبق قلم صوابه: عمران بن ملحان.

فقه الحديث:

- ❏ فيه كراهة الدعاء بقولنا: جمعنا الله في مستقر رحمته.
- ❏ فيه أن مستقر رحمة الله ذاته؛ لأن رحمته صفة من صفاته ﷻ.
- ❏ فيه أن الجنة ليست مستقر رحمته بل هي خلق من خلق الله.

---

(١) اسمه: مِلْحان بن عمران العُطارِدي، وهو ثقة مخضرم. قال الذهبي في «الكاشف»: «أسلم في حياة النبي ﷺ؛ وهو عالم عامل نبيل، مقرئ معمَّر».
قلت: وهذا الأثر عنه يدل على فضله وعلمه، ودقة ملاحظته؛ فإنَّ الجنَّة لا يمكن أن تكون مستقر رحمته تعالى؛ لأنَّها صفة من صفاته، بخلاف الجنة فإنها خلق من خلق الله، وإن كان استقرار المؤمنين فيها إنما هو برحمته تعالى كما في قوله ﷻ: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ [آل عمران: ١٠٧] يعني: الجنَّة.

٣٠٣ ـ بَابُ لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ ـ ٣٣١

٧٦٩/٦٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ».

[وَفِي رِوَايَةٍ: **«قَالَ اللهُ ﷻ: أَنَا الدَّهْرُ، أُرْسِلُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا، وَلَا يَقُولَنَّ لِلْعِنَبِ: الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ» /٧٧٠].**

صحيح ـ «الصحيحة» (٥٣١)، «الروض» (١١٧٢): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ١٠١ [و١٠٢] ـ ب لا تسبوا الدهر. م: ٤٠ ـ ك الألفاظ من الأدب وغيرها، ح٤ و٦ و٧ و٨ و٩][٢].

فقه الحديث:

- ❑ فيه النهي عن سب الدهر.
- ❑ فيه أن الكرم هو الرجل المسلم.
- ❑ فيه النهي عن تسميه العنب الكرم.

٣٠٤ ـ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: وَيْلَكَ ـ ٣٣٣

٧٧٢/٦٠٥ ـ عَنْ أَنَسٍ[٣]:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً[٤]، فَقَالَ:

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) وكذا في «الشرح»، ولكن ليس عند الشيخين قوله: «أرسل الليل والنهار، فإذا شئتُ قبضتهما». وهو في رواية لأحمد (٣١٨/٢) من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ: «لا يقول ابن آدم: يا خيبة الدهر! إني أنا الدَّهر، أرسل الليل والنهار، فإذا شئت قبضتهما». وإسناده صحيح كما في «الفتح» (٥٦٥/١٠) وهو على شرط الشيخين، ولمسلم منه قوله: «فإذا شئت قبضتهما»، أخرجه (٤٥/٧) من طريق ابن المسيب عنه، ورواه ابن حبان أيضًا (٤٨٨/٧).

(٣) تقدم برقم (٥٦).

(٤) زاد أحمد في رواية (١٠٦/٣ ـ ١٠٧): «قد جهده المشي».
وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وليس عند (م) في حديث الترجمة: «ويلك» وإنما هو عنده من حديث أبي هريرة الآتي (٧٩٦/٦٢٣). (والبَدَنة): محرَّكة، من الإبل والبقر، تنحر بمكة؛ والجمع بُدُن ك (كُتُب). «التاج».

«ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: **«ارْكَبْهَا»**، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: **«ارْكَبْهَا»**، قَالَ: فَإِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: **«ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ»**.

صحيح ـ «صحيح أبي داود» (١٥٤٤): [خ: ٢٥ ـ ك الحج، ١٠٣ ـ ب ركوب البدن. م: ١٥ ـ ك الحج، ح٣٧٣].

فقه الحديث:

- ❑ فيه جواز قول الرجل للرجل: ويلك.
- ❑ فيه جواز ركوب الهدي.
- ❑ فيه تكرار الفتوى.
- ❑ فيه زجر وتوبيخ من لم يلتزم بالشرع.

٧٧٣/٦٠٦ ـ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ[١] ـ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَكَلْتُ خُبْزًا وَلَحْمًا ـ فَقَالَ: «وَيْحَكَ[٢]، أَتَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ؟!».

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- ❑ فيه جواز قول الرجل للرجل: "ويحك" للزجر ونحوه.
- ❑ فيه أن موجبات الوضوء توقيفية.

٧٧٤/٦٠٧ ـ عَنْ جَابِرٍ[٣] قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِالْجِعِرَّانَةِ[٤]، وَالتِّبْرُ[٥] فِي حِجْرِ بِلَالٍ، وَهُوَ يَقْسِمُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: اعْدِلْ، فَإِنَّكَ لَا تَعْدِلُ، فَقَالَ:

---

(١) تقدم برقم (٤).
(٢) كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها. (ع).
(٣) تقدم برقم (٧٨).
(٤) بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء، وقد تكسر العين وتشدد الراء: موضع بين مكة والطائف على سبعة أميال من مكة. «التاج» والبلدان (الجعرانة).
(٥) ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين. (ع).

«وَيْلَكَ، فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟».

قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ! أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ:

«إِنَّ هَذَا مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ - أَوْ: فِي أَصْحَابٍ لَهُ - يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ[١]**، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»**.

صحيح - «ظلال الجنة» (٩٤٣): [خ: ٥٧ - ك فرض الخمس، ١٥ - ب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين. م: ١٢ - ك الزكاة، ح١٤٢][٢].

فقه الحديث:

- فيه احتمال النبي ﷺ للأذى.
- فيه أن من ولي أمر الناس قد يتهم بالباطل.
- فيه بيان صفة الخوارج.

٧٧٥/٦٠٨ - عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَعْبَدٍ السَّدُوسِيِّ - وَكَانَ اسْمُهُ زَحْمَ بْنَ مَعْبَدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **«مَا اسْمُكَ؟»** قَالَ: زَحْمٌ، قَالَ: **«بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ»** - قَالَ:

بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ [وَفِي رِوَايَةٍ: **«يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ**[٣]**! مَا أَصْبَحْتَ تَنْقِمُ عَلَى اللهِ؟ أَصْبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَ اللهِ ﷺ»**، قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، مَا أَنْقِمُ عَلَى اللهِ شَيْئًا، كُلَّ خَيْرٍ قَدْ أَصَبْتُ/٨٢٩][٤] إِذْ مَرَّ بِقُبُورِ [وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَتَى عَلَى قُبُورِ] الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ:

---

(١) جمع ترقوة عظم بين فقرة النحر والعاتق. (ع).

(٢) قلت: رواه مسلم - كالمؤلف - من رواية أبي الزبير عن جابر به، وصرح أبو الزبير بالتحديث، وأمَّا رواية المؤلف في الباب المشار إليه من «صحيحه»؛ فإنَّما رواه (٣١٣٨) من طريق عمرو بن دينار عن جابر مختصرًا إلى قوله: «اعدل! قال: لقد شقيت إنْ لم أعدِل» إلى هنا فقط دون قوله: «قال عمر: دعني...» إلخ. وأخرجه مسلم من هذا الوجه أيضًا، إلَّا أنَّه لم يسق لفظه، أحال به على لفظ أبي الزبير قبله.

(٣) هي إحدى جداته، كما جزم به في «التهذيب» وردَّ قول ابن عبدالبر أنَّها أمُّه، وكذلك قال ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧٨/٣)، فالله أعلم.

(٤) سقط من سند هذه الزيادة صحابيُّ الحديث، فصار هكذا: «... حدثني بشير بن نَهيك قال: أتى النَّبيُّ ﷺ فقال: «ما اسمك؟»، قال: زحم... الحديث»، وهذا سقط فاحش جدًّا إذْ صار ابن نهيك هذا صحابيًا، وصار النَّبيُّ آتيًا إليه! ولم يتنبه لهذا محقق الأصل، ثم الشارح فقيدا لفظ «النَّبيُّ» هكذا بالضم! والصَّواب ما في الطبعة الهندية «... بشير بن نهيك: ثنا بشير قال: أتى النَّبي ﷺ ... »، وأصوب منه ما في «تاريخ المؤلف»: «... ثنا وفد أتى النَّبي...».

«لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرٌ كَثِيرٌ» ثَلَاثًا، فَمَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» ثَلَاثًا، فَحَانَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ نَظْرَةٌ، فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي فِي الْقُبُورِ، وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ»، فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَرَمَى بِهِمَا.

صحيح ـ «أحكام الجنائز» (١٣٦ ـ ١٣٧)، «الإرواء» (٧٦٠): [د: ٢٠ ـ ك الجنائز، ٧٤ ـ ب المشي في الحذاء بين القبور، ح (٣٢٣٠). ن: ٢١ ـ ك الجنائز، ١٠٧ ـ ب كراهية المشي بين القبور في النعال السِّبتيَّة].

الراوي: بشير بن معبد السدوسي، المعروف بابن الخصاصية[1]، صحابي جليل، نزل البصرة. كان اسمه في الجاهلية زَحْمًا فسماه النبي ﷺ بشيرًا.

فقه الحديث:

- فيه تغيير الأسماء القبيحة إلى حسنة.
- فيه عدم دفن المسلم مع الكافر ولا الكافر مع المسلم.
- فيه كراهية المشي بين القبور بالنعال إلا من علة.

٣٠٥ ـ بَابُ الْبِنَاءِ ـ ٣٣٤

٧٧٦/٦٠٩ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ:

أَنَّهُ رَأَى حُجَرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَرِيدٍ، مَسْتُورَةً بِمُسُوحِ الشَّعْرِ[2]، فَسَأَلْتُهُ عَنْ بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: كَانَ بَابُهُ مِنْ وِجْهَةِ الشَّامِ، فَقُلْتُ: مِصْرَاعًا كَانَ أَوْ مِصْرَاعَيْنِ؟ قَالَ: كَانَ بَابًا وَاحِدًا، قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ؟ قَالَ: مِنْ عَرْعَرٍ أَوْ سَاجٍ.

صحيح الإسناد.

الراوي: محمد بن هلال بن أبي هلال المدني مولى بني كعب المذحجي، من أتباع التابعين، ثقة ثبت، مات بالمدينة سنة اثنتين وستين ومئة.

---

(١) قال ابن حجر: بفتح المعجمة وتخفيف المهملة.

(٢) «مُسوح الشعر»: جمع مِسْح بكسر الميم: الكساء من شعر.

فقه الحديث:

- ❏ فيه تواضع وزهد رسول الله ﷺ.

٣٠٦ ـ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَأَبِيكَ ـ ٣٣٥

٧٧٨/٦١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(١)]:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ أَجْرًا؟ قَالَ: **«أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»**.

صحيح دون لفظ «وأبيك» وليس في خ ـ «الضعيفة» (٤٩٩٢): [خ: ٢٤ ـ ك الزكاة، ١١ ـ ب أي الصدقة أفضل؟ م: ك الزكاة، ح٩٢].

فقه الحديث:

- ❏ فيه بيان أفضل الصدقة.
- ❏ فيه فضل الإنفاق والصدقة في وقت الصحة وخشية الفقر.
- ❏ فيه الحث على الإنفاق في سبيل الله، ورد الحقوق قبل سكرات الموت.

٣٠٧ ـ بَابُ إِذَا طَلَبَ فَلْيَطْلُبْ طَلَبًا يَسِيرًا وَلا يَمْدَحُهُ ـ ٣٣٦

٧٧٩/٦١١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ [هُوَ: ابْنُ مَسْعُودٍ][(٢)] قَالَ:

«إِذَا طَلَبَ أَحَدُكُمُ الْحَاجَةَ فَلْيَطْلُبْهَا طَلَبًا يَسِيرًا، فَإِنَّمَا لَهُ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ فَيَمْدَحَهُ، فَيَقْطَعَ ظَهْرَهُ».

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- ❏ فيه النهي عن المدح في الوجه.

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) تقدم برقم (١).

- ❑ فيه الحرص على عدم الخضوع والتذلل عند طلب حاجة من إنسان.
- ❑ فيه أن الإنسان لن يأتيه من الرزق إلا ما كتب له.

٧٨٠/٦١٢ ـ عَنْ أَبِي عَزَّةَ يَسَارِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْهُذَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ قَبْضَ عَبْدٍ بِأَرْضٍ، جَعَلَ لَهُ بِهَا ـ أَوْ: فِيهَا ـ حَاجَةً».

صحيح ـ «الصحيحة» (١٢٢١): [ت: ٣٠ ـ ك القدر، ١١ ـ ب ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها].

الراوي: أبو عزة الهذلي يسار بن عبدالله وقيل: عبد، وقال ابن عبدالبر: وهو الأكثر والأشهر.

قال البخاري: له صحبة، يعد في البصريين، من بني لحيان من هذيل.

فقه الحديث:

- ❑ فيه قد يلح الإنسان على السفر إلى بلد آخر لتحقيق حاجة له، وهو لايدري أن أجله ساقه إليه.

٣٠٨ ـ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ ـ ٣٣٩

٧٨٣/٦١٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١]:

قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، قَالَ:

«جَعَلْتَ لِلَّهِ نِدًّا، مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ».

صحيح ـ «الصحيحة» (١٣٩).

فقه الحديث:

- ❑ فيه النهي عن قول الرجل للرسول أو للحاكم أو للعظيم: ما شاء الله وشئت، ونحو ذلك فإن ذلك شرك.

---

(١) تقدم برقم (٤).

٣٠٩ ـ بَابُ الْغِنَاءِ وَاللَّهْوِ ـ ٣٤٠

٧٨٤/٦١٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ[1] إِلَى السُّوقِ، فَمَرَّ عَلَى جَارِيَةٍ صَغِيرَةٍ تُغَنِّي، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَوْ تَرَكَ أَحَدًا لَتَرَكَ هَذِهِ».

حسن الإسناد.

فقه الحديث:

- ❏ فيه أن الغناء من الشيطان ومن وساوسه.
- ❏ فيه بيان خطورة الشيطان وعداوته وأنه لا يترك أحدًا لا يوسوس له.

٧٨٦/٦١٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[2]:

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]، قَالَ: «الْغِنَاءُ وَأَشْبَاهُهُ».

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- ❏ فيه تفسير لهو الحديث بأنه الغناء وما شابهه من وجوه اللهو المحرم.

٧٨٧/٦١٦ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[3] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا، وَالأَشَرَةُ شَرٌّ».

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَالأَشَرُ: الْعَبَثُ.

حسن ـ «الإرواء» (٧٦٩)، «الصحيحة» (١٤٩٣): [انظر «المسند» للإمام أحمد (٤: ٢٨٦) الطبعة الأولى].

---

(١) تقدم برقم (٨).
(٢) تقدم برقم (٤).
(٣) تقدم برقم (٦٩).

فقه الحديث:

- فيه الحث على إفشاء السلام ليعم الود بين المسلمين، وتزول الضغائن.
- فيه أن العبث شر كله.
- فيه ذم الأشرة والخرق.

٣١٠ ـ بَابُ الْهَدْيِ وَالسَّمْتِ الْحَسَنِ ـ ٣٤١

٧٨٩/٦١٧ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[١] قَالَ:

«إِنَّكُم فِي زَمَانٍ كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ خُطَبَاؤُهُ، قَلِيلٌ سُؤَّالُهُ، كَثِيرٌ مُعْطُوهُ، الْعَمَلُ فِيهِ قَائِدٌ لِلْهَوَى، وَسَيَأْتِي مِنْ بَعْدِكُمْ زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ خُطَبَاؤُهُ، كَثِيرٌ سُؤَّالُهُ، قَلِيلٌ مُعْطُوهُ، الْهَوَى فِيهِ قَائِدٌ لِلْعَمَلِ. اعْلَمُوا أَنَّ حُسْنَ الْهَدْيِ ـ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ـ خَيْرٌ مِنْ بَعْضِ الْعَمَلِ»[٢].

حسن ـ «الصحيحة» (٣١٨٩)، «التعليق على فتح الباري» (١٠/٥١٠).

فقه الحديث:

- فيه أن حسن الهدي والسمت الحسن، خير من بعض العمل.
- فيه بيان بعض أشراط الساعة وعلاماتها.

٧٩٠/٦١٨ ـ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ [لَهُ][٣]: رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ:

«نَعَمْ، وَلَا أَعْلَمُ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ رَجُلًا حَيًّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ غَيْرِي، قَالَ: وَكَانَ أَبْيَضَ، مَلِيحَ الْوَجْهِ».

---

(١) تقدم برقم (١).

(٢) الجملة الأخيرة أوردها الحافظ في «الفتح» (١٠/٥١٠) من رواية المؤلف وقال: «وسنده صحيح، ومثله لا يقال من قبل الرأي» و(الهدي): السيرة والهيئة والطريقة. قلت: ويؤيد ما قال الحافظ مطابقة ما قبلها للواقع اليوم مما لا يعلم إلا بطريق الوحي.

(٣) هذه الزيادة من «مسلم» (٧/٨٤)، والمعنى: أن الجريري قال لأبي الطفيل، وكان في الأصل بين المعكوفتين: [لأبي الطفيل] فآثرت ما أثبته لورودها في مسلم؛ ولأنَّها أوضح في المعنى.

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبُو الطُّفَيْلِ [عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ الْكِنَانِيِّ] نَطُوفُ بِالْبَيْتِ، قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ:

«مَا بَقِيَ أَحَدٌ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ غَيْرِي»، قُلْتُ: وَرَأَيْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ؟ قَالَ: «كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا مُقَصَّدًا[(١)]».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٠٥٣): [ليس في شيء من الكتب الستة][(٢)].

الراوي: أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي الكناني آخر من مات من الصحابة على الإطلاق، رأى النبي ﷺ في حجة الوداع، وأدرك من حياته ﷺ ثماني سنين، وكان عالمًا، شاعرًا، فارسًا، عَمَّرَ دهرًا طويلًا، وشهد مع علي بن أبي طالب حروبه، وكان يحبه حبًا شديدًا رضي الله عنهما، توفي سنة عشر ومئة، على ما صححه الذهبي وقال آخرون مات سنة مئة، والله أعلم.

فقه الحديث:

- ❏ فيه ذكر ما امتن الله تعالى به على العبد من النعم وتميزه عن غيره في الدين، إذا لم يؤد ذلك إلى عجب أو كبر.
- ❏ فيه اهتمام التابعين للإفادة من الصحابة رضي الله عنهم ومعرفة شمائل النبي ﷺ.
- ❏ فيه أن أبا الطفيل آخر الصحابة موتًا رضي الله عنه.

٧٩١/٦١٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٣)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْهَدْيُ الصَّالِحُ، وَالسَّمْتُ الصَّالِحُ، وَالاقْتِصَادُ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

حسن ـ «الروض النضير» (٣٧٤): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٢ ـ ب في الوقار، ح٤٧٧٦].

فقه الحديث:

- ❏ فيه الحث على التزام الهدي الصالح والسمت الحسن.
- ❏ فيه أن الهدي الصالح والسمت الحسن والاقتصاد جزء من النبوة.

---

(١) هو الذي ليس بطويل ولا قصير ولا جَسيم. «النهاية».

(٢) كذا قال! وفاته أنه عند مسلم (٨٤/٧) باللفظ الثاني، دون ذكر الطواف.

(٣) تقدم برقم (٤).

٣١١ ـ بَابُ: وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ ـ ٣٤٢

٧٩٢/٦٢٠ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها[1]:

هَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَمَثَّلُ شِعْرًا قَطُّ؟ فَقَالَتْ: أَحْيَانًا، إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَقُولُ: **«وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ»[2].**

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٠٥٧): [ت: ٤١ ـ ك الأدب، ٧٠ ـ ب ما جاء في إنشاد الشعر].

فقه الحديث:

- فيه جواز التمثل بالشعر في المواقف.

٧٩٣/٦٢١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[3] قَالَ:

إِنَّهَا كَلِمَةُ نَبِيٍّ: «وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ».

صحيح لغيره ـ انظر ما قبله.

فقه الحديث:

معناه في الحديث السابق.

٣١٢ ـ بَابُ لا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ ـ ٣٤٤

٧٩٥/٦٢٢ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، [عَنْ أَبِيهِ]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ: الْكَرْمَ، وَقُولُوا الْحَبَلَةَ[4]». يَعْنِي: الْعِنَبَ.

صحيح ـ «الروض» (١١٧٢): [م: ٤٠ ـ ك الألفاظ في الأدب، ح١١ و١٢].

---

(١) تقدمت برقم (٥٥).

(٢) قوله: «ويأتيك بالأخبارِ مَن لم تُزوِّدِ» عجز بيت لطرفة بن العبد من معلقته المشهورة في «ديوانه» (٩٦)، و«شرح القصائد المشهورات» لابن النحاس (٩٤/١) وصدره: «ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلًا»؛ والمشهور في كتب الأدب أنه ﷺ كان يتمثل بقول طرفة: «ويأتيك من لم تزود بالأخبار»؛ لأنَّ الشعر لم يجر قط على لسانه! هكذا زعموا، والحديث مما يرد عليهم.

(٣) تقدم برقم (٤).

(٤) «الحبلة»: بفتح الحاء والباء وقد يسكن: الأصل، أو القضيب من شجر الأعناب.

الراوي: وائل بن حُجْر[(١)] بن سعد أبو هنيدة الحضرمي صحابي جليل، أحد الأشراف، وكان سيد قومه، وفد على النبي ﷺ، نزل العراق، وكان على راية علي يوم صفين، ولما اجتمع الناس على معاوية قدم الشام وبايع معاوية، ومات في خلافته رضي الله عنهما.

فقه الحديث:

- فيه النهي عن تسمية العنب: الْكَرْم، وإنما يقال: العنب والحَبَلة.
- فيه ترك الأسماء التي تذكر بالباطل.

٣١٣ ـ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْحَكَ ـ ٣٤٥

٧٩٦/٦٢٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٢)]:

مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ:

«ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: **«ارْكَبْهَا»**، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: **«وَيْحَكَ! ارْكَبْهَا»**.

صحيح ـ «صحيح أبي داود» (١٥٤٤): [خ: ٢٥ ـ ك الحج، ١٠٣ ـ ب ركوب البدن. م: ١٥ ـ ك الحج، ح٣٧١، ٣٧٢][(٣)].

فقه الحديث:

- فيه جواز قول الرجل للرجل: ويحك.

---

(١) قال النووي: بضم الحاء وسكون الجيم.

(٢) تقدم برقم (٥).

(٣) ليس الحديث في «الصحيحين» بهذا اللفظ: «ويحك»؛ وإنما بلفظ: «ويلك»، وهكذا أخرجه غيرهما عن أبي هريرة، إلا في رواية لأحمد (٢/٢٥٤ و٤٨١) من طريقين صحيحين عن أبي الزناد عن الأعرج عنه بلفظ: «ويحك»، وهو باللفظ الذي قبله أكثر: «ويلك»، وهكذا جاء في حديث أنس المتقدم برقم (٧٧٢/٦٠٥) من رواية البخاري وغيره، إلا في رواية له: (٢٧٥٤) عنه بلفظ: «ويلك، أو: ويحك» هكذا على الشك، وهو رواية لأحمد (٣/٢٣٠ و٢٧٦ و ٢٩١)، ولا قيمة لهذا الشك عندي بعد اتفاق أكثر الرواة عن قتادة عن أنس، بلفظ: «ويلك» عند البخاري (٦١٥٩) وأحمد (٣/٢٠٢ و٢٧٥ و٢٣١ و٢٥١)، وأكثر الرواة عليه في حديث أبي هريرة؛ فهو المحفوظ إذن في هذه القصة.
هذا وقد وقع الشارح أيضًا في مثل هذا الخطأ؛ فإنه عزا الحديث (٢/١٦٤) لأبي داود والطحاوي دون الشيخين! ولفظهما كلفظهما: «ويلك»!

- ❑ فيه جواز ركوب الهدي.
- ❑ فيه تكرار الفتوى.
- ❑ فيه زجر وتوبيخ من لم يلتزم بالشرع.

٣١٤ ـ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: يَا هَنْتَاهُ[1] ـ ٣٤٦

٧٩٨/٦٢٤ ـ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صُهْبَانَ الأَسَدِيِّ[2]:

«رَأَيْتُ عَمَّارًا صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: «يَا هَنَاهْ!» ثُمَّ قَامَ».

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- ❑ فيه جواز أن تكني بالكلمة عن اسم الإنسان كقولك: يا هَنَاهْ.

٧٩٩/٦٢٥ ـ عَنِ الشَّرِيدِ قَالَ: أَرْدَفَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

«**هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «**هِيهِ** [وَفِي رِوَايَةٍ: **هِيهِ**[3] /٨٦٩]»، حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِئَةَ بَيْتٍ، [فَقَالَ: «**إِنْ كَادَ لَيُسْلِمُ**» /٨٦٩].

صحيح ـ «مختصر الشمائل» (٢١٢)، «تخريج فقه السيرة» (٢٥): [م: ٤١ ـ ك الشعر، ح١].

الراوي: الشريد بن سويد الثقفي أبو عمرو، صحابي جليل، عداده من أهل الطائف، شهد بيعة الرضوان.

فقه الحديث:

- ❑ فيه جواز الإرداف.
- ❑ فيه إقرار النبي ﷺ ما قيل من شعر أمية بن أبي الصلت.
- ❑ فيه جواز إنشاد وسماع الشعر الذي لا فحش فيه سواء شعر الجاهليين أو غيرهم.
- ❑ جواز أخذ النافع من غير المسلم إذا أمنت الفتنة.

---

(١) يا هنتاه، ويا هناه: لفظة تختص بالنداء.

(٢) تقدم برقم (١٨١).

(٣) أي: زدني.

٣١٥ ـ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: إِنِّي كَسْلانُ ـ ٣٤٧

٨٠٠/٦٢٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ[1] قَالَتْ:

لَا تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ لَا يَذَرُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِدًا».

صحيح ـ «صحيح أبي داود» (١١٨٠): [لم أعثر عليه][2].

فقه الحديث:

- فيه الحث على قيام الليل ومداومة الأعمال الصالحة.
- فيه جواز التنفل قاعدًا لمن كسل مع القدرة على القيام.
- فيه جواز قول الرجل عن نفسه أو غيره: كسلان.

٣١٦ ـ بَابُ مَنْ تَعَوَّذَ مِنَ الْكَسَلِ ـ ٣٤٨

٨٠١/٦٢٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[3] قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ:

«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ[4]، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

صحيح ـ «غاية المرام» (٣٤٧)، «صحيح أبي داود» (١٣٨٧): [خ: ٥٦ ـ ك الجهاد، ٧٤ ـ ب من غزا بصبي للخدمة].

فقه الحديث:

- فيه فضل هذا الدعاء، فينبغي الإكثار منه، لأنه دعاء النبي ـ ﷺ.
- فيه التعوذ من كل الأشياء المذكور وما في معناها.
- فيه الاستعاذة من الكسل الذي يلازم الإنسان فيعجزه عن قيامه بواجبه.

---

(١) تقدمت ترجمتها برقم (٥٥).
(٢) كذا قال! وهو عند أبي داود (١٣٠٧).
(٣) تقدم برقم (٥٦).
(٤) «ضلع الدين»: أي: ثقله وشدته.

٣١٧ ـ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: نَفْسِي لَكَ الْفِدَاءُ ـ ٣٤٩

٨٠٣/٦٢٨ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ[(١)] قَالَ:

انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْبَقِيعِ، وَانْطَلَقْتُ أَتْلُوهُ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ!**»، فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، وَأَنَا فِدَاؤُكَ، فَقَالَ:

«**إِنَّ الْمُكْثِرِينَ[(٢)] هُمُ الْمُقِلُّونَ[(٣)] يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا فِي حَقٍّ**»، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «**هَكَذَا**» ثَلَاثًا، ثُمَّ عَرَضَ لَنَا أُحُدٌ فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ!**»، فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، وَأَنَا فِدَاؤُكَ، قَالَ:

«**مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أُحُدًا لِآلِ مُحَمَّدٍ ذَهَبًا، فَيُمْسِي عِنْدَهُمْ دِينَارٌ**، أَوْ قَالَ: **مِثْقَالٌ**»، ثُمَّ عَرَضَ لَنَا وَادٍ، فَاسْتَنْتَلَ[(٤)]، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ حَاجَةً، فَجَلَسْتُ عَلَى شَفِيرٍ[(٥)]، وَأَبْطَأَ عَلَيَّ، قَالَ: فَخَشِيتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ كَأَنَّهُ يُنَاجِي رَجُلًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ وَحْدَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي كُنْتَ تُنَاجِي؟ فَقَالَ: «**أَوَسَمِعْتَهُ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:

«**فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، أَتَانِي فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ[(٦)]: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ**».

صحيح ـ «الصحيحة» (٨٢٦): [خ: ٨١ ـ ك الرقائق، ١٣ ـ ب المكثرون هم المقلون. م: ١٢ ـ ك الزكاة، ٣٢ و٣٣].

فقه الحديث:

- فيه فضل التوحيد.

---

(١) تقدم برقم (١١٣).

(٢) «إن المكثرين»: مالًا.

(٣) «هم المقلّون»: ثوابًا.

(٤) أي: تقدمهم. والنَّتْل: الجذب إلى قدام.

(٥) قلت: كذا الأصل و«الشرح» أيضًا، ولعل الصواب: «شفيره» أي: حرف الوادي.

(٦) هذا تمام الحديث المرفوع، فالقائل: «قلت» هو النبي ﷺ، والقائل في آخره: «نعم» هو جبريل ﷺ، خلافًا لما أشعر به محقق الأصل والشارح حيث أشارا إلى أن أول الحديث من قوله: «فإنه جبريل.. (إلى).. دخل الجنة»، وأن قوله بعده: «قلت:...» هو أبو ذر، وقوله: «نعم» هو قوله ﷺ، لا ليس الأمر كذلك، لما بينت آنفًا.

- ❏ فيه أن المكثرين أموالًا هم المقلون يوم القيامة ثوابًا.
- ❏ فيه الحث على الزهد والقناعة باليسير.
- ❏ فيه الحث على الصدقة في وجوه الخير.
- ❏ فيه دليل على أن أهل الكبائر لا يخلدون في النار خلافًا للمعتزلة والخوارج.
- ❏ فيه جواز قول الرجل لأخيه: أنا فداؤك.

٣١٨ ـ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ـ ٣٥٠

٦٢٩/٨٠٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁[(١)] قَالَ:

مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«ارْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»**.

صحيح: [خ: ٥٦ ـ ك الجهاد، ٨٠ ـ ب المجن ومن يتترس بترس صاحبه[(٢)]. م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ح٤١].

فقه الحديث:

- ❏ فيه جواز قول الرجل لآخر: فداك أبي وأمي وإن كانا ميتين.
- ❏ فيه فضل سعد بن أبي وقاص ﵁.
- ❏ فيه استحباب الرمي وكونه فاضلا في السلاح.
- ❏ فيه جواز أن يدعو الرجل للرجل في مواطن الحرب.

٦٣٠/٨٠٥ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ[(٣)] قَالَ:

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ ـ وَأَبُو مُوسَى يَقْرَأُ ـ فَقَالَ: **«مَنْ هَذَا؟»** فَقُلْتُ:

---

(١) تقدم برقم (١٧).

(٢) قلت: إسناده فيه عينُ إسناده هنا، وللحديث شواهد منها عن سعد بن أبي وقاص نفسه في «الصحيحين» وغيرهما، وصححه الترمذي، ولكنه زاد في رواية له عن علي: «ارم أيها الغلام الحَزَوَّر!» وهو منكر بهذا اللفظ، فيه ابن جدعان وهو ضعيف، وبخاصة إذا خالف.
(الحَزَوَّر): الغلام القوي.

(٣) تقدم برقم (٧٦٠).

أَنَا بُرَيْدَةُ[١]، جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَالَ:

«قَدْ أُعْطِيَ هَذَا مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

صحيح ـ صحيح أبي داود (١٣٤١): م: [ليس في شيء من الكتب الستة][٢]!

فقه الحديث:

- فيه فضل بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.
- فيه التغني بالقرآن العظيم.
- فيه فضل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
- فيه جواز التفدية.

٣١٩ ـ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: يَا بُنَيَّ، لِمَنْ أَبُوهُ لَمْ يُدْرِكِ الإِسْلامَ ـ ٣٥١

٦٣١/٨٠٧ ـ عَنْ أَنَسٍ[٣] قَالَ:

كُنْتُ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكُنْتُ أَدْخُلُ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا، فَقَالَ: **«كَمَا أَنْتَ يَا بُنَيَّ، فَإِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ: لا تَدْخُلَنَّ إِلَّا بِإِذْنٍ».**

صحيح لغيره ـ «الصحيحة» (٢٩٥٧): [ليس في شيء من الكتب الستة][٤].

فقه الحديث:

- فيه النهي عن دخول البيوت دون إذن.
- فيه قول الرجل: يا بني لمن أبوه لم يدرك الإسلام.

---

(١) يعني: ابن الحُصَيب، والحديث صحّحه الحاكم (٢٨٢/٤) على شرط الشيخين، وإنَّما هو على شرط مسلم فقط، وهو عنده من طريق أخرى عن عبدالله بن بريدة، وهذا الإسناد أعله المدعو بـ (حسان) في «ضعيفته» (رقم: ١١٩) فيقول: «ورواية عبدالله عن أبيه منقطعة فيها ضعف»! كذا قال، هداه الله، وهو يعلم أن الشيخين قد احتجا بروايته عن أبيه، وصرح بسماعه من أبيه في كثير من أحاديثه في «المسند» وغيره. وحديثه في «الصحيحين». وانظر: «فتح الباري» (٦٦/٨)، و«الصحيحة» (٨٦٣). هذا وللحديث شواهد كثيرة، منها عن أبي موسى نفسه عند البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم أيضًا، والترمذي (٣٨٥٤)، وصححه ابن حبان (٧١٥٣).

(٢) كذا قال هنا، وعزاه لمسلم في مكان آخر برقم (١٠٨٧) فأصاب.

(٣) تقدم برقم (٥٦).

(٤) قلت: هذا هو الصواب في هذا الحديث، وأما قول الشارح (٢٧٢/٢): «أخرجه الترمذي» فمن أوهامه.

٨٠٨/٦٣٢ ـ عَنِ أَبِي صَعْصَعَةَ:

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ[(١)] قَالَ لَهُ: «يَا بُنَيَّ!».

صحيح الإسناد موقوف.

فقه الحديث:

- ❑ فيه جواز قول الرجل للفتى الصغير: يا بني، وإن لم يكن أباه.

٣٢٠ ـ بَابُ لا يَقُلْ: خَبُثَتْ نَفْسِي ـ ٣٥٢

٨٠٩/٦٣٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[(٢)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ[(٣)] نَفْسِي».

صحيح ـ [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ١٠٠ ـ ب لا يقل خبثت نفسي. م: ٤٠ ـ ك الألفاظ من الأدب ح١٦].

فقه الحديث:

- ❑ فيه النهي عن قول الرجل: خبثت نفسي، ولتقل: لقست نفسي.
- ❑ فيه الأدب أي الذوق في تخير الألفاظ.

٨١٠/٦٣٤ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلْيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي[(٤)]»[(٥)].

صحيح: [خ م: في البابين المذكورين قبل].

---

(١) تقدم برقم (٧٩).

(٢) تقدمت برقم (٥٥).

(٣) «لَقِسَت»: بكسر القاف إذا فسد مزاجها، وحصل فيه غثيان أو سوء هضم.

(٤) أي: غثت، واللقس: الغثيان.

(٥) جاء في الأصل هنا: «قال محمد: أسنده عقيل».
قلت: محمد هذا هو المؤلف البخاري، وعُقيل ـ هو بضم العين ـ ابن خالد الأيلي من رجال الشيخين، وقوله: «أسنده» لا مفهوم له، وتعبيره في «الصحيح» (٦١٨٠) أصح: «تابعه عقيل»، وهذه المتابعة وصلها الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/٩٤/٢٥٧٠) بسند صحيح.

الراوي: سهل بن حنيف أبو ثابت الأنصاري الأوسي، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

فقه الحديث:

- فيه إنه ﷺ كان يعجبه اللفظ الحسن ويتفاءل به ويكره الاسم القبيح ويغيره.
- فيه النهي منصب أن يقول هذا اللفظ عن نفسه، وليس إخبار عن صفة غيره لحديث في الذي يعقد الشيطان على قافية رأسه: **"أصبح خبيث النفس كسلان"**.
- فيه استحباب مجانبة الألفاظ القبيحة والأسماء، والعدول إلى ما لا قبيح فيه.

٣٢١ ـ بَابُ كُنْيَةِ أَبِي الْحَكَمِ ـ ٣٥٣

٨١١/٦٣٥ ـ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي هَانِئُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ، فَسَمِعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يُكَنُّونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

«**إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تَكَنَّيْتَ بِأَبِي الْحَكَمِ؟**».

قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، قَالَ:

«**مَا أَحْسَنَ هَذَا**»، ثُمَّ قَالَ: «**مَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟**» قُلْتُ: لِي شُرَيْحٌ، وَعَبْدُاللهِ، وَمُسْلِمٌ، بَنُو هَانِئٍ، قَالَ: «**فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟**» قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: «**فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ**»، وَدَعَا لَهُ وَوَلَدِهِ.

وَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ [قَوْمًا][1] يُسَمُّونَ رَجُلًا مِنْهُمْ: عَبْدَ الْحِجْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«**مَا اسْمُكَ؟**» قَالَ: عَبْدُ الْحِجْرِ، قَالَ: «**لَا، أَنْتَ عَبْدُاللهِ**».

قَالَ شُرَيْحٌ: وَإِنَّ هَانِئًا لَمَّا حَضَرَ رُجُوعُهُ إِلَى بِلَادِهِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِأَيِّ شَيْءٍ يُوجِبُ لِيَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ:

«**عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْكَلَامِ، وَبَذْلِ الطَّعَامِ**».

صحيح ـ «الصحيحة» (١٩٣٩)، «الإرواء» (٢٦١٥) [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٦٢ ـ ب في تغيير الاسم القبيح، ح٤٩٥٥. ن: ٤٩ ـ ك آداب القضاة، ٧ ـ ب إذا حكموا رجلًا فقضى بينهم].

---

(١) سقطت من الأصل، والسياق يقتضيها.

الراوي: هانئ بن يزيد بن نَهِيك[١] المذحجي أبو شريح، صحابي جليل، كان سيدًا في قومه، وفد على النبي ﷺ، وشهد معه المشاهد.

فقه الحديث:

- ❑ فيه النهي عن التسمي بأبي الحكم، فإن الله هو الحكم وإليه الحُكم.
- ❑ فيه التسمي بأكبر الأولاد.
- ❑ فيه تغيير الأسماء المحرمة.
- ❑ فيه اهتمام الإسلام بتميز أمته بصحيح الاعتقاد في الأسماء والقول.
- ❑ فيه فضل حسن الكلام مع الناس؛ فإنه من حسن الأخلاق.
- ❑ فيه فضل إطعام الطعام للقريب والجار والفقير وابن السبيل.

٣٢٢ ـ بَابُ السُّرْعَةِ فِي الْمَشْيِ ـ ٣٥٥

٨١٣/٦٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٢] قَالَ:

أَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مُسْرِعًا وَنَحْنُ قُعُودٌ، حَتَّى أَفْزَعَنَا سُرْعَتُهُ إِلَيْنَا، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْنَا سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ:

«قَدْ أَقْبَلْتُ إِلَيْكُمْ مُسْرِعًا، لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَنَسِيتُهَا فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ».

صحيح لغيره دون سبب الحديث والإسراع ـ «الضعيفة» (٦٣٣٨): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- ❑ فيه حب النبي ﷺ الخير لأمته، وسرعته في تبليغ أمته الخير.
- ❑ فيه أن ليلة القدر تلتمس في العشر الأواخر.

---

(١) بفتح النون وكسر الهاء.

(٢) تقدم برقم (٤).

٣٢٣ ـ بَابُ أَحَبِّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ ﷻ ـ ٣٥٦

٨١٤/٦٣٧ ـ عَنْ أَبِي وَهْبٍ [الْجُشَمِيِّ] ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ ﷻ: عَبْدُاللهِ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ، وَهَمَّامٌ[(١)]، وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ، وَمُرَّةُ[(٢)]».

صحيح دون جملة الأنبياء ـ «الصحيحة» (١٠٤٠)، «الإرواء» (١١٧٨)، «تخريج الكلم الطيب» (٢١٨).

الراوي: أبو وهب الجشمي، صحابي جليل، سكن الشام.

فائدة: ذهب أبو حاتم الرازي إلى أن هذا الحديث إنما هو حديث أبي وهب الكلاعي واسمه عبيد الله بن عبيد وهو من أتباع التابعين، من أصحاب مكحول، ووهم من زعم أنه أبو وهب الجشمي الصحابي.

فقه الحديث:

- فيه أن الله يحب الأسماء الحسنة الخالية من محظور شرعي كشرك أو قبح أو غلظة.
- فيه أن أحب الأسماء إلى الله: عبدالله، وعبدالرحمٰن.
- فيه أن أصدق الأسماء: حارث، وهمام، وأقبحها: حرب ومرة.

٨١٥/٦٣٨ ـ عَنْ جَابِرٍ[(٣)] قَالَ:

وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ: الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نُكَنِّيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا كَرَامَةَ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

«سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَالرَّحْمَنِ».

صحيح ـ [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ١٠٥ ـ ب أحب الأسماء إلى الله. م: ٣٨ ـ ك الأدب، ح٧][(٤)].

---

(١) لأنها مطابقة للواقع، فكل واحد من بني آدم فهو حارث يعمل، وكل واحد من بني آدم فهو همام يهم وينوي ويقصد وله إرادة. (ع).

(٢) لما في الحرب من المكاره وفي مرة من البشاعة والمرارة، وكان ﷺ يحب الفأل الحسن والاسم الحسن. (ع).

(٣) تقدم برقم (٧٨).

(٤) أخرجاه من طريق ابن عيينة: حدثنا ابن المنكدر عن جابر وبإسناده هناك (٦١٨٦) رواه هنا، =

فقه الحديث:

- فيه استحباب تغيير الأسماء لمصلحة شرعية.
- فيه استحباب الكنية.

٣٢٤ ـ بَابُ تَحْوِيلِ الاسْمِ إِلَى الاسْمِ ـ ٣٥٧

٨١٦/٦٣٩ ـ عَنْ سَهْلٍ[(١)] قَالَ:

أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهَى النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **«أَيْنَ الصَّبِيُّ؟»** فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **«مَا اسْمُهُ؟»** قَالَ: فُلَانٌ، قَالَ: **«لَا، لَكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ»**، فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ.

صحيح ـ [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ١٠٨ ـ ب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه. م: ٣٨ ـ ك الآداب، ح٢٩].

فقه الحديث:

- فيه جواز التسمي بالمنذر.
- فيه تحويل الاسم القبيح إلى الاسم الحسن لمصلحة شرعية.
- فيه تواضع النبي ﷺ وحسن معاملته للصغير والكبير.
- فيه حمل أهل العلم والفضل للصغير لتحنيكه والمباركة عليه.

٣٢٥ ـ بَابُ أَبْغَضِ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ ﷻ ـ ٣٥٨

٨١٧/٦٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٢)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«أَخْنَى[(٣)] الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٨١٥): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ١١٤ ـ ب أبغض الأسماء إلى الله. م: ٣٨ ـ ك الآداب، ح٢٠].

= ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٢/٨)، والبيهقي في «السنن» (٣٠٩/٩)، وله عنه طريق أخرى بلفظ آخر، يأتي برقم (٨٤٢/٦٥٨).

(١) تقدم برقم (١٣٥).

(٢) تقدم برقم (٥).

(٣) «أخنى»: أقبح وأفحش.

فقه الحديث:

- فيه النهي عن التسمي بملك الأملاك أو ما شابه، مثل شاهٍ شاه وهو بمعنى ملك الملوك بالفارسية، ومثله قاضي القضاة.

٣٢٦ ـ بَابُ مَنْ دَعَا آخَرَ بِتَصْغِيرِ اسْمِهِ ـ ٣٥٩

٨١٨/٦٤١ ـ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ:

كُنْتُ أَشَدَّ النَّاسِ تَكْذِيبًا بِالشَّفَاعَةِ[1]، فَسَأَلْتُ جَابِرًا[2]، فَقَالَ: يَا طُلَيْقُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ دُخُولٍ»، وَنَحْنُ نَقْرَأُ الَّذِي تَقْرَأُ.

صحيح لغيره ـ «الصحيحة» (٣٠٥٥): [ليس هذا النص في شيء من الكتب الستة، ولكن مسلمًا أخرج عن جابر حديثًا في معناه وساقه بطوله في ١ ـ ك الإيمان، ح٣٢٠].

فقه الحديث:

- فيه ثبوت الشفاعة وخروج المسلمين العصاة من النار بعد دخول طال أم قصر.
- فيه جواز من دعا آخر بتصغير اسمه.
- فيه الجمع بين نصوص الوحي لا ضرب بعضها ببعض.

---

(١) هنا اختصار، لعله من المؤلف، فاستدركته من «المسند» (٣/٣٣٠) من هذه الطريق بلفظ: «حتى لقيت جابر بن عبدالله، فقرأت عليه كل آية ذكرها الله ﷻ، فيها خلود أهل النار، فقال: يا طلق أتراك أقرأ لكتاب الله مني، وأعلم بسنة رسول الله ﷺ؟! فأنصت له، فقلت: لا والله، بل أنت أقرأ لكتاب الله وأعلم بسنته (!) مني، قال: فإن الذي قرأت أهلها هم المشركون، ولكن قوم أصابوا ذنوبًا فعذبوا بها، ثم أخرجوا، صمّتا ـ وأهوى بيديه إلى أذنيه ـ إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث وقوله بعده دون قوله: «بعد دخول»، ورواه ابن حبان (٢٨٣/٩) من طريق ابن عيينة: سمعت عمرو بن دينار، سمعت جابرًا به نحوه، وفيه:
«فقال الرجل: إن الله يقول: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَاۖ﴾ [المائدة: ٣٧]. فقال جابر: إنكم تجعلون الخاص عامًا! هذه للكفار، اقرؤوا ما قبلها، ثم تلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٣٦ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَاۖ﴾ [المائدة: ٣٦ و٣٧]، هذه للكفار».

(٢) تقدم برقم (٧٨).

٣٢٧ ـ بَابُ تَحْوِيلِ اسْمِ عَاصِيَةَ ـ ٣٦١

٨٢٠/٦٤٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ:

«أَنْتِ جَمِيلَةُ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢١٣): [م: ٣٨ ـ ك الآداب، ح١٥].

فقه الحديث:

- فيه تغيير الاسم القبيح إلى الاسم الحسن.
- فيه جواز الأسماء التي فيها تزكية إذا أمن على صاحبها من العجب.

٨٢١/٦٤٣ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ:

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، فَسَأَلَتْهُ عَنِ اسْمِ أُخْتٍ لَهُ عِنْدَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: اسْمُهَا بَرَّةُ، قَالَتْ: غَيِّرِ اسْمَهَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ وَاسْمُهَا بَرَّةُ، فَغَيَّرَ اسْمَهَا إِلَى زَيْنَبَ، فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ حِينَ تَزَوَّجَهَا، وَاسْمِي بَرَّةُ، فَسَمِعَهَا تَدْعُونِي: بَرَّةَ، فَقَالَ:

«لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْبَرَّةِ مِنْكُنَّ وَالْفَاجِرَةِ، سَمِّيهَا زَيْنَبَ»، فَقَالَتْ: فَهِيَ زَيْنَبُ، فَقُلْتُ لَهَا: أُسَمِّي(٢)، فَقَالَتْ:

---

(١) تقدم برقم (٨).

(٢) كذا الأصل ولعل الصواب: «أسميها بماذا»؟ أو نحوه وليست هذه الفقرة الأخيرة من الحديث عند مسلم حتى نستعين به على التصحيح، ومن سوء التخريج قول الشيخ الجيلاني في هذا الحديث (٢/٢٨٧): «أخرجه الدارمي في الاستئذان. وأبو عوانة في «الأسامي» وابن حبان وأحمد ببعض قصته فليراجع».

فإن المذكورين ليس عندهم الحديث من رواية زينب بنت أبي سلمة مطلقًا باستثناء أبي عوانة؛ فإن الجزء الذي فيه «الأسامي» لم يطبع بعد، فلا أدري الحديث فيه أم لا؟ وإن كان يغلب على الظن الأول، وأما الآخرون؛ فإن الذي عندهم إنما هو من حديث أبي هريرة مختصرًا جدًّا بلفظ: «كان اسم زينب برة، فسماها زينب».

وأخرجه المؤلف أيضًا في «صحيحه» (٦١٩٢)، وقد كنت خرجته في «الصحيحة» (٢١١) =

«غَيِّرْ إِلَى مَا غَيَّرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَمَّهَا زَيْنَبَ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢١٠): [م: ٣٨ ـ ك الآداب، ح١٨ و١٩].

الراوي: زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال المخزومية، ربيبة النبي ﷺ، ولدتها أم المؤمنين أم سلمة في الحبشة، توفيت قريبًا من سنة أربع وسبعين.

فقه الحديث:

- فيه كراهية التسمي بأسماء التزكية إذا خيف على صاحبها من العجب.
- فيه تغيير اسم التزكية إلى اسم يناسب الشخص الذي كان يسمى به.
- فيه سرعة استجابة الصحابة لأوامر الله واقتدائهم بالنبي ﷺ.

٣٢٨ ـ بَابُ شِهَابٍ ـ ٣٦٤

٨٢٥/٦٤٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[1]:

ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: شِهَابٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«بَلْ أَنْتَ هِشَامٌ».

حسن ـ «الصحيحة» (٢١٥): [د تعليقًا: ٤٠ ـ ك الأدب، ٦٢ ـ ب تغيير الاسم القبيح، ح٤٩٥٦].

فقه الحديث:

- فيه استحباب تغيير الاسم الكريه إلى اسم حسن.

٣٢٩ ـ بَابُ الْعَاصِ ـ ٣٦٥

٨٢٦/٦٤٥ ـ عَنْ مُطِيعٍ قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ:

= شاهدًا لحديث زينب بنت أبي سلمة هذا، وبينت هناك أن المؤلف رواه هنا بلفظ «ميمونة» مكان «زينب» وأنه شاذ. ولذلك لم أذكره في هذا "الصحيح" ووضعته في الكتاب الآخر "ضعيف الأدب المفرد" فراجعه إن شئت برقم (١٠٩ ـ باب برة ـ ٣٦٨) هناك.

قلت: ورأيته في نسخة خطية: «ما أسمي» (ع).

(١) تقدمت برقم (٥٥).

«**لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». فَلَمْ يُدْرِكِ الإِسْلَامَ أَحَدُ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرُ مُطِيعٍ، كَانَ اسْمُهُ الْعَاصَ فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مُطِيعًا.

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٤٢٧): [م: ٣٢ ـ ك الجهاد، ح٨٨].

الراوي: مطيع بن الأسود بن حارثة القرشي العدوي، كان اسمه العاص فسماه النبي ﷺ مطيعًا، أسلم يوم الفتح، مات في خلافة عثمان في المدينة.

فقه الحديث:

- فيه استحباب تغيير الأسماء الكريهة إلى أسماء حسنة.
- فيه فضل قريش وأنها لا ترتد عن الإسلام كما ارتد غيرها من العرب.

٣٣٠ ـ بَابُ مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَيَخْتَصِرُ وَيَنْقُصُ مِنَ اسْمِهِ شَيْئًا ـ ٣٦٦

٨٢٧/٦٤٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[1] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«**يَا عَائِشُ! هَذَا جِبْرِيلُ** [وَفِي رِوَايَةٍ: **وَهُوَ** /١٠٣٦] **يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ**».

قَالَتْ: [فَقُلْتُ: /١٠٣٦] وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ [وَبَرَكَاتُهُ /١٠٣٦][2]،

---

(١) تقدمت برقم (٥٥).

(٢) هذه الزيادة في «صحيح المؤلف» أيضًا، معلقة وموصولة، فقال عقب الرواية الأولى: «وقال يونس والنعمان عن الزهري: وبركاته».
قلت: وصله في «فضائل عائشة» (٣٧٦٨/١٠٦/٧) عن يونس، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٥/٢٣)، وأخرجه الإسماعيلي من طريق إبراهيم البُناني، ومن طريق حِبّان بن موسى كلاهما عن ابن المبارك، وكذا قال عقيل وعبيدالله بن أبي زياد عن الزهري، ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٥/١١).
وأقول: وقد فاته أن معمرًا أيضًا رواه عن الزهري بهذه الزيادة، أخرجه المؤلف في «صحيحه» (٣٢١٧/٣٠٥/٦)، وأن الإمام أحمد ـ وهو أعلى طبقة وحفظًا من الإسماعيلي ـ قد رواه أيضًا في «مسنده» (١١٧/٦): حدثنا إبراهيم بن إسحاق: ثنا ابن مبارك، عن يونس بالزيادة، وزاد زيادة أخرى، فقال فيه: «عليك وعليه السلام». وإسناده صحيح.
وهذه زيادة هامة في هذا الحديث لم يقف عليها الحافظ، فقال في شرحه للحديث (٣٨/١١): «ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة «أنها ردت على النبي ﷺ»!
وقد عمل بهذه الزيادة أنس بن سيرين، كما في «الدعاء» للطبراني (١٩٤٢/١٦٦٩/٣).

قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى. [وَفِي رِوَايَةٍ: تَرَى مَا لَا أَرَى - تُرِيدُ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ /١٠٣٦].

صحيح - «الضعيفة» تحت الحديث (٥٤٣٣): [خ: ٥٩ - ك بدء الخلق، ٦ - ب ذكر الملائكة. م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح٩١].

فقه الحديث:

- فيه جواز ترخيم الأسماء.
- فيه فضل عائشة رضي الله عنها.
- فيه استحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وأن الذي يبلغه السلام يرد عليه.

٣٣١ - بَابُ زَحْمٍ - ٣٦٧

٨٣٠/٦٤٧ - عَنْ لَيْلَى امْرَأَةِ بَشِيرٍ تُحَدِّثُ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ[(١)]، وَكَانَ اسْمُهُ زَحْمَ، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ بَشِيرًا.

صحيح - «الصحيحة» (٢٩٤٥): [هو جزء من الحديث السابق][(٢)].

فقه الحديث:

- فيه تغيير الأسماء القبيحة إلى حسنة، ولعل التغيير تابع من كون الزحم قرين الضيق.

٣٣٢ - بَابُ بَرَّةَ - ٣٦٨

٨٣١/٦٤٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٣)]:

«أَنَّ اسْمَ جُوَيْرِيَةَ كَانَ بَرَّةَ، فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ جُوَيْرِيَةَ».

صحيح - «الصحيحة» (٢١٢): [م: ٣٨ - ك الآداب، ح١٦].

---

(١) تقدم برقم (٧٧٥).

(٢) يشير إلى الحديث (٧٧٥/٦٠٨)، وهذا طرف منه، وإنَّما لم أحذفه حسب القاعدة التي جريت عليها في هذا الصحيح؛ لأنَّه من طريق آخر غير طريق السابق، فيزداد به قوة.

(٣) تقدم برقم (٤).

فقه الحديث:

- فيه كراهية التسمي بأسماء التزكية إذا خيف على صاحبها من العجب.
- فيه تغيير اسم التزكية إلى اسم يناسب الشخص الذي كان يسمى به.
- فيه سرعة استجابة الصحابة لأوامر الله واقتدائهم بالنبي ﷺ.

٣٣٣ ـ بَابُ أَفْلَحَ ـ ٣٦٩

٨٣٣/٦٤٩ ـ عَنْ جَابِرٍ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنْ عِشْتُ نَهَيْتُ أُمَّتِي ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ أَنْ يُسَمِّيَ أَحَدُهُمْ بَرَكَةَ، وَنَافِعًا، وَأَفْلَحَ» ـ وَلَا أَدْرِي قَالَ: **«رَافِعَ»** أَمْ لَا؟ ـ **«يُقَالُ: هَاهُنَا بَرَكَةُ؟ فَيُقَالُ: لَيْسَ هَاهُنَا»**، فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ.

صحيح ـ «الصحيحة» (٢١٤٣)، «تخريج الترغيب» (٣/٨٥): م: [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٦٢ ـ ب في تغيير الاسم القبيح، ح٤٩٦٠][٢].

فقه الحديث:

- فيه النهي تنزيهًا عن هذه الأسماء.

٨٣٤/٦٥٠ ـ وَعَنْهُ[١] مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى: «أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى، وَبِبَرَكَةَ، وَنَافِعٍ، وَيَسَارٍ، وَأَفْلَحَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا».

صحيح ـ المصدر نفسه. م: [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٦٢ ـ ب في تغيير الاسم القبيح، ح٤٩٦٠].

---

(١) تقدم برقم (٧٨).

(٢) قلت: فاته ـ كما ترى ـ عزوه لمسلم، وهو عنده في الآداب (٦/١٧٢) من الطريق الأخرى، ولفظه أتم، فقد جمع فيه بين جملة النهي، وجملة السكوت، وصححه ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» (١/٢/٢٧٤ ـ ٢٧٦).

واعلم أن عند مسلم حديثًا آخر صريح في النهي عن الأسماء المذكورة في حديث جابر، وهو من حديث سمرة بن جُندَب مرفوعًا: «لا تسمين غلامك يسارًا، ولا رباحًا، ولا نجيحًا، ولا أفلح؛ فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون، فتقول: لا»، وصححه ابن جرير أيضًا، وهو مخرج في «الإرواء» (٤/٤٠٧/١١٧٧).

فاعلم أنه لا منافاة بين الحديثين، إذ أنَّ كلًّا من جابر وسمرة حدث بما سمع، فجابر حفظ هَمَّ النبي ﷺ بالنَّهي، ولم يحفظ النَّهي، وسمرة حفظ نهيه، ولم يحفظ همَّه، وكل ثقة، والحصيلة: أنَّ النَّهي صحيح؛ لكنَّه محمول على التنزيه، لأدلَّة ذكرها ابن جرير فليراجعه من شاء، منها حديث رباح غلام النَّبي ﷺ الآتي بعد هذا.

فقه الحديث:

- فيه كراهية التسمي بأسماء التزكية

٣٣٤ ـ بَابُ رَبَاحٍ ـ ٣٧٠

٨٣٥/٦٥١ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه[1] قَالَ:

لَمَّا اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَادَيْتُ: «يَا رَبَاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ».

حسن ـ [جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في: ٤٦ ـ ك المظالم، ٢٥ ـ ب الغرفة والعلية المشرفة و٦٥ ـ ك التفسير و٦٧ ـ ك النكاح. ومسلم في: ١٨ ـ ك الطلاق، ح٣٠. ولم يذكر البخاري اسم الغلام وإنَّما ذكره مسلم وهو رباح].

فقه الحديث:

- فيه دليل على أن النهي عن التسمية ببعض الأسماء للتنزيه.

٣٣٥ ـ بَابُ أَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ ـ ٣٧١

٨٣٦/٦٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«تَسَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنُّوا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٩٤٦): [خ: ٣٨ ـ ك الأدب، ١٠٦ ـ ب قول النَّبي ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي». م: ٣٨ ـ ك الآداب، ح٨].

فقه الحديث:

- فيه جواز التسمي بأسماء الأنبياء صلّى الله عليهم وسلم.
- فيه النهي عن التكني بكنية النبي ﷺ.

---

(١) تقدم برقم (٧٢).

(٢) تقدم برقم (٥).

٨٣٧/٦٥٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(١) قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«سَمُّوا(٢) بِاسْمِي، وَلَا تُكَنُّوا بِكُنْيَتِي».

صحيح ـ [خ: ٣٤ ـ ك البيوع، ٤٩ ـ ب ما ذكر في الأسواق. م: ٣٨ ـ ك الآداب، ح١].

فقه الحديث:

معناه في الحديث السابق.

٨٣٨/٦٥٤ ـ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلَامٍ(٣) قَالَ:

سَمَّانِي النَّبِيُّ ﷺ يُوسُفَ، وَأَقْعَدَنِي عَلَى حِجْرِهِ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي(٤).

صحيح ـ «مختصر الشمائل» (٢٩٢/١٧٩): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- ❑ فيه جواز التسمي بأسماء الأنبياء صلى الله عليهم وسلم.
- ❑ فيه تواضع النبي ﷺ ورحمته بالصغير.

٨٣٩/٦٥٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ(٥)، قَالَ:

وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا مِنَ الأَنْصَارِ غُلَامٌ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا، [قَالَ فِي رِوَايَةٍ هُنَا:

---

(١) تقدم برقم (٥٦).

(٢) تقدم برقم (٣٦٧).

(٣) الأصل: "تسموا" والتصحيح من "صحيح البخاري" (٢١٢٠/٣٣٩/٤، ٢١٢١ و٦/٥٦٠/٣٥٣٧)، ورواية الكتاب موافقة لرواية مسلم (١٦٩/٦)، والظاهر أن الاختلاف من بعض الرواة.

(٤) قلت: وزاد الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٣١/٢٨٥/٢٢) «ودعا لي بالبركة». وهي منكرة، تفرد بها سفيان بن وكيع، وهو ضعيف، وللحديث عنده (٧٣٤) طريق أخرى عن يوسف به مختصرًا دون هذه الزيادة، وإسناد هذه الطريق لا بأس به.

(٥) تقدم برقم (٧٨).

إِنَّ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ]، [وَفِي أُخْرَى: وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَأَرَادُوا أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا]، قَالَ:

«تَسَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تُكَنُّوا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»، [وَفِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ: «**بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ**»].

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٩٤٦): [خ: ٥٧ ـ ك فرض الخمس، ٧ ـ ب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]. م: ٣٨ ـ ك الآداب، ح٣].

فقه الحديث:

- ❑ فيه جواز التسمي باسم النبي ﷺ وعدم جواز التكني بكنيته في حياته.
- ❑ وفيه تعليل للنهي المتقدم، وذلك أنه ـ ﷺ ـ بعث قاسمًا يقسم بيننا، فكنيته على الحقيقة.

٦٥٦/٨٤٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى[١] قَالَ:

«وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ[٢]، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ».

وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.

صحيح ـ [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ١٠٩ ـ ب من سمى بأسماء الأنبياء. م: ٣٨ ـ ك الآداب، ح٢٤].

فقه الحديث:

- ❑ فيه جواز التسمي بأسماء الأنبياء.
- ❑ فيه جواز المخالفة بين كنية الرجل واسم أكبر ولده.
- ❑ فيه تحنيك الصغير، وتسميته قبل اليوم السابع.

---

(١) تقدم برقم (١١٨).

(٢) أي: مضغه ودلك به حنكه. (ع).

٣٣٦ ـ بَابُ حَزْنٍ ـ ٣٧٢

٨٤١/٦٥٧ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:

أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا اسْمُكَ؟**» قَالَ: حَزْنٌ[1]، قَالَ: «**أَنْتَ سَهْلٌ**»، قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي.

قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ.

[وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ جَدَّهُ حَزْنًا ... فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا].

صحيح ـ «الصحيحة» (٢١٤): [خ: ٧٨ ـ الأدب، ح١٠٧][2].

الراوي: حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي، جدّ سعيد بن المسيّب، أسلم يوم الفتح، واستشهد يوم اليمامة.

فقه الحديث:

- ❑ فيه بيان عاقبة من لم يستجب للرسول ﷺ.
- ❑ فيه طلب معرفة الاسم للتعرف أو لمصلحة شرعية.

٣٣٧ ـ بَابُ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ ـ ٣٧٣

٨٤٢/٦٥٨ ـ عَنْ جَابِرٍ[3] قَالَ:

وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَا نُكَنِّيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ مَا قَالَتِ الأَنْصَارُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) الحزن: ما غلظ من الأرض، ويقال: في خلق فلان حزونة: أي غلظة وقساوة. وكأن النبي ﷺ كره الاسم لهذا المعنى فأبدله بضده تفاؤلا، فأبى الرجل. (ع).

(٢) قلت: أخرجه هناك (١٠/٥٧٤/٦١٩٠) عن شيخه هنا مع اثنين آخرين: حدثنا عبدالرزاق بإسناده هنا، ثم أخرجه (٦١٩٣) بإسناده هنا مرسلًا، والمسند أصح كما قال الحافظ (١٠/٥٧٦ ـ ٥٧٧)، وعزاه الشارح (٢/٣٠١) لمسلم أيضًا، وهو وهم محض؛ لأنَّه لم يروه لا مسندًا ولا مرسلًا، وهو في مصنف عبدالرزاق (١١/٤١/١٩٨٥١) بالإسناد المشار إليه.

(٣) تقدم برقم (٧٨).

«أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ، تَسَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، أَنَا قَاسِمٌ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٩٤٦): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ١٠٥ ـ ب أحب الأسماء إلى الله ﷻ[١].
م: ٣٨ ـ ك الآداب، ح٧].

فقه الحديث:

❑ وفيه مدح الأنصار، وشدة اتباعهم للنبي ـ ﷺ.

❑ فيه جواز التسمي باسم النبي ﷺ وعدم جواز التكني بكنيته في حياته.

٨٤٣/٦٥٩ ـ عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ[٢] قَالَ:

كَانَتْ رُخْصَةً لِعَلِيٍّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ، وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ:

«نَعَمْ».

صحيح ـ «المشكاة» (٤٧٧٢/التحقيق الثاني)، «مختصر تحفة الودود»، «الصحيحة» (٢٩٤٦)، [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٦٨ ـ ب الرخصة في الجمع بينهما، ح٤٩٦٧. ت: ٤١ ـ ك الأدب، ٦٨ ـ ب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النَّبي ﷺ وكنيته].

فقه الحديث:

❑ فيه فضل علي بن أبي طالب ؓ.

❑ فيه الرخصة في الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته بعد موته.

---

(١) أقول: عزوه إلى هذا الموضع من «صحيح المؤلف» غير مناسب؛ لأنَّه رواه فيه مختصرًا، ليس فيه: «أحسنت الأنصار..» وذكر مكانه: «سَمِّ ابنك عبدالرَّحمٰن»، وهو رواية لمسلم، وقد تقدم مختصرًا رقم (٨١٥/٦٣٨) معزوًا منه إليهما بنفس تخريجه الذي هنا! فكان الصواب أن يعزوه إلى (٥٧ ـ فرض الخمس) رقم (٣١١٥)؛ فإنه فيه بلفظه وإسناده هنا. ثم إن لفظه عند مسلم: «فسماه محمدًا»، والراجح عندي ما هنا وفي «صحيحه» أيضًا: «فسماه القاسم» كما حققته في «الصحيحة».

(٢) تقدم برقم (١٣٠).

٨٤٤/٦٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(١)] قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ، وَقَالَ:

«أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، وَاللهُ يُعْطِي، وَأَنَا أَقْسِمُ».

حسن صحيح ـ «الصحيحة» (٢٩٤٦): [ت: ٤١ ـ ك الأدب، ٦٨ ـ ب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النَّبي ﷺ وكنيته].

فقه الحديث:

معناه في الأحاديث السابقة.

٣٣٨ ـ بَابُ هَلْ يُكْنَى الْمُشْرِكُ؟ ـ ٣٧٤

٨٤٦/٦٦١ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[(٢)]:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَ مَجْلِسًا فِيهِ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَقَالَ: لَا تُؤْذِينَا فِي مَجْلِسِنَا، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ: **«أَيْ سَعْدُ! أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو حُبَابٍ؟»**، يُرِيدُ عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولٍ[(٣)].

صحيح: [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ١١٥ ـ ب كنية المشرك. م: ٣٢ ـ ك الجهاد والسير، ح١٦].

فقه الحديث:

- فيه جواز أن نكني المشرك.

٣٣٩ ـ بَابُ الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ ـ ٣٧٥

٨٤٧/٦٦٢ ـ عَنْ أَنَسٍ[(٤)] قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَلِي أَخٌ صَغِيرٌ يُكْنَى: أَبَا عُمَيْرٍ، وَكَانَ لَهُ نُغَرٌ يَلْعَبُ

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) تقدم برقم (٥١٢).

(٣) هذا مختصر ما في «الصحيحين» وفيهما: «فقال سعد: أي رسول الله! بأبي أنت اعفُ عنه واصفح...» الحديث، وكان في الأصل بعض الأخطاء فصححتها منهما.

(٤) تقدم برقم (٥٦).

بِهِ فَمَاتَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَآهُ حَزِينًا، فَقَالَ: **«مَا شَأْنُهُ؟»** قِيلَ لَهُ: مَاتَ نُغَرُهُ، فَقَالَ: **«يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ[1]»**.

صحيح ـ «مختصر الشمائل» (٢٠١): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ١١٢ ـ ب الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل. م: ٣٨ ـ ك الآداب، ح٣٨].

فقه الحديث:

- فيه انبساط النبي ﷺ لأصحابه، واختلاطه بهم، يعلمهم ويربيهم، ويعطف عليهم.
- فيه جواز السجع في الكلام إذا لم يكن متكلفًا.
- فيه جواز تكنية من لم يولد له.
- فيه جواز لعب الصغير بالطير.
- فيه جواز إنفاق المال أو الجهد فيما يتلهى به الصغير من المباحات.
- فيه جواز إمساك الطير في القفص ونحوه.
- فيه معاشرة الناس ومخاطبتهم على قدر عقولهم.
- فيه دعاء الشخص بتصغير اسمه.
- فيه إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم؛ لأن جميع ما ذكر من صنيع النبي ﷺ مع أم سليم وذويها كان غالبه بواسطة خدمة أنس له.

٣٤٠ ـ بَابُ الْكُنْيَةِ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُ ـ ٣٧٦

٨٤٨/٦٦٣ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ [هُوَ: النَّخَعِيُّ]:

«أَنَّ عَبْدَاللهِ[2] كَنَّى عَلْقَمَةَ: أَبَا شِبْلٍ[3]، وَلَمْ يُولَدْ لَهُ».

صحيح الإسناد.

---

(١) تصغير (النُّغَر) وهو طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار. «نهاية».

(٢) تقدم برقم (١).

(٣) وكذا في «طبقات ابن سعد» (٨٦/٦) و«تاريخ ابن عساكر» (٨١٢/١١) وغيرهما، ووقع في «تهذيب التهذيب»: «أبو شُبيل»، وهو خطأ مطبعي، وزاد ابن عساكر في رواية له: «قال: وسئل عن ذلك فحدث أن علقمة حدثه عن ابن مسعود أنَّ رسول الله ﷺ كناه أبا عبدالرحمٰن قبل أن يولد له» وفيه سليمان بن أبي سليمان القافُلاني وهو متروك، ومن طريقه أخرجه الحاكم (٣١٣/٣)، وسكت عنه هو والذهبي، ثم الشارح (٣٠٥/٢)!

فقه الحديث:

❑ فيه جواز تكنية من لا ولد له.

٨٤٩/٦٦٤ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ [هُوَ ابْنُ وَائِلٍ] قَالَ:

«كَنَّانِي عَبْدُاللهِ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِي».

صحيح الإسناد.

الراوي: علقمة بن قيس بن عبدالله أبو شبل النخعي، فقيه الكوفة، وعالمها، ومقرئها، الإمام، الحافظ، المجود، المجتهد الكبير، مخضرم ولد في عهد النبي ﷺ ولم يره، وهاجر في طلب العلم والجهاد، ونزل الكوفة، ولازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل، وتفقه به العلماء، وبعد صيته، توفي سنة إحدى وستين.

فقه الحديث:

معناه في الحديث السابق.

٣٤١ ـ بَابُ كُنْيَةِ النِّسَاءِ ـ ٣٧٧

٨٥١/٦٦٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[(١)] قَالَتْ:

يَا نَبِيَّ اللهِ! أَلَا تُكَنِّينِي[(٢)]؟ فَقَالَ:

«**اكْتَنِي بِابْنِكِ**»، يَعْنِي: عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَكَانَتْ تُكَنَّى: أُمَّ عَبْدِاللهِ.

صحيح ـ «الصحيحة» (١٣٢): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٧٠ ـ ب في المرأة تكنى].

فقه الحديث:

❑ فيه أن الخالة كالوالدة.

❑ فيه تكنية النساء ولو لم يولد لهن.

---

(١) تقدمت برقم (٥٥).

(٢) وفي رواية (٨٥٠) للمؤلف: "كنيت نساءك فاكنني" وهي منكرة ولذلك حذفتها.

٣٤٢ ـ بَابُ مَنْ كَنَّى رَجُلًا بِشَيْءٍ هُوَ فِيهِ أَوْ بِأَحَدِهِمْ ـ ٣٧٨

٨٥٢/٦٦٦ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ(١):

إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ رضي الله عنه إِلَيْهِ لَأَبُو تُرَابٍ، وَأَنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا، وَمَا سَمَّاهُ أَبَا تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، غَاضَبَ يَوْمًا فَاطِمَةَ، فَخَرَجَ فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتْبَعُهُ، فَقَالَ(٢): هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ فِي الْجِدَارِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدِ امْتَلَأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ:

«اجْلِسْ أَبَا تُرَابٍ!».

صحيح ـ [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ١١٣ ـ ب التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى. م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ح٣٨].

فقه الحديث:

- فيه جواز تكنية الشخص بأكثر من كنية.
- فيه كرم خُلُق النبي ﷺ؛ لأنه توجه نحو علي ليترضاه، ومسح التراب عن ظهره ليبسطه، وداعبه بالكنية المذكورة المأخوذة من حالته.
- فيه فضل علي رضي الله عنه.
- فيه الرفق بالأصهار.

٣٤٣ ـ بَابُ كَيْفَ الْمَشْيُ مَعَ الْكُبَرَاءِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ؟ ـ ٣٧٩

٨٥٣/٦٦٧ ـ عَنْ أَنَسٍ(٣) قَالَ:

بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نَخْلٍ لَنَا ـ نَخْلٍ لِأَبِي طَلْحَةَ ـ تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ، وَبِلَالٌ يَمْشِي

---

(١) تقدم برقم (١٣٥).

(٢) أي: إنسان، ففي رواية للمؤلف في «صحيحه» (٤٤١ و٦٢٨٠): «فقال رسول الله ﷺ لإنسان: انظر أين هو؟ فجاء فقال: يا رسول الله! هو في المسجد راقد». وهي رواية مسلم (٧/١٢٣ ـ ١٢٤).

(٣) تقدم برقم (٥٦).

[وَرَاءَهُ، يُكْرِمُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَمْشِيَ][١] إِلَى جَنْبِهِ، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرٍ فَقَامَ، حَتَّى تَمَّ[٢] إِلَيْهِ بِلَالٌ، فَقَالَ:

«**وَيْحَكَ يَا بِلَالُ! هَلْ تَسْمَعُ مَا أَسْمَعُ؟**» قَالَ: مَا أَسْمَعُ شَيْئًا، فَقَالَ: «**صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ يُعَذَّبُ**»، فَوُجِدَ يَهُودِيًّا[٣].

صحيح الإسناد: [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- فيه إثبات عذاب القبر.
- فيه فضل وأدب بلال ﷺ.
- فيه قول: ويحك، لا يريد بها شرًّا.
- فيه خصوصية سماع الأموات للنبي ﷺ.
- فيه المشي وراء العالم وأهل الفضل.

٣٤٤ ـ بَابٌ ـ ٣٨٠

٦٦٨/٨٥٤ ـ عَنْ قَيْسٍ [وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ] قَالَ:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ[٤] يَقُولُ لِأَخٍ لَهُ صَغِيرٍ: أَرْدِفِ الْغُلَامَ، فَأَبَى، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: بِئْسَ مَا أُدِّبْتَ.

قَالَ قَيْسٌ: فَسَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَقُولُ: دَعْ عَنْكَ أَخَاكَ.

صحيح الإسناد.

---

(١) سقطت هذه الزيادة من الأصل، ومن النسخة الهندية وغيرها، واستدركها الشيخ الجيلاني الشارح في طبعته، مشيرًا إلى ذلك بجعلها بين المعكوفتين [ ]، ولكنه لم يذكر من أين استدركها أعن مخطوطة وقعت له ـ وهذا ما أستبعده ـ أم من «المسند» ـ وهذا ما أستقربه ـ؟ فقد عزاه (٣٠٨/٢) إليه مقرونًا بإسناده على خلاف عادته، وهو في «المسند» (١٥١/٣)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين كإسناد المؤلف، وقال الهيثمي (٥٦/٣): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) كذا في الأصل وسائر الطبعات، وفي «المسند»: «لَمَّ» أي: قرب منه، ولعله الصواب.

(٣) ولفظ أحمد: «قال: فسأل عنه؟ فوجد يهوديًّا»، وفي رواية أخرى له (٢٥٩/٣) بلفظ: «ألا تسمع؟ أهل هذه القبور يعذبون؛ يعني قبور الجاهلية»، ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي أيضًا، لكن فيهم فُلَيح ـ وهو: ابن سليمان الخزاعي المدني ـ وهو كثير الخطأ، وإن كان من رجال الشيخين.

(٤) تقدم برقم (٢٤٨).

فقه الحديث:

❑ فيه فضل معاوية ﷺ، إذ أمر أخاه الصغير أن يردف الخادم؛ لئلا يسير على قدميه وهم ركوب.

❑ فيه جواز الإرداف على الدابة.

٨٥٥/٦٦٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[1] قَالَ:

«إِذَا كَثُرَ الأَخِلَّاءُ كَثُرَ الْغُرَمَاءُ».

قُلْتُ لِمُوسَى: وَمَا الْغُرَمَاءُ؟ قَالَ: الْحُقُوقُ.

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

❑ الحث على الإقلال من معرفة الناس.

❑ فيه الحث على العزلة.

❑ فيه أن للصديق حقًّا على صديقه.

❑ فيه أن التقصير في حقوق الأصحاب ذنب.

٣٤٥ ـ بَابُ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةٌ ـ ٣٨١

٨٥٧/٦٧٠ ـ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ:

صَحِبْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ، فَقَلَّ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ إِلَّا وَهُوَ يُنْشِدُنِي شِعْرًا، وَقَالَ:

«إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ[2] لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ».

صحيح موقوفًا ـ «الضعيفة» (١٠٩٤).

---

(١) تقدم برقم (٢٩٩).

(٢) جمع معراض، من التعريض، وهو خلاف التصريح من القول. يقال: عرفت ذلك في معراض كلامه ومعرض كلامه. (ع).

الراوي: عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، القدوة، الإمام، صاحب رسول الله ﷺ، أبو نجيد، أسلم هو وأبوه وأبو هريرة في وقت، سنة سبع، ولي قضاء البصرة، وكان عمر بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم؛ فكان الحسن يحلف: ما قدم عليهم البصرة خير لهم من عمران بن الحصين، توفي سنة اثنتين وخمسين.

فقه الحديث:

- ❑ فيه أن الإكثار من الشعر لحاجة ليس محرمًا.
- ❑ فيه أن في المعاريض لمندوحة عن الكذب.

٨٥٨/٦٧١ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[1]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٨٥١): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٩٠ ـ ب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء].

فقه الحديث:

- ❑ فيه الترغيب في بعض الشعر وهو المتضمن الحكمة والموعظة وتقوى الله.

٨٥٩/٦٧٢ ـ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ[2] [وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كُنْتُ شَاعِرًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فـ /٨٦١]: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي مَدَحْتُ رَبِّي ﷻ بِمَحَامِدَ، قَالَ:

«أَمَا إِنَّ رَبَّكَ يُحِبُّ الْحَمْدَ»، وَلَمْ يَزِدْهُ عَلَى ذَلِكَ.

حسن ـ «الصحيحة» (٣١٧٩): [هذا الصحابي ليس له شيء في الكتب الستة].

فقه الحديث:

- ❑ فيه إقراره ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالشعر إذ تضمن الثناء على الله تعالى، وهو من الحكمة.
- ❑ فيه إشارة إلى أن الشعر وإن جاز لا يخلو من شيء.

---

(١) تقدم برقم (٧١٩).

(٢) تقدم برقم (٣٤٢).

٦٧٣/٨٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(١)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا [حَتَّى][(٢)] يَرِيَهُ[(٣)]، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا».

صحيح ـ «الصحيحة» (٣٣٦): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٩٢ ـ ب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر. م: ٤١ ـ ك الشعر، ح٧].

فقه الحديث:

- فيه النهي عن الشغف الشديد بحفظ الشعر وترديده بحيث يشغل المرء عن القرآن والسنة.

٦٧٤/٨٦٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[(٤)] قَالَتِ:

اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«فَكَيْفَ بِنِسْبَتِي؟» فَقَالَ: لَأَسُلَّنَّكَ[(٥)] مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ.

صحيح ـ [خ: ٦١ ـ ك المناقب، ١٦ ـ ب من أحب أن لا يسب نسبه. م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ح١٥٦].

فقه الحديث:

- فيه فضل حسان بن ثابت شاعر الرسول ﷺ.
- فيه أن النبي كان يتخذ الشعراء لينافحوا عنه وعن الإسلام.
- فيه جواز هجاء الكفار.
- فيه ذب الإنسان عن عرضه ونسبه.

---

(١) تقدم برقم (٥).
(٢) سقطت من الأصل وغيره، وهي في «صحيح المؤلف» بإسناده ومتنه.
(٣) أي: يصيب جوفه الداء.
(٤) تقدمت برقم (٥٥).
(٥) أي: لأخلصن نسبك من نسبهم، بحيث لا ينالك الهجاء. (ع).

٨٦٣/٦٧٥ ـ عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ:

ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ[١]، فَقَالَتْ:

«لَا تَسُبَّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ[٢] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

صحيح ـ [خ: ٦١ ـ ك المناقب، ٦٦ ـ ب من أحب أن لا يسب نسبه. م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ح١٥٤].

فقه الحديث:

- فيه فضل حسان بن ثابت رضي الله عنه.
- فيه فضل عائشة رضي الله عنها.
- فيه ذب الإنسان عن أخيه بظهر الغيب.

٣٤٦ ـ بَابُ الشِّعْرِ حَسَنٌ كَحَسَنِ الْكَلامِ وَمِنْهُ قَبِيحٌ ـ ٣٨٢

٨٦٥/٦٧٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو[٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«الشِّعْرُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ، حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِ الْكَلَامِ».

صحيح لغيره ـ «الصحيحة» (٤٤٨)[٤]: [ليس في شيء من الكتب الستة].

---

(١) تقدمت برقم (٥٥).

(٢) «ينافح»: يدافع عنه ويخاصم أعداءه بهجائه للمشركين.

(٣) تقدم برقم (٢).

(٤) أحد أسانيده حسن كما بينته في «الصحيحة»، ولم يعبأ بذلك المدعو حسان عبد المنان، ولا بشواهده التي ساقها هو في الملحق الذي ألحقه بآخر «جزء أحاديث الشعر» للحافظ عبدالغني المقدسي (١٥/١٠٧)، وضعَّفها كلها، ولم يصححه لمجموعها خلافًا لما عليه أهل العلم بهذا الفن، وهو واسع الخطو في تضعيف الأحاديث الصحيحة الأسانيد؛ لأتفه الأسباب، حتى لو كانت في «الصحيحين» أو أحدهما، فضلًا عما إذا كان حسنًا أو صحيحًا لغيره كهذا، وقد أبان عن جنايته هذه على السنة في طبعه لكتاب النووي: «رياض الصالحين»؛ فإنه حذف منه نحو مائة وخمسين حديثًا زعم أنَّها كلها ضعيفة، فيها عدد لا بأس به من أحاديث الصحيحين، وقد تتبعته في بعضها، وكشفت عن جهله أو تجاهله في تضعيفه إياها في الطبعة الجديدة للمجلد الثاني من كتابي «الصحيحة» وقد صدر والحمد لله، وفي آخره بعض الاستدراكات الهامة، فراجعها.

فقه الحديث:

- فيه جواز نظم الشعر الحسن وإنشاده وحفظه.
- فيه أن الشعر كالكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح.

٨٦٦/٦٧٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1]، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ:

«الشِّعْرُ مِنْهُ حَسَنٌ وَمِنْهُ قَبِيحٌ، خُذْ بِالْحَسَنِ وَدَعِ الْقَبِيحَ، وَلَقَدْ رَوَيْتُ مِنْ شِعْرِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَشْعَارًا، مِنْهَا الْقَصِيدَةُ فِيهَا أَرْبَعُونَ بَيْتًا، وَدُونَ ذَلِكَ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٤٤٨) أيضًا.

فقه الحديث:

- فيه إكثار عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من حفظ الشعر، لتفقه كلام الله وكلام الرسول ﷺ.

٨٦٧/٦٧٨ ـ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[2]:

أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشِّعْرِ؟ فَقَالَتْ:

كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنْ شِعْرِ عَبْدِاللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، وَيَتَمَثَّلُ وَيَقُولُ:

«وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ»[3].

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٠٥٧): [ت: ٤١ ـ ك الأدب، ٧٠ ـ ب ما جاء في إنشاد الشعر].

فقه الحديث:

- فيه أن الرسول ﷺ ربما تمثل بجزء من بيت شعر حسن مثل: ويأتيك بالأخبار من لم تزود.
- فيه جواز التمثل بالشعر في المواقف.

---

(١)(٢) تقدمت برقم (٥٥).

(٣) تقدم الحديث من طريق أخرى برقم (٧٩٢/٦٢٠) دون قصدٍ، ولكن قدَّر الله، ولا منافاة بينه وبين آية ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ ٱلشِّعْرَ . . .﴾ [يسٓ: ٦٩] ونحوها؛ لأنه لم يكن قصدًا منه ﷺ إلى الشعر، ونظمًا منه له، وإنما كان تمثلًا به، وهذا مما يجوز في حقه ﷺ على الصحيح كما قال الحافظ (٢٤١/١٠) واحتج بهذا الحديث.

فما جاء في بعض كتب الأدب أنه ﷺ كسر هذا البيت فقال: «ويأتيك من لم تزود بالأخبار» بدعوى أنَّ الشعر لم يجر على لسانه! مما لا أصل له، مع مخالفته لهذا الحديث الصحيح وغيره، فتنبه.

٣٤٧ ـ بَابُ مَنِ اسْتَنْشَدَ الشِّعْرَ ـ ٣٨٣

.../٨٦٩ ـ[1] عَنِ الشَّرِيدِ[2] قَالَ: اسْتَنْشَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ شِعْرَ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، وَأَنْشَدْتُهُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**هِيهِ، هِيهِ**» حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِئَةَ قَافِيَةٍ، فَقَالَ: «**إِنْ كَادَ لَيُسْلِمُ**».

فقه الحديث:

- فيه إقرار النبي ﷺ ما قيل من شعر أمية بن أبي الصلت.
- فيه جواز إنشاد وسماع الشعر الذي لا فحش فيه سواء شعر الجاهليين أو غيرهم.
- جواز أخذ النافع من غير المسلم إذا أمنت الفتنة.

٣٤٨ ـ بَابُ مَنْ كَرِهَ الْغَالِبَ عَلَيْهِ الشِّعْرُ ـ ٣٨٤

٦٧٩/٨٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[3]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا**».

صحيح ـ «الصحيحة» (٣٣٦): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٩٢ ـ ب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر].

فقه الحديث:

- فيه النهي عن الشغف الشديد بحفظ الشعر وترديده بحيث يشغل المرء عن القرآن والسنة.

قول الله ﷻ ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ [الشُّعَرَاء: ٢٢٤]

٦٨٠/٨٧١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[4]:

﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ٢٢٤] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ٢٢٦]، فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَثْنَى فَقَالَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾

---

(١) انظر الحديث رقم ٧٩٩/٦٢٥.
(٢) تقدم برقم (٧٩٩).
(٣) تقدم برقم (٨).
(٤) تقدم برقم (٤).

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَنقَلِبُونَ﴾[(١)].

صحيح ـ «تخريج المشكاة» (٤٨٠٥/التحقيق الثاني)[(٢)].

فقه الحديث:

- فيه أن الشعر ليس مذمومًا كله وكذلك الشعراء.
- فيه استحباب نصرة دين الله بالشعر نظمًا ودراسة.
- فيه ذم من قال ولم يفعل.

٣٤٩ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا» ـ ٣٨٥

٦٨١/٨٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٣)]:

أَنَّ رَجُلًا ـ أَوْ أَعْرَابِيًّا ـ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ بَيِّنٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً»**.

صحيح ـ «الصحيحة» (١٧٣١): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٨٧ ـ ب ما جاء في الشعر، ح٥٠١١. جه: ٣٣ ـ ك الأدب، ٤١ ـ ب في الشعر، ح٣٧٥٦].

فقه الحديث:

- فيه أن بعض البيان يستميل القلوب كما يستميلها السحر.

---

(١) تمام الآية في سورة الشعراء: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُواْۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾ آية (٢٢٧).

(٢) لم يعزه المحقق (ابن عبدالباقي) لأحد، فأوهم أنه «ليس في شيء من الكتب الستة» كما يقول عادة! ففاته أنه في الكتاب الثالث منها، «سنن أبي داود» كتاب الأدب رقم (٥٠١٥).
واعلم أن هذا الحديث كان في الأصل مطبوعًا تحت: «٣٨٤م ـ باب قول الله ﷻ: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾» فحذفته؛ لأنَّه لم يرد في الطبعة الهندية، ولا في طبعة الشارح، وقد أشار محمد فؤاد عبدالباقي بطبعه بجانب رقم الباب حرف (م) إلى أنَّه باب مكرر برقم الباب الذي قبله، والله أعلم.

(٣) تقدم برقم (٤).

٣٥٠ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشِّعْرِ ـ ٣٨٦

٦٨٢/٨٧٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[(١)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ جُرْمًا إِنْسَانٌ شَاعِرٌ يَهْجُو الْقَبِيلَةَ مِنْ أَسْرِهَا، وَرَجُلٌ انْتَفَى[(٢)] مِنْ أَبِيهِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٧٦٣).

فقه الحديث:

- فيه تحريم الهجاء، إن لم يكن انتصارًا لمن ظُلم، ولا يجوز هجاء القبيلة لهجاء شخص واحد.
- فيه تحريم الانتفاء من الآباء وأن ذلك من أعظم الجرم.

٣٥١ ـ بَابُ كَثْرَةِ الْكَلَامِ ـ ٣٨٧

٦٨٣/٨٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[(٣)] قَالَ:

قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ خَطِيبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَا فَتَكَلَّمَا ثُمَّ قَعَدَا، وَقَامَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، خَطِيبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِهِمَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قُولُوا قَوْلَكُمْ، فَإِنَّمَا تَشْقِيقُ الْكَلَامِ[(٤)] مِنَ الشَّيْطَانِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»**.

صحيح ـ «الصحيحة» (١٧٣١): [خ: ٦٧ ـ ك النكاح، ٤٧ ـ ب الخطبة][(٥)].

---

(١) تقدمت برقم (٥٥).
(٢) الأصل: «تَنَفَّى» وكذا في الشرح، والتصويب من «ابن حبان» وغيره.
(٣) تقدم برقم (٨).
(٤) أي: المبالغة فيه وتزيينه. (من الشيطان): إذا كان يراد به تزيين الباطل.
قال الحافظ في «الفتح» (٢٠٢/٩): والبيان نوعان: الأول: ما يبين به المراد، والثاني: تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين، والثاني هو الذي يشبه بالسحر، والمذموم منه ما يقصد به الباطل، وشبهه بالسحر، لأن السحر صرف الشيء عن حقيقته.
(٥) قلت: هو فيه مختصر جدًّا، ولو عزاه لكتاب «الطب» رقم الحديث (٥٧٦٧) لكان أولى؛ لأنه فيه أتم، ومع ذلك فهو مختصرٌ أيضًا، ليس فيه ـ كالذي قبله ـ ذكر لثابت بن قيس، ولا خطبته ﷺ إلا بقوله: «إنَّ من البيان لسحرًا».

فقه الحديث:

- فيه أن ثابت بن قيس كان خطيب رسول الله ﷺ.
- فيه اتخاذ الأمير خطيبًا عنه.
- فيه أن تجويد الكلام بالفصاحة والبلاغة ليس حرامًا إلا إذا استخدم في تزيين الباطل.
- ذم كثرة الكلام.

٨٧٦/٦٨٤ ـ عَنْ أَنَسٍ[١] قَالَ:

خَطَبَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ فَأَكْثَرَ الْكَلَامَ، فَقَالَ عُمَرُ:

«إِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ فِي الْخُطَبِ مِنْ شَقَاشِقِ[٢] الشَّيْطَانِ».

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- فيه أن عمر غضب لكون المتكلم بالغ وأكثر في الكلام.

٨٧٧/٦٨٥ ـ عَنْ أَبِي يَزِيدَ ـ أَوْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«اجْتَمِعُوا فِي مَسَاجِدِكُمْ، وَكُلَّمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فَلْيُؤْذِنُونِي».

فَأَتَانَا أَوَّلَ مَنْ أَتَى، فَجَلَسَ، فَتَكَلَّمَ مُتَكَلِّمٌ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْحَمْدَ للهِ الَّذِي لَيْسَ لِلْحَمْدِ دُونَهُ مَقْصَدٌ، وَلَا وَرَاءَهُ مَنْفَذٌ، فَغَضِبَ فَقَامَ، فَتَلَاوَمْنَا بَيْنَنَا، فَقُلْنَا: أَتَانَا أَوَّلَ مَنْ أَتَى، فَذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ فَجَلَسَ فِيهِ، فَأَتَيْنَاهُ فَكَلَّمْنَاهُ، فَجَاءَ مَعَنَا فَقَعَدَ فِي مَجْلِسِهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) تقدم برقم (٥٦).

(٢) «الشقاشق»: جمع «الشقشقة»، قال في «المعجم الوسيط»: «هي شيء كالرئة يخرجه الجمل من فيه إذا هاج وهدر». قال ابن الأثير: شبه الفصيح المنطيق بالفحل الهادر، ولسانَه بشقشقته، ونسبها إلى الشيطان لما يدخل فيه من الكذب والباطل وكونه لا يبالي بما قال. ويشهد له قوله: «إن الله يبغض البليغ من الرجال؛ الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها»، وهو مخرج في «الأحاديث الصحيحة» برقم (٨٨٠).

«**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي مَا شَاءَ جَعَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمَا شَاءَ جَعَلَ خَلْفَهُ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا**»، ثُمَّ أَمَرَنَا وَعَلَّمَنَا.

حسن الإسناد: [ليس في شيء من الكتب الستة، (وانظر «المسند» للإمام أحمد (٣: ٤٧٠) الطبعة الأولى)][1].

الراوي: معن بن يزيد السلمي أبو يزيد، صحابي جليل بايع النبي ﷺ هو وأبوه وجده ﷺ، شهد فتح دمشق وكان له مكانة عند عمر بن الخطاب ﷺ، وكان من حلماء العرب، دخل مصر، والكوفة، وسكن الشام.

فقه الحديث:

- فيه النهي عن التكلف والإغراب في المعنى واللفظ في الثناء على الله ودعائه.
- فيه ترك المجلس إذا كان فيه معصية.

٣٥٢ ـ بَابُ التَّمَنِّي ـ ٣٨٨

٨٧٨/٦٨٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ[2]:

أَرِقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ:

«**لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَجِيئُنِي فَيَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ**»، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السِّلَاحِ، فَقَالَ:

(١) قلت: ورواه الطبراني أيضًا في «المعجم الكبير» (١٠٧٤/٤٤٢/١٩) من الوجه الذي رواه المؤلف وأحمد، ولفظه: «قال: فاجتمعنا أول الناس فأتيناه، فجاء يمشي معنا حتى جلس إلينا»، وقال الهيثمي (١١٧/٨): «ورجاله رجال الصحيح غير سهيل بن ذراع، وقد وثقه ابن حبان».
وقال المؤلف عنه في «التاريخ» (١٠٦/٢/٢) وساق له طرفًا من هذا الحديث بإسناده هنا:
«ويقال: كنيته أبو ذراع الجرمي، من أشراف القضاة بالشام».وابن حبان أورده في «أتباع التابعين» من «الثقات» (٤١٨/٦) وقال: «يروي المقاطيع، وعنه عاصم بن كليب».
قلت: وعاصم هذا من التابعين، ومعن بن يزيد صحابي معروف، فالراوي عنه، وعنه التابعي يكون بلا شك تابعيًا، وقد ترجمه ابن أبي حاتم بأنه قال: سمعت عليًا، وذكر في «التهذيب» أنه روى عن عثمان أيضًا، ولذلك قال الحافظ في «التقريب»: «من الثالثة».

(٢) تقدمت برقم (٥٥).

«مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ[١]: سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُ أَحْرُسُكَ[٢]، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ.

صحيح: [خ: ٩٤ ـ ك التمني، ٤ ـ ب قوله ﷺ: ليت كذا وكذا. م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ح٣٩، ٤٠].

فقه الحديث:

- ❑ فيه الاحتراس من العدو، والأخذ بالحزم، وترك الإهمال في موضع الحاجة إلى الاحتياط.
- ❑ فيه فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
- ❑ فيه أن التوكل لا ينافي الأخذ بالأسباب.
- ❑ فيه جواز التمني.
- ❑ فيه الثناء على من تبرع بالخير.
- ❑ فيه اتخاذ الأمير حرسًا.

٣٥٣ ـ بَابُ يُقَالُ لِلرَّجُلِ وَالشَّيْءِ وَالْفَرَسِ: هُوَ بَحْرٌ ـ ٣٨٩

٨٧٩/٦٨٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٣] قَالَ:

كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ: الْمَنْدُوبُ، فَرَكِبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ:

«مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا[٤]».

صحيح: [خ: ٥١ ـ ك الهبة، ٣٣ ـ ب من استعار من الناس الفرس. م: ٤٣ ك الفضائل، ح٤٨].

---

(١) الأصل: «قيل» والتصحيح من «صحيح المؤلف» (٧٢٣١)؛ فإنه رواه هناك بإسناده ومتنه هنا، وكذلك هو في «صحيح مسلم» (١٢٤/٧)، ومن الظاهر أن فيه اختصارًا أو طيًّا، ففي رواية يزيد بن هارون ما لفظه: «من هذا؟ قال: سعد بن مالك، قال: ما جاء بك؟ قال: جئت لأحرسك يا رسول الله!» أخرجه ابن أبي شيبة (٨٨٨٢) وأحمد (١٤١/٦) وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤١١) وابن حبان (٦٩٤٧)، ولفق الشارح فقال: «قيل سعد: [فقال سعد»]!

(٢) زاد مسلم في رواية: «فدعا له رسول الله ﷺ».

(٣) تقدم برقم (٥٦).

(٤) وصف للفرس بسرعة الجري، وشبه الفرس بالبحر في سعة خطوه وسرعة جريه. (ع).

فقه الحديث:

- فيه جواز مدحه ووصفه بهذا اللفظ الدال على كثرة الصفة التي يتصف بها.
- فيه شجاعة النبي ـ ﷺ ـ وإقدامه.

٣٥٤ ـ بَابُ الضَّرْبِ عَلَى اللَّحْنِ ـ ٣٩٠

٦٨٨/٨٨٠ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ:

«كَانَ ابْنُ عُمَرَ[١] يَضْرِبُ وَلَدَهُ عَلَى اللَّحْنِ[٢]».

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- فيه اهتمام ابن عمر رضي الله عنهما باللغة وتصحيح النطق.
- فيه جواز ضرب الولد بغية تعليمه وتأديبه.

٣٥٥ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ ـ ٣٩١

٦٨٩/٨٨٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ[٣]:

سَأَلَ نَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ: «**لَيْسُوا بِشَيْءٍ[٤]**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«**تِلْكَ الْكَلِمَةُ [مِنَ الْحَقِّ][٥] يَخْطَفُهَا الشَّيْطَانُ، فَيُقَرْقِرُهَا بِأُذُنَيْ وَلِيِّهِ كَقَرْقَرَةِ**

---

(١) تقدم برقم (٨).

(٢) الميل عن جهة الاستقامة. يقال: لحن فلان في كلامه، إذا مال عن صحيح المنطق. (ع).

(٣) تقدمت برقم (٥٥).

(٤) أي: أخبارهم باطلة وكذب، ليست شيئًا واقعا، فلما قالوا: إنهم يصدقون أحيانا، أخبر أن ذلك الصدق، هو القليل الذي يخطفه الشيطان، المسترق للسمع، من الملك الذي يتكلم بالوحي، فيلقيه في أذن وليه من الإنس، الذي هو الكاهن، ويكذب معها مئة كذبة. (ع).

(٥) سقطت من الأصل والشرح، فاستدركتها من الباب الذي ذكره محققه من (صحيح المؤلف) ومن أماكن أخرى منه، منها (٩٧ ـ التوحيد) رقم (٧٥٦١)، وهو بالعزو إليه أولى، لأنه فيه بمتنه وإسناده هنا، كما نبهت على مثله في غير ما حديث تقدم.

=

الدَّجَاجَةِ[١]، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا بِأَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ كَذْبَةٍ».

صحيح: [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ١١٧ ـ ب قول الرجل للشيء ليس بشيء. م: ٣٩ ـ ك السلام، ح١٢٢، ١٢٣].

فقه الحديث:

- ❏ فيه استخدام لفظة " ليس بشيء " بمعنى ليس بحق.
- ❏ فيه النهي عن الكهانة.
- ❏ فيه أن الشياطين يزيدون في الكلام ويخلطون فيه الكذب.

٣٥٦ ـ بَابُ الْمَعَارِيضِ ـ ٣٩٢

٨٨٣/٦٩٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٢] قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَحَدَا الْحَادِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ ـ وَيْحَكَ ـ بِالْقَوَارِيرِ».

صحيح ـ «الضعيفة» تحت (٦٠٥٩): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ١١٦ ـ ب في المعاريض مندوحة عن الكذب. م: ٤٣ ـ ك الفضائل، ح٧٠، ٧١، ٧٢].

فقه الحديث:

- ❏ فيه اهتمام الرسول ـ ﷺ ـ لأمر النساء ورحمته بهن.
- ❏ فيه جواز الحداء الذي ليس فيه فحش.
- ❏ فيه جواز استخدام المعاريض.

= **(فائدة)**: في رواية أخرى صحيحة بيان كيفية خطف الشيطان للكلمة، وهي بلفظ: «إنَّ الملائكة تنزل في العنان (وهو السحاب)، فتذكر الأمر قضي في السماء، فتسترق الشياطين السمع فتسمعه، فتوحيه إلى الكهان، فيذكرون معها مئة كذبة من عند أنفسهم». أخرجه المؤلف في «الصحيح» (٢٢١٠) والطبري في «التفسير» (٢٦/٢٣).

(١) أي: يضعها فى الأذن بصوت شبيه بقرقرة الدجاجة. (ع).

(٢) تقدم برقم (٥٦).

٦٩١/٨٨٤ ـ عَنْ عُمَرَ[(١)] ـ فِيمَا أَرَى، شَكَّ أَبِي ـ[(٢)] أَنَّهُ قَالَ:

«حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

صحيح موقوفًا، وصح من حديث أبي هريرة مرفوعًا ـ «الصحيحة» (٢٠٢٥).

فقه الحديث:

- فيه كراهة تحدث الإنسان بكل ما سمع.
- فيه التثبت في نقل الأخبار.

٦٩٢/٨٨٤م ـ قَالَ: ـ وَفِيمَا أَرَى ـ قَالَ: قَالَ عُمَرُ[(١)]:

«أَمَا فِي الْمَعَارِيضِ مَا يَكْفِي الْمُسْلِمَ [مِنَ][(٣)] الْكَذِبِ؟».

صحيح موقوفًا ـ «الضعيفة» (١٠٩٤).

فقه الحديث:

- فيه أن الإكثار من الشعر لحاجة ليس محرمًا.
- فيه أن في المعاريض لمندوحة عن الكذب.
- فيه جواز المعاريض واستعمالها فيما يجوز ويحل.

٣٥٧ ـ بَابُ إِفْشَاءِ السِّرِّ ـ ٣٩٣

٦٩٣/٨٨٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[(٤)] قَالَ:

«عَجِبْتُ مِنَ الرَّجُلِ يَفِرُّ مِنَ الْقَدَرِ وَهُوَ مُوَاقِعُهُ، وَيَرَى الْقَذَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ

---

(١) تقدم برقم (٧٢).

(٢) قلت: القائل: «فيما أرى...» هو معتمر، وأبوه هو: سليمان التيمي، وقد رواه يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي عثمان عن عمر قال: فذكره ولم يشك، رواه البيهقي في «سننه» وفي «الشعب» أيضًا (٢٠٣/٤/٤٧٩٣) بالمتن الآتي، وهذا قد صح مرفوعًا، وقول الشارح في «تخريجه» (٣٣٣/٢): «أخرجه أبو داود والحاكم مرفوعًا وموقوفًا» ليس دقيقًا؛ لأنه إن أرادَ به المتنين الموقوفين، هذا والآتي بعده، فالثاني منهما ليس عندهما، وإن أراد الأول، فهو عندهما من حديث أبي هريرة مرفوعًا فقط، وكذلك رواه مسلم في مقدمة «صحيحه» وهو مخرج في المصدر المذكور أعلاه.

(٣) زيادة استدركتها من «الفتح» (٥٩٤/١٠): وقد عزاه للمؤلف.

(٤) تقدم برقم (٢٩٩).

وَيَدَعُ الْجِذْعَ فِي عَيْنِهِ، وَيُخْرِجُ الضِّغْنَ مِنْ نَفْسِ أَخِيهِ وَيَدَعُ الضِّغْنَ فِي نَفْسِهِ، وَمَا وَضَعْتُ سِرِّي عِنْدَ أَحَدٍ فَلُمْتُهُ عَلَى إِفْشَائِهِ، وَكَيْفَ أَلُومُهُ وَقَدْ ضِقْتُ بِهِ ذَرْعًا؟».

صحيح الإسناد[1].

فقه الحديث:

- فيه كراهية ملاحظة عيوب الناس، وإغفال عيوب النفس.
- فيه كراهية إصلاح عيوب الناس وترك إصلاح عيوبه.
- فيه أن يحفظ الرجل سره في قلبه.

٣٥٨ ـ بَابُ التُّؤَدَةِ فِي الأُمُورِ ـ ٣٩٥

٨٨٩/٦٩٤ ـ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ[2] قَالَ:

«لَيْسَ بِحَكِيمٍ مَنْ لَا يُعَاشِرُ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ لَا يَجِدُ مِنْ مُعَاشَرَتِهِ بُدًّا، حَتَّى يَجْعَلَ اللهُ لَهُ فَرَجًا أَوْ مَخْرَجًا».

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- فيه استحباب معاشرة من نكرههم بالمعروف، والصبر على جار السوء.

---

(١) قلت: أعله الشيخ الجيلاني في شرحه (٣٣٤/٢) على خلاف عادته فإنه قلما ينقد بقوله: «أخشى أن يكون بين علي بن رباح وبين عمرو بن العاص مولاه أبو قيس».
فأقول: كلا، لا خشية، فقد أدرك عُلَيُّ بن رباح عَمرو بن العاص وجالسه، وسمع منه أحاديث في «مسند أحمد» (١٢٧/٤ و١٩٨ و٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤)، وبعضها في «صحيح ابن حبان» (٣٢٠٠ و٣٢٠١ و٧٠٥٠)، وأحدهما عند المؤلف فيما تقدم (٢٩٩/٢٣٠)، يضاف إلى ذلك أن عُليًا لم يرم بتدليس، فلم الخشية المزعومة؟! ثم إن الأثر أخرجه أيضًا ابن حبان في «روضة العقلاء» (ص: ١٩٧ ـ السنة المحمدية) من طريق عُلي بن رباح به.

(٢) تقدم برقم (١٣٠).

٣٥٩ ـ بَابُ مَنْ هَدَّى زُقَاقًا أَوْ طَرِيقًا ـ ٣٩٦

٨٩٠/٦٩٥ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً[٢] أَوْ هَدَّى زُقَاقًا[٣] ـ أَوْ قَالَ: طَرِيقًا ـ كَانَ لَهُ عَدْلُ عِتَاقِ نَسَمَةٍ».

صحيح ـ تخريج المشكاة (١٩١٧)، التعليق الرغيب (٢/٣٤ و٢٤١): الترمذي (ك البر والصلة /١٩٥٧).

فقه الحديث:

- فيه استحباب خدمة المسلمين في أمورهم العامة، وفضل من يفعل ذلك.
- فيه فضل الهدية.
- فيه فضل الصدقة.

٨٩١/٦٩٦ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ[٤] يَرْفَعُهُ ـ (قَالَ: ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ) ـ قَالَ:

«إِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَتَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَ وَالْعَظْمَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَهِدَايَتُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّالَّةِ صَدَقَةٌ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٥٧٢): [ت: ٢٥ ـ ك البر والصلة، ٣٦ ـ ب ما جاء في صنائع المعروف].

فقه الحديث:

- فيه أن الصدقة لا تقتصر على إنفاق المال.

---

(١) تقدم برقم (٦٩).

(٢) قال في «النهاية»: «ومنيحة اللبن»: أن يعطيه ناقة أو شاة، ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زمانًا ثم يردها».

(٣) أي: دل على طريق.

(٤) تقدم برقم (١١٣).

- ❑ فيه كثرة وجوه الخير والثواب وسهولة التحصيل وذلك من رحمة الله على الفقراء والمسلمين.
- ❑ فيه عدم تحقير قليل المعروف والخير.
- ❑ فيه الحث على التعاون بين المسلمين.
- ❑ فيه الحث على الألفة بين المسلمين.
- ❑ فيه هداية الضالة في الطرقات.

٣٦٠ ـ بَابُ مَنْ كَمَّهَ أَعْمَى ـ ٣٩٧

٨٩٢/٦٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَعَنَ اللهُ مَنْ كَمَّهَ[٢] أَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ».

حسن صحيح ـ «أحكام الجنائز» (٢٠٣)، «التعليق الرغيب» (١٩٨/٣): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- ❑ فيه لعن من أضل أعمًى عن طريقه.
- ❑ فيه لعن من خدع الناس في دينهم أو دنياهم.

٣٦١ ـ بَابُ عُقُوبَةِ الْبَغْيِ ـ ٣٩٩

٨٩٤/٦٩٨ ـ عَنْ أَنَسٍ[٣]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تُدْرِكَا، دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»، وَأَشَارَ مُحَمَّدُ [ابْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ] بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٩٧، ١٠٢٦)، [م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح١٤٩].

---

(١) تقدم برقم (٤).
(٢) «كمه»: أضلَّ.
(٣) تقدم برقم (٥٦).

فقه الحديث:

- ❑ فيه فضل من عال جاريتين.
- ❑ فيه أن تضييع حقوق البنات من البغي الذي يوجب النار.
- ❑ فيه رعاية الإسلام للمرأة.

٨٩٥/٦٩٩ ـ [وَعَنْ أَنَسٍ[١]]: «وَبَابَانِ يُعَجَّلَانِ فِي الدُّنْيَا: الْبَغْيُ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (١١٢٠): [ليس في شيء من الكتب الستة، وقوله: «**وبابان**» لعله «**وعذابان**[٢]»]؟

فقه الحديث:

- ❑ فيه خطورة البغي وقطيعة الرحم وأنهما من الذنوب التي يعجِّل الله العقوبة فيهما.
- ❑ فيه الذنوب سبب في المصائب والعقوبات الدنيوية والأخروية.
- ❑ فيه تعجيل العقوبة يتفاوت من ذنب إلى آخر.
- ❑ فيه التحذير من البغي بجميع أنواعه.
- ❑ فيه تنبيه على أن العقاب بسبب قطيعة الرحم في الدنيا لا يدفع عقاب الآخرة.
- ❑ فيه بيان تعجيل عقوبة البغي ومن يعق والديه أو يقطع رحمه.

٣٦٢ ـ بَابُ الْحَسَبِ ـ ٤٠٠

٨٩٧/٧٠٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَوْلِيَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُتَّقُونَ، وَإِنْ كَانَ نَسَبٌ أَقْرَبَ مِنْ نَسَبٍ، فَلَا يَأْتِينِي

---

(١) تقدم برقم (٥٦).

(٢) كذا قال: ولا وجه له، فاللغة العربية واسعة؛ فإنه يقال عند المحدثين: «فلان بابة فلان» أي: من جنسه ونوعه في الصدق أو الضعف، وجاء في «المعجم الوسيط»: «يقال: هذا من باب كذا: من قبيله». فالمعنى: جنسان أو نوعان من الذنوب يعجل الله تعالى عقوبتهما في الدنيا، وقد روي في حديث آخر بلفظ: «اثنان يعجلهما في الدنيا...» الحديث، انظر «الصحيحة».
ولم يتعرض الشارح لهذه الكلمة ببيان!

(٣) تقدم برقم (٥).

النَّاسُ بِالأَعْمَالِ، وَتَأْتُونَ بِالدُّنْيَا تَحْمِلُونَهَا عَلَى رِقَابِكُمْ، فَتَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ هَكَذَا وَهَكَذَا: لَا»، وَأَعْرَضَ فِي كِلَا عِطْفَيْهِ.

حسن ـ «الصحيحة» (٧٦٥)، «الظلال» (١/ ٢١٣/٩٣ و٢/ ١٠١٢/٤٨٦): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- فيه من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه.
- فيه تحذير النبي ﷺ أهلَ بيته من مغبة الاعتماد على نسبهم منه ﷺ.

٨٩٨/٧٠١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1] قَالَ:

«لَا أَرَى أَحَدًا يَعْمَلُ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحُجرَات: ١٣]، فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أَكْرَمُ مِنْكَ! فَلَيْسَ أَحَدٌ أَكْرَمَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِتَقْوَى اللهِ».

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- فيه أن ميزان التقدير عند الله التقوى لا النسب ولا الغنى.
- فيه ذم التفاخر بالنسب أو الجنس أو اللون أو الجاه أو المال.

٨٩٩/٧٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]:

«مَا تَعُدُّونَ الْكَرَمَ؟ وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ الْكَرَمَ، فَأَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ، مَا تَعُدُّونَ الْحَسَبَ؟ أَفْضَلُكُمْ حَسَبًا أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا».

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- فيه فضل حسن الخلق.
- فيه أن أفضل الناس عند الله أتقاهم له.

---

(١) تقدم برقم (٤).

٣٦٣ ـ بَابٌ: الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ـ ٤٠١

٩٠٠/٧٠٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[1] قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

صحيح ـ «المشكاة» (٥٠٠٣/التحقيق الثاني). [خ: ٦٠ ـ ك الأنبياء، ٢ ـ ب الأرواح جنود مجندة][2].

فقه الحديث:

- فيه حب المؤمن لأهل الإيمان.
- فيه التنفير من محبة أهل الفسق والمجون.

٩٠١/٧٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[3] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

صحيح ـ «المشكاة» أيضًا: [م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح١٥٩ و١٦٠].

فقه الحديث:

- فيه التآلف والمحبة التي تكون بين القلوب تكون في الأرواح قبل ذلك

٣٦٤ ـ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ: سُبْحَانَ اللهِ! ـ ٤٠٢

٩٠٢/٧٠٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[3] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ، عَدَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهُ شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ فَقَالَ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ؟ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي».

---

(١) تقدمت برقم (٥٥).

(٢) إنما رواه البخاري في «صحيحه» معلقًا، فكان ينبغي تقييد العزو إليه كما هو المصطلح عليه عند العلماء، وزاد أبو يعلى من طريق شيخ المؤلف الثاني سعيد بن أبي مريم، عن عَمرة قالت: «كان بمكة امرأة مزاحة فنزلت على امرأة مثلها، فبلغ ذلك عائشة فقالت: صدق حِبِّي؛ سمعت رسول الله ﷺ:...» الحديث.

(٣) تقدم برقم (٥).

فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«فَإِنِّي أُؤْمِنُ بِذَلِكَ، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»[(١)].

صحيح - «الإرواء» (٧/٢٤٢): [خ: ٦٠ - ك الأنبياء، ٥٤ - ب حدثنا أبو اليمان. م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح١٣].

فقه الحديث:

- ❏ فيه قول الرجل عند التعجب: سبحان الله.
- ❏ فيه فضل أبي بكر وعمر وزيري رسول الله ﷺ.
- ❏ فيه أن الفتن تضيع الأموال والحقوق وتشغل الناس عن واجباتهم.

٩٠٣/٧٠٦ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه[(٢)] قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ فِي الأَرْضِ، فَقَالَ:

«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ:

«اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، قَالَ: **«أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ»**، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ [الآيَةَ] [الليل: ٥ - ٧].

صحيح - «الظلال» (١٧١): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١٢٠ - ب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض[(٣)]. م: ٤٦ - ك القدر، ح٦ و٧].

فقه الحديث:

- ❏ فيه أن العمل بالأسباب واجب.

---

(١) زاد الشيخان: «وما هما ثَمَّ».

(٢) تقدم برقم (١٧).

(٣) قلت: لفظه في الباب المذكور مختصر عما هنا؛ فكان الأولى أن يعزوه إلى «التفسير» سورة الليل، فقد ساقه هناك بعدة روايات مختصرًا ومطولًا، ومن ذلك روايته هنا، فقد أخرجها ثمة (٤٩٤٩) بإسناده ومتنه.

❑ فيه إثبات القضاء والقدر.

❑ فيه أن أهل السعادة ييسرون لها، وأهل الشقاوة ييسرون لها جزاء وفاقًا.

٣٦٥ ـ بَابُ الْخَذْفِ ـ ٤٠٤

٩٠٥/٧٠٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ[١] قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ[٢]، وَقَالَ:

«إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يُنْكِي الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ».

صحيح ـ «غاية المرام» (٥١): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ١٢٢ ـ ب النهي عن الخذف. م: ٣٤ ـ ك الصيد والذبائح، ح٥٤].

فقه الحديث:

❑ فيه النهي عن اللعب بالخذف.

❑ فيه تعليل الأحكام.

❑ فيه مبدأ الموازنة بين المنافع والمضار في فعل بعض الأعمال.

٣٦٦ ـ بَابُ لا تَسُبُّوا الرِّيحَ ـ ٤٠٥

٩٠٦/٧٠٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣] قَالَ:

أَخَذَتِ النَّاسَ الرِّيحُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَعُمَرُ حَاجٌّ، فَاشْتَدَّتْ، فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ حَوْلَهُ: مَا الرِّيحُ؟ فَلَمْ يَرْجِعُوا بِشَيْءٍ، فَاسْتَحْثَثْتُ رَاحِلَتِي فَأَدْرَكْتُهُ، فَقُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنِ الرِّيحِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللهَ خَيْرَهَا، وَعُوذُوا مِنْ شَرِّهَا».

حسن صحيح ـ «المشكاة» (١٥١٦)، «تخريج الكلم الطيب»، «الصحيحة» (٢٧٥٧): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١٠٤ ـ ب ما يقول إذا هاجت الريح، ح٥٠٩٧. جه: ٣٣ ـ ك الأدب، ٢٩ ـ ب النهي عن سب الريح، ح٣٧٢٧].

---

(١) تقدم برقم (٤٧٢).

(٢) هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة. (ع).

(٣) تقدم برقم (٥).

فقه الحديث:

- فيه أن الريح من روح الله تأتي بالرحمة أو العذاب.
- فيه النهي عن سب الريح.
- فيه صرف الرسول أمته عما لا ينفع، وهو سب الريح، إلى ما ينفع وهو الدعاء وسؤال الله خير ما فيها والاستعاذة من شرها.

٣٦٧ ـ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا ـ ٤٠٦

٩٠٧/٧٠٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ، عَلَى أَثَرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ:

«**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:

«**أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ[1] كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ**».

صحيح ـ «الإرواء» (٦٨١): [خ: ١٠ ـ ك الأذان، ١٥٦ ـ ب يستقبل الإمام الناس إذا سلم[2]. م: ١ ـ ك الإيمان، ح١٢٥].

الراوي: زيد بن خالد الجهني، صحابي جليل، كان معه لواء جهينة يوم الفتح، توفي سنة ثمان وسبعين بالمدينة.

فقه الحديث:

- فيه عرض الإمام المسألة على أصحابه تنبيهًا لهم ليتأملوا ما فيها من الدقة.
- فيه تحريم نسبة نزول المطر إلى الأنواء، وعبادتها من دون الله تعالى.
- فيه الاهتمام بتصحيح عقائد الناس.

---

(١) أي: بالنجم الفلاني من الثمانية والعشرين منزلة. (ع).

(٢) الأولى عزوه إلى (١٥ ـ كتاب الاستسقاء) رقم (١٠٣٨)؛ فإنه فيه رواه بإسناده ومتنه هنا، وإن كان المتن واحدًا، إلا أنه هناك زاد (الواو) في قوله: «وكافر بالكواكب» و«ومؤمن بالكواكب».

٣٦٨ ـ بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى غَيْمًا ـ ٤٠٧

.../٩٠٨ ـ [(١)] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[(٢)] قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً دَخَلَ وَخَرَجَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا مَطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ، فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَمَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ اللهُ** ﷻ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ [الأحقاف: ٢٤]».

فقه الحديث:

- ❑ فيه الحث على التبسم في وجه المسلم.
- ❑ فيه شدة خوف النبي ﷺ من ربه.
- ❑ فيه أن النبي ـ ﷺ ـ لم يكن متجهم الوجه، فظا غليظا، ولكن كان يتبسم للناس ويخالطهم.
- ❑ فيه أن النبي لم يكن يفرح الفرح المكروه.
- ❑ فيه تذكر ما ينسى الناس من عذاب الله ـ ﷻ ـ للأمم الخالية.

٧١٠/٩٠٩ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ [هُوَ: ابْنُ مَسْعُودٍ][(٣)]، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ**».

صحيح ـ «الصحيحة» (٤٢٩): [د: ٢٧ ـ ك الطب، ٢٤ ـ ب الطيرة، ح٣٩١٠. ت: ١٩ ـ ك السير، ٤٧ ـ ب ما جاء في الطيرة].

فقه الحديث:

- ❑ فيه النهي عن التطير؛ لأنه شرك.
- ❑ فيه أن التوكل على الله يذهب التطير.

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٥١/١٩٠).
(٢) تقدمت برقم (٥٥).
(٣) تقدم برقم (١).

٣٦٩ ـ بَابُ الطِّيَرَةِ[١] ـ ٤٠٨

٩١٠/٧١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«لَا طِيَرَةَ[٣]، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ».

قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ:

«كَلِمَةٌ صَالِحَةٌ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٧٨٦): [خ: ٧٦ ـ ك الطب، ٤٣ ـ ب الطيرة. م: ٣٩ ـ ك السلام، ح١١٣ و١١٤].

فقه الحديث:

- فيه النهي عن الطيرة.
- فيه حب الفأل.
- فيه النهي عن سوء الظن بالله وتوقع البلاء.

٣٧٠ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ لَمْ يَتَطَيَّرْ ـ ٤٠٩

٩١١/٧١٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ [بْنِ مَسْعُودٍ][٤]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ بِالْمَوْسِمِ أَيَّامَ الْحَجِّ، فَأَعْجَبَنِي كَثْرَةُ أُمَّتِي، قَدْ مَلَأُوا السَّهْلَ وَالْجَبَلَ، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! أَرَضِيتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَيْ رَبِّ، قَالَ: فَإِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَهُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ[٥] وَلَا يَكْتَوُونَ[٦]،

---

(١) «الطيرة»: بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن، هي: التشاؤم.

(٢) تقدم برقم (٥).

(٣) الأصل «الطيرة»، والتصويب من «الصحيح»؛ فإن المصنف أخرجه فيه (١٠/١٧٥ ـ فتح) بإسناده هنا، وكذلك أخرجه مسلم (٧/٣٣) ثم أخرجاه كذلك من طريق أخرى عن ابن عتبة عن أبي هريرة، وعزاه الشارح (٢/٣٥٨) لآخرين إلا مسلمًا!

(٤) تقدم برقم (١).

(٥) أي: لا يطلبون من يرقيهم. (ع).

(٦) أي: لا يطلبون من أحد إن يكويهم إذا مرضوا، لان الكي عذاب بالنار، لا يلجأ إليه إلا عند الحاجة. (ع).

وَلَا يَتَطَيَّرُونَ[(١)]، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

قَالَ عُكَّاشَةُ: فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ آخَرُ: ادْعُ اللهَ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

حسن صحيح ـ «التعليق على الإحسان» (٦٢٨/٧): [ليس في شيء من الكتب الستة، وانظر مسند أحمد ٤٠١/١ و٤٠٣ و٤٢٠ الطبعة الأولى/رقم٣٨٠٦، ٣٨١٩، ٣٩٨٧][(٢)].

فقه الحديث:

- فيه عظم ما أكرم الله به النبي ﷺ.
- فيه فضل التوكل على الله سبحانه.
- فيه فضل من لا يتطير.
- فيه فضيلة عكاشة رضي الله عنه.
- فيه طلب الدعاء من الفاضل.

٣٧١ ـ بَابُ الْفَأْلِ ـ ٤١١

٩١٣/٧١٣ ـ عَنْ أَنَسٍ[(٣)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ؛ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٧٨٦): [خ: ٧٦ ـ ك الطب، ٤٤ ـ ب الفأل. م: ٣٩ ـ ك السلام، ح١١٣ و١١٤].

(١) أي: لا يتشاءمون لا بمرئي، ولا بمسموع، ولا بمشموم، ولا بمذوق، يعني: لا يتطيرون أبدا. وقد كان العرب في الجاهلية يتطيرون، فإذا طار الطير وذهب نحو اليسار تشاءموا، وإذا رجع تشاءموا، وإذا تقدم نحو الإمام صار لهم نظر آخر، وكذلك نحو اليمين وهكذا. والطيرة محرمة، لا يجوز لأحد أن يتطير لا بطيور، ولا بأيام، ولا بشهور، ولا بغيرها. (ع).

(٢) كذا قال! وهو متفق عليه من حديث ابن عباس، أخرجه البخاري في «الطب» وفي «الرقاق»، ومسلم، وكذا أبو عوانة في «الإيمان»، وابن حبان (١١٤/٨/٦٣٩٦ ـ الإحسان)، وقصر الشارح (٣٦٤/٢) فلم يعزه لمسلم عن ابن عباس! وزاد أبو عوانة كمسلم: «لا يرقون» وهي شاذة، كما هو مبين في غير موضع، وانظر التعليق على «صحيح الجامع الصغير» (٣١/٤).

(٣) تقدم برقم (٥٦).

فقه الحديث:

- فيه تصريح أن الفأل الحسن هو الكلمة الطيبة.
- فيه النهي عن الطيرة.
- فيه نفي حدوث العدوى إلا فيما قدره الله تعالى.

٩١٤/٧١٤ ـ عَنْ حَيَّةَ [بْنِ حَابِسٍ] التَّمِيمِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
«لَا شَيْءَ فِي الْهَامِّ[١]، وَأَصْدَقُ الطِّيَرَةِ الْفَأْلُ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ».

صحيح لغيره ـ «الصحيحة» (٧٨ ـ ٧٨٢ ـ ٧٨٥ و٧٨٩ و٢٩٤٩): [الراوي مجهول][٢].

الراوي: حابس بن ربيعة التميمي أبو حَيَّة، صحابي، سكن البصرة.

فقه الحديث:

- فيه أن الحسد حق وحقيقة بإذن الله.
- فيه نفي الشؤم من البومة ونحوها.
- فيه أن أصدق الطيرة الفأل الحسن.

٣٧٢ ـ بَابُ التَّبَرُّكِ بِالاسْمِ الْحَسَنِ ـ ٤١٢

٩١٥/٧١٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ السَّائِبِ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، حِينَ ذَكَرَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنَّ سُهَيْلًا قَدْ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِ

---

(١) الأصل: «الهوام». وهو خطأ صححته من «التاريخ الكبير» للمؤلف، ومن غيره، ولم يتنبه لهذا الخطأ الشارح الجيلاني، بل ووقع في خطأ آخر؛ فإنه فسّره بقوله (٣٦٧/٢): «(الهوام) جمع هام اسم طير من طير الليل وقيل هي البومة كانوا يتشاءمون...». والصواب أن هام جمع هامة وهي البومة كما في القاموس وغيره.
وبهذه المناسبة أقول: لقد تحرف هذا اللفظ إلى نوع آخر فصار الحديث: «لا شيء في البهائم»! ففسد المعنى! هكذا وقع الحديث ـ ومع الأسف ـ في كتابي «ضعيف الجامع الصغير» الذي أعاد طبعه زهير الشاويش، دون إذني! وأشرف هو على طبعه كما زعم، وليس هذا خطأً مطبعيًّا حتى يغتفر؛ لأنه أعاده في تعليقه على «صحيح الجامع» في طبعته الجديدة أيضًا (١٢٤٨/٢) دون إذني أيضًا، وعلّق عليه بجهالات عديدة. والله المستعان.

(٢) قلت: نعم، ويعني: «حية»، لكن للحديث شواهد تدل على صحته، وهي مخرجة في المصدر المذكور أعلاه.

قَوْمُهُ، صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُمْ هَذَا الْعَامَ، وَيُخَلُّوهَا لَهُمْ قَابِلَ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَتَى فَقِيلَ: أَتَى سُهَيْلٌ[(١)]:

«سَهَّلَ اللهُ أَمْرَكُمْ».

وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ السَّائِبِ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ.

حسن لغيره ـ «تخريج الكلم الطيب» (التعليق: ١٩٢)، «مختصر البخاري» (٢/٢٣٤/١٨): [ليس في شيء من الكتب الستة][(٢)].

الراوي: عبدالله بن السائب القرشي المخزومي، مقرئ مكة، من صغار الصحابة، توفي في إمارة ابن الزبير.

فقه الحديث:

- فيه التفاؤل بالاسم الحسن.
- فيه معاهدة الكافر الحربي إذا كانت هناك مصلحة للمسلمين.

٣٧٣ ـ بَابُ الشُّؤْمِ فِي الْفَرَسِ ـ ٤١٣

٩١٧/٧١٦ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[(٣)]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٧٩٩): [خ: ٦٧ ـ ك النكاح، ١٧ ـ ب ما يتقى من شؤم المرأة. م: ٣٩ ـ ك السلام، ح١١٩].

فقه الحديث:

- فيه نفي الشؤم.

---

(١) كذا الأصل، وفيه تكرار ظاهر، ولعل الصواب: «حين أتى سهيل».

(٢) قلت: هو في «صحيح المؤلف» في قصة صلح الحديبية من حديث عكرمة مرسلًا، وذكر له الحافظ بعض الشواهد، منها حديث عبدالله بن السائب هذا، عزاه للطبراني فقط، ففاته عزوه إلى المؤلف البخاري هنا، راجع تعليقي على كتابي «مختصر البخاري» (٢/٢٣٤).

(٣) تقدم برقم (١٣٥).

٩١٨/٧١٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[١] قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثُرَ فِيهَا عَدَدُنَا، وَكَثُرَتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى، فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا، وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«رُدُّهَا، أَوْ: دَعُوهَا، وَهِيَ ذَمِيمَةٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ[٢]: فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ.

حسن ـ «تخريج المشكاة» (٤٥٨٩)، «الصحيحة» (٧٩٠): [د: ٢٨ ـ ك الطب، ٢٤ ـ ب الطيرة، ح٣٩٢].

فقه الحديث:

- فيه السعي لإزالة ما يصد عن الطاعات.

٣٧٤ ـ بَابُ الْعُطَاسِ ـ ٤١٤

٩١٩/٧١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ [وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ /٩٢٨]، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَاهْ، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

صحيح ـ «الإرواء» (٣/٢٤٤/٧٧٩): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ١٢٨ ـ ب إذا تثاءب فليضع يده على فمه].

---

(١) تقدم برقم (٥٦).

(٢) هو الإمام البخاري المؤلف، وهو يشير إلى أن في إسناده عكرمة بن عمار، وفيه كلام يسير من قبل حفظه، وبخاصة في روايته عن يحيى بن أبي كثير، وهذه ليست عنه، والمؤلف لم يذكره في كتابه «الضعفاء الصغير»، ولا ضعفه في «التاريخ الكبير» و«الصغير»، ولم ينقل الحافظ في «التهذيب» عنه إلا قوله:
«مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير، ولم يكن عنده كتاب».
وهذا ـ فيما يبدو لي ـ تضعيف منه لحديثه عن يحيى فقط، وعلى هذا جرى الحفاظ النقاد، فقال ابن حبان في «الثقات» (٥/٢٣٣):
«وأما روايته عن يحيى بن أبي كثير، ففيه اضطراب كان يحدث من غير كتاب».
وقال الذهبي في «الكاشف»:
«ثقة إلا في يحيى بن أبي كثير فمضطرب، وكان مجاب الدعوة».
ونحوه في «التقريب»، وقد احتج به مسلم.

(٣) تقدم برقم (٥).

فقه الحديث:

- فيه أن الله يحب العطاس؛ لأنه يحمل صاحبه على النشاط في الطاعة.
- فيه كراهية التثاؤب؛ لأنه يمنع صاحبه عن النشاط في الطاعة ويوجب الغفلة.
- فيه وجوب تشميت العاطس إذا حمد الله على كل من سمعه.
- فيه فرح الشيطان من كسل ابن آدم وغفلته.

٣٧٥ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا عَطَسَ ـ ٤١٥

٩٢١/٧١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا عَطَسَ [وَفِي رِوَايَةٍ: أَحَدُكُمْ /٩٢٧] فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَإِذَا قَالَ [الْحَمْدُ لِلَّهِ/٩٢٧] فَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ [هُوَ/٩٢٧]: يَهْدِيكَ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: أَثْبَتُ مَا يُرْوَى فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ.

صحيح ـ «الإرواء» (٧٨٠): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ١٢٦ ـ ب إذا عطس كيف يشمت؟].

فقه الحديث:

- فيه ذكر ما يقول المرء إذا عطس، وما يقال له.

٣٧٦ ـ بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ـ ٤١٦

٩٢٣/٧٢٠ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ[2]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَرْبَعٌ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢١٥٤): [جه: ٦ ـ ك الجنائز، ١ ـ ب ما جاء في عيادة المريض، ح١٤٣٤].

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) تقدم برقم (١٧١).

فقه الحديث:

- ❏ فيه بيان حقوق المسلم على المسلم.

٩٢٤/٧٢١ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[١] قَالَ:
«أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَهَانَا عَنْ: خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ[٢]، وَالْقَسِّيَّةِ[٣]، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْحَرِيرِ».
صحيح ـ «الإرواء» (٦٨٥): [خ: ٢٣ ـ ك الجنائز، ٢ ـ ب الأمر باتباع الجنائز. م: ٣٧ ـ ك اللباس والزينة، ح٣].

فقه الحديث:

- ❏ فيه بيان حقوق المسلم على المسلم.
- ❏ فيه النهي عن لبس الذهب والحرير والأكل في آنية الذهب والفضة.
- ❏ فيه جبر خاطر المسلم.

٣٧٧ ـ بَابُ كَيْفَ تَشْمِيتُ مَنْ سَمِعَ الْعَطْسَةَ ـ ٤١٨

٩٢٩/٧٢٢ ـ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ[٤] يَقُولُ إِذَا شُمِّتَ:
«عَافَانَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ النَّارِ[٥]، يَرْحَمُكُمُ اللهُ».
صحيح الإسناد، وكذا في «الفتح» (١٠/٦٠٩).

---

(١) تقدم برقم (٦٩).
(٢) «المياثر»: هي وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب، وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج.
(٣) «القَسِّيَّة»: أي عن لبس القَسِّي كما في بعض الروايات، وهي بفتح القاف، قال في «النهاية»: ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريبًا من (تنيس) يقال لها: (القس).
(٤) تقدم برقم (٤).
(٥) هذه الزيادة لم أجد لها شاهدًا في المرفوع، فلعل ابن عباس لم يكن يلتزمها. ويقال هذا أيضًا في زيادة ابن عمر الآتية (٩٣٣/٧٢٦): «وإياكم» فكن من ذلك على ذكر؛ فإن الأحاديث المرفوعة إنما فيها: «يرحمك الله» كالآتي بعده وغيره، فالتزام السنة أولى.

فقه الحديث:

- ❑ فيه توسع بعض الصحابة في التشميت والتزام ما صح عنه ﷺ أولى.
- ❑ فيه أن العاطس إذا لم يشمت لا يرد.

٩٣٠/٧٢٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] قَالَ:

كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ اللهَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَرْحَمُكَ اللهُ**»، ثُمَّ عَطَسَ آخَرُ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَدَدْتَ عَلَى الآخَرِ، وَلَمْ تَقُلْ لِي شَيْئًا؟ قَالَ: «**إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ، وَسَكَتَّ**».

صحيح ـ «تخريج المشكاة» (٤٧٣٤/التحقيق الثاني): [ليس في شيء من الكتب الستة][٢].

فقه الحديث

- ❑ فيه أن العاطس إذا لم يحمد الله لا يشمت.

٣٧٨ ـ بَابُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ لا يُشَمَّتُ ـ ٤١٩

٩٣١/٧٢٤ ـ عَنْ أَنَسٍ[٣] قَالَ:

عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ: شَمَّتَّ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟ قَالَ:

«**إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَلَمْ تَحْمَدْهُ**»[٤].

صحيح ـ [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ١٢٣ ـ ب الحمد للعاطس. م: ٥٣ ـ ك الزهد، ح٥٣].

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) قلت: وله طريق أخرى بلفظ أتم، يأتي في الباب التالي.

(٣) تقدم برقم (٥٦).

(٤) قلت: لفظ البخاري في الباب المذكور يختلف بعض الشيء عما هنا، وقد رواه في الباب (١٢٧) بلفظه وإسناده هنا، فكان العزو إليه أولى، ثم إن لفظه في آخره: «ولم تحمد الله». وكذا في «مسلم» (٢٢٥/٨). وله عنده شاهد من حديث أبي موسى، يأتي في الكتاب برقم (٩٤١/٧٣٢).

فقه الحديث:

- فيه مشروعية الحمد وإذا لم يحمد الله العاطس لا يشمت.
- قال النووي: يستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره الحمد ليحمد فيشمته.

٩٣٢/٧٢٥ ـ وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1] قَالَ:

جَلَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا أَشْرَفُ مِنَ الآخَرِ، فَعَطَسَ الشَّرِيفُ مِنْهُمَا فَلَمْ يَحْمَدِ اللهَ، وَلَمْ يُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَ الآخَرُ، فَحَمِدَ اللهَ، فَشَمَّتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ الشَّرِيفُ: عَطَسْتُ عِنْدَكَ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي، وَعَطَسَ هَذَا الآخَرُ فَشَمَّتَّهُ، فَقَالَ:

«إِنَّ هَذَا ذَكَرَ اللهَ فَذَكَرْتُهُ، وَأَنْتَ نَسِيتَ اللهَ فَنَسِيتُكَ».

حسن ـ «المشكاة» (٤٧٣٤/التحقيق الثاني): [انظر الحديث ٩٣٠].

فقه الحديث:

انظر الحديث السابق.

٣٧٩ ـ بَابُ كَيْفَ يَبْدَأُ الْعَاطِسُ ـ ٤٢٠

٩٣٣/٧٢٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ[2]:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَقَالَ:

«يَرْحَمُنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ[3]، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ».

صحيح الإسناد.

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) تقدم برقم (٨).

(٣) انظر التعليق على أثر ابن عباس المتقدم (٩٢٩/٧٢٢)، وقد ثبت عن ابن عمر ﵄ إنكار الزيادة على السنة في العطاس، وبأسلوب حكيم لا يفسح المجال للمخالف أن يتوهم أنه أنكر أصل مشروعية ما أنكر، كما يتوهم بعض الناس اليوم من مثل هذا الإنكار فضلًا عن أن يسارع بالإنكار عليه! فقال نافع ﵀: عطس رجل إلى جنب ابن عمر، فقال: الحمد لله، والسلام على رسول الله. فقال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله، والسلام على رسول الله، وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ! علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال. أخرجه الترمذي وغيره بإسناد صحيح كما هو مبين في «إرواء الغليل» (٣/٢٤٥).

فقه الحديث:

❑ فيه توسع بعض الصحابة في التشميت والتزام ما صح عنه ﷺ أولى.

٩٣٤/٧٢٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ [هُوَ: ابْنُ مَسْعُودٍ][١] قَالَ:

«إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ مَنْ يَرُدُّ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَغْفِرُ اللهُ لِي وَلَكُمْ».

صحيح الإسناد موقوفًا[٢].

فقه الحديث:

❑ فيه بيان صيغة التشميت.

٩٣٥/٧٢٨ ـ عَنْ سَلَمَةَ [هُوَ ابْنُ الأَكْوَعِ][٣] قَالَ:

عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

«يَرْحَمُكَ اللهُ»، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَزْكُومٌ».

صحيح ـ «الصحيحة» (١٣٣٠)، «المشكاة» (٤٧٣٦): م: [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٩٢ ـ ب كم مرة يشمت العاطس؟ ح٥٠٣٧. ت: ٤١ ـ ك الأدب، ٥ ـ ب ما جاء كيف يشمت العاطس][٤].

= وأما ما رواه البيهقي في «الشعب» (٢٤/٧) عن نافع عن ابن عمر خلاف رواية الترمذي هذه فهي منكرة، فيه عباد بن زياد الأسدي ترك حديثه موسى الحَمَّال، وقال ابن عدي: «له مناكير»، وفيه أبو إسحاق وكان اختلط. وله عنده طريق آخر فيه أحمد بن عبيد ـ قال الحافظ: «لين الحديث» ـ: نا عمر بن حفص بن عمر، والظاهر أنه الأوصابي لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحًا ولا تعديلًا. ولزيادة «على كل حال» الواردة في رواية الترمذي شواهد خرجتها هناك، وكذلك زيادة «يغفر الله لنا ولكم» بأسانيد فيها مقال يعطيها مجموعها قوة.

(١) تقدم برقم (١).

(٢) قلت: وذلك لأنه من رواية سفيان ـ وهو: الثوري ـ عن عطاء وهو ابن السائب وسمع منه قبل الاختلاط، وخالفه غيره فرواه عنه مرفوعًا، واستنكره النسائي في عمل اليوم والليلة (٢٢٤)، وقال الحاكم (٢٦٧/٤): «المحفوظ من كلام عبدالله». ولم يتنبه الشارح للفرق بين الموقوف الصحيح، والمرفوع الضعيف؛ فأعل الموقوف باستنكار النسائي للمرفوع!

(٣) تقدم برقم (٥٦٣).

(٤) قلت: وفاته أنَّه في مسلم أيضًا كما رمزت له، ومعزو إليه في المصدرين المذكورين.

فقه الحديث:

- فيه الدعاء للعاطس بالشفاء بعد ثلاث.

٣٨٠ ـ بَابُ لَا يَقُولُ: آبَّ ـ ٤٢٢

٩٣٧/٧٢٩ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

عَطَسَ ابْنٌ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ[١] ـ إِمَّا أَبُو بَكْرٍ، وَإِمَّا عُمَرُ ـ فَقَالَ: آبَّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَمَا آبُّ[٢]؟ إِنَّ آبَّ اسْمُ شَيْطَانٍ مِنَ الشَّيَاطِينِ جَعَلَهَا بَيْنَ الْعَطْسَةِ وَالْحَمْدِ».

صحيح الإسناد ـ وصححه الحافظ في «الفتح» (١٠/٦٠١).

فقه الحديث:

- فيه الإنكار على من خالف ما ورد عنه ﷺ في الأدعية والأذكار.
- فيه أن الشيطان يصرف الناس عن سنة النبي ﷺ.
- فيه أن ابن عمر سمى ابنيه باسمي أبي بكر وعمر تعظيمًا لهما.

٣٨١ ـ بَابُ إِذَا عَطَسَ مِرَارًا ـ ٤٢٣

٩٣٩/٧٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣] قَالَ:

«شَمِّتْهُ وَاحِدَةً وَثِنْتَيْنِ وَثَلَاثًا، فَمَا كَانَ بَعْدَ هَذَا فَهُوَ زُكَامٌ».

صحيح ـ «تخريج المشكاة» (٤٧٤٣)، «الصحيحة» (١٣٣٠).

فقه الحديث:

- لا يشمت العاطس بعد ثلاث، وإنما يدعى له بالشفاء.

---

(١) تقدم برقم (٨).

(٢) كذا في الأصل في المواضع الثلاثة، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٨/٦٨٨/٦٠٤٤) «أشهب» في الموضع الأول والثالث. وفي «الفتح» نقلًا عن «المصنف» «أش» بدل «آب»، ولعل الصواب ما نقلته عنه، لأنه أقرب إلى ما يسمع من بعضهم، ولما رواه ابن أبي شيبة أيضًا عن إبراهيم أنه كان يكره أن يقول: «أشهب» إذا عطس، ورجاله ثقات.

(٣) تقدم برقم (٥).

٣٨٢ ـ بَابُ إِذَا عَطَسَ الْيَهُودِيُّ ـ ٤٢٤

٩٤٠/٧٣١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى[(١)] قَالَ:

كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللهُ، فَكَانَ يَقُولُ:

«يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

صحيح ـ «الإرواء» (١٢٧٧): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٩٣ ـ ب كيف يشمت الذمي؟ ح٥٠٣٨].

فقه الحديث:

- فيه أن اليهود كانوا يعلمون نبوة محمد ﷺ ولكنهم أنكروها عنادًا وحسدًا.
- فيه عدم الترحم على الكفار.
- فيه ما يجاب به العاطس إذا كان غير مسلم.

٣٨٣ ـ بَابُ تَشْمِيتِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ ـ ٤٢٥

٩٤١/٧٣٢ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى[(١)]، وَهُوَ فِي بَيْتِ [ابْنَةِ][(٢)] الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّتْنِي، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَهَا، فَأَخْبَرْتُ أُمِّي، فَلَمَّا أَنْ أَتَاهَا وَقَعَتْ بِهِ وَقَالَتْ: عَطَسَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَّهَا، فَقَالَ لَهَا: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ»، وَإِنَّ ابْنِي عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدِ اللهَ، فَلَمْ أُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ فَحَمِدَتِ اللهَ فَشَمَّتُّهَا، فَقَالَتْ: أَحْسَنْتَ.

صحيح ـ «الصحيحة» (٣٠٩٤): [م: ٥٣ ـ ك الزهد والرقائق، ح٥٤].

---

(١) تقدم برقم (١١٨).

(٢) سقطت من الأصل وغيره كـ «المستدرك»، واستدركته من «مسلم» و«المسند»، و«الدعاء» للطبراني، ولم يتنبه الشارح لهذا السقط. وابنة الفضل هذه هي أم كلثوم بنت الفضل بن العباس امرأة أبي موسى الأشعري تزوجها بعد فراق الحسن بن علي لها، وولدت لأبي موسى ومات عنها، ذكره النووي، وهي غير زوجته الأولى أم عبدالله بنت أبي دومة لها صحبة وأحاديث، بعضها في مسلم، وهي أم أبي بردة الراوي لهذا الحديث.

فقه الحديث:

- ❑ فيه المعاتبة والاستفسار عن بعض الأمور الاجتماعية المستشكلة إبقاءً للصلة والمودة.
- ❑ فيه أن العاطس إن لم يحمد الله، لا يُشمت.
- ❑ فيه إخبار الولد أمه بما يجري معه.
- ❑ فيه غيرة النساء بعضهن من بعض.

٣٨٤ ـ بَابُ التَّثَاؤُبِ ـ ٤٢٦

.../٩٤٢ ـ[1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ**».

فقه الحديث:

- ❑ فيه أن الله يحب العطاس؛ لأنه يحمل صاحبه على النشاط في الطاعة.
- ❑ فيه كراهية التثاؤب؛ لأنه يمنع صاحبه عن النشاط في الطاعة ويوجب الغفلة.
- ❑ فيه وجوب تشميت العاطس إذا حمد الله على كل من سمعه.
- ❑ فيه فرح الشيطان من كسل ابن آدم وغفلته.

٣٨٥ ـ بَابُ مَنْ يَقُولُ: لَبَّيْكَ، عِنْدَ الْجَوَابِ ـ ٤٢٧

٩٤٣/٧٣٣ ـ عَنْ مُعَاذٍ[3] قَالَ:

أَنَا[4] رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ**»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثًا:

---

(١) انظر الحديث رقم ٩١٩/٧١٨.

(٢) تقدم برقم (٥).

(٣) تقدم برقم (٥٦).

(٤) كذا الأصل، وكذا في «الهندية» وغيرها، وهكذا هو في «صحيح المؤلف» (٦٢٦٧) أيضًا من الوجه الذي رواه هنا، ورواه في الباب الذي أشار إليه محققه (ابن عبدالباقي) من «اللباس» (رقم: ٥٩٦٧) عن شيخ آخر له وهو هُدْبَة بن خالد بلفظ «بينما أنا» وهكذا أعاده في «الرقاق» رقم (٦٥٠٠) عن هدبة، وعنه أخرجه مسلم في «الإيمان» (٤٣/١) لكن بلفظ: «كنت ردف»، ومن الظاهر أن الشارح منه استدرك اللفظ الساقط من الأصل فجعله: «كنت رديف». وكان الأولى به أن يجعله «بينما أنا»؛ لأنها رواية للمؤلف كما عرفت، ولأنها أقرب إلى ما هنا، =

«هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ [قُلْتُ: لَا، قَالَ: حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ] أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا».

ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ:

«هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ ﷻ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

صحيح ـ «صحيح أبي داود» (٢٣٠٧): [خ: ٧٧ ـ ك اللباس، ١٠١ ـ ب إرداف الرجل خلف الرجل. م: ١ ـ ك الإيمان، ح٤٨][(١)].

فقه الحديث:

- فيه جواز الإرداف على الدابة.
- جواز قول: "لبيك" عند الجواب.
- فيه فضل التوحيد.

٣٨٦ ـ بَابُ قِيَامِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ ـ ٤٢٨

٩٤٤/٧٣٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبٍ ـ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ ـ قَالَ:

سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَتَابَ اللهُ عَلَيْهِ: وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَنُّونِي بِالتَّوْبَةِ يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ، حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ

= كما هو ظاهر؛ فإنَّه حذف من الأصل ضمير (أنا) وأقام محله فعل: (كنت). والقاعدة في التصحيح عدم تغيير الأصل ما أمكن، ولذلك نقول: كان الأولى المحافظة على «الضمير» وأن يضاف إليه ما يقوّم التعبير، وذلك كما في رواية المؤلف عن هدبة: «[بينا] أنا» والزيادة التي بين المعكوفين في الأصل استدركتها من «صحيح المؤلف» من الوجه الأول، وهو في الوجه الآخر، فلا أدري أسقطت من ناسخ الأصل، أو هو اختصار من المؤلف، وهذا مما أستبعده.

(١) وعزاه الشارح (٢/٣٩٥) لأبي داود أيضًا! وهذا من تساهله الذي دلت عليه تخريجاته؛ فإنَّه ليس له منه (٢٥٥٩) إلا الإرداف!

عُبَيْدِاللهِ يُهَرْوِلُ، حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي، وَاللهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، لا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ.

صحيح ـ «الإرواء» (٢/٢٣١ ـ ٤٧٧/٢٣٢): [خ: ٦٤ ـ ك المغازي، ٧٩ ـ ب حديث كعب بن مالك(١). م: ٤٩ ـ ك التوبة، ح٥٣].

الراوي: كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله ﷺ وصاحبه، وأحد الثلاثة الذين خلفوا، فتاب الله عليهم، شهد العقبة، توفي سنة إحدى وخمسين.

فقه الحديث:

- فيه جواز السعي لاستقبال القادم.
- فيه توبة كعب بن مالك.
- فيه التهنئة بالتوبة.
- فيه مصافحة القادم.

٧٣٥/٩٤٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(٢):

أَنَّ نَاسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ(٣) إِلَيْهِ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ(٤) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) قلت: الحديث فيه مطول جدًّا (٨/١١٣ ـ ٤٤١٨/١١٦) في نحو أربع صفحات كبار، وفيه هذا القدر المذكور هنا، وقد وزع المؤلف في «صحيحه» أطرافًا عديدة من هذا الحديث في أبواب كثيرة منه، أشار إلى أرقامها الفاضل محمد فؤاد عبدالباقي رحمه الله تعالى تحت الطرف الأول منه رقم (٢٧٥٧). وقد سوَّد الشارح هنا أربعة أسطر في تخريج الحديث، موهمًا القراء أن أصحاب السنن أخرجوه بطوله، والواقع خلافه، ويكفي مثالًا على ذلك قوله: «وأبو داود في الطلاق والنذور والجهاد». وأبو داود ليس عنده ولا حرف واحد من حديثنا هنا، وبالتالي فليس الحديث بطوله عنده، وإنما له منه أطراف يسيرة، وهذه أرقامها (٢٢٠٢ و٢٦٠٥ و٣٣١٧ ـ ٣٣٢١) فلعله أتي من العي.

(٢) تقدم برقم (٧٩).

(٣) يعني: النبي ﷺ كما صرح بذلك في رواية للمؤلف في «صحيحه» (٤١٢١ و٦٢٦٢).

(٤) أي: الذي أعده النبي ﷺ أيام محاصرته لبني قريظة للصلاة فيه كما في «الفتح» (٧/١٢٤)، ولا بد من هذا التأويل؛ لأن سعدًا رضي الله عنه كان جريحًا في قبة ضربت له في المسجد النبوي، قبل أن يرسل إليه النبي ﷺ كما جاء مصرحًا به في رواية لأحمد حسنها الحافظ كما يأتي.

«ائْتُوا[(١)] خَيْرَكُمْ، أَوْ سَيِّدَكُمْ»، فَقَالَ: «يَا سَعْدُ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ».

فَقَالَ سَعْدٌ: أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَى ذُرِّيَّتُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ»، أَوْ قَالَ: «حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»[(٢)].

صحيح ـ «الصحيحة» (رقم: ٦٧)، «تخريج فقه السيرة» (ص: ٣١٥) [خ: ٥٦ ـ ك الجهاد، ١٦٨ ـ ب إذا نزل العدو على حكم رجل. م: ٣٢ ـ ك الجهاد، ح٦٤].

فقه الحديث:

- فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين.
- فيه فضل سعد رضي الله عنه.
- فيه قيام الرجل لأخيه لمساعدته.
- فيه إكرام أهل الفضل.
- فيه تواضع سعد حيث ركب الحمار.

---

(١) كذا الأصل، وهو في صحيح المؤلف (٣٨٠٤) عن الشيخ الذي رواه عنه هنا بلفظ: «قوموا»، وكذلك رواه عن ثلاثة شيوخ آخرين (٣٠٤٣ و٤١٢١ و٦٢٦٢)، وكذلك هو عند مسلم (٥/١٦٠)، وعند كل من أخرج الحديث، فيبدو لي ـ والله أعلم ـ أن المؤلف رحمه الله تعمد رواية الحديث بالمعنى المراد منه؛ ليلفت النظر أنه ليس له علاقة بقيام الرجل لأخيه إكرامًا له، كما هو الشائع، وإنما هو لإعانته على النزول؛ لأنه كان جريحًا كما تقدم، ولو أنه أراد المعنى الأول، لقال: «قوموا لسيدكم»، وهو مما لا أصل له في شيء من طرق الحديث، بل قد جاء في بعضها النص القاطع بالمعنى الآخر الصحيح بلفظ: «قوموا إلى سيدكم؛ فأنزلوه».
وإسناده حسن كما قال الحافظ: ولذلك رد على النووي استدلاله بحديث «الصحيحين» على مشروعية القيام للإكرام، كما كنت نقلت ذلك عنه تحت هذا الحديث من «الصحيحة» رقم (٦٧)، ولذلك فقول الحافظ في صدد سرد فوائد الحديث: «ومصافحة القادم، والقيام له»!
فأقول: أما المصافحة فلا إشكال في شرعيتها للأحاديث الواردة فيها قولًا وفعلًا، وسيأتي بعضها برقم (٩٦٦/٧٥٥ و٩٦٧/٧٥٦) وإنما النقد فيما ذكره في القيام، فكأنه صدر منه نقلًا عن غيره دون أن يستحضر ما يرد عليه مما أورده هو نفسه على النووي كما رأيت.

(٢) أي: بحكم الله عز وجل.

٩٤٦/٧٣٦ ـ عَنْ أَنَسٍ[١] قَالَ:

«مَا كَانَ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ رُؤْيَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا إِلَيْهِ[٢]، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٣٥٨)، «الضعيفة» تحت الحديث (٣٦٤)، «المشكاة» (٤٦٩٨)، «مختصر الشمائل» (٢٨٩)، «نقد الكتاني» (ص٥١): [ليس في شيء من الكتب الستة][٣].

---

(١) تقدم برقم (٥٦).

(٢) كذا في الأصل، وفي «مشكل الآثار» و«مسند أبي يعلى»: «له» والظاهر أنه الصواب؛ للفرق الذي سبق بيانه بين «القيام له» و«القيام إليه» وأن الأول هو المكروه، وأما القيام الآخر فلا شك في جوازه لعامة الناس فضلًا عن سيدهم، كما في حديث سعد بن معاذ الذي قبله، وقد يكون واجبًا أحيانًا، ولا سيما لخصوص النبي ﷺ كما لا يخفى.
وإن مما يؤكد ما صوبته رواية البيهقي بلفظ: «ولم يتحركوا»؛ فإنه بمعنى: «لم يقوموا له»، للإطلاق الذي فيه، ونحوه رواية الترمذي وأحمد التي ليس فيها: «إليه» ولا: «له».
وفي رواية البيهقي فائدة لا بد من ذكرها؛ لأنها تلقي نورًا يبين للقراء أن حفاظ الحديث كانوا يقتدون به ﷺ في كراهتهم لهذا القيام الذي ابتلي الناس به في هذا الزمان، وفيهم كثير من الخاصة! فقال البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ (هو الحاكم صاحب المستدرك) قال: «حضرت مجلس أبي محمد؛ عبدالرحمٰن بن المرزباني الخزاز بـ (همدان) ـ محدث عصره[*] ـ فخرج إلينا ونحن قعود ننظره، فلما أقبل علينا قمنا عن آخرنا: فزبرنا ثم قال: نا...».
قلت: ثم ساق إسناده إلى أنس بهذا الحديث، ومثل هذه عن السلف كثير، لو جمعت لجاء من ذلك رسالة لطيفة، لعل أحد إخواننا المُجِدِّين ينشط لذلك، والله الموفق.

(٣) كذا قال: وفاته أن الترمذي أخرجه في «الأدب» وقد عزاه إليه جمع منهم الشارح؛ وصححه هو والضياء المقدسي في «المختارة» وهو حري بذلك؛ لأن رجاله على شرط مسلم، وأما قول المعلق على «مسند أبي يعلى» (٤١٨/٦):
«إسناده ضعيف؛ حميد الطويل قد عنعنه، وهو مدلس»، فهو خطأ؛ لأنه جهل أو تجاهل لحقيقتين علميتين:
إحداهما: أنه أطلق وصفه لحميد بالتدليس، والحفاظ قيدوه بتدليسه عن أنس.
والأخرى: أن تدليسه عنه ليس علة يضعف بها حديثه؛ لأنه إنما كان يدلس ما سمعه عن ثابت عن أنس، فيرويه هو عن أنس لا يذكر ثابتًا بينه وبين أنس، وثابت ثقة، فيكون حديثه عنه صحيحًا سواء ذكر ثابتًا أو لم يذكره، هذا ما صرح به جماعة من الأئمة والحفاظ المتقدمين منهم شعبة وحماد بن سلمة الراوي لهذا الحديث عنه وابن حبان وابن عدي وغيرهم، ولذلك قال الحافظ العلائي في «المراسيل» (ص: ٢٠٢):
=

(*) له ترجمة جيدة في «سير الذهبي» (٤٧٧/١٥) ووصفه بـ«الإمام المحدث القدوة... أحد أركان السنة بـ(همدان)، كان صدوقاً قدوة، له أتباع».

فقه الحديث:

- فيه كراهية الرسول ﷺ القيام له.
- فيه مراعاة الصحابة لما يحبه النبي ﷺ ويكرهه.

٩٤٧/٧٣٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها[1] قَالَتْ:

«مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ كَانَ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ كَلَامًا وَلَا حَدِيثًا وَلَا جِلْسَةً مِنْ فَاطِمَةَ»، قَالَتْ: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَآهَا قَدْ أَقْبَلَتْ رَحَّبَ بِهَا، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهَا فَجَاءَ بِهَا حَتَّى يُجْلِسَهَا فِي مَكَانِهِ، وَكَانَتْ إِذَا أَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ رَحَّبَتْ بِهِ، ثُمَّ قَامَتْ إِلَيْهِ[2] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ /٩٧١] فَقَبَّلَتْهُ، وأَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

= «قلت: فعلى تقدير أن يكون مراسيل، قد تبين الواسطة فيها، وهو ثقة محتج به».
ونقله الحافظ في «التهذيب» وأقره، بل إنه صرح بتأييده أو تصحيح معناه حينما نقل في مقدمة «الفتح» قول شعبة:
«لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثًا، والباقي سمعها من ثابت، أو ثبته فيها ثابت» فقال الحافظ عقبه (ص: ٣٩٩):
«فهذا قول صحيح»، وقد احتج بالحديث ابن تيمية كما سأذكر تحت الحديث (٩٧٧/٧٦٠).
ثم قال المعلق المشار إليه بعد أن نقل تصحيح الترمذي لحديث الباب غير عابئ به:
«وأما محقق «شرح السنة»، فقد أخطأ في الحكم على إسناده، إذ قال: وإسناده صحيح»!
فلم يدر المسكين أنّه هو المخطئ، وإنما غره إطلاق الحافظ وغيره في مختصراتهم القول في حميد هذا بأنه مدلس! وهذا شأن هؤلاء الناشئين المحدثين الذي يصدق عليهم المثل المعروف: «تزبب قبل أن يتحصرم»!

(١) تقدمت برقم (٥٥).

(٢) قلت: زاد أبو داود هنا: «فأخذ بيدها، وقبلها» أي: قبل فاطمة وليس يدها كما هو ظاهر متبادر، ويؤيده زيادته في آخر الحديث: «فأخذت بيده، وقبلته»، ونحوه عند ابن حبان (٢٢٢٣)، وشذ الحاكم (٣/١٦٠) عن الجماعة فقال: «وقبلت يده»! ويحتمل أن يكون خطأ من الناسخ أو الطابع؛ فإن طبعته سيئة جدًا كما هو معروف عند العلماء، وقد آثر ذكرها دون رواية أبي داود أو الجماعة الشيخ عبدالله الغماري ـ وقد عزاه إليهم: أبو داود والترمذي والنسائي ـ في رسالته «إعلام النبيل بجواز التقبيل» لهوى في نفسه وهو تأييد ما عليه العامة من تقبيل أيادي الآباء والأمهات ولا أصل لذلك في الشرع، وهذا دأبه ودأب أذنابه وأمثاله من المبتدعة تصحيح الأحاديث الواهية انتصارًا لأهوائهم، وتضعيف الأحاديث الصحيحة كما فعلوا بحديث الجارية: «أين الله؟» فقد أجمعوا على تضعيفه مع اتفاق العلماء على تصحيحه سلفًا وخلفًا، وفيهم بعض المؤولة كالبيهقي والعسقلاني، فخالفوا بذلك سبيل المؤمنين كما بينته في غير هذا الموضع.

فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَرَحَّبَ وَقَبَّلَهَا، وَأَسَرَّ إِلَيْهَا، فَبَكَتْ، ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا، فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ لِلنِّسَاءِ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى أَنَّ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فَضْلًا عَلَى النِّسَاءِ، فَإِذَا هِيَ مِنَ النِّسَاءِ، بَيْنَمَا هِيَ تَبْكِي إِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَسَأَلْتُهَا: مَا قَالَ لَكِ؟ قَالَتْ: إِنِّي إِذًا لَبَذِرَةٌ[1]، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَسَرَّ إِلَيَّ فَقَالَ: «**إِنِّي مَيِّتٌ**»، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيَّ فَقَالَ: «**إِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي بِي لُحُوقًا**»، فَسُرِرْتُ بِذَلِكَ وَأَعْجَبَنِي».

صحيح - «تخريج المشكاة» (٤٦٨٩)، «نقد نصوص حديثية» (٤٤ - ٤٥): [خ: ٦١ - ك المناقب، ٢٥ - ب علامات النبوة في الإسلام. م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة ح٩٧، ٩٨، ٩٩][2].

فقه الحديث:

- ❑ فيه جواز السعي للقادم وملاقاته.
- ❑ فيه جواز تقبيل الأب ابنته البالغة ونحوها.
- ❑ فيه جواز المناجاة بين يدي الناس.
- ❑ فيه فضل فاطمة.
- ❑ فيه المحافظة على السر وعدم إفشائه.
- ❑ فيه دليل من دلائل نبوته ﷺ حيث أخبر أن فاطمة أول أهله لحاقًا به.

٣٨٧ - بَابُ قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ الْقَاعِدِ - ٤٢٩

٩٤٨/٧٣٨ - عَنْ جَابِرٍ[3] قَالَ:

اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «**إِنْ كِدْتُمْ لَتَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ،**

---

(١) «لَبَذِرة»: البذر من يفشي السر، ويظهر ما يسمعه.

(٢) قلت: عزوه للشيخين فيه تساهل كبير؛ لأن ليس عندهما إلا الشطر الثاني منه مع اختصار، وكذلك وقع فيه الشيخ الكتاني في كتيبه «نصوص حديثية»، كما كنت بينت ذلك في ردي عليه (ص: ٣٣ - ٣٤)، وهو مطبوع، وأقول الآن: لعله قلد محقق الأصل؛ فإنه مثله في كونه ليس من رجال هذا الميدان، وسيأتي الحديث مختصرًا جدًّا بلفظ: «مرحبًا بابنتي» تحت (١٠٣٠/٧٩٧).

(٣) تقدم برقم (٧٨).

فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»[(١)].

صحيح ـ «الإرواء» (١٢٢/٢): [م: ٤ ـ ك الصلاة، ح٨٤].

فقه الحديث:

- فيه جواز الإشارة والعمل القليل في الصلاة للحاجة.
- فيه جواز التبليغ وراء الإمام للحاجة والضرورة.
- فيه متابعة الإمام، وصلاة المأموم قاعدًا؛ مع قدرته على القيام وراء إمامه الذي يصلي قاعدًا.
- فيه النهي عن التشبه بالمشركين.

٣٨٨ ـ بَابُ إِذَا تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ـ ٤٣٠

٩٤٩/٧٣٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[(٢)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ بِفِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيهِ».

صحيح ـ «الضعيفة» تحت رقم (٢٤٢٠): [م: ٥٣ ـ ك الزهد والرقائق، ح٥٧، ٥٨، ٥٩].

فقه الحديث:

- فيه الأمر بوضع اليد على الفم عند التثاؤب، وتعليل ذلك.
- فيه دخول الجان جسد الإنسان.

٩٥٠/٧٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٣)] قَالَ:

«إِذَا تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ».

صحيح الإسناد موقوفًا.

---

(١) سيأتي من طريق أخرى بسياق آخر (٩٦٠/٧٥٠).

(٢) تقدم برقم (٧٩).

(٣) تقدم برقم (٤).

فقه الحديث:

- فيه كراهية التثاؤب؛ لأنه يمنع صاحبه عن النشاط في الطاعة ويوجب الغفلة.
- فيه فرح الشيطان من كسل ابن آدم وغفلته.

٣٨٩ ـ بَابُ هَلْ يَفْلِي أَحَدٌ رَأْسَ غَيْرِهِ؟ ـ ٤٣١

٩٥٢/٧٤١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[١] قَالَ:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ـ فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ».

صحيح ـ «صحيح أبي داود» (٢٢٤٩ ـ ٢٢٥٠): [خ: ٥٦ ـ ك الجهاد، ٣ ـ ب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء. م: ٣٣ ـ ك الإمارة، ح١٦٠، ١٦١، ١٦٢].

فقه الحديث:

- فيه جواز أن يفلي المرء رأس غيره.
- فيه اتفاق أهل العلم أن أم حرام كانت محرمًا له ﷺ.
- فيه ضحك الرجل من الشيء يستبشر به.

٩٥٣/٧٤٢ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ السَّعْدِيِّ[٢] قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«هَذَا سَيِّدُ أَهْلِ الْوَبَرِ»**، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْمَالُ الَّذِي لَيْسَ عَلَيَّ فِيهِ تَبِعَةٌ مِنْ طَالِبٍ، وَلَا مِنْ ضَيْفٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«نِعْمَ الْمَالُ أَرْبَعُونَ، وَالأَكْثَرُ[٣] سِتُّونَ، وَوَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْمِئِينَ، إِلَّا مَنْ أَعْطَى الْكَرِيمَةَ، وَمَنَحَ الْغَزِيرَةَ، وَنَحَرَ السَّمِينَةَ، فَأَكَلَ وَأَطْعَمَ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ[٤]».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَكْرَمُ هَذِهِ الأَخْلَاقِ، لَا يُحَلُّ بِوَادٍ أَنَا فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ

---

(١) تقدم برقم (٥٦).
(٢) تقدم برقم (٣٦١).
(٣) الأصل: «والكثرة» والتصحيح من مصادر الحديث الآتي ذكرها؛ «ثقات ابن حبان» وغيره.
(٤) «القانع»: السائل، و«المعتر» من يأتي للمعروف من غير أن يسأل.

نَعمِي؟ فَقَالَ: «**كَيْفَ تَصْنَعُ بِالْعَطِيَّةِ؟**» قُلْتُ: أُعْطِي الْبَكْرَ، وَأُعْطِي النَّابَ(١)، قَالَ: «**كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَنِيحَةِ**(٢)؟» قَالَ: إِنِّي لَأَمْنَحُ الْمِئَةَ، قَالَ: «**كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الطَّرُوقَةِ**(٣)؟» قَالَ: يَغْدُو النَّاسُ بِحِبَالِهِمْ، وَلَا يُوزَعُ(٤) رَجُلٌ مِنْ جَمَلٍ يَخْتَطِمُهُ(٥)، فَيُمْسِكُ مَا بَدَا لَهُ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَرُدَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَمَالُكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مَالُ مَوَالِيكَ؟**» [قَالَ: مَالِي]، قَالَ:

«**فَإِنَّمَا لَكَ مِنْ مَالِكَ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ أَعْطَيْتَ فَأَمْضَيْتَ، وَسَائِرُهُ لِمَوَالِيكَ**».

فَقُلْتُ: لَا جَرَمَ، لَئِنْ رَجَعْتُ لَأُقِلَّنَّ عَدَدَهَا. فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ جَمَعَ بَنِيهِ فَقَالَ: يَا بَنِيَّ، خُذُوا عَنِّي، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْخُذُوا عَنْ أَحَدٍ هُوَ أَنْصَحُ لَكُمْ مِنِّي: لَا تَنُوحُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُنَحْ عَلَيْهِ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ النِّيَاحَةِ، وَكَفِّنُونِي فِي ثِيَابِي الَّتِي كُنْتُ أُصَلِّي فِيهَا، وَسَوِّدُوا أَكَابِرَكُمْ، فَإِنَّكُمْ إِذَا سَوَّدْتُم أَكَابِرَكُمْ لَمْ يَزَلْ لِأَبِيكُمْ فِيكُمْ خَلِيفَةٌ، وَإِذَا سَوَّدْتُم أَصَاغِرَكُمْ هَانَ أَكَابِرُكُمْ عَلَى النَّاسِ وَزَهِدُوا فِيكُمْ، وَأَصْلِحُوا عَيْشَكُمْ، فَإِنَّ فِيهِ غِنًى عَنْ طَلَبِ النَّاسِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهَا آخِرُ كَسْبِ الْمَرْءِ(٦)، وَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَسَوُّوا عَلَيَّ قَبْرِي، فَإِنَّهُ كَانَ يَكُونُ شَيْءٌ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ: خُمَاشَاتٌ(٧)، فَلَا آمَنُ سَفِيهًا أَنْ يَأْتِيَ أَمْرًا يُدْخِلُ عَلَيْكُمْ عَيْبًا فِي دِينِكُمْ.

حسن لغيره ـ [ابن حبان في (الثقات) في ترجمة زياد بن أبي زياد عنه عن زياد الجصاص عن الحسن البصري عن قيس، والحاكم في «المستدرك» (٣/٦١٢) عن محمد بن يزيد الواسطي عن زياد الجصاص عن الحسن عن قيس](٨).

---

(١) «الناب»: الناقة المسنة.

(٢) «المنيحة»: قال في «النهاية»: «ومنحة اللبن»: أن يعطيه ناقة أو شاة، ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زمانًا ثم يردها.

(٣) «الطروقة»: الناقة التي بلغت أن يضربها الفحل.

(٤) «ولا يوزع»: أي: لا يمنع.

(٥) أي: يجعل على أنفه خطامًا، و(الخطام): ما يوضع على أنف الجمل من الزمام؛ ليقاد به.

(٦) أي: أرذله وأدناه.

(٧) «خُماشات» واحدها خُماشة أي: جراحات وجنايات وهي كل ما كان دون القتل والدية؛ من القطع، أو جدع، أو جرح، أو ضرب، أو نهب، ونحو ذلك من أنواع الأذى، «النهاية».

(٨) قلت: هذه فائدة تخريجية، قلما يتعرض المحقق للأصل ابن عبدالباقي لذكرها، فإن عادته أن يقول في مثل هذا: «ليس في شيء من الكتب الستة»، إلا أن الفائدة الهامة بيان حال إسناد المخرج، والواقع أنه ضعيف، وكذلك إسناد المؤلف، ولكنه خير من الأول، وخير منه =

فقه الحديث[(١)]:

- ❏ فيه سرعة استجابة الصحابة للموعظة وأمر الرسول ﷺ.
- ❏ فيه فضل تسويد الأكابر وأثر ذلك في المجتمع.
- ❏ فيه فضل قيس بن عاصم رضي الله عنه.
- ❏ فيه النهي عن المسألة.
- ❏ فيه الحث على الإنفاق.
- ❏ فيه التحذير من جمع المئين من المال والإبل دون الإنفاق في سبيل الله.

٣٩٠ ـ بَابُ تَحْرِيكِ الرَّأْسِ وَعَضِّ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ ـ ٤٣٢

.../٩٥٤ ـ[(٢)] عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: سَأَلْتُ خَلِيلِي أَبَا ذَرٍّ[(٣)]، فَقَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَحَرَّكَ رَأْسَهُ، وَعَضَّ عَلَى شَفَتَيْهِ، قُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي آذَيْتُكَ؟ قَالَ: **«لَا، وَلَكِنَّكَ تُدْرِكُ أُمَرَاءَ ـ أَوْ أَئِمَّةً ـ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا»**، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: **«صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ مَعَهُمْ فَصَلِّهِ، وَلَا تَقُولَنَّ: صَلَّيْتُ، فَلَا أُصَلِّي»**.

= إسناد ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/٢١٣)، ومدار الطرق الثلاثة على الحسن البصري فهو بمجموعها حسن عنه، وهو ما صرح به الحافظ في ترجمة قيس بن عاصم من «الإصابة» بعدما عزاه لابن سعد وحده، ولم أره فيه عن الحسن في النسخة المطبوعة ـ وفيها خرم ـ إلا معضلًا (١/٢٩٣ ـ ٢٩٤ و٧/٣٦)، وليس له ذكر في المجلد الذي طبع حديثًا كمتمم لها، لكن الحسن البصري مدلس، إلا أنه قد صرح بالتحديث في رواية الحاكم وكذا الطبراني (١٨/٣٣٩) على ضعفها، وجاء طرف من هذه الوصية من طريق حكيم بن قيس بن عاصم عن أبيه، رواه أحمد (٥/٦١) وابن سعد (٧/٣٦ ـ ٣٧)، والطبراني (١٨/٣٣٩/٨٦٩)، وفيها قوله: «وإذا مت فلا تنوحوا عليَّ؛ فإن رسول الله ﷺ لم ينح عليه». وهذا القدر منه أخرجه النسائي (١/٢٦٢)، وقال عقبه: «مختصر».
قلت: يشير إلى أن للحديث تتمة هو اختصرها، ويحتمل عندي أن يكون القائل هو ابن السني؛ فإن هذا القول لم يذكر في «السنن الكبرى»، والله أعلم.
ولهذه الوصية طريق آخر عند الحاكم (٣/٦١٠) والطبراني (رقم: ٨٧١) وفي «المعجم الأوسط» (٢/٧٨/٢)، لكن فيه متهم.

(١) والحديث تقدم مختصرا برقم (٣٦١).
(٢) انظر الحديث رقم ٧٤٥/٩٥٧.
(٣) تقدم برقم (١١٣).

فقه الحديث:

- فيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف.
- فيه تحريك الرأس وعض الشفتين عند التعجب.
- فيه أمر الرسول ﷺ بأن نصلي الصلاة لوقتها.
- فيه إرشاد الرسول ﷺ عبدالله بن الصامت بعدم إثارة الفتنة وترك الخلاف.
- فيه أن الإمام إذا أخرها من أول وقتها يستحب للمأموم أن يصليها في أول الوقت منفردًا ثم يصليها مع الإمام، فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة، وكذلك عدم إثارة الفتنة.

٣٩١ ـ بَابُ ضَرْبِ الرَّجُلِ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ أَوِ الشَّيْءِ ـ ٤٣٣

٩٥٥/٧٤٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١):

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ(٢) وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **«أَلَا تُصَلُّونَ؟»** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا عِنْدَ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ ـ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ـ ثُمَّ سَمِعْتُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤](٣).

صحيح ـ «صحيح ابن خزيمة» (١١٤٠): [خ: ١٩ ـ ك التهجد، ٥ ـ ب تحريض النَّبي ﷺ على صلاة الليل. م: ٦ ـ ك صلاة المسافرين، ح٢٠٦].

---

(١) تقدم برقم (١٧).

(٢) أي: ليلًا، لأنَّ الطُّروق: الإتيان بالليل، على المشهور في اللغة، وذكر بعضهم أنَّ معنى (طرق): أتى، لكن المعنى الأول هو المراد هنا؛ لأنَّه جاء في رواية للمؤلف في «صحيحه» (١١٢٧) بلفظ:

«دخل رسول الله ﷺ عليَّ وعلى فاطمة من الليل، فقال لنا: «قوما فصليا» ثم رجع إلى بيته، فلما مضى هوي من الليل، رجع فلم يسمع لنا حسًّا، فقال: «قوما فصليا»، قال: فقمت، وأنا أعرك عيني، فقلت: ...» الحديث وسنده حسن.

(٣) قلت: ليتأمل المسلم كيف احتج النبي ﷺ بهذه الآية على علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لاعتذاره عن عدم قيام الليل بالقدر، مع أن هذه الصلاة نافلة، ومع احتمال أن يكون معذورًا في تلك الساعة، فكيف يكون رده ﷺ على هؤلاء الفساق والمصرين على ترك الفرائض، وارتكابهم الموبقات إذا احتجوا بالقدر؟ لا شك أنهم يكونون قد شابهوا الكفار في قولهم المحكي عنهم في القرآن الكريم: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨].

فقه الحديث:

- فيه إيقاظ النبي ﷺ أهل بيته للصلاة والتهجد.
- فيه منقبة لعلي رضي الله عنه حيث نقل ما فيه نقد له، فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على نفسه.
- فيه ضرب الرجل يده على فخذه عند التعجب.
- فيه الحث على قيام الليل.
- فيه إشارة إلى أن نفس النائم ممسكة بيد الله تعالى.

٩٥٦/٧٤٤ ـ عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] قَالَ:

رَأَيْتُهُ يَضْرِبُ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، أَتَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَيَكُونُ لَكُمُ الْمَهْنَأُ وَعَلَيَّ الْمَأْثَمُ؟! أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ[٢] أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلِهِ الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهُ».

صحيح ـ «تخريج المشكاة» (٤١٢/التحقيق الثاني): [م: ٣٧ ـ ك اللباس والزينة، ح٦٩].

فقه الحديث:

- فيه ضرب الجبهة باليد عند التعجب أو الإنكار.
- فيه التثبت في حديث النبي ﷺ.
- فيه إظهار العالم علمه ولو كذبه الناس.

٣٩٢ ـ بَابُ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ فَخِذَ أَخِيهِ وَلَمْ يُرِدْ بِهِ سُوءًا ـ ٤٣٤

٩٥٧/٧٤٥ ـ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ[٣] قَالَ:

مَرَّ بِي عَبْدُاللهِ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا، فَجَلَسَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ زِيَادٍ

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) أي: أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام. والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع. وإنما نهى عن المشي في نعل واحدة لئلا تكون إحدى الرجلين أرفع من الأخرى، ويكون سببا للعثار، ويقبح في المنظر، ويعاب فاعله. (ع).

(٣) تقدم برقم (١١٣).

قَدْ أَخَّرَ الصَّلاَةَ[(١)]، فَمَا تَأْمُرُ؟ فَضَرَبَ فَخِذِي ضَرْبَةً ـ أَحْسَبُهُ قَالَ: حَتَّى أَثَّرَ فِيهَا ـ ثُمَّ قَالَ: سَأَلْتُ [وَفِي رِوَايَةٍ: خَلِيلِي /٩٥٤] أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، فَقَالَ: [وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَحَرَّكَ رَأْسَهُ، وَعَضَّ عَلَى شَفَتَيْهِ، قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي آذَيْتُكَ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنَّكَ تُدْرِكُ أُمَرَاءَ أَوْ أَئِمَّةً يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا**»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: /٩٥٤] «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: قَدْ صَلَّيْتُ، فلا أُصَلِّي**».

صحيح ـ «الإرواء» (٤٨٣): [م: ٥ ـ ك المساجد، ح٢٣٨، ٢٣٩][(٢)].

فقه الحديث:

- فيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف.
- فيه تحريك الرأس وعض الشفتين عند التعجب.
- فيه أمر الرسول ﷺ بأن نصلي الصلاة لوقتها.
- فيه إرشاد الرسول ﷺ عبدالله بن الصامت بعدم إثارة الفتنة وترك الخلاف.
- فيه أن الإمام إذا أخرها من أول وقتها يستحب للمأموم أن يصليها في أول الوقت منفردًا ثم يصليها مع الإمام، فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة، وكذلك عدم إثارة الفتنة.

---

(١) لعل ذلك يوم أطال خطبة الجمعة فشغب عليه حجر، وكانت من ذلك فتنة.

(٢) قلت: ليس عند مسلم «فحرك رأسه» ثم هو جعل قوله: «وعض على شفتيه» من فعل عبدالله بن الصامت وليس من فعله ﷺ؛ فإنه رواه من طريق إسماعيل بن إبراهيم، وهو ابن علية وكذا أحمد (٥/ ١٦٠)، وهو شيخه فيه، عن أيوب، عن أبي العالية البراء، قال:

أخر ابن زياد الصلاة فجاءني عبدالله بن الصامت، فألقيت له كرسيًا فجلس عليه، فذكرت له صنيع ابن زياد، فعض على شفته وضرب فخذي وقال: إني سألت أبا ذر كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال: «صل الصلاة...» الحديث، والمصنف رواه من طريق وهيب قال: حدثنا أيوب به، فاختلف ابن علية ووهيب وهو ابن خالد البصري في جملة العض، فرفعها وهيب وأعضلها ابن علية، وكلاهما ثقة ثبت، وقد اختلف الأئمة الحفاظ في ترجيح أحدهما على الآخر إذا اختلفا، كما تراه مرويًا في ترجمتهما من «التهذيب»، ومن الصعب على أمثالنا أن يحكم لأحدهما على الآخر، ولكني أرى هنا والله أعلم أن القول والحكم لابن علية؛ لأن سياقه أتم من سياق وهيب، فهو لروايته أحفظ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٧٤٦/ ١/٩٥٨ - عَنْ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ[١]: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فِي أُطُمِ[٢] بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: **«أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟»** فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: فَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَصَّهُ[٣] النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: **«آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ»**، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: **«مَاذَا تَرَى؟»** فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ»**، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنِّي خَبَّأْتُ لَكَ خَبِيئًا»**، قَالَ: هُوَ الدُّخُّ[٤]، قَالَ: **«اخْسَأْ فَلَمْ تَعْدُ[٥] قَدْرَكَ»**، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنْ يَكُ هُوَ[٦] لَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ[٧]، وَإِنْ لَمْ يَكُ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ»**.

فقه الحديث:

- فيه عرض الإسلام على الصبي.
- فيه أن ابن صياد من إخوان الكهان.
- فيه جواز ضرب الرجل على ظهر الصبي إذا لم يرد سوءًا.

---

(١) تقدم برقم (٨).

(٢) بضمتين بناء كالحصن، (ومَغالة) بفتح الميم والمعجمة الخفيفة بطن من الأنصار كما في «الفتح» (٣/٢٢٠).

(٣) الأصل: «فرضه» بالضاد المعجمة، وكذا في نسخة الشارح، والتصحيح من الطبعة الهندية و«النهاية» لابن الأثير، وقال: «أي ضم بعضه إلى بعض».
ووقع في «صحيح المؤلف» (الجنائز/رقم ١٣٥٤): «فرفضه» وهي رواية مسلم (٨/١٩٢) وكذا ابن حبان (٨/٢٧٥) وفي طبعة المؤسسة (١٥/١٨٨): «فرفصه» بالصاد المهملة، ولعله خطأ مطبعي، فقد أنكرها عياض كما في «الفتح»، وفي رواية أخرى في «صحيح المؤلف» (الأدب/رقم ٦١٧٣): «فرضه». «قال الخطابي: وقع هنا بالضاد المعجمة، وهو غلط والصواب بالصاد المهملة، أي: قبض عليه بثوبه يضم بعضه إلى بعض».

(٤) أي: الدخان.

(٥) كذا الأصل، وهو جائز لغة، لكن في «الصحيحين» (تعدو) وهو الأصل لغة.

(٦) أي: الدجّال المنتظر ظهوره في وقت غير معلوم.

(٧) أي: سيبقى حتى يظهر.

٧٤٧/ ٢/٩٥٨ ـ قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ[(١)]:

انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ يَوْمًا إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ طَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَسْمَعُ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ[(٢)]، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافُ! ـ وَهُوَ اسْمُهُ ـ هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَوْ تَرَكَتْهُ لَبَيَّنَ»[(٣)].

فقه الحديث:

- فيه جواز التجسس على العدو ليعلم حاله.
- فيه كشف الإمام الأمور المهمة بنفسه.

٧٤٨/ ٣/٩٥٨ ـ قَالَ عَبْدُاللهِ[(١)]:

قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ:

«إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ بِهِ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

صحيح ـ [خ: ٢٣ ـ ك الجنائز، ٨٠ ـ ب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ م: ٥٢ ـ ك الفتن وأشراط الساعة، ح٩٥][(٤)].

---

(١) تقدم برقم (٨).

(٢) قال الخطابي: هو تحريك الشفتين بالكلام، وقال غيره: هو كلام العلوج، وهو صوت يصوت من الخياشيم والحلق.

(٣) أي: لو تركته أمه ولم تعلمه بمجيئنا لتمادى على ما كان فيه فسمعنا ما نطلع به على حقيقته. أفاده الحافظ (٦/١٧٤).

(٤) قلت: الحديث في الواقع يمثل ثلاثة أحاديث؛ ولذلك أعطيته ثلاثة أرقام، كما جرى عليه ابن عبدالباقي في ترقيمه للحديث في «الصحيحين» خلافًا لترقيمه إياه هنا، فقد أعطاه رقمًا واحدًا، ثم عزاه لـ: «جنائز الصحيح»، فأوهم أنَّه فيه بأرقامه الثلاثة، والواقع أنَّه ليس فيه الثالث منها، فكان الأولى أن يعزوَه لِـ: «جهاده» وهذه أرقامها: (٣٠٥٥ ـ ٣٠٥٧) أو «الأدب» (٦١٧٣ ـ ٦١٧٥) أو لكليهما، وهو الأكمل.

فقه الحديث:

- ❑ فيه التحذير من أمر الدجال الذي يخرج آخر الزمان.
- ❑ فيه أن الأنبياء جميعًا حذروا من فتنة الدجال.
- ❑ فيه تنزيه الله عن كل نقص وأنه متصف بصفات الكمال.
- ❑ فيه إثبات العينين لله ﷻ من غير تشبيه أو تعطيل.

٩٥٩/٧٤٩ ـ عَنْ جَابِرٍ[1] قَالَ:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا، يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ».

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ[2]: أَبَا عَبْدِاللهِ! إِنَّ شَعْرِي أَكْثَرُ مِنْ ذَاكَ، قَالَ: وَضَرَبَ [جَابِرٌ] بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِ الْحَسَنِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ.

صحيح الإسناد: [خ: ٥ ـ ك الغسل، ٣ ـ ب الغسل بالصاع ونحوه. م: ٣ ـ ك الحيض، ح٥٧][3].

فقه الحديث:

- ❑ فيه بيان ما كان السلف عليه من الاحتجاج بفعل النبي ﷺ والاحتكام إلى ذلك.
- ❑ فيه جواز الرد على من يماري بغير علم، إذ القصد من ذلك إيضاح الحق وإرشاد من لا يعلم.
- ❑ فيه كراهية الإسراف في استعمال المال.
- ❑ فيه جواز ضرب الرجل على فخذ غيره إذا لم يرد به سوءًا.

= وقوله في الأول منها: «خبأت لك» إلى قوله: «في قتله» له شاهد بنحوه عن ابن مسعود عند مسلم (١٨٩/٨ ـ ١٩٠) وابن حبان (٦٧٤٥)، وعنده (٦٧٤٦) بعض ما قبله، وكذا مسلم من حديث جابر، وفيه زيادة في المتن، ومسلم أيضًا والترمذي (٢٢٤٨) عن أبي سعيد الخدري.

(١) تقدم برقم (٧٨).

(٢) هو الحسن بن محمد ابن الحنفية أبو محمد المدني.

(٣) قلت: ليس عندهما الضرب على الفخذ.

٣٩٣ ـ بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقْعُدَ وَيَقُومَ لَهُ النَّاسُ ـ ٤٣٥

٩٦٠/٧٥٠ ـ عَنْ جَابِرٍ[(١)] قَالَ:

صُرِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ بِالْمَدِينَةِ عَلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَكُنَّا نَعُودُهُ فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ ﵂، فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا قِيَامًا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ قِيَامًا، فَأَوْمَأَ إِلَيْنَا أَنِ اقْعُدُوا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ:

«إِذَا صَلَّى الإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَقُومُوا وَالإِمَامُ قَاعِدٌ كَمَا تَفْعَلُ فَارِسُ بِعُظَمَائِهِمْ».

صحيح ـ «الإرواء» (٢/١٢٢)، «صحيح أبي داود» (٦١٥): [انظر «المسند» للإمام أحمد (٣/٣٠٠) الطبعة الأولى][(٢)].

فقه الحديث:

- فيه كراهية أن يقعد الرجل ويقوم الناس له؛ كما يشير إلي ذلك تبويب المصنف ـ رحمة الله.
- فيه جواز الإشارة والعمل القليل في الصلاة للحاجة.
- فيه متابعة الإمام، وصلاة المأموم قاعدًا؛ مع قدرته على القيام وراء إمامه الذي يصلي قاعدًا.
- فيه النهي عن التشبه بالمشركين.

٩٦١/٧٥١ ـ قَالَ [جَابِرٌ][(١)]: وُلِدَ لِرَجُلٍ[(٣)] مِنَ الأَنْصَارِ غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لا نُكَنِّيكَ بِرَسُولِ اللهِ، حَتَّى قَعَدْنَا فِي الطَّرِيقِ نَسْأَلُهُ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ:

«جِئْتُمُونِي تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: **«مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، يَأْتِي عَلَيْهَا مِئَةُ سَنَةٍ»**، قُلْنَا: وُلِدَ لِرَجُلٍ[(٤)] مِنَ الأَنْصَارِ غُلَامٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا،

---

(١) تقدم برقم (٧٨).

(٢) كذا قال، ويشير بذلك إلى أنه ليس في شيء من الكتب الستة، وهو وهم، فقد رواه منهم أبو داود (٦٠٢)، وعزاه شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١/٣٧٥ ـ ٣٧٦) لِـ«صحيح مسلم»! وهو من أوهامه ﵀، وتعقبه الحافظ (١١/٥٠) فإنما عنده غير هذا ومن طريق أخرى عن جابر، وقد مضى برقم (٩٤٨/٧٣٨).

وله وهم آخر لغوي فقهي، سيأتي التنبيه عليه تحت الحديث (٩٧٧/٧٦٠)؛ لكنه مسبوق إليه.

(٣)(٤) الأصل: (لغلام) وهو خطأ ظاهر، وفي النفس من السياق شيء، ولم أجده في مصدر آخر لتقويمه.

فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لا نُكَنِّيكَ بِرَسُولِ اللهِ، قَالَ:

«أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي، ولا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

صحيح ـ [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ١٠٥ ـ ب أحب الأسماء إلى الله ﷻ، و١٠٦ ـ ب قول النَّبي ﷺ: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي. م: ٣٨ ـ ك الآداب، ح٣ ـ ٧][1].

فقه الحديث:

- فيه كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مئة سنة.
- وفيه مدح الأنصار، وشدة اتباعهم للنبي ـ ﷺ.
- فيه جواز التسمي باسم النبي ﷺ وعدم جواز التكني بكنيته في حياته.

٣٩٤ ـ بَابٌ ـ ٤٣٦

٩٦٢/٧٥٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ[2]:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ فِي السُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ ـ وَالنَّاسُ كَنَفَيْهِ ـ فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ[3] [مَيِّتٍ]، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قَالَ:

«أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟» فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: **«أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟»** قَالُوا: لَا، قَالَ ذَلِكَ لَهُمْ ثَلَاثًا، فَقَالُوا: لَا وَاللهِ! لَوْ كَانَ حَيًّا لَكَانَ عَيْبًا فِيهِ أَنَّهُ أَسَكُّ ـ وَالأَسَكُّ: الَّذِي لَيْسَ لَهُ أُذُنَانِ ـ فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟! قَالَ:

«فَوَاللهِ، لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ».

صحيح ـ «صحيح أبي داود» (١٨١)، «التعليق الرغيب» (١٠١/٤): [م: ٥٣ ـ الزهد، ح٢].

---

(١) قلت: هذا التخريج هو عين التخريج المتقدم تحت الحديث (٨٤٢/٦٥٨)، وليس في ذاك ما في هذا من السؤال عن الساعة، وجوابه ﷺ عليه، وليس هو عند الشيخين بهذا التمام، ولا وقفت عليه في مصدر آخر، وفي النفس من سياقه ما فيها كما تقدم آنفًا.
وإسناد المؤلف هنا صحيح من رواية أبي سفيان، عن جابر، وروى منه الترمذي (٢٢٥١) جملة المئة سنة، وهي عند مسلم (١٨٧/٧) وابن حبان (٢٩٧٩) وأحمد (٣٤٦/٣ و٣٤٥ و٣٨٥) من طرق أخرى عن جابر، وأحدها عند ابن حبان (٢٩٨٠) لكن جعله من مسند أنس، وجملة التسمية عند ابن ماجه وأحمد (٣١٣/٣)، ورواها الشيخان بنحو ما هنا بلفظ: «فسماه القاسم» مكان قوله هنا: «محمد»، وهو رواية لمسلم، ولكن الراجح ما اتفقا عليه كما بينته تحت الحديث المشار إليه آنفًا (٨٤٢/٦٥٨).

(٢) تقدم برقم (٧٨).

(٣) أي: ليس له أذنان، كما يأتي في الحديث نفسه.

فقه الحديث:

- ❏ فيه جواز مس النجاسة إذا لم تكن رطوبة من أحد الجانبين.
- ❏ فيه التنفير عن حب الدنيا والتكالب عليها.
- ❏ فيه بيان هوان الدنيا جميعًا على الله سبحانه وتعالى.
- ❏ فيه مشي الرجل والناس عن جانبيه.

٩٦٣/٧٥٣ ـ عَنْ عُتَيٍّ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ:

رَأَيْتُ عِنْدَ أُبَيٍّ[(١)(٢)] رَجُلًا تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعَضَّهُ أُبَيٌّ وَلَمْ يَكْنِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ، قَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمُوهُ؟! فَقَالَ: إِنِّي لَا أَهَابُ فِي هَذَا أَحَدًا أَبَدًا، إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ[(٣)] وَلا تَكْنُوهُ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٦٩): [ليس لهذا الصحابي ذكر عندي]!

فقه الحديث:

- ❏ فيه النهي عن الفخر بالآباء وغيرهم.
- ❏ فيه القول للمفتخر بالقبائل والآباء: عض على فرج أبيك من غير تكنية: وأن هذا لا يعد من الفحش.
- ❏ فيه تنكيل وتأديب من احتقر الناس.

---

(١) تقدم برقم (٧١٩).

(٢) كذا وقع في هذا الكتاب (أبي) غير منسوب وهو أبيّ بن كعب، كما جاء مصرحًا به في«مسند» الإمام أحمد وغيره، وغفل عن ذلك محمد فؤاد عبدالباقي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فظن أنَّ لفظة (أبي) بفتح الهمزة بإضافة ياء النسبة إلى لفظ (الأب) أي: أبي المتكلم عُتَيّ بن ضمرة، فيكون على ذلك أبوه ضمرة صحابي الحديث! فقال في تعليقه عليه: «ليس لهذا الصحابي ذكر عندي»!
وانطلى الأمر على الشارح، فلم يتولَّ بيان هذه الحقيقة، وهي أنَّ صحابي هذا الحديث هو أبيُّ بن كعب.

(٣) «فأعضوه»: زاد أحمد وغيره في رواية «بِهَنِ أبيه». قال ابن الأثير: «أي: قولوا له: اعضض بأير أبيك، ولا تكنوا عن الأير بالهن، تنكيلًا له وتأديبًا».

٣٩٥ ـ بَابٌ ـ ٤٣٨

٩٦٥/٧٥٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى[(١)]:

أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ ـ وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ[(٢)] ـ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«افْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»**، فَذَهَبْتُ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَفَتَحْتُ لَهُ، وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: **«افْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»**، فَإِذَا عُمَرُ رضي الله عنه، فَفَتَحْتُ لَهُ، وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ ـ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ ـ وَقَالَ: **«افْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ، أَوْ تَكُونُ»**، فَذَهَبْتُ، فَإِذَا عُثْمَانُ، فَفَتَحْتُ لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ، قَالَ: اللهُ الْمُسْتَعَانُ.

صحيح: [خ: ٦٢ ـ ك فضائل أصحاب النَّبي ﷺ، ٦ ـ ب مناقب عمر بن الخطاب. م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ح٢٨].

فقه الحديث:

- فيه فضل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
- فيه فضل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم.
- فيه قول: الله المستعان عند حدوث البلاء أو توقع حدوثه.
- فيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ لإخباره بقصة عثمان والبلوى.
- فيه الرد على الشيعة الذين يقولون بكفر أبي بكر وعمر، إذ بشرهما الرسول ﷺ بالجنة.
- فيه نكت العود في الماء والطين ونحوه عند التفكر وأن ذلك لا يعد من العبث المذموم.

---

(١) تقدم برقم (١١٨).

(٢) قلت: زاد المؤلف في رواية في «الصحيح» (٣٦٩٥): «وأمرني بحفظ باب الحائط».
وللروياني من طريق أخرى عن أبي موسى، بلفظ: «يا أبا موسى! املك علي الباب». أخرجه في «مسنده» (ق١٠٠/٢) من طريق مؤمل بن إسماعيل بسنده عنه، ومؤمل هذا فيه ضعف، لكن عزاه الحافظ في «الفتح» (٣٦/٧) لأبي عوانة أيضًا في «صحيحه» وسكت عنه، فلا أدري إذا كان عنده من طريق أخرى أو لا. لكنه عند الترمذي (٣٧١١) بهذا اللفظ من الطريق الأولى الصحيحة، وقال: «حسن صحيح».

٣٩٦ ـ بَابُ مُصَافَحَةِ الصِّبْيَانِ ـ ٤٣٩

٩٦٦/٧٥٥ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ قَالَ:

رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ[1] يُصَافِحُ النَّاسَ، فَسَأَلَنِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مَوْلًى لِبَنِي لَيْثٍ، فَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا وَقَالَ:

«بَارَكَ اللهُ فِيكَ».

حسن الإسناد.

الراوي: سلمة بن وردان الليثي الجندعي مولاهم أبو يعلى المدني، تابعي رأى عدة من أصحاب النبي ﷺ، وكانت عنده عدة أحاديث يسيرة، ضعيف لا يحتج بحديثه، توفي سنة سبع وخمسين ومئة.

فقه الحديث:

- فيه تواضع أنس بن مالك، ومسحه على رأس الصغير والدعاء له.
- فيه مصافحة الصبيان.

٣٩٧ ـ بَابُ الْمُصَافَحَةِ ـ ٤٤٠

٩٦٧/٧٥٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1] قَالَ:

لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«**قَدْ أَقْبَلَ أَهْلُ الْيَمَنِ، وَهُمْ أَرَقُّ قُلُوبًا مِنْكُمْ**»، فَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحَةِ.

صحيح ـ «الصحيحة» (٥٢٧): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- فيه الربط بين رقة القلب والمصافحة.
- فيه فضيلة ظاهرة لأهل اليمن.
- فيه أن أهل اليمن هم أول من جاء بالمصافحة.

---

(١) تقدم برقم (٥٦).

٩٦٨/٧٥٧ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[١] قَالَ: مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ أَنْ تُصَافِحَ أَخَاكَ.

صحيح الإسناد موقوفًا[٢].

فقه الحديث:

- ❑ فيه أن التحية درجات وتمامها أن تصافح أخاك.

٣٩٨ ـ بَابُ الْمُعَانَقَةِ ـ ٤٤٢

٩٧٠/٧٥٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ[٣] حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ بَلَغَهُ حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَابْتَعْتُ بَعِيرًا فَشَدَدْتُ إِلَيْهِ رَحْلِي شَهْرًا، حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ، فَإِذَا عَبْدُاللهِ بْنُ أُنَيْسٍ، فَبَعَثْتُ إِلَيْهِ أَنَّ جَابِرًا بِالْبَابِ، فَرَجَعَ الرَّسُولُ فَقَالَ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَخَرَجَ فَاعْتَنَقَنِي، قُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي لَمْ أَسْمَعْهُ، خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ أَوْ تَمُوتَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«يَحْشُرُ اللهُ الْعِبَادَ ـ أَوِ **النَّاسَ ـ عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا»**، قُلْنَا: مَا بُهْمًا؟ قَالَ: **«لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ»**، أَحْسَبُهُ قَالَ: **«كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا الْمَلِكُ، لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَطْلُبُهُ بِمَظْلَمَةٍ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَدْخُلُ النَّارَ وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَطْلُبُهُ بِمَظْلَمَةٍ»**، قُلْتُ: وَكَيْفَ؟ وَإِنَّمَا نَأْتِي اللهَ عُرَاةً بُهْمًا؟ قَالَ: **«بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ»**.

حسن ـ «الصحيحة» (١٦٠): خ تعليقًا. [انظر «المسند» للإمام أحمد (٣: ٤٩٥) الطبعة الأولى].

فقه الحديث:

- ❑ فيه السفر في طلب الحديث الواحد.
- ❑ فيه معانقة الرجل للرجل عند القدوم من سفر.
- ❑ فيه شدة حرص الصحابة على طلب العلم، وخوفهم أن تحول المنية دون ذلك.

---

(١) تقدم برقم (٦٩).

(٢) قلت: ورواه الترمذي وغيره مرفوعًا، وإسناده ضعيف كما تراه في «الضعيفة» (١٢٨٨).

(٣) تقدم برقم (٧٨).

- ❑ فيه أن الختان من الفطرة.
- ❑ فيه أن الله يتكلم بصوت وحرف.
- ❑ فيه القصاص بالحسنات والسيئات.
- ❑ فيه تحريم الظلم.

٣٩٩ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ ابْنَتَهُ ـ ٤٤٣

. . . / ٩٧١ ـ[1] عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ[2] قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ حَدِيثًا وَكَلَامًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ، وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا، فَرَحَّبَ بِهَا وَقَبَّلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ، فَرَحَّبَتْ [بِهِ] وَقَبَّلَتْهُ، وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ [فِيهِ]، فَرَحَّبَ بِهَا وَقَبَّلَهَا.

صحيح ـ انظر الحديث رقم (٩٤٧).

فقه الحديث:

- ❑ فيه جواز السعي للقادم وملاقاته.
- ❑ فيه جواز تقبيل الأب ابنته البالغة ونحوها.
- ❑ فيه جواز المناجاة بين يدي الناس.
- ❑ فيه فضل فاطمة.
- ❑ فيه المحافظة على السر وعدم إفشائه.
- ❑ فيه دليل من دلائل نبوته ﷺ حيث أخبر أن فاطمة أول أهله لحاقًا به.

٤٠٠ ـ بَابُ تَقْبِيلِ الْيَدِ ـ ٤٤٤

٩٧٣/٧٥٩ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ[3] قَالَ:

مَرَرْنَا بِالرَّبَذَةِ، فَقِيلَ لَنَا: هَا هُنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: بَايَعْتُ بِهَاتَيْنِ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجَ كَفًّا لَهُ ضَخْمَةً كَأَنَّهَا كَفُّ بَعِيرٍ، فَقُمْنَا إِلَيْهَا فَقَبَّلْنَاهَا.

حسن الإسناد.

---

(١) انظر الحديث رقم ٩٤٧/٧٣٧.

(٢) تقدمت برقم (٥٥).

(٣) تقدم برقم (٥٦٣).

فقه الحديث:

- فيه شدة حب التابعين للنبي ﷺ وأصحابه.
- فيه جواز تقبيل يد العالم وأهل الفضل.

قال شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ في الصحيحة برقم(١٦٠): «وأما تقبيل اليد؛ ففي الباب أحاديث وآثارًا كثيرة، يدل مجموعها على ثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ، فنرى جواز تقبيل يد العالم إذا توفرت الشروط الآتية:

١ ـ أن لا يتخذ عادة بحيث يتطبع العالم على مد يده إلى تلامذته، ويتطبع هؤلاء على التبرك بذلك، فإن النبي ﷺ وإن قبلت يده فإنما كان ذلك على الندرة، وما كان كذلك فلا يجوز أن يجعل سنة مستمرة، كما هو معلوم من القواعد الفقهية.

٢ ـ أن لا يدعو ذلك إلى تكبر العالم على غيره، ورؤيته لنفسه، كما هو الواقع مع بعض المشايخ اليوم.

٣ ـ أن لا يؤدي ذلك إلى تعطيل سنة معلومة، كسنة المصافحة، فإنها مشروعة بفعله ﷺ وقوله، وهي سبب تساقط ذنوب المتصافحين كما روي في غير ما حديث واحد، فلا يجوز إلغاؤها من أجل أمر، أحسن أحواله أنه جائز».

٤٠١ ـ بَابُ قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ تَعْظِيمًا ـ ٤٤٦

٩٧٧/٧٦٠ ـ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ:

إِنَّ مُعَاوِيَةَ خَرَجَ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُاللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قُعُودٌ، فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ، وَقَعَدَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ـ وَكَانَ أَرْزَنَهُمَا ـ قَالَ مُعَاوِيَةُ[(١)]: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ[(٢)] عِبَادُ اللهِ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا مِنَ النَّارِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٣٥٧)، تخريج المشكاة» (٤٦٩٩): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١٥٢ ـ ب قبلة الرجل للرجل، ح٥٢٢٩. ت: ٤١ ـ ك الأدب، ١٣ ـ ب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل].

---

(١) تقدم برقم (٢٤٨).

(٢) أي: أن ينتصب الجالسون قيامًا للداخل إليهم؛ لإكرامه وتعظيمه (فليتبوأ) أمر بمعنى الخبر، أي: دخل النار إذا سره ذلك، هذا هو المعنى المتبادر من الحديث، واحتجاج معاوية رضي الله عنه به على من قام له، وأقره عبدالله بن الزبير ومن كان جالسًا معه، ولذلك فإني أقطع بخطأ من حمل الحديث على القيام له وهو قاعد، كما في حديث جابر المتقدم (٩٦٠/٧٥٠) ففيه أن هذا من فعل فارس.=

فقه الحديث:

- فيه النهي عن قيام الرجل للرجل تعظيمًا.
- فيه فضل معاوية ﷺ وأرضاه.
- فيه فضل عبدالله بن الزبير ﷺ.

٤٠٢ ـ بَابُ بَدْءِ السَّلَامِ ـ ٤٤٧

٩٧٨/٧٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(١)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«خَلَقَ اللهُ آدَمَ ﷺ [عَلَى صُورَتِهِ][(٢)]، وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، [ثُمَّ] قَالَ: اذْهَبْ،

= أي: الأعاجم الكفار، ولقد أحسن المؤلف ﷺ بالترجمة له هناك بـ: «باب من كره أن يقعد ويقوم له الناس» وترجم لحديث معاوية هنا بـ: «باب قيام الرجل للرجل تعظيمًا»، وهذا من فقهه ودقة فهمه ﷺ، ولم يتنبه له كثير من الشراح، والذين تكلموا في معناه، كقول ابن الأثير وغيره: «أي: يقومون له قيامًا، وهو جالس»!
فحملوا معنى هذا الحديث على معنى حديث جابر، وهذا خلط عجيب كنت أود أن لا يقع فيه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فإنه مع تقريره أن القيام للقادم خلاف السنة وما كان عليه السلف، وقوله: «ينبغي للناس أن يعتادوا اتباع السلف» واحتج لذلك بحديث أنس المتقدم (٩٤٦/٧٣٦)، ولم يفته ﷺ أن ينبه أن الأصلح القيام للجائي إذا خشي من تركه وقوع مفسدة مثل التباغض والشحناء. وهذا من علمه وفقهه الدقيق جزاه الله خيرًا، ولكنه مع ذلك أتبعه بقوله: «وليس هذا [هو] القيام المذكور في قوله ﷺ: «من سره أن يتمثل له الرجال قيامًا، فليتبوأ مقعده من النار»؛ فإن ذلك أن يقوموا له وهو قاعد، وليس هو أي: يقوموا لمجيئه إذا جاء...»!
كذا قال ﷺ، ولعل ذلك كان منه قبل تضلعه في علمه، فقد رأيت تلميذه ابن القيم قد أنكر حمل الحديث هذا المحمل، وهو قلما يخالفه، فأظنه مما حمله عنه بعد، فقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٩٣/٨) بعد أن ساق حديث جابر المشار إليه آنفًا:
«وحمل أحاديث النهي عن القيام على مثل هذه الصورة ممتنع، فإن سياقها يدل على خلافه؛ ولأنه ﷺ كان ينهى عن القيام له إذا خرج عليهم، ولأن العرب لم يكونوا يعرفون هذا؛ إنما هو من فعل فارس والروم؛ ولأن هذا لا يقال له: قيام للرجل؛ وإنما هو قيام عليه، ففرق بين القيام للشخص المنهي عنه، والقيام عليه المشبه لفعل فارس والروم، والقيام إليه عند قدومه الذي هو سنة العرب، وأحاديث الجواز تدل عليه فقط».
وهذا غاية التحقيق في هذه المسألة مع الإيجاز والاختصار، فجزاه الله خيرًا، فعض عليه بالنواجذ؛ فإنه مما يجهله كثير من الدعاة اليوم، ويخالفه عمليًا الأكثرون، فاعتادوا خلاف ما كان عليه السلف، حتى في مجالسهم الخاصة، والله المستعان.

(١) تقدم برقم (٥).
(٢) زيادة من «صحيح المؤلف» (الاستئذان، رقم: ٦٢٢٧)، وهي عند مسلم أيضًا (١٤٩/٨)، =

فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ ـ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ ـ فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ[1] بِهِ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَنْقُصُ الْخَلْقُ حَتَّى الآنَ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٤٤٩) «الظلال» (٥١٦): [خ: ٧٩ ـ ك الاستئذان، ١ ـ ب بدء السلام. م: ٥١ ـ ك الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ح٢٨].

فقه الحديث:

- فيه سلام الواحد على الجماعة.
- فيه أن من يدخل الجنة يدخل على صورة أبيه آدم وطوله ستون ذراعًا.
- فيه أن تحية الإسلام هي تحية الملائكة والمؤمنين، فلا يجوز للمسلم أن يستبدلها بما أحدثه الناس من تحية الكفار كقولهم: صباح الخير ومساء الخير ونحو ذلك.
- فيه أن طول البشر تناقص عما كان عليه في عهد آدم عليه الصلاة والسلام.

٤٠٣ ـ بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ ـ ٤٤٨

٩٧٩/٧٦٢ ـ عَنِ الْبَرَاءِ[2]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا».

حسن ـ «الإرواء» (٧٧٧)، «الصحيحة» (١٤٩٣): [انظر «المسند» للإمام أحمد: ٤: ٢٨٦ الطبعة الأولى].

= وكلاهما أخرجه من طريق عبدالرزاق، وهذا في «المصنف» (٣٨٤/١٠) وعنه ابن حبان أيضًا (٦١٢٩)، وكذلك المصنف هنا.

وفي هذا الحديث دلالة صريحة على بطلان حديث: «خلق الله آدم على صورة الرحمٰن» مع أن إسناده معلول بأربع علل كنت ذكرتها مفصلًا في «الضعيفة» (١١٧٥ و١١٧٦)، ونحو ذلك في «تخريج السنة» لابن أبي عاصم (٥١٧ و٥٤١).

وبهذا الحديث الصحيح يفسر حديث أبي هريرة الآخر الذي صح عنه من طرق بلفظ: «خلق الله آدم على صورته» وقد مضى برقم (١٧٣/١٣٠) مع التعليق عليه بما يناسب هذا الحديث الصحيح.

(١) الأصل: «يُجيبونك» وكذا في نسخة الشارح، والتصحيح من الصحيحين وغيرهما، وانظر «الفتح» (٤/١١).

(٢) تقدم برقم (٦٩).

فقه الحديث:

- ❏ فيه الحث على إفشاء السلام ليعم الود بين المسلمين، وتزول الضغائن.
- ❏ فيه إفشاء السلام نشره وإذاعته والإكثار منه.
- ❏ والسلام المذكور هو لفظ "السلام عليكم ورحمة الله".
- ❏ بإفشاء السلام تكون السلامة بين المؤمنين والمسالمة فيما بينهم، والطمأنينة في أرضهم وديارهم.
- ❏ بإفشاء السلام تسلموا من كل موجب للفرقة والقطيعة.

٧٦٣/ ٩٨٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(١)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا تَحَابُّونَ بِهِ؟».

قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **«أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»**.

صحيح ـ «الإرواء» (٧٧٧) أيضًا: [م: ١ ـ ك الإيمان، ح٩٣].

فقه الحديث:

- ❏ فيه فضل السلام وأنه من الإيمان.
- ❏ فيه بيان منزلة المحبة بين المؤمنين
- ❏ فيه إفشاء السلام سبب لدخول الجنة.
- ❏ فيه أن الجنة محرمة على الكافرين.

٧٦٤/ ٩٨١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو[(٢)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، تَدْخُلُوا الْجِنَانَ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٥٧١)، «الإرواء» (٣/٢٣٩): [ت: ٢٣ ـ ك الأطعمة، ٤٥ ـ ب فضل إطعام الطعام].

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) تقدم برقم (٢).

فقه الحديث:

- ❑ فيه فضل التوحيد.
- ❑ فيه بيان أن إطعام الطعام وإفشاء السلام من أسباب دخول الجنة، وأن ذلك من عبادة الرحمٰن.

٤٠٤ ـ بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ ـ ٤٤٩

٩٨٢/٧٦٥ ـ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ:

«مَا كَانَ أَحَدٌ يَبْدَأُ ـ أَوْ يَبْدُرُ ـ ابْنَ عُمَرَ بِالسَّلَامِ».

صحيح الإسناد.

الراوي: بُشَير[1] بن يسار المدني، إمام ثقة، من موالي الأنصار، قال ابن سعد: كان شيخًا كبيرًا فقيهًا قد أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قليل الحديث. توفي سنة بضع ومئة.

فقه الحديث:

- ❑ فيه فضل البدء بالسلام.
- ❑ فيه حرص ابن عمر على الخير والتزامه بأمر النبي ﷺ.

٩٨٣/٧٦٦ ـ عَنْ جَابِرٍ[2] قَالَ:

«يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْمَاشِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ فَهُوَ أَفْضَلُ».

صحيح الإسناد موقوفًا، وصح مرفوعًا ـ «الصحيحة» (١١٤٦).

فقه الحديث:

- ❑ فيه بيان الصور الفضلى لإلقاء السلام.
- ❑ فيه أن للسلام آدابًا ينبغي مراعاتها.

---

(١) بضم الباء.

(٢) تقدم برقم (٧٨).

- فيه أن البادئ بالسلام أفضل.
- فيه الرجل إذا لقي الرجل في الطريق فسلم عليه.
- فيه أمر الراكب بالسلام على الماشي، لئلا يتكبر بركوبه عليه فأمر بالتواضع له.
- فيه أمر الماشي بالسلام على القاعد لأن الماشي يأتي على القاعد ويمر به.

٩٨٤/٧٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]:

أَنَّ الأَغَرَّ ـ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ـ كَانَتْ لَهُ أَوْسُقٌ مِنْ تَمْرٍ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، اخْتَلَفَ إِلَيْهِ مِرَارًا، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ مَعِي أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، قَالَ: فَكُلُّ مَنْ لَقِينَا سَلَّمُوا عَلَيْنَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:

«أَلَا تَرَى النَّاسَ يَبْدَأُونَكَ بِالسَّلَامِ فَيَكُونُ لَهُمُ الأَجْرُ؟ ابْدَأْهُمْ بِالسَّلَامِ يَكُنْ لَكَ الأَجْرُ».

يُحَدِّثُ هَذَا ابْنُ عُمَرَ عَنْ نَفْسِهِ.

حسن ـ «التعليق الرغيب» (٣/٢٦٧).

فقه الحديث:

- فيه فضيلة البدء بالسلام.

٩٨٥/٧٦٨ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ[2]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَيَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

صحيح ـ «الإرواء» (٢٠٢٩): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٦٢ ـ ب الهجرة وقول رسول الله ﷺ: (لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث). م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح٢٥].

فقه الحديث:

- فيه تحريم هجر المسلم لإخوانه فوق ثلاثة أيام.
- فيه أن الذي يبدأ بالسلام هو خير من صاحبه.

---

(١) تقدم برقم (٨).

(٢) تقدم برقم (٤٩).

٤٠٥ ـ بَابُ فَضْلِ السَّلَامِ ـ ٤٥٠

٩٨٦/٧٦٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(١)]:

أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: «**عَشْرُ حَسَنَاتٍ**»، فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَقَالَ: «**عِشْرُونَ حَسَنَةً**»، فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ: «**ثَلَاثُونَ حَسَنَةً**»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ وَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«**مَا أَوْشَكَ مَا نَسِيَ صَاحِبُكُمْ! إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَجْلِسَ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، وَإِذَا قَامَ** [وفي روايه: **فَإِنْ جَلَسَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَقُومَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَ الْمَجْلِسُ**/١٠٠٨] **فَلْيُسَلِّمْ، مَا الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ**».

صحيح ـ «الصحيحة» (١٨٣): [ت: ٤٠ ـ ك الاستئذان، ١٥ ـ ب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود][(٢)].

فقه الحديث:

- فيه أن ثواب السلام درجات حسب اللفظ المذكور.
- فيه أن السلام لا يختص بدخول المجلس بل ويشمل القيام من المجلس أيضًا.

٩٨٧/٧٧٠ ـ عَنْ عُمَرَ[(٣)] قَالَ:

كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي بَكْرٍ، فَيَمُرُّ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَيَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَيَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:

فَضَلَنَا النَّاسُ الْيَوْمَ بِزِيَادَةٍ كَثِيرَةٍ.

صحيح الإسناد.

(١) تقدم برقم (٥).
(٢) ليس عنده من الحديث إلا قوله في آخره: «إذا جاء أحدكم...» وهو الرواية الآتية برقم (١٠٠٧).
(٣) تقدم برقم (٧٢).

فقه الحديث:

❑ فيه تفاضل الثواب بحسب ألفاظ السلام والرد.

٩٨٨/٧٧١ ـ عَنْ عَائِشَةَ[(١)]، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَا حَسَدَكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدُوكُمْ عَلَى السَّلَامِ، وَالتَّأْمِينِ».

صحيح ـ «تخريج الترغيب» (١٧٨/١): [جه: ٥ ـ ك إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٤ ـ ب الجهر بالتأمين، ح٨٥٦].

فقه الحديث:

❑ فيه فضيلة السلام.

❑ فيه بيان أن اليهود تحسد أمة الإسلام.

❑ فيه نعمة الله على المسلمين في ثواب السلام وفضل التأمين.

٤٠٦ ـ بَابُ السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ ﷻ ـ ٤٥١

٩٨٩/٧٧٢ ـ عَنْ أَنَسٍ[(٢)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَضَعَهُ اللهُ فِي الأَرْضِ، فَأَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

حسن ـ «الصحيحة» (١٨٤ و١٦٠٧)، «الروض» (١٠٧٥): [عنوان الباب رقم٣ من كتاب الاستئذان للبخاري، وقال الحافظ ابن حجر: أخرجه البخاري في الأدب المفرد، يعني ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

❑ فيه التصريح بأن السلام اسم من أسماء الله.

❑ فيه الحث على إفشاء السلام، ومن إفشاء السلام؛ السلام على المصلي والتالي للقرآن والطاعم وغيرهم.

---

(١) تقدمت برقم (٥٥).

(٢) تقدم برقم (٥٦).

٩٩٠/٧٧٣ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[(١)] قَالَ:

كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ[(٢)] الْقَائِلُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ:

«مَنِ الْقَائِلُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ؟ إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ[(٣)] أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قَالَ: وَقَدْ كَانُوا يَتَعَلَّمُونَهَا كَمَا يَتَعَلَّمُ أَحَدُكُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

صحيح - «الإرواء» (٢/٢٤ و٢٦)، «صحيح أبي داود» (٨٩٢): [خ: ١٠ - ك الأذان، ١٤٨ - ب التشهد في الآخرة. م: ٤ - ك الصلاة، ح٥٥][(٤)].

فقه الحديث:

- ❑ فيه لفظ «التحيات لله» وما يقال في الصلاة.
- ❑ فيه النهي عن قول: السلام على الله.
- ❑ فيه تعليم التشهد كالسورة من القرآن.

---

(١) تقدم برقم (١).

(٢) كذا الأصل، ولعلَّ الصواب: «فيقول...».

(٣) هذا الخطاب في التشهد إنما كان في قيد حياته ﷺ، أما بعد وفاته فكانوا يقولون في التشهد: «السلام على النبي»، وفي ذلك أكثر من حديث واحد، ومن ذلك رواية صحيحة في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا، قال: «وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: «السلام على النبي»».

أخرجه الشيخان وغيرهما، وهو في حكم المرفوع، فانظر إن شئت زيادة بيان: «صفة صلاة النبي ﷺ»، ولا تغتر بمن ضعف هذا الحديث، ولا بجعجعة من ألف «صحيح صفة صلاة النبي ﷺ...» فإنه حاسد حاقد، وشافعي متعصب، وأشعري منحرف، وفاقد الشيء لا يعطيه، وصدق فيه حديث: «يسمونها بغير اسمها».

(٤) ليس عندهما في المكان المشار إليه جملة التعليم التي في آخره، وهو فيه بأتم مما هنا دونها من رواية شقيق بن وائل عن ابن مسعود كما هنا، وقد روياها من طريق آخر عن ابن مسعود مختصرًا بلفظ:

«علمني رسول الله ﷺ التشهد، كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن...»، رواه الشيخان، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٢١).

٤٠٧ ـ بَابُ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ - ٤٥٢

٩٩١/٧٧٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»(٢)، قِيلَ: وَمَا هِيَ [وَفِي رِوَايَةٍ: يَا رَسُولَ اللهِ /٩٢٥]؟ قَالَ:

«إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاصْحَبْهُ [وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: **فَاتَّبِعْهُ** /٩٢٥]».

صحيح ـ «الصحيحة» (١٨٣٢): [خ: ٣٣ ـ ك الجنائز، ٢ ـ ب الأمر باتباع الجنائز. م: ٣٩ ـ ك السلام، ح٤ و٥]!

فقه الحديث:

- فيه أن للمسلم حقوقًا على أخيه المسلم.
- فيه حرص الإسلام على ترابط المجتمع المسلم.
- فيه اشتراط أن يحمد الله حتى يكون له حق التشميت.

٤٠٨ ـ بَابُ يُسَلِّمُ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ـ ٤٥٣

٩٩٢/٧٧٥ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«لِيُسَلِّمِ الرَّاكِبُ عَلَى الرَّاجِلِ، وَلْيُسَلِّمِ الرَّاجِلُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَلْيُسَلِّمِ الأَقَلُّ

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) الأصل «خمس» وكذلك في نسخة الشارح، وهو خطأ جلي لا أدري كيف خفي ذلك على ابن عبدالباقي والشارح، ليس لأنه مخالف فقط للخصال المعدودة فيه؛ فإنها ست، بل ولأنه مخالف أيضًا للأصول، منها الرواية الأخرى عند المصنف، ومنها «صحيح مسلم» (٧/٣) و«المسند» (٢/٣٧٢ و٤١٢)، نعم رواية الخمس متفق عليها بنحوه؛ ليس فيها جملة النصح، وفيها مكان الأولى: «رد السلام»، فاختلط الأمر على ابن عبدالباقي والشارح، فعزيا رواية المؤلف لِ: «صحيحه»! كما أنهما لم يتنبها للخطأ المذكور آنفًا، وتبعهما آخر، فانظر مقدمة «صحيح الأدب المفرد». والمعصوم من عصمه الله.

عَلَى الأَكْثَرِ، فَمَنْ أَجَابَ السَّلَامَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَلا شَيْءَ لَهُ[(١)]».

صحيح ـ «الصحيحة» (١١٤٧ و٢١٩٩): [ليس في شيء من الكتب الستة][(٢)].

الراوي: عبدالرحمٰن بن شِبْل[(٣)] الأنصاري الأوسي، صحابي جليل، كان أحد النقباء، سكن الشام، وكان فقيهًا فاضلًا من كبار الأنصار، كتب إليه معاوية: إنك من فقهاء أصحاب رسول الله ﷺ، وقدمائهم، فقم في الناس وعظهم. توفي في خلافة معاوية.

فقه الحديث:

- فيه بيان الصور الفضلى لإلقاء السلام.
- فيه أن للسلام آدابًا ينبغي مراعاتها.
- فيه الرجل إذا لقي الرجل في الطريق فسلم عليه.
- فيه أمر الراكب بالسلام على الماشي، لئلا يتكبر بركوبه عليه فأمر بالتواضع له.
- فيه أمر الماشي بالسلام على القاعد لأن الماشي يأتي على القاعد ويمر به.
- فيه تسليم القليل على الكثير، لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم.
- فيه أنه يجزي إجابة الواحد عن الجماعة.

٧٧٦/٩٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٤)]، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، [وَفِي رِوَايَةٍ: يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ /١٠٠١]

---

(١) يعني: فلا شيء له من الأجر؛ وإنما هو لمن أجاب من أفراد الأكثر، ففيه إشارة قوية إلى أنه يجزي إجابة الواحد عن الجماعة، فهو شاهد قوي لحديث علي رضي الله عنه بهذا المعنى عند أبي داود وغيره، وهو مخرج في «الإرواء» (٧٧٨/٢٤٢/٣)، وله شواهد أخرى في «الصحيحة» (١١٤٨ و١٤١٢)، وقواه الحافظ في «الفتح» (٧/١١).

(٢) وفي «الشرح» (٤٥٧/٢): «أخرجه أحمد وعبدالرزاق بسند صحيح بلفظ مسلم».
كذا قال! ولم يذكر لفظه، ولا هو عنده بهذا التمام، ولعله أراد حديث أبي هريرة الآتي بعده، ومع ذلك لما خرجه لم يعزه لمسلم كما يأتي في التنبيه عليه، فلعل قوله: «بلفظ مسلم» سبق قلم، أو سهو من الناسخ، وللفائدة أقول: التخريج والتصحيح المذكور هو في «فتح الباري» (١٥/١١ ـ ١٦)، فكان الأولى عزوه إليه.

(٣) بكسر الشين.

(٤) تقدم برقم (٥).

وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

صحيح - «الصحيحة» (١١٤٥ و١١٤٩): [خ: ٧٩ - ك الاستئذان، ٤ - ب تسليم القليل على الكثير، ٥ - ب تسليم الراكب على الماشي، ٦ - ب تسليم الماشي على القاعد، ٧ - ب تسليم الصغير على الكبير. م: ٣٩ - ك السلام، ح١][(١)].

فقه الحديث:

- ❑ فيه استحباب سلام الصغير على الكبير.

٤٠٩ - بَابُ تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى الْقَاعِدِ - ٤٥٤

٧٧٧/٩٩٦ - عَنْ فَضَالَةَ [بْنِ عُبَيْدٍ[(٢)] /٩٩٨]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**يُسَلِّمُ الْفَارِسُ عَلَى الْقَاعِدِ،** [وَفِي رِوَايَةٍ: **يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ** /٩٩٨] [وَفِي أُخْرَى: **الْقَائِمِ** /٩٩٩]، **وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ**».

صحيح - «الصحيحة» (١١٤٥، ١١٥٠): ق: [ت: ٤٠ - ك الاستئذان، ١٤ - ب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي][(٣)].

فقه الحديث:

- ❑ فيه بيان حالات السلام الفضلى.
- ❑ فيه أن للسلام آدابًا ينبغي مراعاتها.
- ❑ فيه لكون الفارس أقوى من الراجل أمر رسول الله - ﷺ - بأن يسلم الأقوى على الأضعف ليكون الأمان من الأقوى.
- ❑ فيه أمر الراكب بالسلام على الماشي، لئلا يتكبر بركوبه عليه فأمر بالتواضع له.
- ❑ فيه أمر الماشي بالسلام على القاعد لأن الماشي يأتي على القاعد ويمر به.
- ❑ فيه تسليم القليل على الكثير، لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم.
- ❑ فيه أنه يجزي إجابة الواحد عن الجماعة.

---

(١) اقتصر الشارح (٤٥٧/٢) في عزوه على البخاري، وهو قصور، فقد أخرجه مسلم أيضًا في أول «كتاب السلام»، فهو من المتفق عليه، وهكذا هو في «المشكاة» (٤٦٣٢)، نعم لم يخرج مسلم الرواية الثانية، فهي من أفراد البخاري.

(٢) تقدم برقم (٥٩٠).

(٣) هو متفق عليه أيضًا فانتبه!

٤١٠ ـ بَابُ: هَلْ يُسَلِّمُ الْمَاشِي عَلَى الرَّاكِبِ؟ ـ ٤٥٥

٩٩٧/٧٧٨ ـ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ:

أَنَّهُ لَقِيَ فَارِسًا فَبَدَأَهُ بِالسَّلَامِ، فَقُلْتُ: تَبْدَأُهُ بِالسَّلَامِ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ شُرَيْحًا مَاشِيًا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»[١].

صحيح الإسناد.

الراوي: عامر بن شراحيل الشعبي، شعب همدان، أبو عمرو، الإمام، شيخ الإسلام، علامة أهل الكوفة في زمانه، ولد في وسط خلافة عمر، رأى عليًّا وصلى خلفه، وسمع من جماعة من الصحابة، توفي سنة أربع ومئة وقيل خمس.

وأما شريح فهو القاضي الفقيه، أبو أمية: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة، أسلم زمن النبي ﷺ ولم يره، وانتقل من اليمن زمن خلافة الصديق، ولاه عمر قضاء الكوفة، فكان أعلم أهل زمانه بالقضاء، توفي سنة ثمان وسبعين.

فقه الحديث:

- ❑ فيه أنه إذا اقتضت المصلحة بدء الماشي بالسلام على الراكب.
- ❑ فيه أن الأصل أن يسلم الراكب على الماشي.

٤١١ ـ بَابُ يُسَلِّمُ الْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ ـ ٤٥٦

.../٩٩٨ ـ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ[٢]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».**

صحيح ـ انظر الحديث رقم (٩٩٦).

---

(١) ولفظه في «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٩٢١/٦٥٧/٨) عن الحُصين:
كنت أنا والشعبي فلقينا رجلًا راكبًا، فبدأه الشعبي بالسلام، فقلت: أتبدأه بالسلام، ونحن راجلان وهو راكب؟ فقال:
«لقد رأيت شريحًا يسلم على الراكب».
وإسناده صحيح أيضًا. لكن السنة أن يسلم الراكب على الماشي والقاعد كما تقدم، فلعل شريحًا بادره بالسلام لمصلحة عرضت له. والله أعلم.

(٢) تقدم برقم (٥٩٠).

.../٩٩٩ ـ عَنْ فَضَالَةَ[١]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«يُسَلِّمُ الْفَارِسُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».**

صحيح ـ انظر ما قبله.

فقه الحديث:

❑ انظر الحديث رقم (٧٧٧/٩٩٦).

٤١٢ ـ بَابُ يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ـ ٤٥٧

.../١٠٠٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».**

صحيح ـ «الصحيحة» (١١٤٩).

فقه الحديث:

❑ فيه استحباب سلام الراكب على الماشي.

.../١٠٠١ ـ[٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».**

صحيح ـ «الصحيحة» (١١٤٩).

فقه الحديث:

❑ فيه استحباب سلام الصغير على الكبير.

٤١٣ ـ بَابُ مُنْتَهَى السَّلَامِ ـ ٤٥٨

.../١٠٠١م ـ[٤] عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: كَانَ خَارِجَةُ يَكْتُبُ عَلَى كِتَابِ زَيْدٍ إِذَا سَلَّمَ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ وَطِيبُ صَلَوَاتِهِ.

صحيح الإسناد ـ انظر الحديث رقم (١١٣١).

---

(١) تقدم برقم (٥٩٠).
(٢) تقدم برقم (٥).
(٣) انظر الحديث رقم ٧٧٦/٩٩٣.
(٤) انظر الحديث رقم ٨٧٢/١١٣١.

الراوي: خارجة بن زيد بن ثابت أبو زيد الأنصاري، الفقيه، الإمام ابن الإمام، وأحد الفقهاء السبعة الأعلام، توفي سنة مئة.

وأما زيد فهو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد، الإمام الكبير، شيخ المقرئين والفرضيين، مفتي المدينة، أبو سعيد، وأبو خارجة الخزرجي، النجاري، الأنصاري، كاتب الوحي ﷺ، من أجلّة الصحابة، قرأ القرآن على النبي ﷺ، وكان أحد الأذكياء، وكان عمر يستخلفه على المدينة إذا حج، وكان يفتي الناس في عهد عمر.

توفي سنة خمس وأربعين، وقيل غير ذلك.

فقه الحديث:

- ❏ فيه كتابة السلام في الكتاب المرسل.
- ❏ فيه رد السلام على من سلم عليك في رسالة.
- ❏ فيه بيان ما كان عليه بعض السلف في كتابة الرسائل.

٤١٤ ـ بَابُ مَنْ سَلَّمَ إِشَارَةً ـ ٤٥٩

٧٧٩/٠٠٠ ـ وَقَالَتْ أَسْمَاءُ[١]:

«أَلْوَى النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى النِّسَاءِ بِالسَّلَامِ».

صحيح ـ وهو معلق، وسيأتي موصولًا (١٠٤٧/٨١٢).

فقه الحديث:

- ❏ فيه السلام على النساء إذا أمن الفتنة.
- ❏ فيه الجمع بين اللفظ والإشارة في السلام إذا اقتضت الحاجة.

٧٨٠/١٠٠٤ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ[٢] قَالَ:

«كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّسْلِيمَ بِالْيَدِ»، أَوْ قَالَ:

---

(١) تقدمت ترجمتها برقم (٢٥).

(٢) تقدم برقم (٣٢٦).

«كَانَ يَكْرَهُ التَّسْلِيمَ بِالْيَدِ»[١].

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

❑ الظاهر أن الكراهية هنا إفراد الإشارة فقط، أما الإشارة بالتسليم واللفظ، فلا بأس ـ والله أعلم.

٤١٥ ـ بَابُ يُسْمِعُ إِذَا سَلَّمَ ـ ٤٦٠

١٠٠٥/٧٨١ ـ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ:

أَتَيْتُ مَجْلِسًا فِيهِ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ[٢]، فَقَالَ:

«إِذَا سَلَّمْتَ فَأَسْمِعْ، فَإِنَّهَا تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ».

صحيح الإسناد، وكذا قال الحافظ (١٨/١١).

فقه الحديث:

❑ فيه إسماع الحاضرين السلام؛ فإنه أعم للبركة والخير.

٤١٦ ـ بَابُ مَنْ خَرَجَ يُسَلِّمُ وَيُسَلَّمُ عَلَيْهِ ـ ٤٦١

١٠٠٦/٧٨٢ ـ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ:

أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ[٣] فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَّاطٍ[٤]، وَلَا صَاحِبِ بِيعَةٍ، وَلَا مِسْكِينٍ، وَلَا أَحَدٍ إِلَّا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ.

---

(١) زاد ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٨٢٤/٦٣٣/٨)؛ ولفظه: «عن عطاء أنه كره، أو قال: كان يكره السلام باليد، ولم ير بالرأس بأسًا»، وسنده صحيح أيضًا.

(٢) تقدم برقم (٨).

(٣) تقدم برقم (٨).

(٤) هو الذي يبيع سَقَط المتاع، وهو رديئه وحقيره. و«صاحب البيعة»: بالكسر من (البيع): الحالة، كالركبة، والقعدة، كما في «النهاية».

قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا، فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ: مَا تَصْنَعُ بِالسُّوقِ وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ فَاجْلِسْ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثُ، فَقَالَ لِي عَبْدُاللهِ:

«يَا أَبَا بَطْنٍ! - وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ - إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ، [نُسَلِّمُ][1] عَلَى مَنْ لَقِينَا».

صحيح - «تخريج المشكاة» (٤٦٦٤/التحقيق الثاني).

فقه الحديث:

- فيه تواضع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.
- فيه حرص الصحابة على الخير.
- فيه الخروج ليسلم ويسلم عليه.
- فيه نداء الرجل بما فيه إن لم يكن على سبيل التنقص والتجريح.

٤١٧ - بَابُ التَّسْلِيمِ إِذَا جَاءَ الْمَجْلِسَ - ٤٦٢

... /١٠٠٧ -[2] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[3] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَجْلِسَ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ رَجَعَ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنَّ الأُخْرَى لَيْسَتْ بِأَحَقَّ مِنَ الأُولَى**[4]».

صحيح - «الصحيحة» (١٨٣)، وهو طرف من الحديث السابق (٩٦٨).

فقه الحديث:

- فيه مشروعية السلام عند دخول المجلس، وعند العودة إليه.

---

(١) زيادة من الموطأ (٣/١٣٢)، ومن طريقه رواه المؤلف ﷺ، وكذا البيهقي في «الشعب» (٦/٤٣٤/٨٧٩٠)، وفيه الزيادة أيضًا.

(٢) انظر الحديث رقم ٧٦٩/٩٨٦.

(٣) تقدم برقم (٥).

(٤) قال الطيبي: قيل كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذا الثاني إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة، وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة بل الثانية أولى. (ع).

٤١٨ ـ بَابُ التَّسْلِيمِ إِذَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ ـ ٤٦٣

.../١٠٠٨ ـ[1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ الْمَجْلِسَ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ جَلَسَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَقُومَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَ الْمَجْلِسُ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنَّ الأُولَى لَيْسَتْ بِأَحَقَّ مِنَ الأُخْرَى**».

صحيح ـ انظر ما قبله.

فقه الحديث:

- ❑ فيه أن الرجل إذا دخل على المجلس فإنه يسلم فإذا أراد أن ينصرف وقام فإنه يسلم لأن النبي ﷺ أمر بذلك وقال: ليست الأولى بأحق من الثانية.
- ❑ فيه سنة السلام عند الانصراف.

٤١٩ ـ بَابُ حَقِّ مَنْ سَلَّمَ إِذَا قَامَ ـ ٤٦٤

٧٨٣/١٠٠٩ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي[2]:

«يَا بُنَيَّ! إِنْ كُنْتَ فِي مَجْلِسٍ تَرْجُو خَيْرَهُ، فَعَجِلَتْ بِكَ حَاجَةٌ فَقُلْ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّكَ تَشْرَكُهُمْ فِيمَا أَصَابُوا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَجْلِسُونَ مَجْلِسًا فَيَتَفَرَّقُونَ عَنْهُ لَمْ يُذْكَرِ اللهَ، إِلَّا كَأَنَّمَا تَفَرَّقُوا عَنْ جِيفَةِ حِمَارٍ».

صحيح موقوف ـ «الصحيحة (١٨٣)، وجملة الذكر صحت مرفوعًا، «الصحيحة» (٧٧).

فقه الحديث:

- ❑ فيه تحريم عدم ذكر الله في المجلس.
- ❑ فيه فضيلة السلام على القوم.

٧٨٤/١٠١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[3]، أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْ لَقِيَ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ حَائِطٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ».

صحيح موقوفًا، وصح مرفوعًا ـ «الصحيحة» (١٨٦)، «تخريج المشكاة» (٤٦٥٠).

---

(١) انظر الحديث رقم ٩٨٦/٧٦٩.
(٢) تقدم برقم (٣٧٣).
(٣) تقدم برقم (٥).

فقه الحديث:

- فيه حرص الإسلام على ترابط المجتمع المسلم ونشر المودة والحب والسلام.
- فيه إذا فصل شيء بين المرء وأخيه فليسلم عليه مرة أخرى.

١٠١١/٧٨٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[١]:

«أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا[٢] يَكُونُونَ فَتَسْتَقْبِلُهُمُ الشَّجَرَةُ، فَتَنْطَلِقُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عَنْ يَمِينِهَا وَطَائِفَةٌ عَنْ شِمَالِهَا، فَإِذَا الْتَقَوْا سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ».

صحيح ـ «الصحيحة» (١٨٦).

فقه الحديث:

- فيه الاهتمام العظيم بإفشاء السلام لنيل الثواب وإدخال السرور في النفوس.
- فيه يسن له إذا افترق عن أخيه وقتا يسيرا، أن يسلم عليه ثانية.

٤٢٠ ـ بَابُ مَنْ دَهَنَ يَدَهُ لِلْمُصَافَحَةِ ـ ٤٦٥

١٠١٢/٧٨٦ ـ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ:

«أَنَّ أَنَسًا[١] كَانَ إِذَا أَصْبَحَ دَهَنَ يَدَهُ بِدُهْنِ طِيبٍ لِمُصَافَحَةِ إِخْوَانِهِ».

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- فيه الحرص على إدخال السرور في نفوس الإخوان.
- فيه التطيب للمصافحة.

---

(١) تقدم برقم (٥٦).

(٢) وفي طريق أخرى عن أنس رضي الله عنه: «كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ فتفرق بيننا شجرة...» الحديث. رواه الطبراني في «الأوسط» (٢/٢٠٥/١/٨١٥٣)، وحسن إسناده المنذري والهيثمي، وهو كما قالا حسن لغيره على الأقل، كما بيّنته في تعليق جديد لي على «الصحيحة».

٤٢١ ـ بَابُ التَّسْلِيمِ بِالْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِهَا ـ ٤٦٦

١٠١٣/٧٨٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو[١]، أَنَّ رَجُلًا قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ:

«تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتُقْرِئُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

صحيح ـ: [خ: ٢ ـ ك الإيمان، ٦ ـ ب إطعام الطعام في الإسلام. م: ١ ـ ك الإيمان، ح٦٣].

فقه الحديث:

- فيه أن من أفضل الأعمال الخيرة في الإسلام أن تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف.
- فيه الإشارة إلى تعميم السلام، وأن لا يُخصَّ به أحدٌ.

٤٢٢ ـ بَابٌ ـ ٤٦٧

١٠١٤/٧٨٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢]:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الأَفْنِيَةِ[٣] وَالصُّعُدَاتِ[٤] أَنْ يُجْلَسَ فِيهَا، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: لَا نَسْتَطِيعُهُ، لَا نُطِيقُهُ، قَالَ:

«أَمَّا لَا، فَأَعْطُوا حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: **«غَضُّ الْبَصَرِ، وَإِرْشَادُ ابْنِ السَّبِيلِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ، وَرَدُّ التَّحِيَّةِ»**.

صحيح ـ «تخريج المشكاة» (٤٦٤١/التحقيق الثاني)، «الصحيحة» (٢٥٠١): [لم أعثر عليه][٥].

---

(١) تقدم برقم (٢).

(٢) تقدم برقم (٥).

(٣) جمع فناء وهو المتسع أمام الدار. (ع).

(٤) جمع صعد، وهي الطرقات. (ع).

(٥) قلت: بلى، أخرجه أبو داود (٤٨١٦) بإسناد المؤلف ومتنه، إلا أنه لم يسق منه إلا قوله: «وإرشاد السبيل» وأحال في باقيه على حديث أبي سعيد الخدري الآتي تحت رقم (٨٨٩/١١٥٠).

فقه الحديث:

- فيه بيان حق الطريق.
- في جواز الجلوس أمام البيت وفي الطرقات إذا لم يؤذ غيره.
- فيه المصارحة بما لا يستطيعه المرء حتى يتلقى التوجيه والإرشاد.

٤٢٣ ـ بَابُ لا يُسَلَّمُ عَلَى فَاسِقٍ ـ ٤٦٨

١٠١٨/٧٨٩ ـ عَنِ الْحَسَنِ [هُوَ الْبَصْرِيُّ][(١)] قَالَ:

«لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْفَاسِقِ حُرْمَةٌ».

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- فيه الإفادة من قول التابعين ما لم يعارض نص القرآن أو السنة.
- فيه أن الفاسق لا يستحق أن تسلم عليه إلا إذا اقتضت الحكمة ذلك.

٤٢٤ ـ بَابُ مَنْ تَرَكَ السَّلَامَ عَلَى الْمُتَخَلِّقِ وَأَصْحَابِ الْمَعَاصِي ـ ٤٦٩

١٠٢٠/٧٩٠ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁[(٢)] قَالَ:

مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ رَجُلٌ مُتَخَلِّقٌ بِخَلُوقٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَأَعْرَضَ عَنِ الرَّجُلِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْرَضْتَ عَنِّي؟ قَالَ:

«بَيْنَ عَيْنَيْهِ[(٣)] جَمْرَةٌ»[(٤)].

حسن ـ [ليس في شيء من الكتب الستة].

---

(١) تقدم برقم (١٠٩).

(٢) تقدم برقم (١٧).

(٣) في الهندية: وفي نسخة «بين عينيك».

(٤) وذلك لأنَّه تشبه بالنساء بسبب تخلقه بالخلوق. قال ابن الأثير: «وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وقد ورد تارة بإباحته وتارة بالنهي عنه، والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهى عنه؛ لأنه من طيب النساء، وكن أكثر استعمالًا له منهم. والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة». «نهاية».

فقه الحديث:

- فيه ترك السلام على أهل المعاصي.
- فيه هجر العصاة والمبتدعة إذا كان في الهجر مصلحة راجحة.

٧٩١/١٠٢١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ[(١)]:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلُ كَرَاهِيَتَهُ ذَهَبَ فَأَلْقَى الْخَاتَمَ، وَأَخَذَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَلَبِسَهُ، وَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«هَذَا شَرٌّ، هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ».

فَرَجَعَ فَطَرَحَهُ، وَلَبِسَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

حسن ـ «آداب الزفاف» (٢١٧): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- فيه بيان كراهية وحرمة لبس الذهب والحديد للرجال.
- فيه جواز اتخاذ خاتم الفضة.
- فيه سرعة استجابة الصحابة للشرع.
- فيه سكوت النبي ﷺ عن شيء إقرار له.

٤٢٥ ـ بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الأَمِيرِ ـ ٤٧٠

٧٩٢/١٠٢٣ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ سَأَلَ أَبَا بَكْرِ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: لِمَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَكْتُبُ: مِنْ أَبِي بَكْرٍ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللهِ، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ يَكْتُبُ بَعْدَهُ: مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَلِيفَةِ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ: أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي الشِّفَاءُ ـ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِذَا هُوَ دَخَلَ السُّوقَ دَخَلَ عَلَيْهَا ـ قَالَتْ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِ الْعِرَاقَيْنِ[(٢)]: أَنِ ابْعَثْ إِلَيَّ

(١) تقدم برقم (٢).

(٢) يعني: الكوفة والبصرة.

بِرَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ نَبِيلَيْنِ، أَسْأَلُهُمَا عَنِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْعِرَاقَيْنِ بِلَبِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، فَقَدِمَا الْمَدِينَةَ فَأَنَاخَا رَاحِلَتَيْهِمَا بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَا الْمَسْجِدَ فَوَجَدَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، فَقَالَا لَهُ: يَا عَمْرُو! اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، فَوَثَبَ عَمْرٌو فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا بَدَا لَكَ فِي هَذَا الاسْمِ يَا ابْنَ الْعَاصِ؟ لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ، قَالَ: نَعَمْ، قَدِمَ لَبِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، فَقَالَا لِي: اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ: أَنْتُمَا وَاللهِ أَصَبْتُمَا اسْمَهُ، وَإِنَّهُ الأَمِيرُ، وَنَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ، فَجَرَى الْكِتَابُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ».

صحيح الإسناد.

الراوي: الشفاء بنت عبدالله بن عبد شمس بن خلف القرشية العدوية، أسلمت بمكة قبل الهجرة، وهي من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله ﷺ، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن.

فقه الحديث:

- فيه أن أول من أطلق عليه لفظ: "أمير المؤمنين" هو سيدنا عمر بن الخطاب.
- فيه أن أول من نطق بها هم لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم وعمرو بن العاص.
- فيه متابعة الراعي أحوال رعيته وأوضاعهم.
- فيه أخذ الأمير رأي من دونه إذا وافق الحق والصواب.

١٠٢٤/٧٩٣ ـ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ(١) قَالَ:

قَدِمَ مُعَاوِيَةُ(٢) حَاجًّا حَجَّتَهُ الأُولَى وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الأَمِيرُ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَأَنْكَرَهَا أَهْلُ الشَّامِ وَقَالُوا: مَنْ هَذَا الْمُنَافِقُ الَّذِي يُقَصِّرُ بِتَحِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَبَرَكَ عُثْمَانُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ:

---

(١) قلت: بهذا الاسم جماعة من الرواة، أشهرهم وأعلمهم ابن عُتبة بن مسعود الهُذَلي المدني، وهو المراد هنا في تقديري، لأنه تفرد ـ دون الآخرين ـ بالرواية عن عثمان بن حُنيف، وإن كان بعضهم شاركوه في رواية الزهري عنه، وهذا الأثر من روايته عنه، لكن لا أحد منهم شاركه في الشهرة والعلم والرواية عن ابن حُنيف. والله أعلم.

(٢) تقدم برقم (٢٤٨).

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ أَنْكَرُوا عَلَيَّ أَمْرًا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ، فَوَاللهِ لَقَدْ حَيَّيْتُ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَمَا أَنْكَرَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِمَنْ تَكَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ:

«عَلَى رِسْلِكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ بَعْضُ مَا يَقُولُ، وَلَكِنَّ أَهْلَ الشَّامِ لَمَّا حَدَثَتْ هَذِهِ الْفِتَنُ، قَالُوا: لَا تُقَصَّرُ عِنْدَنَا تَحِيَّةُ خَلِيفَتِنَا، فَإِنِّي إِخَالُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ تَقُولُونَ لِعَامِلِ الصَّدَقَةِ: أَيُّهَا الأَمِيرُ».

صحيح الإسناد.

الراوي: عثمان بن حُنَيف[1] بن واهب الأنصاري الأوسي، صحابي جليل، شهد أحدًا وما بعدها، ولاه علي البصرة، توفي في خلافة معاوية.

فقه الحديث:

- ❑ فيه التصريح بأن معاوية خليفة على المسلمين.
- ❑ فيه التسليم على الأمير.
- ❑ فيه الاحتجاج بفعل الخلفاء الراشدين.
- ❑ فيه مراعاة الزمن وعرف المخاطبين.

١٠٢٥/٧٩٤ ـ عَنْ جَابِرٍ[2] قَالَ:

«دَخَلْتُ عَلَى الْحَجَّاجِ فَمَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ».

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- ❑ فيه عدم التسليم على أصحاب المعاصي.

١٠٢٦/٧٩٥ ـ عَنْ تَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ قَالَ:

إِنِّي لَأَذْكُرُ أَوَّلَ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ بِالْإِمْرَةِ بِالْكُوفَةِ، خَرَجَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مِنْ بَابِ

(١) قال ابن حجر: بالمهملة والنون مصغرًا.

(٢) تقدم برقم (٧٨).

الرَّحَبَةِ، فَفَجَأَهُ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ ـ زَعَمُوا أَنَّهُ: أَبُو قُرَّةَ الْكِنْدِيُّ ـ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الأَمِيرُ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَكَرِهَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الأَمِيرُ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ! هَلْ أَنَا إِلَّا مِنْهُمْ، أَمْ لَا؟

قَالَ سِمَاكٌ[1]: «ثُمَّ أَقَرَّ بِهَا بَعْدُ».

صحيح الإسناد.

الراوي: تميم بن حَذْلم[2]، أبو سلمة الضبي الكوفي المقرئ، تابعي جليل، عرض القرآن على ابن مسعود، وأدرك أبا بكر وعمر، ثقة قليل الحديث.

فقه الحديث:

- فيه التأدب مع أمراء المسلمين وولاتهم.

٤٢٦ ـ بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى النَّائِمِ ـ ٤٧١

١٠٢٨/٧٩٦ ـ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ[3] قَالَ:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ».

صحيح ـ «آداب الزفاف» (١٦٧ ـ ١٦٩/الطبعة الجديدة): م: [ليس في شيء من الكتب الستة][4].

فقه الحديث:

- فيه بيان حسن خلق النبي ـ ﷺ ـ في التسليم.

---

(١) هو ابن سلمة الضَّبِّي الراوي لهذا الأثر عن تميم بن حَذْلَم، وكلاهما ثقة. ثم إنَّ قوله: «هل أنا منهم أم لا؟» لم يتبين لي من هو القائل، وما هو المراد منه؟

(٢) بفتح المهملة وسكون الذال.

(٣) تقدم برقم (٨٧).

(٤) كذا قال! وهو في مسلم كما رمزت له، وإنما خفي عليه لأنه ليس بالحافظ؛ ولأنه في كتاب الأشربة في قصة طويلة للمقداد: أصابه جوع شديد مع صاحبين له، فنزلوا ضيوفًا على رسول الله ﷺ، فذكر حلبه للأعنز الأربع، وشربه نصيبه ﷺ لشدة جوعه، وندمه على ذلك، قال: «فبينما أنا كذلك إذ دخل رسول الله ﷺ فسلم تسليمة يسمع اليقظان، ولا يوقظ النائم...» الحديث، هكذا هو فيه بتقديم وتأخير، ورواه الترمذي (٢٧٢٠) مثل رواية المؤلف دون التقديم والتأخير، لكن باختصار كبير في القصة، وقال: «حديث حسن صحيح».

- فيه استحسان رفع الصوت حتى في الأمور المشروعة مثل السلام، إلا إذا استدعى الأمر غير ذلك.
- فيه المنع من إزعاج النائمين، وحرمة إيذاء المؤمنين، بكل ما يؤذيهم من صوت وغيره.

٤٢٧ ـ بَابُ مَرْحَبًا ـ ٤٧٣

٧٩٧/١٠٣٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[١] قَالَتْ:

أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَرْحَبًا[٢] بِابْنَتِي**»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ.

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٩٤٨): [خ: ٦٤ ـ ك المغازي، ٨٣ ـ ب مرض النبي ﷺ[٣]. م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ح٩٨].

فقه الحديث:

- فيه جواز السلام بمرحبًا عند قدوم المرء، بعد رده السلام المعروف.
- فيه أن فاطمة ـ رضي الله عنها ـ كانت تشبه النبي ـ ﷺ ـ في مشيته.

٤٢٨ ـ بَابُ كَيْفَ رَدُّ السَّلَامِ؟ ـ ٤٧٤

٧٩٨/١٠٣٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو[٤] قَالَ:

بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ـ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنَ أَجْلَفِ[٥] النَّاسِ وَأَشَدِّهِمْ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: وَعَلَيْكُمْ.

صحيح الإسناد: [ليس في شيء من الكتب الستة].

---

(١) تقدمت برقم (٥٥).
(٢) أي: لقيت رحبا وسعة، وقيل: معناه رحب الله بك مرحبا. (ع).
(٣) قلت: الحديث في الباب المذكور من رواية عروة عن عائشة (٤٤٣٣) في قصة شكواه ﷺ الذي قبض فيه، ومسارة النبي ﷺ لفاطمة وبكائها نحو ما تقدم في آخر حديثها (٩٤٧/٧٣٧) ولكن ليس في الرواية ولا حرف واحد من حديثها هنا وهو من طريق مسروق عنها، فكان الصواب أن يعزوه لآخر كتاب المناقب (٣٦٢٣)؛ فإنه فيه بإسناد المؤلف هنا ومتنه! وزاد: «ثم أسر إليها حديثًا...» فذكر القصة، وهكذا هو عند مسلم في المكان الذي أشار إليه من طريق مسروق.
(٤) تقدم برقم (٢).
(٥) أي: جافي، غليظ في أخلاقه. (ع).

فقه الحديث:

- ❑ فيه أن رد السلام يكون بمثل ما جاء، وهذا هو الواجب، أما الفضل فهو الرد على التحية بأحسن منها.
- ❑ فيه جواز وصف الأفعال المتضمنة الذم إذا لم يذكر اسم صاحبها، وأنها ليست من الغيبة.

٧٩٩/١٠٣٣ ـ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ[١]:
سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ[٢] إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ يَقُولُ: «وَعَلَيْكَ، وَرَحْمَةُ اللهِ».
صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- ❑ فيه الرد على التحية بأحسن منها.
- ❑ فيه توسع ابن عباس في رد التحية والتزام ما صح عنه ﷺ أولى.

٨٠٠/١٠٣٤ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَقَالَتْ قَيْلَةُ:
قَالَ رَجُلٌ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:
«وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ».

حسن صحيح ـ «مختصر الشمائل المحمدية» (٥٣/التحقيق الثاني): [ليس في شيء من الكتب الستة][٣].

الراوي: قيلة بنت مخرمة التميمية العنبرية، صحابية من المهاجرات إلى النبي ﷺ.

---

(١) الأصل: «أبو حمزة» والتصحيح من «كتب الرجال»، واسمه نصر بن عمران الضُّبَعي.
(٢) تقدم برقم (٤).
(٣) كذا قال: وهو ذهول عن كونه في «سنن الترمذي» (٢٨١٥) أتم مما هنا، وهو قطعة من حديث طويل جدًّا، رواه بتمامه الحافظ الطبراني في أول المجلد الخامس والعشرين، وروى نُتفًا منه أبو داود، والترمذي بعضها في «الشمائل» (رقم: ٥٣ ـ «مختصر الشمائل»)، ويأتي بعضه في الكتاب (٩١٠/١١٧٨).
ثم إن المؤلف رحمه الله لم يسق إسناده وإنما علقه بقوله: «قال أبو عبدالله: وقالت قيلة...» وهذا تعليق مجزوم به، فيستفاد منه أن الحديث قوي عنده، وهذه فائدة عزيزة جدًّا، لم أجد من نبه عليها من العلماء، وقد قال الحافظ في ترجمة قيلة: «قال أبو عمر: هو حديث طويل فصيح حسن، وقد شرحه أهل العلم بالغريب».
وقال الحافظ في «الفتح» (١١/٦٥): «سنده لا بأس به».

فقه الحديث:

❏ فيه الرد على التحية بأحسن منها.

١٠٣٥/٨٠١ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ[(١)] قَالَ:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ: «**وَعَلَيْكَ، وَرَحْمَةُ اللهِ، مِمَّنْ أَنْتَ؟**» قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ.

صحيح [م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ح١٣٢].

فقه الحديث:

❏ فيه طلب التعرف على الإخوة في الدين.

❏ فيه جواز التحدث عما سبق المرء به إخوته، أو عن عمله الصالح، إذا لم يكن على وجه الإعجاب، وأمن الفتنة.

١٠٣٧/٨٠٢ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي[(٢)]:

«يَا بُنَيَّ، إِذَا مَرَّ بِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَلَا تَقُلْ: وَعَلَيْكَ، كَأَنَّكَ تَخُصُّهُ بِذَلِكَ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ وَحْدَهُ، وَلَكِنْ قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

صحيح ـ «الضعيفة» تحت الحديث (٥٧٥٣).

فقه الحديث:

❏ فيه بيان كيفية رد السلام واحترام شعور المسلمين.

٤٢٩ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ ـ ٤٧٥

١٠٣٨/٨٠٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ[(١)]: مَرَرْتُ بِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أُمِّ الْحَكَمِ فَسَلَّمْتُ، فَمَا رَدَّ عَلَيَّ شَيْئًا؟ فَقَالَ:

---

(١) تقدم برقم (١١٣).

(٢) تقدم برقم (٣٧٣).

«يَا ابْنَ أَخِي، مَا يَكُونُ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ؟ رَدَّ عَلَيْكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، مَلَكٌ عَنْ يَمِينِهِ».

صحيح الإسناد موقوفًا على أبي ذر - وصح مرفوعًا عن غيره (انظر تخريج الذي يليه).

فقه الحديث:

- ❏ فيه مواساة المسلم.
- ❏ فيه رد الملائكة على من لم يُرَدَّ عليه السلام.

١٠٣٩/٨٠٤ - عَنْ عَبْدِاللهِ [هُوَ: ابْنُ مَسْعُودٍ][(١)] قَالَ:

«إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ، وَضَعَهُ اللهُ فِي الأَرْضِ، فَأَفْشُوهُ بَيْنَكُمْ، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ فَرَدُّوا عَلَيْهِ كَانَتْ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلُ دَرَجَةٍ؛ لأَنَّهُ ذَكَّرَهُمُ السَّلَامَ، وَإِنْ لَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَأَطْيَبُ».

صحيح موقوفًا، وصح مرفوعًا - «الصحيحة» (١٨٤ و١٦٠٧)، ومضى الشطر الأول منه (٩٨٩/٧٧٢) عن أنس.

فقه الحديث:

- ❏ فيه أن السلام اسم من أسماء الله.
- ❏ فيه الحث على نشر السلام.
- ❏ فيه فضل البدء بالسلام.
- ❏ فيه أن الملائكة ترد على من سلم ولم يُرَدَّ عليه.

١٠٤٠/٨٠٥ - عَنِ الْحَسَنِ [هُوَ الْبَصْرِيُّ][(٢)] قَالَ:

«التَّسْلِيمُ تَطَوُّعٌ، وَالرَّدُّ فَرِيضَةٌ»[(٣)].

صحيح الإسناد.

---

(١) تقدم برقم (١).

(٢) تقدم برقم (١٠٩).

(٣) انظر: التعليق على أثر جابر الآتي برقم (١٠٩٥/٨٤٥).

فقه الحديث:

- فيه وجوب رد السلام[١].

٤٣٠ ـ بَابُ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ ـ ٤٧٦

١٠٤٢/٨٠٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢] قَالَ:

«أَبْخَلُ النَّاسِ الَّذِي يَبْخَلُ بِالسَّلَامِ، وَإِنَّ أَعْجَزَ النَّاسِ مَنْ عَجِزَ بِالدُّعَاءِ».

صحيح الإسناد موقوفًا، وصح مرفوعًا ـ «الصحيحة» (٦٠١).

فقه الحديث:

- فيه كراهية عدم إفشاء السلام، وأن أبخل الناس من لا يسلم على إخوته.
- فيه أن أعجز الناس من عجز وبخل على نفسه بالدعاء.

٤٣١ ـ بَابُ السَّلَامِ عَلَى الصِّبْيَانِ ـ ٤٧٧

١٠٤٣/٨٠٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٣]:

أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ بِهِمْ».

صحيح ـ «الصحيحة» (١٢٧٨ و٢٩٥٠): [خ: ٧٩ ـ ك الاستئذان، ١٥ ـ ب التسليم على الصبيان، ح٦٢٤٧. م: ٣٩ ـ ك السلام، ح١٤، ١٥][٤].

فقه الحديث:

- فيه تواضع النبي ﷺ.
- فيه اقتداء الصحابة بالنبي ﷺ وحرصهم على متابعته.
- فيه السلام على الصبيان.

---

(١) قلت: واختار شيخنا ؒ وجوب إلقاء السلام أيضًا.

(٢) تقدم برقم (٥).

(٣) تقدم برقم (٥٦).

(٤) سيأتي من هذه الطريق بسياق أتم (١١٥٤/٨٩٣) وبسياق أخصر من طريق آخر (١١٣٩/٨٨٠).

٨٠٨/١٠٤٤ ـ عَنْ عَنْبَسَةَ [هُوَ ابْنُ عَمَّارٍ] قَالَ:

«رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ[١] يُسَلِّمُ عَلَى الصِّبْيَانِ فِي الْكُتَّابِ».

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

معناه في الحديث السابق.

٤٣٢ ـ بَابُ تَسْلِيمِ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ ـ ٤٧٨

٨٠٩/١٠٤٥ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ:

ذَهَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ، قَالَ: «**مَرْحَبًا [بِأُمِّ هَانِئٍ]**[٢]».

صحيح: [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٩٤ ـ ب ما جاء في زعموا. م: ٦ ـ ك صلاة المسافرين، ح٨٢].

الراوي: أم هانئ بنت عم النبي ﷺ أبي طالب، القرشية الهاشمية، أخت علي وجعفر ﵄، صحابية جليلة، اسمها فاختة، أسلمت يوم الفتح، عاشت إلى بعد سنة خمسين.

فقه الحديث:

- ❏ فيه جواز السلام على النساء؛ ولكن عند أمن الفتنة.
- ❏ فيه استحباب قول الإنسان لزائره والوارد عليه مرحبًا ونحوه من ألفاظ الإكرام والملاطفة.

---

(١) تقدم برقم (٨).

(٢) زيادة من «صحيح البخاري» في الباب الذي عزاه إليه ابن عبدالباقي، وفي باب آخر من كتاب الجزية (٣١٧١)، وهو بالعزو إليه أليق؛ لأنَّه فيه عن شيخه الذي رواه عنه هنا: عبدالله بن يوسف، ومن الغرائب أنَّ الحافظ العسقلاني عزاه في «الفتح» (١٠/٣٤) لمسلم وحده، وهو في «الصحيح» الذي وضع شرحه عليه، وفي أكثر من موضع، فتعالى الله القائل: ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢].

١٠٤٦/٨١٠ ـ عَنِ الْحَسَنِ [هُوَ الْبَصْرِيُّ][(١)] قَالَ:

«كُنَّ النِّسَاءُ يُسَلِّمْنَ عَلَى الرِّجَالِ».

حسن الإسناد[(٢)].

فقه الحديث:

- فيه جواز تسليم الرجال على النساء والعكس عند أمن الفتنة.

٤٣٣ ـ بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ ـ ٤٧٩

١٠٤٧/٨١١ ـ عَنْ أَسْمَاءَ[(٣)(٤)]:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ، وَعُصْبَةٌ[(٥)] مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، قَالَ بِيَدِهِ إِلَيْهِنَّ بِالسَّلَامِ، فَقَالَ:

---

(١) تقدم برقم (١٠٩).

(٢) ورواه البيهقي في «الشعب» (٦/٤٦٠/٨٨٩٩) من طريق مبارك بن فضالة أيضًا، قال: سئل الحسن عن السلام على النساء؟ قال: لم يكن الرجال يسلمون على النساء، ولكن النساء هن يسلمن على الرجال.
وتعليقًا على هذا الأثر أقول:
لقد ثبت سلامه ﷺ على النساء كما في حديث أسماء الآتي (١٠٤٧/٨١٢)، كما ثبت سلام أم هانئ عليه في الباب الذي قبله، وهي ليست من محارمه، فهذا كله ثابت عنه ﷺ، فهذا هو الأصل، وأما الآثار فهي مختلفة، فبعضها تطلق الجواز ولا تفرق بين الشابة والعجوز، فهي على الأصل، وبعضها تمنع مطلقًا، وبعضها تجيزه على العجوز دون الشابة، وبعضهم يفرق تفريقًا آخر، فيمنع تسليم الرجال على النساء مطلقًا، ويجيز لهن السلام عليهم مطلقًا كما في أثر الحسن هذا.
والذي يتبين لي ـ والله أعلم ـ البقاء على الأصل؛ ولأنه داخل في عموم الأدلة الآمرة بإفشاء السلام، مع مراعاة قاعدة «دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة» ما أمكن، وإليه جنح الحليمي فيما نقله البيهقي (٦/٤٦١) عنه، قال: «إن النبي ﷺ لم يكن يخشى الفتنة فلذلك سلم عليهن، فمن وثق من نفسه بالتماسك فليسلم، ومن لم يأمن نفسه فلا يسلم؛ فإن الحديث ربما جر بعضه بعضًا، والصمت أسلم» وأقره البيهقي، ثم العسقلاني (١١/٣٣ ـ ٣٤).
وإن مما يحسن التذكير به أن المنع مطلقًا مع ما فيه من المخالفة للأصل والعموم كما تقدم، فهو مما لا يعقل، إلا إن افترض عدم جواز مكالمة الرجل المرأة عند الحاجة أو العكس، وهذا مما لا يقوله عاقل.
وإذا كان كذلك؛ فالبدء بالسلام أمر لا بد منه في هذه الحالة.
وأما في غيرها فهو موضع الخلاف، وقد تبين الصواب منه إن شاء الله تعالى.

(٣) تقدمت برقم (٣٢٣).

(٤) هي ابنة يزيد الأنصارية المنسوبة في الطريق الآتية.

(٥) أي: جماعة من النساء. (ع).

«إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَانَ الْمُنْعِمِينَ، إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَانَ الْمُنْعِمِينَ[(١)]».

قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: نَعُوذُ بِاللهِ ـ يَا نَبِيَّ اللهِ ـ مِنْ كُفْرَانِ نِعَمِ اللهِ، قَالَ:

«بَلَى، إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَطُولُ أَيْمَتُهَا[(٢)]، ثُمَّ تَغْضَبُ الْغَضْبَةَ فَتَقُولُ: وَاللهِ مَا رَأَيْتُ مِنْهُ سَاعَةً خَيْرًا قَطُّ، فَذَلِكَ كُفْرَانُ نِعَمِ اللهِ، وَذَلِكَ كُفْرَانُ الْمُنْعِمِينَ».

صحيح دون ذكر اليد ـ «جلباب المرأة المسلمة» (١٩٢ ـ ٢٩٤)، «الصحيحة» (٨٢٣): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١٣٧ ـ ب في السلام على النساء. ت: ٤٠ ـ ك الاستئذان، ٩ ـ ب ما جاء في التسليم على النساء][(٣)].

وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّةِ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا فِي جَوَارٍ أَتْرَابٍ لِي، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَقَالَ:

«إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَ الْمُنْعِمِينَ»، وَكُنْتُ مِنْ أَجْرَئِهِنَّ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا كُفْرُ الْمُنْعِمِينَ؟ قَالَ:

«لَعَلَّ إِحْدَاكُنَّ تَطُولُ أَيْمَتُهَا مِنْ أَبَوَيْهَا، ثُمَّ يَرْزُقُهَا اللهُ زَوْجًا، وَيَرْزُقُهَا مِنْهُ وَلَدًا، فَتَغْضَبُ الْغَضْبَةَ فَتَكْفُرُ، فَتَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ/١٠٤٨».

صحيح ـ «الصحيحة» (٨٢٣): [انظر الحديث ١٠٤٧/٨١٢].

---

(١) سمي زوجها منعما لكثرة إنعامه على زوجه. (ع).

(٢) أي: فقدانها لزوجها بموت أو طلاق.

(٣) قلت: في هذا التخريج تساهل كبير؛ لأنه يوهم خلاف الواقع، وذلك أنه ليس عند المذكورين قوله: «إياكن وكفران المنعمين...» إلخ، كما أنه ليس عند (د) الإلواء باليد، وإنما هو عند الترمذي فقط، وقد أحسن النووي في التفريق بين روايتيهما في «رياض الصالحين» (رقم: ٨٦٩ ـ بتحقيقي)، بينما خلط بينهما المسمى بِـ(حسان عبد المنان) في مختصره إياه الذي زعم في مقدمته: أنه هذبه! ومع ذلك أبقاه باسم مؤلفه وطبعه بعنوانه «رياض الصالحين» تضليلًا ومنافسة للطابعين السابقين! ومن مساوئ اختصاره إياه أنه جمع بين الروايتين المذكورتين، ثم عزا ذلك لِـ(د، ت) مقرونًا بأرقامهما! مع غفلته عن ضعف رواية شهر ـ وهو: ابن حوشب ـ واضطرابه في روايته كما هو مفصل في المكان المشار إليه من «الجلباب» وهو «الحجاب» سابقًا، وأنا على يقين أنه لو وقف عليه فيه، لاهتبلها فرصة، ولأورده في «ضعيفته» التي جعلها في آخر «رياضه»؛ لأنه أورد فيها أحاديث عديدة صحيحة فضلًا عن أخرى كثيرة حسنة، متشبثًا في ذلك بأوهى العلل، وبمن يكون حاله خيرًا من شهر بكثير، وقد تعقبته في بعض ذلك في بعض ما تيسر لي النظر فيه، فانظر الاستدراكات في آخر الطبعة الجديدة للمجلد الأول من «الصحيحة»، وكذا المجلد الثاني.

فقه الحديث:

- فيه جواز التسليم على النساء عند أمن الفتنة.
- فيه التحذير من كفران المنعمين.
- فيه أن جحود النعمة والإحسان في النساء أكثر منه في الرجال.

٤٣٤ - بَابُ مَنْ كَرِهَ تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ - ٤٨٠

١٠٤٩/٨١٢ - عَنْ طَارِقٍ[(١)] قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ عَبْدِاللهِ[(٢)] جُلُوسًا، فَجَاءَ آذِنُهُ [فَقَالَ][(٣)]: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَدَخَلْنَا الْمَسْجِدَ، فَرَأَى النَّاسَ رُكُوعًا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَكَبَّرَ وَرَكَعَ، وَمَشَيْنَا وَفَعَلْنَا مِثْلَ مَا فَعَلَ[(٤)]، فَمَرَّ رَجُلٌ مُسْرِعٌ[(٥)] فَقَالَ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ، فَقَالَ: صَدَقَ اللهُ، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا رَجَعَ، فَوَلَجَ عَلَى أَهْلِهِ، وَجَلَسْنَا فِي مَكَانِنَا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَخْرُجَ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَسْأَلُهُ؟ قَالَ طَارِقٌ: أَنَا أَسْأَلُهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: تَسْلِيمُ الْخَاصَّةِ، وَفُشُوُّ التِّجَارَةِ حَتَّى تُعِينَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التِّجَارَةِ، وَقَطْعُ الأَرْحَامِ، وَفُشُوُّ الْقَلَمِ[(٦)]، وَظُهُورُ الشَّهَادَةِ بِالزُّورِ، وَكِتْمَانُ شَهَادَةِ الْحَقِّ».

صحيح - «الصحيحة» (٢٧٦٧): [ليس في شيء من الكتب الستة، وانظر «المسند» ح٣٨٧٠].

---

(١) هو ابن شهاب كما في رواية أحمد، وهو أبو عبدالله الأَحْمَسي الكوفي، رأى النَّبي ﷺ ولم يسمع منه.

(٢) تقدم برقم (١).

(٣) زيادة من «مشكل الآثار»، وقد رواه عن شيخ المؤلف، وهي في «المسند» أيضًا.

(٤) يعني أنهم ركعوا جميعًا حيث هم بعيدين عن الصف، ثم مشوا حتى انضموا إلى الصف؛ لإدراك الإمام وهو راكع ليدركوا الركعة، وهذا هو الثابت في السنة وجرى عليه السلف: أن مدرك الركوع مدرك للركعة، وفي هذا حديث صحيح عزيز مخرج في «الصحيحة» (رقم: ١١٨٨)، والآثار في ذلك كثيرة طيبة، تجدها مخرجة في «إرواء الغليل» (٢/٢٦٢ - ٢٦٤)، وفي بعضها ما في أثر ابن مسعود هذا من المشي راكعًا إلى الصف، وفي هذا أيضًا حديث صحيح صريح في ذلك، كنت خرجته قديمًا في المجلد الأول من «الصحيحة» (٢٢٩)، وهي سنة أماتها الخلف، فعلى أتباع السلف إحياؤها، علماء وطلابًا.

(٥) الأصل «متبرع» وهو خطأ لا معنى له، والتصحيح من المصدرين المذكورين آنفًا.

(٦) «وفشو القلم»: وكذا في الهندية والتازية خلافًا لطبعة الجيلاني ففيها (العلم) والأرجح الأول، انظر «الصحيحة» (٢٧٦٧)، والحديث من أعلام نبوته ﷺ؛ لأن كل ما فيه تحقق في عصرنا وبخاصة «فشو القلم» أي: الكتابة.

فقه الحديث:

- ❑ فيه ذكر علامات الساعة.
- ❑ فيه كراهية تسليم الخاصة، لما يؤدي من التباغض والنفرة والتفريق.

٤٣٥ ـ بَابُ: كَيْفَ نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ؟ ـ ٤٨١

١٠٥١/٨١٣ ـ عَنْ أَنَسٍ[(١)]:

«أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكُنَّ أُمَّهَاتِي[(٢)] يُوَطِّئْنَنِي عَلَى خِدْمَتِهِ، فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوُفِّيَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ، فَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا نَزَلَ مَا ابْتَنَى[(٣)] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَى الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ رَهْطٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَطَالُوا الْمُكْثَ، فَقَامَ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ لِكَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى، فَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ، حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ السِّتْرَ، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ»[(٤)].

صحيح ـ «الصحيحة» (٣١٤٨): [خ: ٦٥ ـ ك التفسير، ٣٣ ـ سورة الأحزاب، ٨ ـ ب قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ ح٥٠٣٥[(٥)]. م: ١٦ ـ ك النكاح، ح٨٧، ٨٩].

---

(١) تقدم برقم (٥٦).

(٢) يعني أمه وخالته ومن في معناهما، وإن ثبت كون «مُليكة» جدته فهي مرادة هنا لا محالة، كذا في «الفتح» (٩/٢٣١).

(٣) لعل فيه سقطًا أو اختصارًا، فالعبارة في موضعين من «صحيح المؤلف» (٥١٦٦ و٦٢٣٨) بلفظ: «... ما نزل في متبنى رسول الله ﷺ»، وكذا في «شرح المعاني» للطحاوي (٢/٣٩٢). ولم يتعرض الشارح لهذا ببيان!

(٤) وفي طريق أخرى عند المؤلف (٤٧٩١): فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا، فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل، فألقى الحجاب بيني وبينه، فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ...﴾ الآية. وهي عند مسلم أيضًا (٤/١٥٠).

(٥) كذا الأصل، وليس من عادة ابن عبدالباقي أن يضيف إلى الكتاب والباب رقم الحديث في طبعة «فتح الباري» التي قام هو بترقيم أحاديثها، والظاهر أنه مقحم، ثم هو في الواقع خطأ؛ لأن الحديث في الباب المذكور قد ساقه المؤلف من ثلاثة طرق عن أنس ﷺ، وهذه أرقامها (٤٧٩١ و٤٧٩٢ و٤٧٩٣).

=

فقه الحديث:

- فيه قول المرء: أنا أعلم الناس بشأن كذا، إذا كان في ذلك مصلحة.
- فيه مراعاة الزائر حال من يزوره ولا يثقل عليه.
- فيه تلميح صاحب البيت بالانشغال إذا أطال الزائر جلوسه.
- فيه وجوب الحجاب والتستر للمرأة والفتاة.
- فيه ملازمة أهل العلم والفضل.

٤٣٦ ـ بَابُ الْعَوْرَاتِ الثَّلاثِ ـ ٤٨٢

١٠٥٢/٨١٤ ـ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ[(١)]:

أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى عَبْدِاللهِ بْنِ سُوَيْدٍ ـ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ ـ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ، وَكَانَ يَعْمَلُ بِهِنَّ، فَقَالَ: مَا تُرِيدُ؟ فَقُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ، فَقَالَ:

«إِذَا وَضَعْتُ ثِيَابِي مِنَ الظَّهِيرَةِ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِي بَلَغَ الْحُلُمَ إِلَّا بِإِذْنِي، إِلَّا أَنْ أَدْعُوَهُ، فَذَلِكَ إِذْنُهُ، وَلَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَتَحَرَّكَ[(٢)] النَّاسُ حَتَّى تُصَلَّى الصَّلَاةُ، وَلَا إِذَا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ وَوَضَعْتُ ثِيَابِي حَتَّى أَنَامَ».

صحيح الإسناد.

= ثم إن السياق في هذه الطرق يختلف بعض الشيء عن السياق هنا، فليس فيه تلك العبارة التي صححتها من الموضعين المقرونين بأرقامهما كما تقدم، فكان الأولى أن يعزوه إليهما، أو على الأقل إلى أحدهما كما هي عادته، وأحدهما في «النكاح» والآخر في «الاستئذان».

(١) وثقه جمع، وله رؤية، وكان يوم بني قريظة غلامًا، قليل الحديث، وأما شيخه عبدالله بن سويد الحارثي، فقد اختلفوا في صحبته، وقد رأيت في إسناد هذا الأثر عند الطبري في «تفسيره» (١٢٤/١٨) التصريح بصحبته، لكنه من طريق قرة بن عبدالرحمٰن عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه سأل عبدالله بن سويد الحارثي ـ وكان من أصحاب الرسول ﷺ ـ عن الإذن في العورات الثلاث؟ فقال: «إذا وضعت ثيابي...» إلخ ولم يذكر الثانية والثالثة، وقرَّة هذا صدوق له مناكير، كما في «التقريب»؛ فإن توبع فهو حجة، وفي «الدر المنثور» (٥٥/٥)، وأخرج ابن مردويه عن ثعلبة القرظي عن عبدالله بن سويد قال: سألت رسول الله ﷺ عن العورات الثلاث، فقال: فذكرها كما هنا باختصار في العورتين الأخيرتين، وسكت عنه السيوطي، وما أظنه يصح.

(٢) الأصل «وعُرف» وكذا في الهندية ونسخة الجيلاني ومر عليها في شرحه (٤٩٥/٢) دون أي تعليق، ولا معنى له! والتصحيح من «الدر» وعزاه لعبد بن حميد والمؤلف، ثم عزاه لابن سعد عن سويد بن النعمان؛ أنه سئل عن العورات الثلاث؟ فقال: فذكر مثله، وسكت عنه كعادته، ولم أجده في المطبوع من «طبقات ابن سعد». =

الراوي: عبدالله بن سويد الأنصاري، أخو بني حارثة بن الحارث، صحابي.

فقه الحديث:

- فيه ذكر العورات الثلاث التي لا يُدْخل فيها على الإنسان إلا بإذن.
- فيه التعلم للعمل.
- فيه بيان السبب الذي من أجله جعلت هذه العورات الثلاث.

٤٣٧ ـ بَابُ أَكْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ ـ ٤٨٣

١٠٥٣/٨١٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[١] قَالَتْ:

كُنْتُ آكُلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَيْسًا[٢]، فَمَرَّ عُمَرُ، فَدَعَاهُ فَأَكَلَ، فَأَصَابَتْ يَدُهُ إِصْبَعِي، فَقَالَ:

= وروى ابن أبي حاتم في «تفسيره» (ق ١/٦٥ ـ ٢/سورة النور) في سبب نزول الآية من طريق عامر بن الفرات: ثنا أسباط، عن السدي:

«كان أناس من أصحاب النبي ﷺ يعجبهم أن يواقعوا نساءهم في هذه الساعات، ليغتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة، فأمرهم الله أن يأمروا المملوكين والغلمان أن لا يدخلوا عليهم في تلك الساعات، إلا بإذن».

وهذا مرسل؛ السدي هو الكبير، واسمه إسماعيل بن عبدالرحمٰن، وهو صدوق يهم من رجال مسلم.

وأسباط هو ابن نصر، وهو أيضًا من رجال مسلم، لكنه كثير الخطأ كما في «التقريب».

وعامر بن الفرات لم أره إلا في «ثقات ابن حبان» (٥٠١/٨) وذكر له راويًا عنه: عمار بن الحسن الهمداني، والراوي هنا غيره، وهو الحسين بن علي بن (لم يظهر اسم جده في مصورة ابن أبي حاتم... والله أعلم).

هذا ولعل من المهم بيان أن معنى قول الحارثي في أثره «ولا إذا طلع الفجر، وتحرك الناس» أنه يعني لا يجوز الدخول بدون إذن قبل صلاة الفجر؛ لأنه وقت التجرد للمواقعة، أو للاغتسال كما في الحديث المتفق عليه: «كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم» وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٢٠٦٩)، وأما قول ابن كثير: «... لأن الناس إذا ذاك يكونون نيامًا في فرشهم» فهو غير دقيق، وإن مر عليه الصابوني في «مختصره» (٢١٧/٢) دون أي تعليق! كما هو ظاهر، والله أعلم.

(١) تقدمت برقم (٥٥).

(٢) هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت. و(حَسِّ): كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما عضه وأحرقه غفلة كالجمرة والضربة ونحوها، «نهاية».

«حَسِّ! لَوْ أُطَاعُ فِيكُنَّ مَا رَأَتْكُنَّ عَيْنٌ، فَنَزَلَ الْحِجَابُ»[(١)].

صحيح ـ «الصحيحة» تحت الحديث (٣١٤٨)، «الروض النضير» (٨٠١): [ليس في شيء من الكتب الستة][(٢)].

فقه الحديث:

- فيه قوة بصيرة عمر وإيمانه وحرصه على الفضيلة.
- فيه غيرة عمر على نساء النبي ﷺ.
- فيه أكل الرجل مع زوجته ومعهم رجل غريب.

٨١٦/١٠٥٤ ـ عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ[(٣)] بِنْتِ قَيْسٍ ـ وَهِيَ خَوْلَةُ، وَهِيَ جَدَّةُ خَارِجَةَ بْنِ الْحَارِثِ ـ قَالَتْ:

«اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ».

صحيح ـ «صحيح أبي داود» (٧١): [ليس هذا في شيء من الكتب الستة][(٤)].

الراوي: أم صُبيّة، بصاد مهملة ثم موحدة مصغرة، مع التثقيل، خولة بنت قيس، صحابية.

فقه الحديث:

- فيه أنه ـ ﷺ ـ كان يغترف في الوضوء تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله، كما جاء في سنن ابن ماجة.

---

(١) أقول: هذا الحديث لا يعارض حديث زينب المذكور في الباب قبله، لإمكان الجمع بينهما بأن آية الحجاب نزلت بمناسبة هذا وذاك، فكثير من الآيات لها أكثر من سبب واحد في النزول كما هو معلوم، وبهذا جمع الحافظ بين الحديثين في «الفتح» (٨/٥٣١).

(٢) قلت: هو في «السنن الكبرى» للنسائي (٦/٤٣٥/١١٤١٩)، وهو خامس الكتب الستة في العرف العام عند أهل العلم، ومنهم الحافظ المزي في مقدمة «تحفة الأشراف».

(٣) تحرف هذا الاسم على ابن عبدالباقي وعلى الشارح الجيلاني إلى: «حبيبة»! ولذلك لم يتمكن الأول من تخريج حديثها كما يأتي بيانه، ولم يترجم الشارح لها، وقد ترجم لمن دونها! والغريب، أنه مع ذلك عزاه لأبي داود وابن ماجه، وهما إنما أخرجاه عن أم صُبَيَّة!

(٤) كذا قال! وقد أخرجه منهم أبو داود وابن ماجه كما ذكرت آنفًا، وإنما خفي عليه للتحريف الذي ذكرته آنفًا، فلما رجع إلى ترجمة أم حبيبة بنت قيس في «تحفة الأشراف»، ولم يجدها فيه قال ما قال!

٤٣٨ ـ بَابُ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا غَيْرَ مَسْكُونٍ ـ ٤٨٤

١٠٥٥/٨١٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ[1] قَالَ:

«إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرَ الْمَسْكُونِ فَلْيَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ».

حسن الإسناد، وكذا قال الحافظ في «الفتح» (١١/١٧).

فقه الحديث:

- فيه السلام إذا دخل بيتًا غير مسكون.
- فيه البداءة بالنفس في الدعاء.

١٠٥٦/٨١٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[2] قَالَ:

«﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النُّور: ٢٧]، وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾﴾» [النُّور: ٢٩].

صحيح الإسناد[3].

فقه الحديث:

- في الآية عموم السلام على أهل البيوت.
- وفيها الأمر بالاستئذان والسلام على أهل البيت.

٤٣٩ ـ بَابُ قَوْلِ اللهِ ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ﴾ ـ ٤٨٦

١٠٥٨/٨١٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]:

«أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَلَغَ بَعْضُ وَلَدِهِ الْحُلُمَ عَزَلَهُ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنٍ».

صحيح الإسناد.

---

(١) تقدم برقم (٨).

(٢) تقدم برقم (٤).

(٣) عزاه في «الدر» (٥/٤٠) للمؤلف وأبي داود في «الناسخ» وابن جرير ـ يعني في «التفسير» (١٨/١٩) ـ وفي عزوه إليه نظر؛ لأنه عنده عن عكرمة مرسل.

(١) تقدم برقم (٨).

فقه الحديث:

❏ عدم دخول الولد البالغ على والديه إلا بإذن.

٤٤٠ ـ بَابُ يَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّهِ ـ ٤٨٧

٨٢٠/١٠٥٩ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِاللهِ[١] قَالَ: أَأَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ:

«مَا عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهَا تُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا».

صحيح الإسناد[٢].

فقه الحديث:

❏ فيه الاستئذان على الأم والأخت والخالة والعمة.

٨٢١/١٠٦٠ ـ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ حُذَيْفَةَ[٣] فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ:

«إِنْ لَمْ تَسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا رَأَيْتَ مَا تَكْرَهُ [وَفِي رِوَايَةٍ: مَا يَسُوؤُكَ / ١٠٩٠]».

حسن الإسناد.

فقه الحديث:

❏ الاستئذان يشرع للداخل على المحرم، لأنه يحتمل أن يكون منكشفًا ولو كان أمًا أو اختًا.

٤٤١ ـ بَابُ يَسْتَأْذِنُ عَلَى أُخْتِهِ ـ ٤٩٠

٨٢٢/١٠٦٣ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ[٤] فَقُلْتُ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُخْتِي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَأَعَدْتُ فَقُلْتُ: أُخْتَانِ فِي حِجْرِي، وَأَنَا أُمَوِّنُهُمَا وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمَا، أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ:

---

(١) تقدم برقم (١).

(٢) وأخرج الطبراني في «مسند الشاميين» (ص: ٣٦٠/المصورة) من طريق هزيل بن شرحبيل قال: سمعت ابن مسعود يقول: «عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم»، وإسناده جيد، رجاله كلهم ثقات.

(٣) تقدم برقم (٢٣٣).

(٤) تقدم برقم (٤).

«نَعَمْ، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهُمَا عُرْيَانَتَيْنِ؟ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ [النُّور: ٥٨]، قَالَ: فَلَمْ يُؤْمَرْ هَؤُلَاءِ بِالإِذْنِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ»، قَالَ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النُّور: ٥٩].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَالإِذْنُ وَاجِبٌ»، زَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «[عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ]».

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- فيه أن الإذن واجب على الناس كلهم.
- فيه لا يدخل الرجل على محارمه إلا بإذن.

٤٤٢ ـ بَابُ الاسْتِئْذَانِ ثَلاثًا ـ ٤٩٢

١٠٦٥/٨٢٣ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ:

أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ[١] اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ـ وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا ـ فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَغَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ؟ إِيذَنُوا لَهُ، قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ[٢]، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ[٣]، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِيَ عَلَيَّ [هَذَا] مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ ـ يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى التِّجَارَةِ.

صحيح ـ [خ: ٧٩ ـ ك الاستئذان، ١٣ ـ ب التسليم والاستئذان ثلاثًا[٤]. م: ٣٨ ـ ك الآداب، ح٣٣ ـ ٣٧].

---

(١) تقدم برقم (١١٨).

(٢) زاد المؤلف في «صحيحه» (٦٢٤٥) من طريق آخر: «إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له، فليرجع»، وهي رواية لمسلم (١٧٧/٦).

(٣) زاد المؤلف في رواية أخرى: «أو لأفعلن»، وهي رواية لمسلم أيضًا، وفي رواية له من الطريق الأخرى، قال: «فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك، أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا!».

(٤) ليس الحديث في الباب المذكور باللفظ الذي هنا، فليس فيه مثلًا قول عمر: أخفي علي هذا... إلخ، =

فقه الحديث:

- ❏ فيه طلب البرهان والدليل على المسائل الشرعية، والتثبت من صحة الفتاوى.
- ❏ فيه تواضع عمر وامتثاله للحق.
- ❏ فيه أن الصحابي الكبير القدر الشديد اللزوم لرسول الله ﷺ قد يخفى عليه بعض أمره ويسمعه من هو دونه.
- ❏ فيه الاستئذان ثلاثًا فإن أذن له وإلا رجع.
- ❏ فيه تعزير الإمام من يفتي بغير علم أو يكذب على الرسول ﷺ.

٤٤٣ ـ بَابٌ: الاسْتِئْذَانُ غَيْرُ السَّلَامِ ـ ٤٩٣

١٠٦٦/٨٢٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، فِيمَنْ يَسْتَأْذِنُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ:

«لَا يُؤْذَنُ لَهُ حَتَّى [وَفِي رِوَايَةٍ: يَأْتِيَ بِالْمِفْتَاحِ /١٠٦٧ و١٠٨٣] يَبْدَأَ بِالسَّلَامِ».

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- ❏ فيه أن الاستئذان غير السلام.
- ❏ فيه من بدأ بالكلام قبل السلام فلا يجاب.

٤٤٤ ـ بَابُ إِذَا نَظَرَ بِغَيْرِ إِذْنٍ تُفْقَأُ عَيْنُهُ ـ ٤٩٤

١٠٦٨/٨٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَوْ اطَّلَعَ رَجُلٌ فِي بَيْتِكَ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».

صحيح ـ «الصحيحة» (١٤١٧ و٢٢٨٩): [خ: ٨٧ ـ ك الديات، ١٥ ـ ب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، ح[٢] ٦٨٨٨. م: ٣٨ ـ ك الآداب، ح٤٤].

= فلو أنه عزاه لـ«كتاب البيوع، باب الخروج للتجارة» رقم (٢٠٦٢) لأصاب؛ فإنه فيه متنًا وإسنادًا، ثم إن عبيد بن عمير لم يدرك القصة؛ لأنه ولد في عهد النبي ﷺ فهي مرسلة، فلعله اغتفر في «الصحيحين» لأنهما أخرجاه موصولًا من طريق أخرى عن أبي سعيد الخدري، على أن المصنف قد وصله هنا من طريق أخرى بعد ثلاثة أبواب عن عبيد بن عمير عن أبي موسى، وفي إسناده نظر.

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) هذا الرقم هو الصحيح لهذا الحديث في ترقيم ابن عبدالباقي لأحاديث «الصحيح» في «فتح الباري»، وكان هنا بترقيمه هو (٢٥٢٦) وهو خطأ مجسد مجسم؛ فإن الحديث في «الديات» =

فقه الحديث:

- ❏ فيه من نظر في بيت قوم من غير إذنهم ففقأوا عينه فلا شيء عليهم.
- ❏ فيه تعظيم حرمة البيوت.

١٠٦٩/٨٢٦ ـ عَنْ أَنَسٍ[١] قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا يُصَلِّي، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي بَيْتِهِ، [وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ: مِنْ خَلَلٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَلْقَمَ عَيْنَهُ خَصَاصَةَ الْبَابِ /١٠٩١)[٢] فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ /١٠٧٢] فَأَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فَسَدَّدَ نَحْوَ عَيْنَيْهِ [لِيَفْقَأَ عَيْنَه /١٠٩١] [فَأَخْرَجَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ /١٠٧٢] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَانْقَمَعَ الأَعْرَابِيُّ، فَذَهَبَ، فَقَالَ:

«أَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبَتَّ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ» /١٠٩١].

صحيح ـ «الصحيحة» (٦١٢): [خ: ٨٧ ـ الديات، ١٥ ـ ب من أخذ أو اقتص دون السلطان، ح٦٨٨٩[٣]. م: ٣٨ ـ ك الآداب، ح٤٢].

فقه الحديث:

- ❏ جواز رمي عين المتطلع في المنزل بدون إذن.

٤٤٥ ـ بَابٌ: الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ ـ ٤٩٥

١٠٧٠/٨٢٧ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[٤]:

أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَى[٥] يَحُكُّ بِهِ

= كما ذكر هو، وهذا من أواخر كتب «الصحيح» كما هو معلوم ويشير إليه رقم (٨٧ ـ ك)، وإن مما يؤكد الخطأ أن حديث أنس الذي بعده هنا، هو كذلك في «الصحيح» أيضًا، ومع ذلك فرقمه هنا (٢٣٧١)! فلو كان الأول صحيحًا لكان هذا (٢٥٢٧)! والحق أن كلاهما خطأ، وإلى الآن لم يتبين لي منشؤه، وقد كان سبق مثله في تخريج الحديث رقم (١٠٥١/٨١٤).

(١) تقدم برقم (٥٦).
(٢) أي: فرجة الباب، وكان الأصل «خصاص» فصححته من «النسائي» وغيره.
(٣) الأصل (٢٣٧١)، وهو خطأ كما بينته في التعليق الذي قبله.
ثم إن الحديث عند الشيخين ليس فيه «يصلي»، وهو عندهما من طريق ثان، وله عند المؤلف (٦٨٨٩) طريق ثالث، وهو الطريق الآخر هنا، لكنه مختصر عنه.
(٤) تقدم برقم (١٣٥).
(٥) بكسر الميم وسكون المهملة: عود تدخله المرأة في رأسها تضم بعض شعرها إلى بعض، وهو يشبه المسلة.

رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ**».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ/١٠٧١**».

صحيح ـ «الضعيفة» تحت الحديث (٦٠٧٨): [خ: ١٩ ـ ك الاستئذان، ١١ ـ ب الاستئذان من أجل البصر، ح٦٢٣٠. م: ٣٨ ـ ك الآداب، ح٤١].

فقه الحديث:

❑ فيه التصريح أن الإذن من أجل النظر وهو أدب عظيم.

٤٤٦ ـ بَابُ إِذَا سَلَّمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ ـ ٤٩٦

١٠٧٣/٨٢٨ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ[(١)]، عَنْ أَبِي مُوسَى[(٢)] قَالَ:

اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ـ ثَلَاثًا ـ فَأَدْبَرْتُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا عَبْدَاللهِ، اشْتَدَّ عَلَيْكَ أَنْ تُحْتَبَسَ عَلَى بَابِي؟ اعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ كَذَلِكَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُحْتَبَسُوا عَلَى بَابِكَ. فَقُلْتُ: بَلِ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْكَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، [وَكُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ][(٣)] فَقَالَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ فَقُلْتُ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَسَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَمْ نَسْمَعْ؟ لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ لَأَجْعَلَنَّكَ نَكَالًا، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ نَفَرًا مِنَ الأَنْصَارِ جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلْتُهُمْ، فَقَالُوا: أَوَيَشُكُّ فِي هَذَا أَحَدٌ؟ فَأَخْبَرْتُهُمْ مَا قَالَ عُمَرُ، فَقَالُوا: لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُنَا، فَقَامَ مَعِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ـ أَوْ أَبُو مَسْعُودٍ ـ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ:

---

(١) الأصل: «حنين»، وفي الهندية «حسين» فصححه الأستاذ مُحبّ الدين ﷺ فجعله «حنين»! وهو خطأ تبعه عليه الشارح الجيلاني، والتصويب من «الصحيحين»، وقد مر على الصواب برقم (١٠٦٥/٨٢٤)، وقد رواه عبيد هنا عن أبي موسى مسندًا، وأرسله هناك، وهو كذلك في «الصحيحين»، وقد بينت وجهه ثمة، وأحلت في وصله إلى هنا.

قلت: بل هو عبيد بن حنين روى عن أبي موسى وروى عنه مروان، ومما يؤكد ذلك قول الحافظ في الفتح (٢٨/١١): «فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» وأما رواية عبيد بن عمير فهي من طريق عطاء عنه كما سلف. (ع).

(٢) تقدم برقم (١١٨).

(٣) هكذا الأصل، وكذلك في نسخة الجيلاني، ولم ترد في الطبعة الهندية؛ فإن كانت ثابتة في بعض النسخ الخطية الموثوقة فلا كلام، وإن كانت نقلت من رواية أخرى كالتي تقدمت برقم (١٠٦٥/٨٢٤) فلا يجوز، وإنما تذكر في التعليق مع التنبيه على أنها من رواية أخرى.

خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، حَتَّى أَتَاهُ فَسَلَّمَ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَقَالَ: «**قَضَيْنَا مَا عَلَيْنَا**»، ثُمَّ رَجَعَ، فَأَدْرَكَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا سَلَّمْتَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أَسْمَعُ، وَأَرُدُّ عَلَيْكَ، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ تُكْثِرَ مِنَ السَّلَامِ عَلَيَّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى[1]: وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لَأَمِينًا عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْتَثْبِتَ.

صحيح لغيره ـ [خ: ٣٤ ـ ك البيوع، ٩ ـ ب الخروج في التجارة. م: ٣٨ ـ ك الآداب، ح٣٦][2].

فقه الحديث:

- ❑ فيه طلب البرهان والدليل على المسائل الشرعية، والتثبت من صحة الفتاوى.
- ❑ فيه تواضع عمر وامتثاله للحق.

---

(١) كذا في الأصل وغيره، ووقع في «الفتح» (١١/٣٠) عن المؤلف: «فقال عمر لأبي موسى: والله إن كنت...» إلخ، دون قوله بعد: «فقال: أجل»، فالله أعلم بالصواب؛ فإنّي لم أرَ الحديث في مكان آخر من كتب السنة الأصول.

(٢) في هذا التخريج ما يوهم خلاف الواقع، وسبق نظائره، فالحديث في الموضع المشار إليه من «الصحيحين» بنحوه دون قصة سعد بن عبادة كما تقدم برقم (١٠٦٥/٨٢٤).
وأما قصة سعد فقد أخرجها أبو داود (٥١٨٥) والنسائي في «العمل» (٣٢٤ و٣٢٥) بسند صحيح عن قيس بن سعد ﷺ، ولكنهما أعلاه بالإرسال، بيد أن له شاهدًا بسند صحيح عن أنس عند البزار (٢٠٠٧) وغيره، وهو مخرج في «آداب الزفاف» (١٦٩ ـ ١٧٠/الطبعة الجديدة).
وأما قول عمر لأبي موسى في آخر الحديث، فله شاهد من طريق أخرى عن أبي موسى بلفظ: «فقال عمر لأبي موسى: إني لا أتهمك، ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد»، رواه أبو داود (٥١٨٣) بسند جيد، وله طريق آخر عند ابن حبان (٥٧٧٦) وروى (٥١٨٤) من طريق مالك، وهذا في «الموطأ» (٣/١٣٤ ـ ١٣٥) بسند صحيح عن غير واحد من علمائهم نحوه؛ بلفظ: «...إني لم أتهمك؛ ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ».
قلت: وهذا من كمال عقل عمر وعلمه وحرصه واحتياطه لحديث رسول الله ﷺ؛ فإنه مع ثقته بأبي موسى وعدم اتهامه إياه، أراد بما قال له أن يربي به غيره من الناشئين في الإسلام، أو الداخلين فيه حديثًا من العرب والعجم. انظر كتاب «التمهيد» لابن عبدالبر (٣/١٩٨ ـ ٢٠١).
فأين المسلمون اليوم من هذا الاحتياط العمري؟! إنهم يأخذون الحديث عن كل من هبَّ ودبَّ، أو ألف وكتب، ولا يرجعون إلى أهل العلم والمعرفة فيه، كما يفعلون في العلوم الأخرى؛ لا فرق في ذلك بين عامتهم وخاصتهم، ولا بين مؤلفيهم ومرشديهم، والله المستعان.

- فيه أن الصحابي الكبير القدر الشديد اللزوم لرسول الله ﷺ قد يخفى عليه بعض أمره ويسمعه من هو دونه.
- فيه الاستئذان ثلاثًا فإن أذن له وإلا رجع.
- فيه تعزير الإمام من يفتي بغير علم أو يكذب على الرسول ﷺ.

٤٤٧ ـ بَابٌ: دُعَاءُ الرَّجُلِ إِذْنُهُ ـ ٤٩٧

١٠٧٤/٨٢٩ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ [هُوَ: ابْنُ مَسْعُودٍ][١] قَالَ:

«إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَقَدْ أُذِنَ لَهُ».

صحيح موقوف ـ «الإرواء» (١٩٥٦).

فقه الحديث:

- فيه إذا دعوة الرجل فهو إذن له.

١٠٧٥/٨٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَهُوَ إِذْنُهُ».

صحيح ـ «الإرواء» (١٩٥٥): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١٢٩ ـ ب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه، ح٥١٩٠].

فقه الحديث:

- فيه أن رسول الرجل إلى الرجل إذنه، فلا حاجة لأن يخرج صاحب البيت للمستأذن، بل يكفي أن يرسل ولده أو خادمه لدعوته للدخول، ويكون ذلك إذنه.

١٠٧٦/٨٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ».

صحيح ـ «الإرواء» (١٩٥٥): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١٢٩ ـ ب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه، ح٥١٨٩].

---

(١) تقدم برقم (١).

(٢) تقدم برقم (٥).

فقه الحديث:

- فيه إن دعوة الرجل إذن له، فلا يحتاج إلى إذن جديد إذا جاء مع رسوله.

٨٣٢/١٠٧٧ ـ عَنْ أَبِي الْعَلَانِيَةِ[١] قَالَ:

أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ[٢] فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، ثُمَّ سَلَّمْتُ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، ثُمَّ سَلَّمْتُ الثَّالِثَةَ فَرَفَعْتُ صَوْتِي وَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدَّارِ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَتَنَحَّيْتُ نَاحِيَةً فَقَعَدْتُ، فَخَرَجَ إِلَيَّ غُلَامٌ فَقَالَ: ادْخُلْ، فَدَخَلْتُ، فَقَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ:

«أَمَا إِنَّكَ لَوْ زِدْتَ لَمْ يُؤْذَنْ لَكَ».

فَسَأَلْتُهُ عَنِ الأَوْعِيَةِ[٣]، فَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «حَرَامٌ»، حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَفِّ[٤]، فَقَالَ: «حَرَامٌ».

فَقَالَ مُحَمَّدٌ[٥]: «يُتَّخَذُ عَلَى رَأْسِهِ أُدُمٌ، فَيُوكَأُ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٩٥١)[٦].

---

(١) هو المَرَئي البصري ـ اسمه: مسلم ـ وثقه أبو داود، والبزار، وابن حبان (٣٩٣/٥).

(٢) تقدم برقم (٧٩).

(٣) «الأوعية»: جمع الوعاء. وهو الظرف يوعى فيه الشيء ويحفظ، وقد كان هذا النهي سدًّا للذريعة، ثم رخص في الانتباذ فيها، ومن أبواب البخاري في صحيحه: «باب ترخيص النَّبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النَّهي» انظر «فتح الباري» (٥٧/١٠ ـ ٦٢).

(٤) قال في «النهاية»: «الجف: وعاء من جلود لا يوكأ: أي: لا يشد، وقيل: هو نصف قِربة تقطع من أسفلها (كذا، ولعل الصواب أعلاها) وتتخذ دلوًا، وقيل: هو شيء ينقر من جذوع النخل».

(٥) هو ابن سيرين الراوي عن أبي العلانية، ومراده بهذه الكلمة إن كانت محفوظة عنه هكذا: أن يشد على رأس الجف: السقاء برباط من الجلد لمنع التخمر، قال الحافظ (٦٠/١٠ ـ ٦١):
«والفرق بين الأسقية من الأدم وبين غيرها أنَّ الأسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع إليها الفساد مثل ما يسرع إلى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه، وأيضًا فالسقاء إذا نبذ فيه ثم ربط أمنت مفسدة الإسكار بما يشرب منه؛ لأنَّه متى تغير وصار مسكرًا شق الجلد، فإذا لم يشقه فهو غير مسكر».

(٦) بيض له محمد فؤاد عبدالباقي فقصر، وتوسع الشارح الجيلاني فعزاه (٥١٣/٢) للنسائي وأحمد، فما أحسن؛ لأن هذين الإمامين لم يخرجا من هذا الحديث إلا طرفًا منه يتعلق بالأوعية، وبلفظ مختصر جدًّا: «نهى عن نبيذ الجر»، وزاد أحمد: «قال (يعني: أبا العالية): قلت: فالجف؟ =

فقه الحديث:

- ❑ فيه الاستئذان ثلاثًا فإن أذن له وإلا رجع.

٤٤٨ ـ بَابُ: كَيْفَ يَقُومُ عِنْدَ الْبَابِ؟ ـ ٤٩٨

١٠٧٨/٨٣٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُسْرٍ ـ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ ـ:

[أنَّ النَّبِيَّ ﷺ] «[كَانَ][١] إِذَا أَتَى بَابًا يُرِيدُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ لَمْ يَسْتَقْبِلْهُ، جَاءَ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلا انْصَرَفَ».

حسن صحيح ـ «تخريج المشكاة» (٤٦٧٣/التحقيق الثاني)[٢].

الراوي: عبدالله بن بسر بن أبي بسر أبو صفوان المازني الصحابي، المعمَّر، بركة الشام، من صغار الصحابة، نزل حمص، قليل الحديث، توفي سنة ثمان وثمانين، وهو آخر من مات من الصحابة في الشام.

فقه الحديث:

- ❑ فيه كيف يقوم المستأذن عند الباب.
- ❑ فيه حرمة البيوت.

٤٤٩ ـ بَابُ إِذَا اسْتَأْذَنَ، فَقَالَ: حَتَّى أَخْرُجَ، أَيْنَ يَقْعُدُ؟ ـ ٤٩٩

١٠٧٩/٨٣٤ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ قَالَ:

قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا لِي: مَكَانَكَ

= قال: ذاك أشر وأشر». وهكذا وقع عندهما: «أبو العالية»، وكذا عند عبدالرزاق في «المصنف» وغيره، وهو أبو العالية الرياحي ـ مكان «أبو العلانية»، واضطربت الروايات في ذلك اضطرابًا شديدًا، ورجح النسائي في «السنن الكبرى» أن الصواب الثاني، على ما حققه الحافظ المزي في «تحفة الأشراف»، وأقره الحافظ في «التهذيب»، وهذا مما لا يخدج في صحة الحديث؛ فإنَّ أبا العلانية ثقة كما تقدم والله أعلم. وقد فصلت ذلك في الموضع المشار إليه من «الصحيحة»، فلا داعي لبيان ذلك هنا.

(١) هاتان الزيادتان سقطتا من الأصل، وكذلك من الطبعة الهندية، واستدركتها من «السنن» وغيرها، والأولى منهما ثابتة في متن الجيلاني.

(٢) بيض له ابن عبدالباقي فلم يصب؛ لأنَّه يوهم بقاعدته التي جرى عليها في قوله: «ليس في شيء من الكتب الستة» أنَّه لم يخرجه أحد منهم، وإلا لفعل، ففاته أنَّه في «سنن أبي داود» (٥١٨٦)، فضلًا عن غيره ممن ليس من أصحاب السنن.

حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْكَ، فَقَعَدْتُ قَرِيبًا مِنْ بَابِهِ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيَّ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمِنَ الْبَوْلِ هَذَا؟ قَالَ:

«مِنَ الْبَوْلِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ».

حسن الإسناد.

الراوي: معاوية بن حديج بن جفنة بن قتيرة الأمير، قائد الكتائب، أبو نعيم، وأبو عبدالرحمٰن الكندي، صحابي جليل، شهد اليرموك، وولاه معاوية مصر، وتوفي بها سنة اثنتين وخمسين.

فقه الحديث:

- فيه المسح على الخفين في الوضوء.
- فيه كيفية الجلوس والوقوف عند الاستئذان.

٤٥٠ ـ بَابُ قَرْعِ الْبَابِ ـ ٥٠٠

٨٣٥/١٠٨٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]:

«إِنَّ أَبْوَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُقْرَعُ بِالأَظَافِيرِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٠٩٢).

فقه الحديث:

- فيه كيفية قرع الباب، وهذا أدب جم مفقود اليوم.
- فيه إجلال الصحابة للنبي ﷺ وبعدهم عن كل ما يؤذيه ﷺ.

٤٥١ ـ بَابُ إِذَا دَخَلَ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ ـ ٥٠١

٨٣٦/١٠٨١ ـ عَنْ كَلَدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ:

أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفَتْحِ بِلَبَنٍ وَجِدَايَةٍ[2] وَضَغَابِيسَ ـ قَالَ

---

(١) تقدم برقم (٥٦).

(٢) بكسر الجيم وفتحها: الصغير من الظباء ذكرًا كان أو أنثى. (ضغابيس): هي صغار القثاء، واحده: ضغبوس. وقيل: هي نبت ينبت في أصول الثمام يشبه الهليون، يسلق بالخل والزيت ويؤكل.

أَبُو عَاصِمٍ: يَعْنِي الْبَقْلَ ـ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى الْوَادِي، وَلَمْ أُسَلِّمْ وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ، فَقَالَ:

«ارْجِعْ، فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟»، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ صَفْوَانُ.

صحيح ـ «الصحيحة» (٨١٨): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١٢٧ ـ ب في الاستئذان، ح٥١٧٦. ت: ٤٠ ـ ك الاستئذان، ١٨ ـ ب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان].

الراوي: كَلَدَة بن حنبل الأسلمي حليف بني جمح وهو أخو صفوان بن أمية لأمه، صحابي أسلم بعد الفتح.

فقه الحديث:

- فيه أن الاستئذان غير السلام.
- فيه تعليم الرسول ﷺ الصحابة آداب الاستئذان.

٤٥٢ ـ بَابُ إِذَا قَالَ: أَدْخُلُ؟ وَلَمْ يُسَلِّمْ ـ ٥٠٢

٨٣٧/١٠٨٤ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَأَلِجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْجَارِيَةِ:

«اخْرُجِي فَقُولِي لَهُ: قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْسِنِ الاسْتِئْذَانَ»، قَالَ: فَسَمِعْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيَّ الْجَارِيَةُ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَقَالَ: **«وَعَلَيْكَ، ادْخُلْ»**، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ جِئْتَ؟ فَقَالَ:

«لَمْ آتِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، أَتَيْتُكُمْ لِتَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَتَدَعُوا عِبَادَةَ اللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَتُصَلُّوا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَتَصُومُوا فِي السَّنَةِ شَهْرًا، وَتَحُجُّوا هَذَا الْبَيْتَ، وَتَأْخُذُوا مِنْ مَالِ أَغْنِيَائِكُمْ فَتَرُدُّوهَا عَلَى فُقَرَائِكُمْ».

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ مِنَ الْعِلْمِ شَيْءٌ لَا تَعْلَمُهُ؟ قَالَ:

«لَقَدْ عَلَّمَ اللهُ خَيْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ؛ الْخَمْسُ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]».

صحيح ـ «الصحيحة» (٨١٩): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١٢٧ ـ ب في الاستئذان، ح٥١٧٧][1].

(١) قلت: ليس عند (د) قوله: «فقلت: بأي شيء جئت...» إلخ، وهو عنده من طريق ابن أبي شيبة، وهذا في «المصنف» (٨/٦٠٦/٥٧٢٤)، ورواه أحمد (٥/٣٦٨ ـ ٣٦٩) بتمامه.

الراوي: رجل من بني عامر، لم يصرح في طرق الحديث باسمه وجهالة الصحابي لا تضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

فقه الحديث:

- فيه كيفية الاستئذان.
- فيه إجمال الجواب قبل تفصيله ليطمئن السائل فينشرح صدره لما يسمع.
- فيه ذكر الخمس الذين لا يعلمهن إلا الله.
- فيه أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب إلا ما علّمه الله إياه.
- فيه جرأة السائل طلبًا للعلم.

٤٥٣ ـ بَابُ: كَيْفَ الاسْتِئْذَانُ؟ ـ ٥٠٣

١٠٨٥/٨٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١] قَالَ:

اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَيَدْخُلُ عُمَرُ؟».

صحيح الإسناد: [ليس في شيء من الكتب الستة][٢].

فقه الحديث:

- فيه بيان كيفية الاستئذان.
- فيه أدب عمر مع الرسول ﷺ.

٤٥٤ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا ـ ٥٠٤

١٠٨٦/٨٣٩ ـ عَنْ جَابِرٍ[٣] قَالَ:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ:

---

(١) تقدم برقم (٤).

(٢) كذا قال، أما الشارح فقد بيّض له، فأوهما أنه ليس في شيء من الكتب الستة، وليس كذلك، فقد أخرجه أبو داود (٥٢٠١) والنسائي في «الكبرى» (١٠١٥٣ و١٠١٥٤) وكذا البيهقي في «الشعب» (٦/٤٤٠ ـ ٤٤١)، وأحمد في «المسند» (١/٣٠٣).

(٣) تقدم برقم (٧٨).

«مَنْ ذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: «أَنَا، أَنَا؟!»، كَأَنَّهُ كَرِهَهُ.

صحيح - «تخريج المشكاة» (٤٦٦٩/التحقيق الثاني): [خ: ٧٩ - ك الاستئذان، ١٧ - ب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا. م: ٣٨ - ك الآداب، ح٣٨، ٣٩][(١)].

فقه الحديث:

- ❑ فيه كراهية عدم تعريف المرء بنفسه عند الاستئذان.
- ❑ فيه أن الطرق على الباب مثل دق الهاتف سواء بسواء، فالمستأذن هو الذي يبدأ بالسلام.

٤٥٥ - بَابُ إِذَا اسْتَأْذَنَ فَقِيلَ[(٢)]: ادْخُلْ بِسَلَامٍ - ٥٠٥

١٠٨٨/٨٤٠ - عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ جُدْعَانَ قَالَ:

كُنْتُ مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ[(٣)]، فَاسْتَأْذَنَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ، فَقِيلَ: «ادْخُلْ بِسَلَامٍ»، فَأَبَى أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ[(٤)].

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- ❑ فيه الاستئذان قبل الدخول.
- ❑ فيه من قيل له: ادخل بسلام فليرجع.

---

(١) قلت: ليس عند (م) قضية الدين ودق الباب، وهي عند (د) (٥١٨٧)، وقال الترمذي (٢٧١٢): «حديث حسن صحيح».

(٢) الأصل: «فقال» ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) تقدم برقم (٨).

(٤) قال الشارح (٥٢٣/٢):
«لعل الإباء كان لمصلحة دينية».
فأقول: وذلك لأنَّ مثل ابن عمر لا يمكن أن تخفى عليه سنة الاستئذان بالسلام، وعليه فلا بد أن يكون قد سلم عند الاستئذان، فلما قيل له: «ادخل بسلام»، فيكون هذا الأمر - والحالة هذه - لا معنى له، بل لعله إلى الاستهزاء أقرب، ولذلك لم يدخل عليهم، ولعله مما يؤيد هذا التأويل ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٤٧/٨) بسند آخر صحيح بلفظ: عن أبي مِجْلَز قال: كان ابن عمر إذا استأذن، فقيل له: ادخل بسلام، رجع، قال: لا أدري أدخل بسلام أم بغير سلام؟!

٤٥٦ ـ بَابُ النَّظَرِ فِي الدُّورِ ـ ٥٠٦

١٠٩٠/٨٤١ ـ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ قَالَ:
اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى حُذَيْفَةَ[1]، فَاطَّلَعَ وَقَالَ: أَدْخُلُ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: «أَمَّا عَيْنُكَ فَقَدْ دَخَلَتْ، وَأَمَّا اسْتُكَ فَلَمْ تَدْخُلْ».
صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- فيه أن الاستئذان من أجل النظر.
- فيه من نظر وهو يستأذن فلا فائدة من استئذانه.

١٠٩٣/٨٤٢ ـ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[2]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى جَوْفِ بَيْتٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يَؤُمُّ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ حَتَّى يَنْصَرِفَ[3]، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ».
قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: أَصَحُّ مَا يُرْوَى فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ.
صحيح دون جملة الإمامة ـ «تخريج المشكاة» (١٠٧٠)، «ضعيف أبي داود» (١٣): [ليس في شيء من الكتب الستة][4].

فقه الحديث:

- فيه حرمة الدخول دون الاستئذان.
- فيه كراهية الصلاة والمرء حاقن.

---

(١) تقدم برقم (٢٣٣).
(٢) تقدم برقم (١٢٧).
(٣) هذه الجملة الثانية من هذا الحديث لا تصح، كما يأتي في التخريج، بل ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية إلى أنَّها موضوعة؛ لمخالفته لبعض أدعيته ﷺ في الصلاة وهو إمام مثل: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي...» الحديث، وقوله: «اللهم اغفر لي ما قدَّمت وما أخَّرت...» الحديث، انظر «صفة الصلاة».
(٤) كذا قال، وهو من غرائبه، فالحديث في السنن الأربعة إلا النسائي! وقد عزاه إليهم الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٢/١٣١ ـ ١٣٢).

٤٥٧ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلامٍ ـ ٥٠٧

١٠٩٤/٨٤٣ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[1] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ، إِنْ عَاشَ كُفِيَ، وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ ﷻ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ ﷻ، وَمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ».

صحيح ـ «تخريج المشكاة» (٧٢٧)، «صحيح أبي داود» (٢٢٥٣): [د: ١٥ ـ ك الجهاد، ٩ ـ ب في ركوب البحر في الغزو، ٢٤٩٤].

فقه الحديث:

- فيه فضل من دخل بيته بسلام.
- فيه أن السلام من أسباب دخول الجنة.
- فيه فضل الجهاد في سبيل الله تعالى.
- فيه فضل ارتياد المساجد.

١٠٩٥/٨٤٤ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا[2] يَقُولُ:

«إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً».

قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ إِلَّا يُوجِبُهُ[3] قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النِّساء: ٨٦].

صحيح الإسناد.

---

(١) تقدم برقم (١٦٣).

(٢) تقدم برقم (٧٨).

(٣) يعني: يوجب ردّ السّلام، ووقع في الأصل تبعًا للمطبوعة الهندية: «توجيه»! وجرى عليه الشيخ الجيلاني في شرحه ولم يعلق عليه بشيء! وليس له معنى مستقيم، بخلاف ما أثبته، وقد استدركته من «تفسير الطبري» (٥/١٢٠)، ورواه مستدلًا به على وجوب رد التحية، ثم أتبعه برواية أثر الحسن البصري المتقدم في (٤٧٥ ـ باب من لم يَرُدَّ السّلام): «التسليم تطوع، والرد فريضة»، قال الحافظ ابن كثير عقبه في تفسيره: =

فقه الحديث:

- ❑ فيه وجوب رد التحية بمثلها.
- ❑ فيه فضل السلام على الأهل عند دخول البيت.

٤٥٨ ـ بَابُ إِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ الْبَيْتَ يَبِيتُ فِيهِ الشَّيْطَانُ ـ ٥٠٨

٨٤٥/١٠٩٦ ـ عَنْ جَابِرٍ[١]، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ ﷻ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ ﷻ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اللهَ ﷻ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ».

صحيح ـ «التعليق الرغيب» (١١٦/٣): [م: ٣٦ ـ ك الأشربة، ح١٠٣][٢].

فقه الحديث:

- ❑ فيه فضل ذكر الله عند دخول البيت وعند الطعام.
- ❑ فيه أن الغفلة سبب في استجلاب الشيطان.
- ❑ فيه أن الشيطان يشارك من لم يذكر الله ويسلم طعامه ومبيته.

= «وهذا الذي قاله هو قول العلماء قاطبة: أنَّ الرد واجب على من سُلِّم عليه، فيأثم إنْ لم يفعل؛ لأنَّه خالف أمر الله في قوله: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾».

قلت: ولم يتعرض لحكم الابتداء بالسلام، وقد ذكر القرطبي في تفسيره (٢٩٨/٥) إجماع العلماء أيضًا على أنَّه سنة مرغَّب فيها، وفي صحَّة هذا الإطلاق نظر عندي؛ لأنه يعني أنَّه لو التقى مسلمان فلم يبدأ أحدهما أخاه بالسلام، وإنَّما بالكلام ـ أنَّه لا إثم عليهما! وفي ذلك ما لا يخفى من مخالفة الأحاديث الكثيرة التي تأمر بالسلام وإفشائه، وبأنَّه من حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه، وأن أبخل الناس الذي يبخل بالسلام، إلى غير ذلك من النصوص التي تؤكد الوجوب والتي تقدم الكثير الطيب منها في هذا الكتاب المبارك إن شاء الله تعالى.

بل وزاد ذلك تأكيدًا أنه نظّم من يكون البادئ بالسلام في بعض الأحوال، فقال: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير».

(١) تقدم برقم (٧٨).

(٢) قلت: الحديث عنده ـ كالمؤلف ـ من رواية ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر هكذا معنعنًا، لكنهما صرحا بالتحديث في رواية أخرى عنده (١٠٨/٦)، وهي رواية النسائي في «الكبرى» (٦٧٥٧/١٧٤/٤)، وكذا أحمد (٣٨٣/٣)، وتابعه عنده (٣٤٦/٣) ابن لهيعة عن أبي الزبير؛ أنه سأل جابرًا... فذكر نحوه.

٤٥٩ ـ بَابُ الاسْتِئْذَانِ فِي حَوَانِيتِ السُّوقِ ـ ٥١٠

١٠٩٨/٨٤٦ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ:

«كَانَ ابْنُ عُمَرَ[١] لَا يَسْتَأْذِنُ عَلَى بُيُوتِ السُّوقِ».

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- ❏ فيه عدم وجوب الاستئذان عند دخول المحلات التجارية والأسواق.

١٠٩٩/٨٤٧ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:

«كَانَ ابْنُ عُمَرَ[١] يَسْتَأْذِنُ فِي ظُلَّةِ الْبَزَّازِ[٢]».

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- ❏ فيه استحباب الاستئذان في الأماكن المغلقة.
- ❏ فيه استحباب الاستئذان في الأماكن الخاصة مثل الذي يوضع فيه المتاع والقماش حتى لا يرتاب فيه.

٤٦٠ ـ بَابُ إِذَا كَتَبَ الذِّمِّيُّ فَسَلَّمَ، يُرَدُّ عَلَيْهِ ـ ٥١٢

١١٠١/٨٤٨ ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ:

كَتَبَ أَبُو مُوسَى[٣] إِلَى رُهْبَانٍ[٤] يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ كَافِرٌ؟ قَالَ:

«إِنَّهُ كَتَبَ إِلَيَّ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢/٣٢٦).

---

(١) تقدم برقم (٨).

(٢) أي: مظلة بائع القماش. (ع).

(٣) تقدم برقم (١١٨).

(٤) جمع راهب، وقد يطلق على الراهب الواحد، وهو المراد هنا.

فقه الحديث:

- فيه جواز الرد على سلام الكافر كتابة أو لفظًا.
- فيه النهي عن بدء الكافر بالسلام.

٤٦١ ـ بَابُ لا يَبْدَأُ أَهْلَ الذِّمَّةِ بِالسَّلامِ ـ ٥١٣

٨٤٩/١١٠٢ ـ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى يَهُودَ، فَلَا تَبْدَأُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ[(١)]».

صحيح ـ «الإرواء» (١١٢/٥): [ليس في شيء من الكتب الستة][(٢)]!

الراوي: أبو بَصْرة الغفاري واسمه حُمَيْل بن بصرة بن وقاص، صحابي، شهد فتح مصر واختط بها دارًا، توفي بمصر ودفن في مقبرتها.

فقه الحديث:

- فيه النهي عن بدء أهل الذمة بالسلام.
- فيه تنبيه الناس على الخطأ قبل وقوعهم فيه.
- فيه كيف نرد على سلام أهل الكتاب إذا قالوا: السام عليكم وذلك بأن نقول: وعليكم.

٨٥٠/١١٠٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٣)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«[إِذَا لَقِيتُمْ /١١١١] أَهْلَ الْكِتَابِ [وَفِي رِوَايَةٍ: الْمُشْرِكِينَ فَـ] لَا تَبْدَأُوهُمْ

---

(١) قلت: وعلل ذلك في حديث ابن عمر الآتي بقوله: «فإنما يقول أحدهم: السام عليك»، وهذا يعني: أنَّ الكافر إذا سلم سلامًا واضحًا: السلام عليكم، أنَّه يرد عليه بالمثل، وهو الذي أذهب إليه، ونصرته في «الصحيحة» (٣٢٨/٢ ـ ٣٣٠) وانظر أثر ابن عباس الآتي (٨٦٠/١١١٣).

(٢) كذا قال! وفاته أنَّه أخرجه ابن ماجه (٣٦٩٩)، وكذا النسائي في «السنن الكبرى» (٣٨٨/٣٠٥ ـ عمل اليوم والليلة) تحقيق حمادة.

(٣) تقدم برقم (٥).

بِالسَّلَامِ(١)، وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ».

صحيح ـ «الإرواء» (١٢٧١)، «الصحيحة» (٧٠٤ و١٤١١): [م: ٣٩ ـ ك السلام، ح١٣].

فقه الحديث:

- فيه إظهار فضل المسلم وتقديمه على غيره.
- فيه أن اضطرارهم إلى أضيق الطرق إنما هو إشارة إلى ترك إكرامهم لكفرهم، فناسب أن لا يبادؤوا من أجل ذلك بالسلام لهذا المعنى.

٤٦٢ ـ بَابُ مَنْ سَلَّمَ عَلَى الذِّمِّيِّ إِشَارَةً ـ ٥١٤

١١٠٤/٨٥١ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ:

«إِنَّمَا سَلَّمَ عَبْدُاللهِ [هُوَ: ابْنُ مَسْعُودٍ](٢) عَلَى الدَّهَاقِينَ(٣) إِشَارَةً».

صحيح ـ «الصحيحة» (٣٢٧/٢).

فقه الحديث:

- فيه جواز بدء الكافر بالسلام إشارة، وذلك لمصلحة راجحة كدعوته إلي الإسلام، أو عقد صلح، والله أعلم.

١١٠٥/٨٥٢ ـ عَنْ أَنَسٍ(٤) قَالَ:

مَرَّ يَهُودِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ أَصْحَابُهُ السَّلَامَ، فَقَالَ: «**قَالَ: السَّامُ(٥) عَلَيْكُمْ**».

---

(١) أي: مطلقًا، سواء لقيناهم في الطرق، أو مررنا عليهم في منازلهم، وأما زيادة «في الطريق» التي وردت في رواية المؤلف الآتية (١١١١) فهي شاذة، ولم يروها مسلم كما حققته في «الصحيحة» (٣٢٥/٢ ـ ٣٢٦)، وانظر «ضعيف الأدب المفرد» من هذا الباب نفسه.

(٢) تقدم برقم (١).

(٣) جمع (دُهقان) بكسر الدال وضمها: رئيس القرية، ومن له مال وعقار.

(٤) تقدم برقم (٥٦).

(٥) أي: الموت العاجل عليكم. (ع).

فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، قَالَ: «رُدُّوا عَلَيْهِ مَا قَالَ».

صحيح ـ «الإرواء» (١٢٧٦): م مختصرًا؛ [لم أعثر عليه][(١)]!

فقه الحديث:

- فيه جواز رد الإساءة بالمثل.
- فيه رد سلام الكافر بمثل قوله.
- فيه عدم الفحش في الرد على المسيء.
- فيه أن من طبع اليهود تحريف الكلم.

٤٦٣ ـ بَابُ: كَيْفَ الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ ـ ٥١٥

٨٥٣/١١٠٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ[(٢)]، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٣٢٨/٢): [خ: ٧٩ ـ ك الاستئذان، ٢٢ ـ ب كيف يرد على أهل الذمة السلام. م: ٣٩ ـ ك السلام، ح٨].

فقه الحديث:

- فيه أن رد تحية اليهود تكون بلفظ: "وعليكم" لأنهم لا يُسلِّمون حقيقة، إنما يقولون: السام عليكم أي الموت العاجل.
- فيه أن اليهود يوهمون أنهم يُسلِّمون فيقولون لفظًا يوجب الدعاء.
- فيه أنه ينبغي للإنسان أن يتفقد من عدوه نطقه؛ لأن العدو إذا عجز عن القتال باليد قاتل بالنطق وغيره.
- إذا شككت هل هو يقول: السلام عليكم، أو يقول السام عليكم، فقل: وعليكم.

---

(١) كذا قال، وهو من الغرابة بمكان، فقد أخرجه الخمسة: مسلم (٤/٧)، وأبو داود (٥٢٠٧)، والنسائي (٣٨٦ و٣٨٧ ـ عمل اليوم)، وابن ماجه (٣٦٩٧) مختصرًا، والترمذي (٣٢٩٦) مطولًا، خمستهم من طريق قتادة التي في الكتاب عن أنس، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وأخرجه البخاري من طريق أخرى عن أنس نحوه، انظر «الإرواء» (١١٨/٥).

(٢) تقدم برقم (٨).

١١٠٧/٨٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١] قَالَ:

«رُدُّوا السَّلَامَ عَلَى مَنْ كَانَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، أَوْ مَجُوسِيًّا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾» [النِّساء: ٨٦].

حسن ـ «الصحيحة» (٣٢٩/٢).

فقه الحديث:

- فيه وجوب رد التحية على أي مُسلِّم كان مسلمًا أم كافرًا لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾ [النساء: ٨٦].

٤٦٤ ـ بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ الْمُسْلِمُ وَالْمُشْرِكُ ـ ٥١٦

١١٠٨/٨٥٥ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[٢]:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ[٣] إِكَافٌ[٤] عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ[٥]، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولٍ ـ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ[٦] اللهِ ـ فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ».

صحيح: [خ: ٧٩ ـ ك الاستئذان، ٢٠ ـ ب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين. م: ٣٢ ـ ك الجهاد والسير، ح١١٦][٧].

فقه الحديث:

- فيه جواز الإرداف على الحمار إذا كان مطيقًا.

---

(١) تقدم برقم (٤).
(٢) تقدم برقم (٥١٢).
(٣) الأصل: «على» والتصويب من «الصحيحين»، وللحديث عندهما تتمة طويلة، وتقدم بعضه برقم (٨٤٦/٦٦١).
(٤) الإكاف للحمار كالسرج للفرس والرحل للناقة. (ع).
(٥) أي: كساء غليظ منسوب إلى فدك -بفتح الفاء والدال- على مرحلتين أو ثلاثة من المدينة. (ع).
(٦) الأصل: «عدو» والتصويب من «الصحيحين» وقد مضى هناك على الصواب.
(٧) الأولى عزوه لكتاب الأدب (رقم: ٦٢٠٧)؛ فإنَّه بإسناده ومتنه هنا، ولكنه مطول جدًّا هناك.

- ❑ فيه أن ركوب الحمار ليس بنقص في حق الكبار.
- ❑ فيه جواز العيادة راكبًا.
- ❑ فيه التسليم على مجلس فيه المسلم والمشرك، ويقصد المسلم.

٤٦٥ ـ بَابُ: كَيْفَ يَكْتُبُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؟ ـ ٥١٧

١١٠٩/٨٥٦ ـ عَنْ عَبْدَاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ[(١)]:

أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَرْسَلَ إِلَيْهِ هِرَقْلُ مَلِكُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي [أُرْسِلَ بِهِ][(٢)] مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِاللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ وَ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾» [آل عمران: ٦٤].

صحيح ـ «الإرواء» (٣٧/١)، «الصحيحة» (٣٢٦/٢): [خ: ١ ـ ك بدء الوحي، ٦ ـ ب حدَّثنا أبو اليمان. م: ٣٢ ـ ك الجهاد والسير، ح٧٤].

فقه الحديث:

- ❑ فيه بيان كيفية الكتابة إلى أهل الكتاب.
- ❑ فيه دعوة الكفار إلى الإسلام.
- ❑ فيه وجوب العمل بخبر الواحد.
- ❑ فيه تصدير الكتاب بـ"بسم الله الرحمن الرحيم".
- ❑ فيه أن السنة في المكاتبة أن يبدأ الكاتب بنفسه.

---

(١) تقدم برقم (٤).

(٢) سقطت من الأصل، ومن طبعة الشيخ الجيلاني أيضًا، واستدركتها من الطبعة الهندية، وفي «صحيح المؤلف» (٣٢/١ ـ فتح): «الذي بعث به دحية» ونحوه في «مسلم» (١٦٤/٥) و«صحيح ابن حبان» (٦٥٢١).
قلت: ورأيت في نسخة خطية متقنة: «بعث به». (ع).

٤٦٦ ـ بَابُ إِذَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: السَّامُ عَلَيْكُمْ ـ ٥١٨

٨٥٧/١١١٠ ـ عَنْ جَابِرٍ(١) قَالَ:

سَلَّمَ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: «**وَعَلَيْكُمْ**»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها وَغَضِبَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ:

«**بَلَى قَدْ [سَمِعْتُ فَـ](٢) رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، نُجَابُ عَلَيْهِمْ، وَلا يُجَابُونَ عَلَيْنَا**»(٣).

صحيح: [م: ٣٩ ـ ك السلام، ح١٢].

فقه الحديث:

- فيه كيف نرد على سلام أهل الكتاب إذا قالوا: السام عليكم، وذلك بأن نقول: وعليكم.
- فيه الرد على المسيء من غير فحش.

٤٦٧ ـ بَابٌ: كَيْفَ يَدْعُو لِلذِّمِّيِّ؟ ـ ٥٢٠

٨٥٨/١١١٢ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ(٤):

أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ هَيْئَتُهُ هَيْئَةُ مُسْلِمٍ، فَسَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ: وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ، فَقَامَ عُقْبَةُ فَتَبِعَهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ فَقَالَ:

«إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، لَكِنْ أَطَالَ اللهُ حَيَاتَكَ، وَأَكْثَرَ مَالَكَ وَوَلَدَكَ»(٥).

حسن ـ «الإرواء» (١٢٧٤).

---

(١) تقدم برقم (٧٨).

(٢) سقطت من الأصل و«الشرح»، فاستدركتها من «مسلم» (٧/٥) و«المسند» (٣/٣٨٣)، كما صححت منهما لفظة «علينا»؛ فإنها كانت في الأصل: «فينا».

(٣) أي: لا يستجاب دعاؤهم فينا، ويستجاب دعاؤنا عليهم.

(٤) تقدم برقم (٧٦).

(٥) قلت: في هذا الأثر إشارة من هذا الصحابي الجليل إلى جواز الدعاء بطول العمر؛ ولو للكافر، فللمسلم أولى، (انظر الحديث ٤١/٥٦)، ولكن لا بد أن يلاحظ الداعي أن لا يكون الكافر عدوًا للمسلمين، ويترشح منه جواز تعزية مثله بما في هذا الأثر، فخذها منا فائدة تذكر.

فقه الحديث:

- ❏ فيه عدم الرد على النصارى واليهود وغيرهما من الملل الكافرة بتمام السلام، وهو: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وذلك أن رحمة الله وبركاته على المؤمنين فقط.
- ❏ فيه كيف يدعو للذمي كما أفاد التبويب.
- ❏ فيه التلطف مع غير المسلم بأي لفظ غير السلام.

١١١٣/٨٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١] قَالَ:

«لَوْ قَالَ لِي فِرْعَوْنُ: بَارَكَ اللهُ فِيكَ، قُلْتُ: وَفِيكَ، وَفِرْعَوْنُ قَدْ مَاتَ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢/٣٢٩).

فقه الحديث:

- ❏ فيه جواز رد السلام على غير المسلم إذا كان سلامه واضحًا بينًا.

٤٦٨ ـ بَابُ إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّصْرَانِيِّ وَلَمْ يَعْرِفْهُ ـ ٥٢١

١١١٥/٨٦٠ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ [هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ] قَالَ:

مَرَّ ابْنُ عُمَرَ[٢] بِنَصْرَانِيٍّ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ، فَلَمَّا عَلِمَ رَجَعَ فَقَالَ:

«رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي».

حسن ـ «الإرواء» (١٢٧٤).

فقه الحديث:

- ❏ فيه إشعار بعدم الرضا عن ابتداء الكافر بالسلام، وأنه لا يستحقه إلا المسلم.
- ❏ فيه بيان خطورة الشرك، إذ صاحبه محروم من كل خير وبركة، ومن ذلك السلام، فالسلام دعاء بالحفظ والكلاءة والمعونة من الله تعالى.

---

(١) تقدم برقم (٤).

(٢) تقدم برقم (٨).

٤٦٩ ـ بَابُ إِذَا قَالَ: فلانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ ـ ٥٢٢

.../١١١٦ ـ[1] عَنْ عَائِشَةَ[2] حَدَّثَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ.

فقه الحديث:

- ❑ فيه فضل عائشة رضي الله عنها.
- ❑ فيه استحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وأن الذي يبلغه السلام يرد عليه.

٤٧٠ ـ بَابُ جَوَابِ الْكِتَابِ ـ ٥٢٣

١١١٧/٨٦١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[3] قَالَ:

«إِنِّي لَأَرَى لِجَوَابِ الْكِتَابِ حَقًّا كَرَدِّ السَّلَامِ».

حسن الإسناد.

فقه الحديث:

- ❑ فيه أن رد السلام في الكتاب واجب أيضًا.

٤٧١ ـ بَابُ الْكِتَابَةِ إِلَى النِّسَاءِ وَجَوَابِهِنَّ ـ ٥٢٤

١١١٨/٨٦٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ قَالَتْ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ[2] ـ وَأَنَا فِي حِجْرِهَا ـ وَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهَا مِنْ كُلِّ مِصْرٍ، فَكَانَ الشُّيُوخُ يَنْتَابُونِي[4] لِمَكَانِي مِنْهَا، وَكَانَ الشَّبَابُ يَتَأَخَّوْنِي[5] فَيُهْدُونَ إِلَيَّ، وَيَكْتُبُونَ إِلَيَّ

---

(١) انظر الحديث رقم ٨٢٧/٦٤٦.

(٢) تقدمت برقم (٥٥).

(٣) تقدم برقم (٤).

(٤) أي: يقصدوني مرة بعد مرّة.

(٥) أي: يتحروني ويقصدوني.
قلت: وذلك لفضلها وأدبها، قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣٦٩/٤): «كانت أجمل نساء زمانها وأرأسهن، وحديثها مخرج في «الصحاح»، وهي ابنة أم كلثوم أخت عائشة بنتي الصديق» رضي الله عنهم.

مِنَ الأَمْصَارِ، فَأَقُولُ لِعَائِشَةَ: يَا خَالَةُ! هَذَا كِتَابُ فُلَانٍ وَهَدِيَّتُهُ، فَتَقُولُ لِي عَائِشَةُ: «أَيْ بُنَيَّةُ! فَأَجِيبِيهِ وَأَثِيبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكِ ثَوَابٌ أَعْطَيْتُكِ».

فَقَالَتْ: فَتُعْطِينِي.

حسن الإسناد.

فقه الحديث:

- ❑ فيه استشارة أهل العلم في الأمور الاجتماعية.
- ❑ فيه الكتابة إلى المرأة الأجنبية إذا أمن الفتنة.
- ❑ فيه الإثابة على الهدية.
- ❑ فيه الإعانة في البر.

٤٧٢ ـ بَابُ: كَيْفَ يُكْتَبُ صَدْرُ الْكِتَابِ؟ ـ ٥٢٥

١١١٩/٨٦٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ:

أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ(١) كَتَبَ إِلَى عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لِعَبْدِالْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ».

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- ❑ فيه تصدير الرسائل بقول: بسم الله الرحمن الرحيم.
- ❑ فيه جواز السلام بالتنكير: سلام عليكم.
- ❑ فيه مبايعة الحاكم كتابة.
- ❑ فيه تقديم الكاتب صاحبَ الشأن على نفسه في الكتابة.

---

(١) تقدم برقم (٨).

٤٧٣ ـ بَابُ أَمَّا بَعْدُ ـ ٥٢٦

١١٢٠/٨٦٤ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ:

أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى ابْنِ عُمَرَ[١]، فَرَأَيْتُهُ يَكْتُبُ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَّا بَعْدُ».

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- ❑ فيه استخدام كلمة أما بعد في الكتاب والرسائل.

١١٢١/٨٦٥ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[٢] قَالَ:

رَأَيْتُ رَسَائِلَ مِنْ رَسَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلَّمَا انْقَضَتْ قِصَّةٌ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ»**.

صحيح لغيره ـ «الإرواء» تحت الحديث (٧).

فقه الحديث:

- ❑ أما بعد: كلمة تستعمل في الخطابة غالبًا، وهي تدل على الانتقال من موضوع إلى آخر، لجلب انتباه القاريء والسامع إلى الكلام المقصود من الرسالة أو الخطبة.

٤٧٤ ـ بَابُ صَدْرِ الرَّسَائِلِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ـ ٥٢٧

١١٢٢/٨٦٦ ـ عَنْ كُبَرَاءِ آلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

[أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ[٣]] كَتَبَ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لِعَبْدِاللهِ مُعَاوِيَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدُ».

حسن الإسناد.

---

(١) تقدم برقم (٨).

(٢) تقدم برقم (٣٨٣).

(٣) تقدم برقم (١٠٠١).

فقه الحديث:

- فيه تصدير الرسائل بقول: بسم الله الرحمن الرحيم.
- فيه جواز السلام بالتنكير: سلام عليكم.
- فيه تقديم الكاتب صاحب الشأن على نفسه في الكتابة.

١١٢٣/٨٦٧ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ:
سَأَلَ رَجُلٌ الْحَسَنَ[١]: عَنْ قِرَاءَةِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ قَالَ: «تِلْكَ صُدُورُ الرَّسَائِلِ».
صحيح الإسناد عن الحسن؛ وهو البصري.

فقه الحديث:

- فيه كتابة بسم الله الرحمن الرحيم في صدور الكتب والرسائل.

٤٧٥ ـ بَابُ: بِمَنْ يَبْدَأُ فِي الْكِتَابِ؟ ـ ٥٢٨

١١٢٤/٨٦٨ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ:
كَانَتْ لِابْنِ عُمَرَ[٢] حَاجَةٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ، فَقَالُوا: ابْدَأْ بِهِ، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى كَتَبَ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِلَى مُعَاوِيَةَ».
صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- فيه تقديم الكاتب صاحبَ الشأن على نفسه في الكتابة.

١١٢٥/٨٦٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ:
كَتَبْتُ لِابْنِ عُمَرَ[٢]، فَقَالَ: «اكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَّا بَعْدُ: إِلَى فُلَانٍ».
صحيح الإسناد.

(١) تقدم برقم (١٠٩).
(٢) تقدم برقم (٨).

[وَفِي رِوَايَةٍ/١١٢٦ عَنْهُ] قَالَ:

كَتَبَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عُمَرَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لِفُلَانٍ، فَنَهَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ:

«قُلْ: بِسْمِ اللهِ، هُوَ لَهُ»(١).

صحيح الإسناد

فقه الحديث:

- فيه أن ابن عمر لم يكن يرى أن يكتب اسم من يرسل إليه، ولكن بعد ذلك فعل، بعد أن ألح عليه أصحابه، كما في أثر نافع السابق.

٤٧٦ ـ بَابُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ ـ ٥٢٩

٨٧٠/١١٢٩ ـ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ:

لَمَّا أُصِيبَ أَكْحُلُ(٢) سَعْدٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَثَقُلَ، حَوَّلُوهُ عِنْدَ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: رُفَيْدَةُ، وَكَانَتْ تُدَاوِي الْجَرْحَى، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِهِ يَقُولُ:

«**كَيْفَ أَمْسَيْتَ؟**»، وَإِذَا أَصْبَحَ: «**كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟**» فَيُخْبِرُهُ.

صحيح ـ «الصحيحة» (١١٥٨): [ليس في شيء من الكتب الستة].

الراوي: محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأنصاري أبو نعيم، الأوسي، الأشهلي، المدني، ولد في المدينة في حياة النبي ﷺ ولم تصح له رؤية ولا سماع من النبي ﷺ، وكان ثقة قليل الحديث، توفي سنة سبع وتسعين.

فقه الحديث:

- فيه عيادة المريض، والسؤال عنه بلفظ: كيف أصبحت وكيف أمسيت.
- فيه مداواة المرأة الجرحى والمرضى إذا أمن الفتنة.

---

(١) لم يظهر لي المراد به، ولا الفرق بين الروايتين، ولا سيما ومدارهما على راوٍ واحد: أنس بن سيرين!

(٢) عرق في وسط الذراع يكثر فصده أي شقه. (ع).

٨٧١/١١٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا»، قَالَ: فَأَخَذَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[1] بِيَدِهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُكَ؟ فَأَنْتَ وَاللهِ بَعْدَ ثَلاثٍ عَبْدُ الْعَصَا، وَإِنِّي وَاللهِ لأَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّى فِي مَرَضِهِ هَذَا، إِنِّي أَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْنَسْأَلْهُ: فِيمَنْ هَذَا الأَمْرُ؟ فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا كَلَّمْنَاهُ[2] فَأَوْصَى بِنَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَاللهِ! إِنْ سَأَلْنَاهُ فَمَنَعَنَاهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ أَبَدًا، وَإِنِّي وَاللهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبَدًا.

صحيح: [خ: ٦٤ ـ ك المغازي، ٨٣ ـ ب مرض النَّبي ﷺ ووفاته].

فقه الحديث:

- فيه عيادة المريض، والسؤال عنه بلفظ: كيف أصبحت وكيف أمسيت.
- فيه جواز توقع موت الرجل.
- فيه جواز اليمين على غلبة الظن.
- فيه الرد على الشيعة الذين يزعمون أن النبي ﷺ أوصى لعلي بن أبي طالب.

٤٧٧ ـ بَابُ مَنْ كَتَبَ آخِرَ الْكِتَابِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَكَتَبَ فلانُ بْنُ فُلانٍ لِعَشْرٍ بَقِينَ مِنَ الشَّهْرِ ـ ٥٣٠

٨٧٢/١١٣١ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ أَخَذَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ مِنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَمِنْ كُبَرَاءِ آلِ زَيْدٍ:

«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لِعَبْدِاللهِ؛ مُعَاوِيَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[3]:

---

(١) تقدم برقم (٧٢٦).

(٢) قلت: في «صحيح المؤلف» في الموضع الذي عزاه ابن عبدالباقي (٨/١٤٢ ـ فتح): «علمناه»، ولم يتكلم عليه الحافظ بشيء، وأظنه محرف «كلمناه». وفي رواية أخرى عنده في «الاستئذان» (١١/٥٧ ـ فتح): «آمرناه».

(٣) تقدم برقم (١٠٠١).

سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّكَ تَسْأَلُنِي عَنْ مِيرَاثِ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ - فَذَكَرَ الرِّسَالَةَ[1] - وَنَسْأَلُ اللهَ الْهُدَى وَالْحِفْظَ وَالتَّثَبُّتَ فِي أَمْرِنَا كُلِّهِ، وَنَعُوذُ بِاللهِ أَنْ نَضِلَّ، أَوْ نَجْهَلَ، أَوْ نُكَلَّفَ مَا لَيْسَ لَنَا بِعِلْمٍ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ [وَطَيِّبُ صَلَوَاتِهِ /١٠٠١]، وَكَتَبَ وُهَيْبٌ: يَوْمَ الْخَمِيسِ لِثِنْتَيْ عَشْرَةَ بَقِيَتْ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ».

حسن الإسناد - إلَّا الزيادة فصحيحة الإسناد - «الضعيفة» تحت الحديث (٥٤٣٣)!

فقه الحديث:

- فيه التثبت في الفتوى.
- فيه استفتاء الأمير العالمَ في المسألة تنزل به.
- فيه كتابة اسم الكاتب والتاريخ في نهاية الكتاب أو الرسالة.
- فيه كتابة السلام في الكتاب المرسل.
- فيه رد السلام على من سلم عليك في رسالة.
- فيه بيان ما كان عليه بعض السلف في كتابة الرسائل.

٤٧٨ - بَابُ: كَيْفَ أَنْتَ؟ - ٥٣١

١١٣٢/٨٧٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[2]:

أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ الرَّجُلَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَحْمَدُ اللهَ إِلَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ:

«هَذَا الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ».

صحيح موقوفًا، وثبت مرفوعًا - «الصحيحة» (٢٩٥٢).

---

(١) رواها الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٨٦٠/١٤٧/٥) بهذا الإسناد الحسن، ولم يذكر الذي رواه المؤلف بعدها.

(٢) تقدم برقم (٥٦).

فقه الحديث:

- ❑ فيه حرص الصحابة على أن يكونوا سببًا في ذكر الله تعالى وطاعته، ولا سيما الحمد لله، لما فيه من فضل كبير وثواب عظيم.

٤٧٩ ـ بَابُ: كَيْفَ يُجِيبُ إِذَا قِيلَ لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ ـ ٥٣٢

٨٧٤/١١٣٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ[1]:

قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ قَالَ:

«بِخَيْرٍ، مِنْ قَوْمٍ لَمْ يَشْهَدُوا جَنَازَةً، وَلَمْ يَعُودُوا مَرِيضًا».

حسن لغيره ـ التعليق على «سنن ابن ماجه» (٢/٣٩٩): [جه: ٣٣ ـ ك الأدب، ١٨ ـ ب المريض يقال له: كيف أصبحت؟ ح٣٧١٠].

فقه الحديث:

- ❑ فيه أن المرء يجيب على سؤال أخيه "كيف أصبحت؟" بلفظ: "أصبحت بخير".
- ❑ فيه فضل شهود الجنازة وعيادة المريض.
- ❑ فيه إخبار العالم طلابه بما لم يعمل من الفضائل ليحفزهم عليها.

٨٧٥/١١٣٤ ـ عَنْ مُهَاجِرٍ ـ هُوَ الصَّائِغُ ـ قَالَ:

كُنْتُ أَجْلِسُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ضَخْمٍ مِنَ الْحَضْرَمِيِّينَ، فَكَانَ إِذَا قِيلَ لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ قَالَ:

«لا نُشْرِكُ بِاللهِ».

حسن الإسناد موقوف.

الراوي: رجل من الصحابة حضرمي، لا تضر جهالته فكل الصحابة عدول.

فقه الحديث:

- ❑ فيه أن جواب: "كيف أصبحت" يستحب أن يكون في أمر من أمور الدين.
- ❑ فيه من صرف الله عنه الشرك فهو في خير عظيم.

---

(١) تقدم برقم (٧٨).

١١٣٥/٨٧٦ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ[١] قَالَ:

«يَا عَمْرَو بْنَ صُلَيْعٍ! إِذَا رَأَيْتَ قَيْسًا تَوَالَتْ بِالشَّامِ فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ، فَوَاللهِ لَا تَدَعُ قَيْسٌ عَبْدًا للهِ مُؤْمِنًا إِلَّا أَخَافَتْهُ أَوْ قَتَلَتْهُ، وَاللهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِمْ زَمَانٌ لَا يَمْنَعُونَ فِيهِ ذَنَبَ تَلْعَةٍ[٢]».

صحيح لغيره موقوفًا، وقد صح المرفوع ـ «الصحيحة» (٢٧٥٢).

فقه الحديث:

- فيه ذكر علامة من علامات الساعة.
- فيه عاقبة الظلم والظالمين.

٤٨٠ ـ بَابٌ: خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا ـ ٥٣٣

١١٣٦/٨٧٧ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ:

أُوذِنَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ[٣] بِجَنَازَةٍ، قَالَ: فَكَأَنَّهُ تَخَلَّفَ حَتَّى أَخَذَ الْقَوْمُ مَجَالِسَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدُ، فَلَمَّا رَآهُ الْقَوْمُ تَسَرَّعُوا عَنْهُ، وَقَامَ بَعْضُهُمْ عَنْهُ لِيَجْلِسَ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ: لَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«**خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا**»، ثُمَّ تَنَحَّى فَجَلَسَ فِي مَجْلِسٍ وَاسِعٍ.

صحيح ـ «الصحيحة» (٨٣٢): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١٢ ـ ب في سعة المجلس، ح٤٨٢٠].

فقه الحديث:

- فيه أن خير المجالس أوسعها.
- فيه ألا يقيم الرجلُ أحدًا من مجلسه، وإنما يجلس حيث انتهى به المجلس.

---

(١) تقدم برقم (٢٣٣).
(٢) هو مسيل الماء ومحطه من فوق إلى أسفل، من الأضداد، ويضرب للذليل والحقير، كذا في "الشرح".
(٣) تقدم برقم (٧٩).

٤٨١ ـ بَابُ إِذَا قَامَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَجْلِسِهِ ـ ٥٣٥

١١٣٨/٨٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(١)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

صحيح: [م: ٣٩ ـ ك السلام، ح٣١].

فقه الحديث:

❑ فيه أن من جلس في مجلس ثم قام منه لحاجة ثم رجع فهو أحق به.

٤٨٢ ـ بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الطَّرِيقِ ـ ٥٣٦

١١٣٩/٨٧٩ ـ عَنْ أَنَسٍ[(٢)]:

أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ صِبْيَانٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، وَأَرْسَلَنِي فِي حَاجَةٍ، وَجَلَسَ فِي الطَّرِيقِ يَنْتَظِرُنِي حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ فَقُلْتُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ:

«فَاحْفَظْ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

صحيح: [م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ح١٤٥][(٣)].

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) تقدم برقم (٥٦).

(٣) قلت: أخرجه (١٦٠/٧) من طريق ثابت عن أنس، وكذلك رواه أحمد (١٧٤/٣، ١٩٥، ٢٢٧ ـ ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٥٣)، والمؤلف أخرجه من طريق حميد عن أنس، وقد أخرجه من هذا الوجه أحمد أيضًا (١٠٩/٣، ٢٣٥) من ثلاثة طرق عن حميد به، وإسناده ثلاثي إن كان سمعه من أنس ولم يكن بينهما ثابت، وزاد في آخره: «فما حدثت به أحدًا بعد».
وهذه الزيادة قد أخرجها المؤلف في «صحيحه» (٦٢٨٩) من طريق معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي قال: سمعت أنس بن مالك [قال]: أسرَّ إليَّ النَّبي ﷺ سرًّا، فما أخبرت به أحدًا بعده، ولقد سألتني أم سليم فما أخبرتها به. وهو رواية لمسلم. وللمؤلف رواية أخرى عن ثابت عن أنس فيها فوائد بسياق أتم، سيأتي بإذنه تعالى برقم (١١٥٤/٨٩٣).

فقه الحديث:

- ❑ فيه جواز الجلوس في الطرقات لحاجة.
- ❑ فيه سلام الكبير على الصغير.
- ❑ فيه تربية الأمهات أبناءهن على التقوى وحفظ الأمانة وكتمان الأسرار.

٤٨٣ ـ بَابُ التَّوَسُّعِ فِي الْمَجْلِسِ ـ ٥٣٧

٨٨٠/ ١١٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٢٨، ٣٣٠): [خ: ٧٩ ـ ك الاستئذان، ٣١ ـ ب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه. م: ٣٩ ـ ك السلام، ح٢٧].

فقه الحديث:

- ❑ فيه الأمر بأن نفسح في المجالس لإخواننا.
- ❑ فيه النهي عن أن يقيم الرجل أحدًا من مجلسه ثم يجلس فيه.
- ❑ فيه ليس من الأدب أن يقوم الرجل عن مجلسه ليجلس غيره بل عليه أن يفسح له.

٤٨٤ ـ بَابُ يَجْلِسُ الرَّجُلُ حَيْثُ انْتَهَى ـ ٥٣٨

٨٨١/ ١١٤١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ:

«كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ انْتَهَى».

صحيح لغيره ـ «الصحيحة» (٣٣٠): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١٤ ـ ب في التحلق، ح٤٨٢٥].

الراوي: جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب السوائي أبو خالد، صحابي مشهور، نزل الكوفة، توفي سنة ست وسبعين.

فقه الحديث:

- ❑ فيه بيان أدب الجلوس، والمجالس، التي أهملها الناس اليوم إلا من رحم ربي.

---

(١) تقدم برقم (٨).

٤٨٥ ـ بَابُ لا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ـ ٥٣٩

١١٤٢/٨٨٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو(١)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، إِلَّا بِإِذْنِهِمَا».

حسن ـ «المشكاة» (٤٧٠٣/التحقيق الثاني): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٢١ ـ ب الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما، ح٤٨٤٥. ت: ٤١ ـ ك الأدب، ١١ ـ ب كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما].

فقه الحديث:

- فيه تحريم التفريق بين اثنين اجتمعا على حديث أو ما شابه في مجلس إلا بإذنهما.

٤٨٦ ـ بَابُ يَتَخَطَّى إِلَى صَاحِبِ الْمَجْلِسِ ـ ٥٤٠

١١٤٤/٨٨٣ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو(١) ـ وَعِنْدَهُ الْقَوْمُ جُلُوسٌ ـ يَتَخَطَّى إِلَيْهِ، فَمَنَعُوهُ، فَقَالَ: اتْرُكُوا الرَّجُلَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ».

صحيح ـ «الروض النضير» (٥٩١): [خ: ٢ ـ ك الإيمان، ٤ ـ ب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. م: ١ ـ ك الإيمان، ح٦٤(٢)].

فقه الحديث:

- فيه أن المسلم الحق الذي يفهم الإسلام ويعمل بتعاليمه هو من يسلم المسلمون من لسانه ويده، ولا يصل إليهم منه شتم ولا غيبة، ولا بغي بضرب أو وشاية.

---

(١) تقدم برقم (٢).

(٢) قلت: ليس عنده الشطر الثاني.

- ❑ فيه كراهية تخطي رقاب الناس.
- ❑ فيه وعظ المنصوح بما يناسب حاله.
- ❑ فيه بيان أن ترك المعصية إلى الطاعة هجرة.

٤٨٧ ـ بَابٌ: أَكْرَمُ النَّاسِ عَلَى الرَّجُلِ جَلِيسُهُ ـ ٥٤١

١١٤٥/٨٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١]:

«أَكْرَمُ النَّاسِ عَلَيَّ جَلِيسِي».

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- ❑ فيه إكرام الرجل جليسه وضيفه.

٤٨٨ ـ بَابُ هَلْ يُقَدِّمُ الرَّجُلُ رِجْلَهُ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسِهِ؟ ـ ٥٤٢

١١٤٧/٨٨٥ ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ قَالَ:

دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَوَجَدْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِيَّ جَالِسًا فِي حَلْقَةٍ، مَدَّ[٢] رِجْلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَآنِي قَبَضَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لِي:

«تَدْرِي لِأَيِّ شَيْءٍ مَدَدْتُ رِجْلَيَّ؟ لِيَجِيءَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَيَجْلِسَ».

حسن الإسناد.

الراوي: عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني، من نبلاء الصحابة، شهد فتح مكة، توفي سنة ثلاث وسبعين.

فقه الحديث:

- ❑ فيه الاهتمام بالجليس الصالح.
- ❑ فيه تعليل لما يبدر من شيء قد يعاب فاعله، أو يعاتب عليه.

---

(١) تقدم برقم (٤).

(٢) كذا الأصل، ولعل الصواب «مادًّا».

٤٨٩ ـ بَابٌ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْقَوْمِ فَيَبْزُقُ ـ ٥٤٣

١١٤٨/٨٨٦ ـ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ قَالَ:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِمِنًى ـ أَوْ بِعَرَفَاتٍ ـ وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ، وَيَجِيءُ الأَعْرَابُ، فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا: هَذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ:

«**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَنَا**»، فَدُرْتُ فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَنَا**»، فَدُرْتُ فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَنَا**»، فَذَهَبَ [يَبْزُقُ، فَقَالَ][1] بِيَدِهِ [فَأَخَذَ بِهَا][2] بُزَاقَهُ، وَمَسَحَ بِهِ نَعْلَهُ، كَرِهَ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنْ حَوْلِهِ.

حسن ـ «صحيح أبي داود» (١٥٢٩): [د: ١١ ـ ك المناسك، ـ ٨ ب في المواقيت، ح١٧٤٢][3].

الراوي: الحارث بن عمرو بن الحارث السهمي الباهلي من سهم باهلة لا سهم قريش، صحابي، نزل البصرة.

فقه الحديث:

- ❏ فيه توجيه لمن يطلب منه الدعاء أن يعم به إخوانه.
- ❏ فيه أدب رفيع من آداب المجلس، وحرص المرء على عدم إيذاء غيره.

٤٩٠ ـ بَابُ مَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ[4] ـ ٥٤٤

١١٤٩/٨٨٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[5]:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَجَالِسِ بِالصُّعُدَاتِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَيَشُقُّ عَلَيْنَا الْجُلُوسُ فِي بُيُوتِنَا؟ قَالَ:

(١)(٢) هاتان الزيادتان سقطتا من الأصل، ومن متن الشارح، فاستدركتها من «كبير الطبراني» (٣/٢٩٦).
(٣) قلت: ليس عند (د) قوله: «قلت: يا رسول الله! استغفر لي...» إلخ.
(٤) جمع صعدة، وهي فناء الدار المشرف على ممر الناس.
(٥) تقدم برقم (٥).

«فَإِنْ جَلَسْتُمْ فَأَعْطُوا الْمَجَالِسَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِدْلَالُ السَّائِلِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَغَضُّ الأَبْصَارِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (١٥٦١): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- فيه بيان حق الطريق.
- في جواز الجلوس أمام البيت وفي الطرقات إذا لم يؤذ غيره.
- فيه المصارحة بما لا يستطيعه المرء حتى يتلقى التوجيه والإرشاد.

٨٨٨/ ١١٥٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه[1]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«أَمَّا إِذْ أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ».

قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

«غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

صحيح ـ «الصحيحة» أيضًا (١٥٦١ و٢٥٠١)، «جلباب المرأة المسلمة» (ص:٧٧/الجديدة): [خ: ٤٦ ـ ك المظالم، ٢٢ ـ ب أفنية الدور والجلوس فيها. م: ٣٧ ـ ك اللباس والزينة، ح١١٤].

فقه الحديث:

انظر الحديث السابق.

---

(١) تقدم برقم (٧٩).

٤٩١ ـ بَابُ مَنْ أَدْلَى رِجْلَيْهِ إِلَى الْبِئْرِ إِذَا جَلَسَ وَكَشَفَ عَنِ السَّاقَيْنِ ـ ٥٤٥

١١٥١/٨٨٩ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ[(١)] قَالَ:

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا إِلَى حَائِطٍ[(٢)] مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ، وَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي[(٣)]، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَجَلَسَ عَلَى قُفِّ[(٤)] الْبِئْرِ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لِيَسْتَأْذِنَ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَوَقَفَ، وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ:

«ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ».

فَدَخَلَ فَجَاءَ[(٥)] عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَجَاءَ عُمَرُ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ».

فَجَاءَ[(٦)] عُمَرُ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَامْتَلأَ

(١) تقدم برقم (١١٨).

(٢) بستان. (ع).

(٣) قلت: هذا خلاف الرواية المتقدمة في التعليق على الحديث (٧٥٤/٩٦٥) بلفظ: «وأمرني بحفظ باب الحائط».
وهي أصح من هذه التي هنا؛ لأنَّ فيها «شريك بن عبدالله وهو ابن أبي نمر»، وهو وإن كان من رجال الشيخين، فقد تكلم فيه بعضهم لأخطاء وقعت له في حديث المعراج، ولذلك قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ».
ومع ذلك حاول التوفيق بين روايته هذه النافية، وتلك الرواية الصحيحة المثبتة في «الفتح» (٧/٣٦ ـ ٣٧)، ولست أرى ذلك، بل إن روايته هذه ينبغي أن تضم إلى أخطائه المشار إليها آنفًا، ولعل مسلمًا تعمد حذفها من روايته (٧/١١٨)، أو أنها هكذا وقعت له، وسواء كان هذا أو ذاك، فذلك مما يوهنها، والله أعلم.

(٤) قف البئر: دكة تجعل حولها.

(٥)(٦) كذا في الأصل «فجاء» في الموضعين، وكذلك وقع في صحيح المؤلف (٧٠٩٧/الفتن)، وفي رواية مسلم (٧/١١٨): «فجلس». وهو رواية للمؤلف في الموضع الذي أشار إليه المحقق (ابن عبدالباقي) من «الفضائل» (٣٦٧٤).

الْقُفُ[(١)]، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ، ثُمَّ جاءَ عُثْمَانُ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ مَعَهَا بَلَاءٌ يُصِيبُهُ»، فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبِئْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَجَعَلْتُ أَتَمَنَّى أَنْ يَأْتِيَ أَخٌ لِي، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، فَلَمْ يَأْتِ حَتَّى قَامُوا.

قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: فَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ، اجْتَمَعَتْ هَاهُنَا، وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ.

صحيح: [خ: ٦٢ ـ ك فضائل أصحاب النَّبي ﷺ، ٥ ـ ب قول النَّبي ﷺ لو كنت متخذًا خليلًا. م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ح٢٩][(٢)].

فقه الحديث:

- فيه جواز إدلاء الرجلين في البئر.
- فيه فضل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
- فيه فضل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وأنهم من أهل الجنة.
- فيه قول: الله المستعان عند حدوث البلاء أو توقع حدوثه.
- فيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ لإخباره بقصة عثمان والبلوى.
- فيه جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا أمنت عليه الفتنة.

٨٩٠/١١٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٣)]:

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ [مِنَ النَّهَارِ] لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعٍ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ:

(١) هو البناء حول البئر. (ع).
(٢) قلت: في إسنادهما شريك بن عبدالله بن أبي نمر، وقد عرفت حاله من التعليق السابق، وقد توبع على هذا الحديث في الجملة، وتفرد ببعض التفاصيل فيه، وخولف في قوله: «ولم يأمرني» كما تقدم فهو شاذ، والله أعلم.
(٣) تقدم برقم (٥).

«أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ[1]؟».

فَحَبَسْتُهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا[2] أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ:

«اللَّهُمَّ! أَحْبِبْهُ[3]، وَأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٨٠٧) و«الضعيفة» تحت الحديث (٣٤٨٦): [خ: ٣٤ ـ ك البيوع، ٤٩ ـ ب ما ذكر في الأسواق. م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ح٥٧].

فقه الحديث:

- فيه الحث على حب الحسن بن علي رضي الله عنهما.
- فيه فضل فاطمة رضي الله عنها.

---

(١) زاد مسلم (١٣٠/٧): «يعني: حسينًا» ومعناها في رواية أخرى في «صحيح المؤلف» (٥٨٨٤) وهي في رواية أخرى في «أدبه» هذا من طريق أخرى عن أبي هريرة بسند حسن، ولفظ أتم، ويأتي برقم (١١٨٣/٩١٤).
في «النهاية»: «اللكع عند العرب: العبد، ثم استعمل في الحمق والذم... وقد يطلق على الصغير»، وهو المراد هنا، وانظر الفتح (٣٤٢/٤).

(٢) هو قلادة من سك وقرنفل ومحلب بلا جوهر، ولا يكون فيه خرز، وقيل: هو خيط، فيه خرز، وسمي سخابا لصوت خرزه عند الحركة، مأخوذ من السخب، وهو اختلاط الأصوات. (ع).

(٣) كذا وقع هنا، وفي «الصحيحين» بلفظ: «أحبه، وأحبَّ...» بالإدغام، ويأتي هناك بفكه أيضًا.
تنبيه: وقع إسناد الحديث في الأصل هكذا: حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا سفيان عن عبيدالله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير عن أبي هريرة.
فاعلم أنَّ سفيان هنا هو ابن عيينة.
وأما علي بن محمد: فقد ذكره المزي في الرواة عن ابن عيينة، وهو الطنافسي، ولكنه لم يذكره لا هو ولا الحافظ في شيوخ المؤلف، ولم يرمزوا له بذلك كما هي عادتهم، فتردد النظر بين أن يكون ذلك سهوًا منهما، أو أن يكون ما في الأصل خطأ، حتى رأيت الشارح قال: «في النسخ الخطية «علي» من غير كنية (كذا)، وفي المطبوعة «علي بن محمد» والأظهر أنَّه علي بن عبدالله بن المديني، كما في «الصحيح»: علي بن عبدالله».
قلت: وما استظهره هو الصواب لما ذكرته عن الحافظين أولًا، ولما ذكره هو عن «الصحيح» آخرًا، لكن قوله: «المطبوعة» إن كان يعني غير الهندية، فيمكن، وإلا فهو فيها «علي» غير منسوب كما في الخطية.

- فيه إباحة المتاجر ودخول الأسواق للأشراف والفضلاء.
- فيه جواز إلباس الصبيان القلائد ونحوها من الزينة.
- فيه استحباب تنظيف الصبيان عند لقاء أهل الفضل والشرف واستحباب النظافة مطلقًا.

٤٩٢ ـ بَابُ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَقْعُدْ فِيهِ ـ ٥٤٦

١١٥٣/٨٩١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١] قَالَ:

«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلَ مِنَ الْمَجْلِسِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ.

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٢٨): [خ: ٧٩ ـ ك الاستئذان، ٣٢ ـ ب إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس. م: ٣٩ ـ ك السلام، ح٢٩].

فقه الحديث:

- فيه الأمر بأن نفسح في المجالس لإخواننا.
- فيه النهي عن أن يقيم الرجل أحدًا من مجلسه ثم يجلس فيه.
- فيه ليس من الأدب أن يقوم الرجل عن مجلسه ليجلس غيره بل عليه أن يفسح له.

٤٩٣ ـ بَابُ الأَمَانَةِ ـ ٥٤٧

١١٥٤/٨٩٢ ـ عَنْ أَنَسٍ[٢]:

«خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ فَرَغْتُ مِنْ خِدْمَتِهِ قُلْتُ: يَقِيلُ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَرَجْتُ[٣] مِنْ عِنْدِهِ، فَإِذَا غِلْمَةٌ يَلْعَبُونَ، فَقُمْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ إِلَى لَعِبِهِمْ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَيْهِمْ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ دَعَانِي فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَكَأَنَّهُ فِي فَيْءٍ[٤] حَتَّى أَتَيْتُهُ[٥]، وَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَقَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) تقدم برقم (٨).

(٢) تقدم برقم (٥٦).

(٣) الأصل: «فخرج مَنْ عِنْدَهُ» وهو خطأ صححته من «المسند».

(٤) وفي رواية لأحمد صحيحة: «وقعد في ظل جدار، أو فيّ جدار»، زاد في أخرى: «فلما رجعت قال: لا تخبر أحدًا». وفي إسنادها مؤمل وهو ابن إسماعيل، وفيه ضعف.

(٥) وفي أخرى لأحمد (٢٢٨/٣): «فرجعت إلى أهلي بعد الساعة التي كنت أرجع إليهم» وسندها جيد، ومعناها في رواية صحيحة لأحمد، يأتي الإشارة إليها قريبًا.

إِلَى حَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُ سِرٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتِ: احْفَظْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ، فَمَا حَدَّثْتُ بِتِلْكَ الْحَاجَةِ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ، فَلَوْ كُنْتُ مُحَدِّثًا حَدَّثْتُكَ بِهَا»[١].

صحيح الإسناد: [انظر الحديث ٨٨٠/١١٣٩][٢].

فقه الحديث:

- فيه الحث على الأمانة وحفظ السر.
- فيه فضل أنس ـ رضي الله عنه.
- فيه سلام الكبير على الصغير.
- فيه تربية الأمهات أبناءهن على التقوى وحفظ الأمانة وكتمان الأسرار.

٤٩٤ ـ بَابُ إِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ جَمِيعًا ـ ٥٤٨

٨٩٣/١١٥٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ[٣] يَصِفُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «كَانَ رَبْعَةً[٤]، وَهُوَ إِلَى الطُّوَلِ أَقْرَبُ، شَدِيدُ الْبَيَاضِ، أَسْوَدُ شَعْرِ اللِّحْيَةِ، حَسَنُ الثَّغْرِ[٥]، أَهْدَبُ[٦] أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، مُفَاضُ الْخَدَّيْنِ[٧]، يَطَأُ بِقَدَمِهِ جَمِيعًا، لَيْسَ لَهَا أَخْمُصُ، يُقْبِلُ جَمِيعًا، وَيُدْبِرُ جَمِيعًا، لَمْ أَرَ مِثْلَهُ قَبْلُ وَلا بَعْدُ».

حسن لغيره ـ «مختصر الشمائل» (رقم ١ ـ ٤)، «الضعيفة» تحت الحديث (٤١٦١)، «الصحيحة» (٢٠٩٥).

---

(١) زاد أحمد: «يا ثابت!».

(٢) أحال ابن عبدالباقي على الحديث المتقدم (٨٨٠/١١٣٩) وقد عزاه هناك لمسلم، ولكن السياق هنا يختلف عنه هناك ففي هذا القيلولة، والفيء؛ وهو من رواية سليمان وهو ابن المغيرة عن ثابت، عن أنس، ومن هذا الوجه أخرجه أحمد أيضًا (١٩٥/٣)، وهو صحيح على شرط الشيخين.

(٣) تقدم برقم (٥).

(٤) بفتح الراء وسكون الباء، أي: كان متوسطًا بين الطول والقصر.

(٥) الثغر: مقدم الأسنان.

(٦) هو الذي طالت أهداب عينيه، وكثرت أشفارها.

(٧) وقال الشارح (٥٧٠/٢): «ومن صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم «مفاض البطن» أي: مستوي البطن مع الصدر. «تاج العروس»».
قلت: هذا المعنى غير مناسب هنا، والظاهر أنه بمعنى سهل الخدين الوارد في «الشمائل» للترمذي من رواية الحسن بن علي في حديثه الطويل في صفة النبي ﷺ، فانظر إن شئت «مختصر الشمائل» (ح٦) (ص١٩) (سطر٣).

فقه الحديث:

- فيه عظم صفة الرسول الخلقية والرجولية.

٤٩٥ ـ بَابُ مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ـ ٥٥١

١١٥٩/٨٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً[٢] كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهِ، وَعُذِّبَ، وَلَنْ يَنْفُخَ فِيهِ، وَمَنْ تَحَلَّمَ[*][٣] كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَعُذِّبَ، وَلَنْ يَعْقِدَ بَيْنَهُمَا، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ [وَهُمْ] يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ[**][٤]».

صحيح ـ «غاية المرام» (١٢٠ و١٦٥): [خ: ٩١ ـ ك التعبير، ٤٥ ـ ب من كذب في حلمه].

فقه الحديث:

- فيه التحذير من التجسس.
- فيه تحريم التصوير لغير ضرورة.
- فيه الترهيب من الكذب في الأحلام والرؤى.

---

(١) تقدم برقم (٤).

(٢)(٣)(٤) زاد أحمد (٣٥٩/١) في المواضع الثلاثة: «يوم القيامة» وهي عند الترمذي أيضًا في آخر الخصلة الثالثة، وقد روى معها الخصلة الأولى في «اللباس» وروى الوسطى في «الرؤيا» بلفظ:
«من تحلم كاذبًا كلف يوم القيامة» إلخ. وقال في «الموضعين»:
«حديث حسن صحيح».
وقد حذف هذه الجملة من كلام الترمذي ذاك الجاني على نفسه، والمتجني عليّ فيما سماه:
«صحيح سنن الترمذي باختصار السند: تأليف محمد ناصر الدين الألباني».
وهذا كذب وزور، قلت: فلست أنا الذي قام باختصار السند أو غيره، وإنما هو من عمله هو، أو بعض من لا يسعه إلا أن يأتمر بأمره! وكم له من مثل هذا الاختصار المخل، وعلى العكس من ذلك كم له من أشياء كان ينبغي اختصارها ومع ذلك؛ فإنه لم يفعل، مثل قوله في آخر كتاب اللباس:
«٤١ ـ باب
٤٢ ـ باب
٤٣ ـ باب»!
فليتأمل القراء ما فائدة هذه الأبواب التي لا تدل على شيء سوى تسويد ثلاثة أسطر عبثًا؟!
وتضخيم حجم الكتاب سُدى! فإلى الله المشتكى.

(*) أي: زعم أنه رأى في المنام ما لم يره.

(**) الرصاص.

٤٩٦ ـ بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى السَّرِيرِ ـ ٥٥٢

١١٦١/٨٩٥ ـ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ:

«جَلَسْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ[١] عَلَى سَرِيرٍ».

صحيح الإسناد.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ:

كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَانَ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ لِي:

«أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ شَهْرَيْنِ».

صحيح ـ «المشكاة» (رقم ١٦/التحقيق الثاني): خ[٢].

فقه الحديث:

- فيه جواز الجلوس على السرير في حضرة المجلس.
- فيه أن العلم يرفع الوضيع وأن الجهل يزري بذي النسب.
- فيه أنه يستحب للعالم إكرام كبير القدر من جلسائه.

١١٦٢/٨٩٦ ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ[٣] ـ وَهُوَ مَعَ الْحَكَمِ أَمِيرٌ بِالْبَصْرَةِ عَلَى السَّرِيرِ ـ يَقُولُ:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ».

حسن الإسناد، والمرفوع منه صحيح ـ «المشكاة» (٦٢٠).

فقه الحديث:

- فيه جواز الجلوس على السرير في حضرة المجلس.
- فيه أن على الإمام إزالة التشويش عن المصلي بكل طريق، محافظة على الخشوع.
- فيه جواز تأخير صلاة الظهر جماعة عند الحر.

---

(١) تقدم برقم (٤).

(٢) بيض له محمد فؤاد عبدالباقي!

(٣) تقدم برقم (٥٦).

١١٦٣/٨٩٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[(١)] قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ مَرْمُولٍ[(٢)] بِشَرِيطٍ، تَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، مَا بَيْنَ جِلْدِهِ وَبَيْنَ السَّرِيرِ ثَوْبٌ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَا يُبْكِيكَ يَا عُمَرُ؟».

قَالَ: أَمَا وَاللهِ مَا أَبْكِي يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَّا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّكَ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْ كِسْرَى وَقَيْصَرَ، فَهُمَا يَعِيشَانِ فِيمَا يَعِيشَانِ فِيهِ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ بِالْمَكَانِ الَّذِي أَرَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَمَا تَرْضَى يَا عُمَرُ أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الآخِرَةُ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **«فَإِنَّهُ كَذَلِكَ»**.

حسن صحيح - «تخريج الترغيب» (١١٤/٤): ق - عمر: [ليس في شيء من الكتب الستة][(٣)]!

فقه الحديث:

- فيه جواز الجلوس على سرير.
- فيه بيان رقة عمر ومدى حبه للنبي ﷺ.
- فيه أن أهل الكفر لهم الدنيا، وتسخّر لهم.
- فيه أن النبي ﷺ كان فقيرا صابرًا محتسبًا صلوات ربي وسلامه عليه.

---

(١) تقدم برقم (٥٦).

(٢) هو المنسوج من السعف بالحبال،ورمال الحصير ضلوعه المتداخلة فيه كالخيوط في الثوب. (ع).

(٣) كذا قال: وهو من غرائبه؛ فإنَّه في «سنن ابن ماجه» برقم (٤١٥٣) من طبعته التي رقمها هو بيده، وقام هو عليها، ووضع لها فهرسًا على الحروف، أورده في موضعين منه (ص١٤٩٦ و١٥١٣)! ومن الطريق التي عند ابن ماجه رواه مسلم أيضًا (١٨٨/٤ - ١٩٠) في قصة اعتزاله ﷺ نساءه، وتخييرهن من رواية ابن عباس عن عمر ﷺ مطولًا، ثم رواه هو والمؤلف في «صحيحه» (٤٩١٣) من طريق أخرى عن ابن عباس.

٨٩٨/١١٦٤ ـ عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ الْعَدَوِيِّ قَالَ:

انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، فَأَقْبَلَ إِلَيَّ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ، فَأَتَى بِكُرْسِيٍّ خِلْتُ[١] قَوَائِمَهُ حَدِيدًا ـ قَالَ حُمَيْدٌ: أُرَاهُ خَشَبًا أَسْوَدَ حَسِبَهُ حَدِيدًا ـ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا[٢].

صحيح: [م: ٧ ـ الجمعة، ح٦٠][٣].

الراوي: أبو رفاعة العدوي واسمه تميم بن أسد[٤]، كان من فضلاء الصحابة، نزل البصرة، قتل بكابل سنة أربع وأربعين.

فقه الحديث:

- فيه استحباب تلطف السائل في عبارته وسؤاله العالم.
- فيه المبادرة إلى جواب المستفتي وتقديم أهم الأمور فأهمها.

---

(١) أي: حسبت. (ع).

(٢) الأصل «ثم أتم خطبته آخرها» والمثبت في «صحيح مسلم» (٣/١٥) و«المسند» (٥/٨٠) و«كنى الدولابي» (١/٢٩)، وقد رواه من طريق شيخ المؤلف.

(٣) هو عنده وعند غيره كالمؤلف من طريق حميد بن هلال عن أبي رفاعة، وقد قال ابن المديني في «علل الحديث» (ص١٠٦):
«ابن هلال لم يلق عندي أبا رفاعة».
ونقله الحافظ عنه في «التهذيب» ومنه صححت بعض الألفاظ وقعت في مطبوعة «العلل».
قلت: حميد هذا قال قتادة: ما كانوا يفضلون أحدًا عليه من أهل العلم، وقال الحافظ في «مقدمة الفتح»: (ص٤٠٠):
«... من كبار التابعين... وقد احتج به الجماعة».
قلت: فإخراج مسلم لهذا الحديث يعني أنَّه متصل، وإلا لما أخرجه كما هو ظاهر، وصححه ابن خزيمة أيضًا (١٤٥٧)، وأورده العلائي في «أحكام المراسيل» وأتبعه بقول ابن المديني المذكور، ثم لم يبتَّ فيه بشيء، والحافظ مع أنَّه ذكره عنه في «التهذيب» كما تقدم؛ فإنَّه لم يعرج عليه، بل ولا أشار إليه، فقال في ترجمة «حميد» من «التقريب»:
«ثقة عالم، توقف فيه ابن سيرين؛ لدخوله في عمل السلطان».
والله أعلم، فالموضوع بحاجة إلى مزيد من التحقيق.

(٤) قال الدارقطني بالفتح وقال غيره: بالضم.

- فيه تواضع النبي ﷺ ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم.
- فيه أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.
- فيه قعود النبي ﷺ على الكرسي ليسمع الباقون ويروا شخصه الكريم.

١١٦٥/٨٩٩ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ:

«رَأَيْتُ أَنَسًا[١] جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى».

حسن الإسناد[٢].

فقه الحديث:

- فيه جواز جلوس الرجل على السرير.
- فيه وضع إحدى رجليه على الأخرى إذا أمن انكشاف العورة.

٤٩٧ ـ بَابُ إِذَا رَأَى قَوْمًا يَتَنَاجَوْنَ فَلا يَدْخُلْ مَعَهُمْ ـ ٥٥٣

١١٦٦/٩٠٠ ـ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ:

مَرَرْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ[٣]، وَمَعَهُ رَجُلٌ يَتَحَدَّثُ، فَقُمْتُ إِلَيْهِمَا، فَلَطَمَ فِي صَدْرِي فَقَالَ[٤]:

---

(١) تقدم برقم (٥٦).

(٢) قلت: إسناده في الباب عقب أثر آخر هو من حصة الكتاب الآخر هكذا:
«وعن أبيه عن عمران بن مسلم...».
أشكل على محمد فؤاد عبدالباقي ـ عفا الله عنه ـ فعلق على قوله: «أبيه» فقال:
«كذا، ولعله محرف عن اسم علم لراوٍ»!
وأقول: كلا لا تحريف، وإنّما هي الحداثة! فإن ضمير «أبيه» يعود إلى وكيع المذكور في إسناد الأثر الذي قبله المشار إليه، فقال المؤلف: «حدثنا تميم قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن دهقان قال: رأيت...» (فذكر الأثر، ثم قال:) وعن أبيه عن عمران...».
قلت: فالضمير راجع إلى وكيع كما هو ظاهر، وهو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الحافظ الثقة، مؤلف كتاب «الزهد» المطبوع بتحقيق الأخ الفاضل عبدالرحمٰن عبدالجبار الفريوائي، وهو يروي عن أبيه الجراح، وهذا يروي بدوره عن عمران بن مسلم، وهو القصير شيخه في هذا الأثر، وقد روى وكيع عن أبيه أكثر من عشرة أحاديث مرفوعة وموقوفة في «زهده» تطلب منه بفهرسه.

(٣) تقدم برقم (٨).

(٤) كذا وقع في هذه الرواية موقوفًا مع القصة، وقد رواه أحمد (٢/ ١١٤ و١٣٨) من طريق عبدالله =

«إِذَا وَجَدْتَ اثْنَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ فَلَا تَقُمْ مَعَهُمَا، وَلَا تَجْلِسْ مَعَهُمَا، حَتَّى تَسْتَأْذِنَهُمَا».
فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ! إِنَّمَا رَجَوْتُ أَنْ أَسْمَعَ مِنْكُمَا خَيْرًا(١).
صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- فيه النهي عن سماع حديث المتناجيين إلا بإذنهما.
- فيه دفع الرجل بصدره دفعًا خفيفًا.

١١٦٧/٩٠١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢) قَالَ:
«مَنْ تَسَمَّعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ، وَمَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً».
صحيح الإسناد موقوفًا، وقد صح مرفوعًا في الحديث المتقدم (١١٥٩/٨٩٥).

فقه الحديث:

- فيه الترهيب من التنصت على حديث الآخرين دون إذنهم.
- فيه الترهيب من الكذب في الأحلام والرؤى.

٤٩٨ ـ بَابُ لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ ـ ٥٥٤

١١٦٨/٩٠٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ [هُوَ ابْنُ عُمَرَ](٣)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:
«إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ».
صحيح ـ «الصحيحة» (١٤٠٢): [خ: ٧٩ ـ ك الاستئذان، ٤٥ ـ ب لا يتناجى اثنان دون الثالث. م: ٣٩ ـ ك السلام، ح٣٦].

= عن سعيد المقبري به؛ إلَّا أنَّه قال: أما علمت أنَّ رسول الله ﷺ قال: فذكره.
ورجاله ثقات غير عبدالله وهو ابن عمر العمري، وهو ضعيف، لكن يشهد له الطريق الآتي بعده، ولعله لذلك سكت عنه الحافظ في «الفتح» (٨٤/١١).

(١) أي: علمًا ينفعني في ديني.
(٢) تقدم برقم (٤).
(٣) تقدم برقم (٨).

فقه الحديث:

❑ فيه النهي عن النجوى في المجلس الذي يضم ثلاثة، فإن ذلك يحزن الثالث.

٤٩٩ ـ بَابُ إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً ـ ٥٥٥

١١٦٩/٩٠٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ [هُوَ: ابْنُ مَسْعُودٍ](١) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، [وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ /١١٧١] فَإِنَّهُ يُحْزِنُهُ ذَلِكَ».

صحيح ـ «الصحيحة» أيضًا: [خ: ٧٩ ـ ك الاستئذان، ٤٧ ـ ب إذا كانوا أكثر من ثلاثة. م: ٣٩ ـ ك السلام، ح٣٨].

فقه الحديث:

❑ فيه جواز التناجي في المجلس الذي يضم أكثر من ثلاثة.

١١٧٠/٩٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

قُلْنَا(٣): فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً؟ قَالَ: **«لا يَضُرُّهُ [وَفِي رِوَايَةٍ: فَلا بَأْسَ /١١٧٢]».**

صحيح ـ «الصحيحة» (١٤٠٢): [ليس في شيء من الكتب الستة](٤).

---

(١) تقدم برقم (١).

(٢) تقدم برقم (٨).

(٣) يعني لابن عمر كما في «أبي داود» (أدب ـ ٢٤)، وابن حبان (١/٣٩٥/٥٨٣)، والمؤلف أيضًا في الرواية الثانية.
واعلم أن حديث ابن عمر هذا جاء بعد حديث عبدالله بن مسعود الذي قبله، وقد ساقه المؤلف من طريق حفص: حدثنا الأعمش: حدثني شقيق عن عبدالله قال: قال النبي ﷺ... (فذكره)، ثم عطف عليه فقال: «وحدثني أبو صالح عن ابن عمر مثله، قلنا...» إلخ، فقوله: «وحدثني»، إنما هو من قول الأعمش؛ يعني أنه سمع الحديث من شقيق عن ابن مسعود، وسمعه من أبي صالح عن ابن عمر، وهذا ظاهر جدًا عند من يعرف هذه الصناعة، ولولا أن الشارح شكك في ذلك، وذكر احتمال أن يكون في النسخة سقط من الناسخ، وأن الحديث مرسل منقطع ـ لما تعرضت لبيانه ـ ومن الغرائب أنه غفل عن إسناد الرواية الثانية؛ فإنها في الأصل من طريق سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر! فقد وقع للشارح هنا نحو ما وقع لابن عبدالباقي في أثر أنس المتقدم (٩٠٠/١١٦٥)!

(٤) قلت: بلى، هو عند أبي داود (٤٨٥٢).

فقه الحديث:

- معناه في الحديث السابق، وفيه تصريح الرسول ﷺ بالجواز.

٥٠٠ ـ بَابُ لا يَجْلِسُ عَلَى حَرْفِ الشَّمْسِ ـ ٥٥٧

١١٧٤/٩٠٥ ـ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ [هُوَ أَبُو حَازِمٍ الْبَجَلِيُّ]:

«أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَهُ فَتَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٨٣٣): [ليس في شيء من الكتب الستة][١]!

الراوي: أبو حازم البجلي ثم الأحمسي والد قيس، مختلف في اسمه، صحابي، نزل الكوفة، قتل في صفين.

فقه الحديث:

- فيه النهي عن الجلوس بين الشمس والظل.

٥٠١ ـ بَابُ الاحْتِبَاءِ فِي الثَّوْبِ ـ ٥٥٨

١١٧٥/٩٠٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٢] قَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ ـ الْمُلَامَسَةُ: أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ، وَالْمُنَابَذَةُ: يَنْبُذُ الآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ ـ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ، وَاللِّبْسَتَانِ: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ ـ وَالصَّمَّاءُ: أَنْ يَجْعَلَ طَرَفَ ثَوْبِهِ عَلَى إِحْدَى[٣] عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ[٤] ـ وَاللِّبْسَةُ الأُخْرَى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

صحيح ـ أحاديث البيوع: [خ: ٧٧ ـ ك اللباس، ٢٠ ـ ب اشتمال الصماء. م: ٢١ ـ ك البيوع، ح٣].

---

(١) كذا قال، وهو مما خفي عليه؛ فإنَّه في «سنن أبي داود» في «كتاب الأدب» رقم (٤٨٢٢)، وكذلك فات ذلك على الشارح (٥٨٤/٢) فعزاه لجمع آخر!

(٢) تقدم برقم (٧٩).

(٣) كذا الأصل، وفي «البخاري» (٥٨٢٠): «أحد».

(٤) «ليس عليه شيء»: أي: فتبدو عورته، وهذا التفسير الذي جاء في صلب الحديث هو الذي رجحه الحافظ ابن حجر (١٧٧/١٠) لوروده في صلب الحديث؛ لأنَّه وإن كان موقوفًا فهو حجة على الصحيح؛ لأنَّه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الأثر، والراوي أدرى بمرويه عن غيره.

فقه الحديث:

- ❏ فيه النهي عن كل من الملامسة والمنابذة في البيع.
- ❏ فيه النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء.
- ❏ فيه تعليل الشرع للحكم الشرعي.

٥٠٢ ـ بَابُ مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وِسَادَةٌ ـ ٥٥٩

١١٧٦/٩٠٧ ـ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ:

دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو[١]، فَحَدَّثَنَا:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي:

«**أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ[٢]! قَالَ: «**خَمْسًا**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**سَبْعًا**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**تِسْعًا**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**إِحْدَى عَشْرَةَ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

«**لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]، شَطْرَ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ**».

صحيح ـ «التعليق الرغيب» (٨٨/٢): [خ: ٣٠ ـ ك الصيام، ٥٩ ـ ب صيام داود ﷺ. م: ١٣ ـ ك الصيام، ح١٩١].

فقه الحديث:

- ❏ فيه بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته وشفقته عليهم.
- ❏ فيه الندب إلى الدوام على ما ألزم به الإنسان نفسه من العبادة المشروعة.
- ❏ فيه أن من إكرام الضيف تجهيز مجلسه بما يريحه كالوسادة وغيرها.

---

(١) تقدم برقم (٢).

(٢) جواب النداء محذوف، أي: أستطيع أكثر.

١١٧٧/٩٠٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُسْرٍ[١]:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى أَبِيهِ، فَأَلْقَى لَهُ قَطِيفَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا».

صحيح الإسناد: [ليس في شيء من الكتب الستة][٢].

فقه الحديث:

❑ فيه جواز الجلوس على الوسادة والقطيفة.

٥٠٣ ـ بَابُ الْقُرْفُصَاءِ ـ ٥٦٠

١١٧٨/٩٠٩ ـ عَنْ قَيْلَةَ[٣] قَالَتْ:

«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَاعِدًا الْقُرْفُصَاءَ[٤]، فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ الْمُتَخَشِّعَ فِي الْجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ».

حسن ـ «مختصر الشمائل» (٥٣/التحقيق الثاني)، «المشكاة» (٤٧١٤/التحقيق الثاني): [ليس في شيء من الكتب الستة][٥].

فقه الحديث:

❑ فيه جواز جلسة القرفصاء.

---

(١) تقدم برقم (١٠٧٨).

(٢) قلت: وهو على شرط مسلم، وله إسناد آخر في «مسند أحمد» (١٨٨/٤) عن عبدالله بن بسر به، وفيه قصة أكله ﷺ من طعام بسر والد عبدالله، ودعائه لهم، وهي عند مسلم (١٢٢/٦) من الطريق الأولى دون جملة القطيفة. وأخرجها ابن حبان من الطريقين (٥٢٧٣ ـ ٥٢٧٥) وصيغة الدعاء: «اللهم اغفر لهم، وارحمهم، وبارك لهم فيما رزقتهم».
وهو مخرج في «آداب الزفاف» (ص: ١٦٦ ـ الطبعة الجديدة).

(٣) تقدمت برقم (١٠٣٤).

(٤) وهو أن يجلس على إليته ويلصق فخذيه ويحتبي بيديه فيضعهما على ساقيه. (ع).

(٥) كذا قال! وهو عند أبي داود أيضًا (٤٨٤٧/الأدب) وعزاه الشارح (٥٨٨/٢) إليه في «إقطاع الأرضين» أيضًا وهو خطأ لأنه ليس فيه حديث الباب، وإنما فيه قصة قدوم قيلة على النبي ﷺ وامتناعه ﷺ من الإقطاع لحريث بن حسان وافد بكر بن وائل من قوله ﷺ: «صدقت المسكينة، المسلم أخو المسلم..» الحديث، وهو مما حسنه ابن عبدالبر وابن حجر، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٢٦٩٧)، وسنده سند حديث الباب، وكذلك أخطأ الشارح في عزوه إياه للترمذي أيضًا؛ لأنه إنما روى طرفًا من قصتها (٢٨١٥) دون حديث الباب!!

❏ فيه خشوع النبي ﷺ وتواضعه في جلوسه.

❏ فيه مهابة الصحابة للنبي ﷺ.

٥٠٤ ـ بَابُ التَّرَبُّعِ ـ ٥٦١

٩١٠/١١٧٩ ـ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ حِذْيَمٍ، قَالَ:

«أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَيْتُهُ جَالِسًا مُتَرَبِّعًا».

صحيح لغيره ـ «الصحيحة» (٢٩٥٤): [ليس في شيء من الكتب الستة].

الراوي: حنظلة بن حِذْيَم[١] التميمي، صحابي وفد إلى النبي ﷺ، وهو غلام صغير مع أبيه وجده فمسح رأسه، ودعا له بالبركة، قال ذيال: فلقد رأيت حنظلة، يؤتى بالإنسان الوارم وجهه، أو بالبهيمة الوارمة الضرع، فيتفل على يديه، ويقول: بسم الله، ويضع يده على رأسه، ويقول على موضع كف رسول الله ﷺ، فيمسحه عليه، وقال ذيال: فيذهب الورم.

فقه الحديث:

❏ فيه جواز جلوس الرجل متربعًا.

٩١١/١١٨١ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ:

«رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ[٢] يَجْلِسُ هَكَذَا ـ مُتَرَبِّعًا ـ وَيَضَعُ إِحْدَى قَدَمَيْهِ عَلَى الأُخْرَى».

صحيح الإسناد[٣].

فقه الحديث:

❏ فيه جواز جلوس الرجل متربعا.

❏ فيه وضع إحدى رجليه على الأخرى إذا أمن انكشاف العورة.

---

(١) بكسر الحاء وسكون الذال وفتح الياء.

(٢) تقدم برقم (٥٦).

(٣) عزاه الشارح (٥٨٩/٢) للطحاوي في «معاني الآثار» وهو عنده (٣٦١/٢) دون ذكر «التربع» وعنده في التربع آثار أخرى.

٥٠٥ ـ بَابُ الاحْتِبَاءِ ـ ٥٦٢

١١٨٢/٩١٢ ـ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ جَابِرٍ الْهُجَيْمِيِّ قَالَ:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْتَبٍ فِي بُرْدَةٍ، وَإِنَّ هُدَّابَهَا[١] لَعَلَى قَدَمَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْصِنِي، قَالَ:

«عَلَيْكَ بِاتِّقَاءِ اللهِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ لِلْمُسْتَسْقِي مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَائِهِ، أَوْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَوَجْهُكَ مُنْبَسِطٌ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَلَا يُحِبُّهَا اللهُ، وَإِنِ امْرُؤٌ عَيَّرَكَ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ مِنْكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِشَيْءٍ تَعْلَمُهُ مِنْهُ، دَعْهُ يَكُونُ وَبَالُهُ عَلَيْهِ، وَأَجْرُهُ لَكَ، وَلَا تَسُبَّنَّ شَيْئًا».

قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدُ دَابَّةً وَلا إِنْسَانًا.

صحيح لغيره ـ «الصحيحة» (٨٢٧): [د: ٣١ ـ ك اللباس، ٢٠ ـ ب في الهدب، ح٤٠٧٤، و٢٤ ـ ب ما جاء في إسبال الإزار، ح٤٠٨٤].

الراوي: أبو جُري الهجيمي التميمي، اسمه جابر بن سُليم وقيل: سُليم بن جابر، والأكثر على أنه جابر بن سليم، صحابي عداده في أهل البصرة.

فقه الحديث:

- فيه تحريم إسبال الإزار.
- فيه النهي عن التعيير.
- فيه النهي عن سب الحيوان وغيره.
- فيه احتباء النبي ﷺ.
- فيه سرعة استجابة الصحابة للشرع.

١١٨٣/٩١٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢] قَالَ:

مَا رَأَيْتُ حَسَنًا قَطُّ إِلَّا فَاضَتْ عَيْنَايَ دُمُوعًا، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا،

(١) كذا في الأصل: «هدابها» بالألف بعد الدال المهملة، وفي «سنن أبي داود» وغيره من مصادر الحديث «هدبها» دون الألف، وكلاهما جائز، ففي «النهاية» و«التاج» وغيرها: «هدب الثوب، وهدبته، وهدابه: طرف الثوب مما يلي طُرّته».

(٢) تقدم برقم (٥).

فَوَجَدَنِي فِي الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَمَا كَلَّمَنِي حَتَّى جِئْنَا سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعٍ، فَطَافَ فِيهِ وَنَظَرَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَأَنَا مَعَهُ، حَتَّى جِئْنَا الْمَسْجِدَ، فَجَلَسَ فَاحْتَبَى ثُمَّ قَالَ:

«أَيْنَ لَكَاع؟ ادْعُ لِي لَكَاع[1]».

فَجَاءَ حَسَنٌ يَشْتَدُّ فَوَقَعَ فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي لِحْيَتِهِ، ثُمَّ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَحُ فَاهُ فَيُدْخِلُ فَاهُ فِي فِيهِ، ثُمَّ قَالَ:

«اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحْبِبْهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ».

حسن ـ «الضعيفة» تحت (٣٤٨٦): [خ: ٣٤ ـ ك البيوع، ٤٩ ـ ب ما ذكر في الأسواق. م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ح٥٧][2].

فقه الحديث:

- فيه الحث على حب الحسن بن علي رضي الله عنهما.
- فيه إباحة المتاجر ودخول الأسواق للأشراف والفضلاء.
- فيه احتباء النبي ﷺ.
- فيه جواز مناداة الصغير بلكع.
- فيه سرعة استجابة الصحابة للشرع.
- فيه استحباب ملاطفة الصغير ومداعبته رحمة له ولطفًا.

---

(١) كذا وقع هنا (لكاع)، وفي الحديث المتقدم (١١٥٢/٨٩١): (لُكع) وهو أصح، قال ابن الأثير في «النهاية»:
«اللُّكَع عند العرب: العبد، ثم استعمل في الحمق والذم، يقال للرجل: لُكع، وللمرأة لكاع، وأكثر ما يقع في النداء، وهو اللئيم، وقد يطلق على الصغير». وهو المراد هنا.

(٢) قلت: هذا التخريج هو عين التخريج المتقدم تحت الحديث (١١٥٢/٨٩١)، وهو هناك صواب، وهنا خطأ؛ لأنَّه ليس عندهما بهذا التمام الذي هنا، ولا هو بإسنادهما، ولذلك استدركه الحاكم عليهما، فليس عندهما جملة الدموع، ولا ذكر الاحتباء المترجم له بالباب، ولا الحجر، واللحية والفم، وأخرجه المؤلف في «اللباس» (٥٨٨٤) نحو ما تقدم هناك وزاد في آخره: «وقال أبو هريرة: فما كان أحد أحب إلي من الحسن بن علي بعد ما قال رسول الله ﷺ ما قال».

٥٠٦ ـ بَابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ـ ٥٦٣

٩١٤/١١٨٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[١]:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ:

«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَوَاللهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا».

قَالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: **«سَلُوا»**، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ ذَلِكَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«أَوْلَى[٢]، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، وَأَنَا أُصَلِّي، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

حسن صحيح: [خ: ٩٦ ـ ك الاعتصام، ٣ ـ ب ما يكره من كثرة السؤال. م: ٤٣ ـ ك الفضائل، ح١٣٦].

فقه الحديث:

- ❏ فيه أن من علامات الساعة فتنًا وأمورًا عظامًا.
- ❏ فيه فضل عمر بن الخطاب؛ لأن ما فعله كان أدبًا وإكرامًا لرسول الله ﷺ، وشفقة على المسلمين.
- ❏ فيه كراهة المسائل التي لا فائدة منها.
- ❏ فيه بروك الرجل على ركبتيه.

---

(١) تقدم برقم (٥٦).

(٢) هي كلمة للتهديد، ومعناها قرب منكم ما تكرهونه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾ [القيامة: ٣٤]، «شرح مسلم للنووي».

٥٠٧ ـ بَابُ الاسْتِلْقَاءِ ـ ٥٦٤

٩١٥/١١٨٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ:

«رَأَيْتُهُ ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ مُسْتَلْقِيًا، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى».

صحيح ـ [خ: ٨ ـ ك الصلاة، ٨٥ ـ ب الاستلقاء في المسجد ومَد الرجل. م: ٣٧ ـ ك اللباس، ح٧٥].

الراوي: عبدالله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري النجاري أمه أم عمارة نسيبة، من فضلاء الصحابة، وهو الذي قتل مسيلمة بالسيف مع رمية وحشي له بحربته، قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين.

فقه الحديث:

- ❑ فيه جواز الاستلقاء.
- ❑ فيه وضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى إذا أمن انكشاف العورة.

٥٠٨ ـ بَابُ الضَّجْعَةِ عَلَى وَجْهِهِ ـ ٥٦٥

٩١٦/١١٨٧ ـ عَنْ طِخْفَةَ الْغِفَارِيِّ:

أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، أَتَانِي آتٍ وَأَنَا نَائِمٌ عَلَى بَطْنِي، فَحَرَّكَنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ:

«قُمْ، هَذِهِ ضَجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ».

فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي.

صحيح ـ «تخريج المشكاة» (٤٧١٩): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٩٥ـ ب في الرجل ينبطح على بطنه، ح٥٠٤٠. جه: ٣٣ ـ ك الأدب، ٢٧ ـ ب النهي عن الاضطجاع على الوجه، ح٣٧٢٣].

الراوي: طخفة بن قيس الغفاري، وقيل في اسمه طغفة، وطهفة، صحابي من أصحاب الصفة.

فقه الحديث:

- فيه النهي عن أن ينام المرء على بطنه.
- فيه نوم الرجل في المسجد.

٥٠٩ ـ بَابُ لا يَأْخُذُ وَلا يُعْطِي إِلَّا بِالْيُمْنَى ـ ٥٦٦

١١٨٩/٩١٧ ـ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ [عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ][1] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

قَالَ: كَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: «وَلَا يَأْخُذْ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا».

صحيح ـ «الصحيحة» (١٢٣٦): [م: ٣٦ ـ ك الأشربة، ح١٠٥، ١٠٦].

فقه الحديث:

- فيه النهي عن الأكل بالشمال وكذلك الشرب.
- فيه أن لا يأخذ المرء ولا يعطي إلا باليمين.
- فيه النهي عن التشبه بالشيطان.
- فيه أن الجن يأكلون ويشربون.

٥١٠ ـ بَابُ الشَّيْطَانُ يَجِيءُ بِالْعُودِ وَالشَّيْءِ يَطْرَحُهُ عَلَى الْفِرَاشِ ـ ٥٦٨

١١٩١/٩١٨ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[2] قَالَ:

«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي إِلَى فِرَاشِ أَحَدِكُمْ بَعْدَ مَا يَفْرِشُهُ أَهْلُهُ وَيُهَيِّئُونَهُ، فَيُلْقِي عَلَيْهِ الْعُودَ أَوِ الْحَجَرَ أَوِ الشَّيْءَ، لِيُغْضِبَهُ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَغْضَبْ عَلَى أَهْلِهِ، قَالَ: لِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ».

حسن الإسناد[3]. وقد صح مرفوعًا عن أبي هريرة نحوه برقم (١٢١٧/٩٣٥).

---

(١) تقدم برقم (٨).
(٢) تقدم برقم (١٦٣).
(٣) هذا الحديث قال الشارح (٢/٦٠٠):
«أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (مصباح الزجاجة للسيوطي)».

=

فقه الحديث:

- ❑ فيه أن الشيطان قد يقوم ببعض الأعمال التي يظهر لها أثر ملموس في حياة الناس.
- ❑ فيه تحريش الشيطان بين الرجل وأهله.

٥١١ ـ بَابُ مَنْ بَاتَ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ لَهُ سُتْرَةٌ ـ ٥٦٩

١١٩٢/٩١٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حِجَابٌ[١] فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ.

صحيح ـ «الصحيحة» (٨٢٨): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٩٦ ـ ب في النوم على سطح غير محجر، ح٥٠٤١].

الراوي: علي بن شيبان اليمامي أبو يحيى، صحابي وفد على النبي ﷺ وكان أحد الوفد من بني حنيفة، فبايع النبي ﷺ.

فقه الحديث:

- ❑ فيه النهي عن النوم على سطح بيت ليس له حجاب وستر.
- ❑ فيه رفق الشرع بالناس وعنايته بما فيه صلاحهم دِينًا ودُنيا.
- ❑ فيه النهي عن التعرض للتهلكة.

١١٩٤/٩٢٠ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ بَاتَ عَلَى إِنْجَارٍ[٢] فَوَقَعَ مِنْهُ فَمَاتَ، بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ حِينَ يَرْتَجُّ ـ يَعْنِي: يَغْتَلِمُ ـ فَهَلَكَ، بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ».

حسن ـ «تخريج الترغيب» (٥٩/٤)، «الصحيحة» (٨٢٨).

= قلت: راجعت «المكارم» الطبعة الجديدة تحقيق الدكتورة السودانية، فلم أعثر عليه وانظر (٥٢٠ ـ باب ـ ٥٧٩).

(١) كذا في الأصل، والصواب: «حِجار» بالراء كما في «أبي داود» وغيره. وهو كل مانع من السقوط.

(٢) إنجار: لغة من إجّار، والجمع أجاجير وأناجير، والإجَّار بالكسر والتشديد: السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط.

الراوي: الصحابة كلهم عدول فجهالة اسمه لا تضر.

فقه الحديث:

معناه في الحديث السابق.

٥١٢ ـ بَابُ: هَلْ يُدْلِي رِجْلَيْهِ إِذَا جَلَسَ؟ ـ ٥٧٠

١١٩٥/٩٢١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ[(١)]:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي حَائِطٍ عَلَى قُفِّ الْبِئْرِ، مُدَلِّيًا رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ».

حسن صحيح: [خ: قطعة من حديث طويل في: ٦٢ ـ ك فضائل أصحاب النَّبي ﷺ، ٥ ـ ب قول النَّبي ﷺ لو كنت متخذًا خليلًا، م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ح٢٩][(٢)].

فقه الحديث:

- فيه جواز إدلاء الرجلين في البئر.

٥١٣ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ ـ ٥٧٣

١١٩٩/٩٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٣)] قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: **«اللَّهُمَّ! بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»**.

وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: **«اللَّهُمَّ! بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»**.

صحيح ـ «تخريج الكلم» (رقم ٢٠)، «الصحيحة» (٢٦٢): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١٠١ ـ ب ما يقول إذا أصبح، ح٥٠٦٨، ت: ٤٥ ـ ك الدعوات، ١٣ ـ ب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى].

---

(١) تقدم برقم (١١٨).

(٢) قلت: تقدم هذا التخريج بعينه تحت الحديث الطويل (١١٥١/٨٩٠). وإنما احتفظت به هنا لأنه من طريق أخرى عن أبي موسى ﷺ.

(٣) تقدم برقم (٥).

فقه الحديث:

- فيه استحباب قول ذلك الدعاء المذكور كل صباح ومساء.

٩٢٣/١٢٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(١) قَالَ:

لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى:

«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ! اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ! احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ مِنْ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي».

صحيح ـ «تخريج الكلم» (رقم ٢٧): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١٠١ ـ ب ما يقول إذا أصبح، ح٥٠٧٤. جه: ٣٤ ـ ك الدعاء، ١٤ ـ ب ما يدعو الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، ح٣٨٧١].

فقه الحديث:

- فيه استحباب الدعاء بهذه الكلمات كل صباح ومساء.
- فيه أن هذا الدعاء من جوامع الأدعية إذ أجمل السؤال من كل خير، والاستعاذة من كل شر.

٥١٤ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَمْسَى ـ ٥٧٤

٩٢٤/١٢٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢) قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ:

يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَأَمْسَيْتُ، قَالَ:

«قُلِ: اللَّهُمَّ! عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ(٣)، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ

---

(١) تقدم برقم (٨).

(٢) تقدم برقم (٥).

(٣) الأصل: «كل شيء بكفيك»، وكذا في الهندية وغيرها، وهو تحريف شاذ مخالف لجميع المصادر التي روت الحديث وهي: «مسند الطيالسي»، ومن رواه عنه، و«مصنف ابن أبي شيبة»، و«مسند أحمد»، و«خلق أفعال العباد» للمؤلف، و«سنن أبي داود»، =

وَشِرْكِهِ، قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ».

صحيح - «الكلم الطيب» (٢٢)، «الصحيحة» (٢٧٥٣): [د: ٤٠ - ك الأدب، ١٠١ - ب ما يقول إذا أصبح، ح٥٠٦٧. ت: ٤٥ - ك الدعوات، ١٤ - ب منه].

فقه الحديث:

- فيه حرص الصحابة على الخير والاستكثار من الطاعات.
- فيه استحباب قول هذا الدعاء كل صباح ومساء، وعند النوم.
- فيه الاستعاذة من الشيطان وحباله ووساوسه.
- فيه بيان خطر النفس وسيئات الأعمال.
- فيه زيادة المفتي على السؤال بقدر حاجة السائل.

٩٢٥/١٢٠٤ - عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ:

أَتَيْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو[١] فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنَا بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَلْقَى إِلَيَّ صَحِيفَةً فَقَالَ: هَذَا مَا كَتَبَ[٢] لِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَظَرْتُ فِيهَا، فَإِذَا فِيهَا:

إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ:

«يَا أَبَا بَكْرٍ، قُلِ: اللَّهُمَّ! فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا، أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ».

صحيح - «الصحيحة» (٢٧٦٣) «الكلم الطيب» تعليق رقم (٩): [ت: ٤٥ - ك الدعوات، ٩٤ - ب حدَّثنا الحسن بن عرفة][٣].

= و«سنن الترمذي»، و«كبرى النسائي»، و«اليوم والليلة» له ولابن السني، و«سنن الدارمي»، و«مسند أبي يعلى»، و«صحيح ابن حبان»، و«مستدرك الحاكم»، و«دعاء الطبراني»، وقد خرجت الحديث من طرقهم في «الصحيحة»، ليس عند أحد منهم إلا ما أثبته، والعجب أن يخفى ذلك على الشارح الجيلاني!

(١) تقدم برقم (٢).

(٢) أي أمر بالكتابة؛ فإنه ﷺ كان لا يكتب، كما هو ثابت في «صحيح المؤلف»، ولعل المقصود أن المأمور بكتابة الصحيفة إنما هو ابن عمرو ﷺ؛ فإنه كان يكتب كما في «الصحيح» أيضًا، والله أعلم.

(٣) قلت: هذا هو الصواب في عزو الحديث، وأما قول الشارح (٦١٣/٢): «أخرجه الثلاثة =

فقه الحديث:

- فيه أن عبدالله بن عمرو بن العاص كان له صحيفة يكتب فيها حديث رسول الله ﷺ.
- فيه جواز كتابة الحديث النبوي.
- فيه فضل هذا الدعاء.

٥١٥ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ـ ٥٧٥

٩٢٦/١٢٠٥ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ[1] قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ:

«بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ! أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ:

«الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٧٥٤)، «مختصر الشمائل» (٢١٧): [خ: ٩٧ ـ ك التوحيد، ١٣ ـ ب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها][2].

فقه الحديث:

- فيه ذكر ما يقال عند النوم.
- فيه التوكل على الله تعالى.
- فيه شكر الله على نعمة الحياة.
- فيه تسمية النوم موتًا.
- فيه سؤال الله بأسمائه الحسنى.

= وصححه الحاكم وابن حبان» فمن أوهامه؛ فإنما أخرجه هؤلاء من حديث أبي هريرة الذي قبله، كما وهم قبله الشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية حيث ذكرا في حديث الترمذي الجملة الأخيرة في هذا الحديث: «وأن أقترف...» وسكت عن ذلك الشيخ الأنصاري إجلالًا للشيخين! كما هي عادته في تعليقه على «الوابل الصيب»، وهي لا تصح من حديث أبي هريرة! بل إنه أوهم القراء أنها ثابتة عند المؤلف في «أفعال العباد» دون أن ينبه أنها خطأ من أحد النساخ، أو شذوذ من بعض الرواة كما يقتضيه التحقيق العلمي، وتجد تفصيل هذا الإجمال في «الصحيحة» (٢٧٥٣).

(١) تقدم برقم (٢٣٣).

(٢) الأولى أن يعزى إلى «دعوات الصحيح» (٦٣١٢)؛ فإنه فيه بإسناده هنا ومتنه، وأما في «التوحيد» (٧٣٩٤) فإنه بلفظ: «... وإذا أصبح قال: الحمد لله...» إلخ.

١٢٠٦/٩٢٧ ـ عَنْ أَنَسٍ[١] قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ:

«الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، كَمْ مِمَّنْ لا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ».

صحيح ـ «مختصر الشمائل» (٢١٩): [م: ٤٨ ـ ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ح٦٤][٢].

فقه الحديث:

- فيه شكر الله قبل النوم على نعمائه.
- فيه ذكر ما يقال عند النوم.

١٢٠٧/٩٢٨ ـ عَنْ جَابِرٍ[٣] قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ: ﴿الٓمٓ ۞ تَنزِيلُ﴾ [السَّجْدَةَ/١٢٠٩] وَ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾».

صحيح لغيره ـ «الصحيحة» (٥٨٥): [ت: ٤٢ ـ ك ثواب القرآن، ٩ ـ ب ما جاء في فضل سورة الملك].

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: «فَهُمَا تَفْضُلَانِ كُلَّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسَبْعِينَ حَسَنَةً، وَمَنْ قَرَأَهُمَا كُتِبَ لَهُ بِهِمَا سَبْعُونَ حَسَنَةً، وَرُفِعَ بِهِمَا لَهُ سَبْعُونَ دَرَجَةً، وَحُطَّ بِهِمَا عَنْهُ سَبْعُونَ خَطِيئَةً».

صحيح من قول أبي الزبير، فهو مقطوع موقوف.

فقه الحديث:

- فيه أن النبي ﷺ لم يكن ينام حتى يقرأ من القرآن.
- فيه فضل هاتين السورتين.

---

(١) تقدم برقم (٥٦).

(٢) قلت: وصححه الترمذي (٣٣٩٣)، وابن حبان (٧/٤٢٧ ـ ٤٢٨).

(٣) تقدم برقم (٧٨).

٩٢٩/١٢٠٨ ـ قَالَ عَبْدُاللهِ [هُوَ: ابْنُ مَسْعُودٍ][١]:

«النَّوْمُ عِنْدَ الذِّكْرِ مِنَ الشَّيْطَانِ، إِنْ شِئْتُمْ فَجَرِّبُوا، إِذَا أَخَذَ أَحَدُكُم مَضْجَعَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلْيَذْكُرِ اللهَ ﷻ».

صحيح موقوف.

فقه الحديث:

- فيه أن النوم عند الذكر من الشيطان.
- فيه التحذير من كيد الشيطان الذي يحول بين المرء وذكر ربه.
- فيه الإفادة من التجارب.

٩٣٠/١٢١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢] قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ:

«اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ».

صحيح ـ «تخريج الكلم» (٤٠): [م: ٤٨ ـ ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ح٦١][٣].

فقه الحديث:

- فيه الذكر عند النوم.
- فيه الاعتراف بوحدانية الله وربوبيته.
- فيه الإيمان بالكتب التي أنزلها الله على رسله.

---

(١) تقدم برقم (١).

(٢) تقدم برقم (٥).

(٣) قلت: وفي رواية له أنه أمر فاطمة ﵂ أن تقول هذا الدعاء، وليس فيه جملة الفراش، وكذلك رواه ابن حبان (٩٦٢ ـ الإحسان)، فهذا شيء وحديث الكتاب شيء آخر، فلا يختلطن الأمر على أحد كما وقع للمعلق على «الإحسان» (٢٤٦/٣ ـ طبع المؤسسة) فقد عزا رواية ابن حبان هذه ـ التي فيها الأمر ـ للكتاب!

٥١٦ ـ بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ ـ ٥٧٦

١٢١٣/٩٣١ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[١] قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: **«اللَّهُمَّ! أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ بِوَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَنْجَا وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»**، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ»**.

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٨٨٩): [خ: ٤ ـ ك الوضوء، ٧٥ ـ ب فضل من بات على وضوء. م: ٤٨ ـ ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ح٥٦، ٥٧، ٥٨][٢].

فقه الحديث:

- فيه فضل هذا الدعاء عند النوم.
- فيه النوم على شقه الأيمن.
- فيه ذكر ما يقال عند النوم، والموت عليه موجب الجنة بإذن الله تعالى.

٥١٧ ـ بَابُ يَضَعُ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ـ ٥٧٧

١٢١٥/٩٣٢ ـ عَنِ الْبَرَاءِ[١] قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ، وَيَقُولُ: **«اللَّهُمَّ! قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»**[٣].

صحيح ـ «الصحيحة» (٢٧٥٤): [ت: ٤٥ ـ ك الدعوات، ١٨ ـ ب منه حدَّثنا ابن أبي عمر. جه: ٣٤ ـ ك الدعاء، ١٥ ـ ب ما يدعو إذا أوى إلى فراشه، ح٣٨٧٧].

---

(١) تقدم برقم (٦٩).

(٢) قلت: فيه نظر؛ فإنَّ مسلمًا لم يرو الحديث من فعله ﷺ وإنَّما رواه من قوله وأمره.
ثم إنَّ البخاري إنَّما رواه في «الدعوات»، وقد أنكر روايته هذه بعض من ينسب تعليقاته إلى «جماعة من العلماء»! في طبعته الجديدة لكتاب «رياض الصالحين» كما شوّه فيها تعليقاتي السابقة عليه، كما أنَّه وضع لها مقدمة ملؤها الغمز واللمز والكذب، والله المستعان.

(٣) قلت: وأما زيادة «ثلاث مرات» فهي منكرة أو شاذة، وإن صححه الحافظ، وقلَّده بعض المعاصرين، كما بينته في المصدر المذكور أعلاه.

فقه الحديث:

- فيه وضع يده تحت خده الأيمن عند النوم.
- فيه الاضطجاع على شقه الأيمن.
- فيه ذكر ما يقال عند النوم.

٥١٨ ـ بَابٌ ـ ٥٧٨

١٢١٦/٩٣٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا[٢] رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ».

قِيلَ: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

«يُكَبِّرُ أَحَدُكُمْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ عَلَى اللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ».

فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعُدُّهُنَّ بِيَدِهِ[٣]، **«وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ وَكَبَّرَهُ[٤]، فَتِلْكَ مِئَةٌ عَلَى اللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِئَةِ سَيِّئَةٍ؟».**

---

(١) تقدم برقم (٢).

(٢) أي: يحفظهما ويعمل بهما، والمقصود الاستمرار على ذلك، بعد كل فريضة.

(٣) يعني: اليمنى، كما في رواية لأبي داود (١٥٠٢)، ومن زعم من المعاصرين الأحداث في هذا العلم أنَّها زيادة مدرجة من شيخ أبي داود: محمد بن قدامة ـ فمن جهله ـ أُتي، ثم هي زيادة مفسرة لرواية: «بيده» مناسبة لجلالة ذكر الله وتسبيحه، كما يدل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها:
«كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى».
رواه أبو داود بسند صحيح (صحيح أبي داود ٢٦)، ولا يشك ذو لب أنَّ اليمنى أحق بالتسبيح من الطعام، وأنَّه لا يجوز أن يلحق بِـ «ما كان من أذى»! وهذا بين لا يخفى إن شاء الله.
وبالجملة فمن سبح باليسرى فقد عصى، ومن سبح باليدين معًا كما يفعل كثيرون فقد ﴿خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٩]، ومن خصه باليمنى فقد اهتدى، وأصاب سنة المصطفى ﷺ.

(٤) أي: من كل ثلاث وثلاثين إلا التكبير فأربع وثلاثون كما في رواية لأبي داود وغيره فتلك مئة على اللسان.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ لَا يُحْصِيهِمَا؟ قَالَ:

«يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةَ كَذَا وَكَذَا، فَلا يَذْكُرُهُ(١)».

صحيح ـ «تخريج الكلم» (١١٢)، «تخريج المشكاة» (٢٤٠٦)، «صحيح أبي داود» (١٣٤٦): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ب ـ التسبيح عند النوم، ح٥٠٦٥. ت: ٤٥ ـ ك الدعوات، ٢٥ ـ ب منه، حدَّثنا أحمد بن منيع].

فقه الحديث:

- فيه بيان الفضل العظيم للذكر والتسبيح بعد الصلاة وعند النوم.
- فيه التسبيح والذكر باليد اليمنى.
- فيه أن كثيرًا من الناس يحول الشيطان بينهم وبين الذكر.
- فيه أن الذكر مفتاح من مفاتيح الجنة ينبغي أن يحرص عليه العبد.

٥١٩ ـ بَابُ إِذَا قَامَ مِنْ فِرَاشِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَلْيَنْفُضْهُ ـ ٥٧٩

١٢١٧/٩٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ وَلْيُسَمِّ اللهَ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ رَبِّي، بِكَ [وَفِي رِوَايَةٍ: بِاسْمِكَ /١٢١٠] وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

صحيح ـ «الكلم الطيب» (رقم ٣٤): [خ: ٨٠ ـ ك الدعوات، ١٣ ـ ب حدَّثنا أحمد بن يونس. م: ٤٨ ـ ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ح٦٤](٣).

---

(١) أي: فيشغله بذلك عن الذكر بعد الصلاة، وأما إذا أوى إلى فراشه فيأتيه وينومه كما في رواية ابن حبان.

(٢) تقدم برقم (٥).

(٣) قلت: واللفظ لمسلم حرفًا بحرف إلا أنَّه قال: «سبحانك اللهم ربي»، وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٥٠٩) بلفظ الكتاب، وليس عند المؤلف في «الصحيح» الأمر بالاضطجاع على الشق الأيمن، وهو عند ابن حبان في رواية (٥٥١٠)، وزاد المؤلف في رواية له في الصحيح (٧٣٩٣): «فلينفضه بِصَنِفَة ثوبه ثلاث مرات».

فقه الحديث:

- ❑ فيه سنة النبي عند النوم؛ الفعلية والقولية.
- ❑ فيه الذكر عند النوم.
- ❑ فيه نفض الفراش مخافة أن يكون فيه أذى.
- ❑ فيه النوم على شقه الأيمن.
- ❑ فيه حفظ الله عباده الصالحين جزاء وفاقًا.

٥٢٠ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَيْقَظَ بِاللَّيْلِ ـ ٥٨٠

١٢١٨/٩٣٥ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ:

كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ بَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأُعْطِيهِ وَضُوءَهُ، قَالَ: فَأَسْمَعُهُ الْهَوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، وَأَسْمَعُهُ الْهَوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «**الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**».

صحيح ـ «صحيح أبي داود» (١١٩٣): [ت: ٤٥ ـ ك الدعوات، ٢٧ ـ ب منه، حدَّثنا إسحاق بن منصور][(١)].

الراوي: ربيعة بن كعب بن مالك الأسلمي، صحابي جليل، كان من أهل الصفة، مات بالحرة سنة ثلاث وستين.

فقه الحديث:

- ❑ فيه ذكر ما يقول المرء إذا استيقظ بالليل.
- ❑ فيه مبيت الخادم عند باب الرجل، للحاجة والخدمة.

= وهي عند الترمذي (٣٣٩٨) بزيادة أخرى في آخره، عزاها شيخ الإسلام للمتفق عليه، وهو من أوهامه التي نبهت عليها في التعليق على «الكلم الطيب»، ورواه أحمد (٢/٢٩٥، ٤٣٢، ٤٣٢ ـ ٤٣٣) بعض اختصار.

(١) قلت: وعزاه الجيلاني لمسلم أيضًا وهو وهم، فالذي عنده (٢/٥٢) حديث آخر عن ربيعة بن كعب في سؤاله النبي ﷺ أن يرافقه في الجنة، وهو الذي عند أبي داود، ورواه أحمد (٤/٥٩) من طريق آخر مطولًا، وفيه طرف من حديث الباب، وسنده حسن..

٥٢١ ـ بَابُ مَنْ نَامَ وَبِيَدِهِ غَمَرٌ ـ ٥٨١

١٢١٩/٩٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ نَامَ وَبِيَدِهِ غَمَرٌ[٢] قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

صحيح لغيره ـ «الصحيحة» (٢٩٥٦): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- فيه اهتمام الإسلام بالنظافة.
- فيه كراهية النوم على غير نظافة.

١٢٢٠/٩٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ بَاتَ وَبِيَدِهِ غَمَرٌ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

صحيح ـ «الروض النضير» (٨٢٣)، «المشكاة» (٤٢١٩)، «الصحيحة» (٢٩٥٦): [ت: ٢٣ ـ ك الأطعمة، ٤٨ ـ ب في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر].

فقه الحديث:

- فيه أدب العبد مع ربه، في نظافته ودرء المخاطر عن نفسه.
- فيه أن الهوام ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه.

٥٢٢ ـ بَابُ إِطْفَاءِ الْمِصْبَاحِ ـ ٥٨٢

١٢٢١/٩٣٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ[٤]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«أَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَكْفِئُوا الإِنَاءَ، وَخَمِّرُوا الإِنَاءَ[٥]، وَأَطْفِئُوا

---

(١) تقدم برقم (٤).
(٢) «غَمَر»: بفتح الغين والميم، أي: دسم.
(٣) تقدم برقم (٥).
(٤) تقدم برقم (٧٨).
(٥) «خمروا الإناء» أي: غطوه.

الْمِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا، وَلَا يَحُلُّ وِكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ[1] تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ».

صحيح ـ «الإرواء» (٣٩): [خ: ٢٩ ـ ك بدء الخلق، ١٦ ـ ب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم. م: ٣٦ ـ ك الأشربة، ح٩٦، ٩٧].

فقه الحديث:

- ❑ فيه جمل من أنواع الخير والأدب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا.
- ❑ فيه اهتمام الإسلام بما يصلح الناس في دينهم ودنياهم.

١٢٢٢/٩٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[2] قَالَ:

جَاءَتْ فَأْرَةٌ فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ، فَذَهَبَتِ الْجَارِيَةُ تَزْجُرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«دَعِيهَا».

فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا، فَاحْتَرَقَ مِنْهَا مِثْلُ مَوْضِعِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ فَتَحْرِقُكُمْ».

صحيح ـ «الصحيحة» (١٤٢٦): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١٦١ ـ ب في إطفاء النار بالليل، ح٥٢٤٧].

فقه الحديث:

- ❑ فيه إطفاء النار قبل النوم.
- ❑ فيه أن الشيطان يقصد إيذاء الناس حسيًّا ومعنويًّا.
- ❑ فيه أن الشيطان يدل الفأرة على إلحاق الأذى بالناس.

---

(١) أي: الفأرة.

(٢) تقدم برقم (٤).

٥٢٣ ـ بَابُ لَا تَتْرُكُ النَّارَ فِي الْبَيْتِ حِينَ يَنَامُونَ ـ ٥٨٣

١٢٢٤/٩٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١]**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:**

«لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ [فَإِنَّهَا عَدُوٌّ /١٢٢٦]».

صحيح ـ: [خ: ٧٩ ـ ك الاستئذان، ٤٩ ـ ب لا تترك النار في البيت عند النوم. م: ٣٦ ـ ك الأشربة، ح١٠٠][٢].

فقه الحديث:

- ❏ فيه النهي عن ترك النار في البيت حين النوم.
- ❏ فيه إرشاد للمسلم إلى ما فيه مصلحته في عامة الأحوال.

١٢٢٥/٩٤١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ[٣][٤]**:**

«إِنَّ النَّارَ عَدُوٌّ فَاحْذَرُوهَا».

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتْبَعُ نِيرَانَ أَهْلِهِ وَيُطْفِئُهَا قَبْلَ أَنْ يَبِيتَ.

صحيح الإسناد موقوفًا[٥].

فقه الحديث:

- ❏ فيه النهي عن ترك النار موقدة في البيوت أثناء النوم أو الانشغال.
- ❏ فيه حث أفراد المنزل بالاهتمام بإطفاء النار التي يخاف من انتشارها.

---

(١) تقدم برقم (٨).

(٢) قلت: وليس عندهما الزيادة، وتفرد بها المؤلف هنا، وإسنادها صحيح على شرطهما.

(٣) تقدم برقم (٧٢).

(٤)(٥) كذا وقع في الكتاب موقوفًا على عمر، وقد رواه أحمد في «المسند» (٢/٩٠) بإسناد المؤلف ومتنه عن ابن عمر مرفوعًا ليس فيه ذكر عمر، وهو عندهما من طريق سعيد بن أبي أيوب: حدثني يزيد بن عبدالله بن الهاد عن نافع عنه، وقد تابعه ابن لهيعة: ثنا يزيد بن عبدالله بن الهاد به مختصرًا جدًّا بلفظ: «لا تبيتن النَّار في بيوتكم؛ فإنَّها عدو». أخرجه أحمد (٢/٧١)، وابن لهيعة فيه ضعف معروف.

١٢٢٧/٩٤٢ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى[(١)] قَالَ:
احْتَرَقَ بِالْمَدِينَةِ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ:
«إِنَّ [هَذِهِ][(٢)] النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».
صحيح ـ «المشكاة» (٤٣٠١/التحقيق الثاني): [خ: ٧٩ ـ ك الاستئذان، ٤٩ ـ ب لا تترك النار في البيت عند النوم. م: ٣٦ ـ ك الأشربة، ح١٠١].

فقه الحديث:

- فيه حرص الإسلام على سلامة الإنسان، وذلك بسد أسباب الهلاك.
- فيه كما أن العدو لا يؤمن ضرره فكذلك النار التي يخاف من انتشارها.

٥٢٤ ـ بَابُ التَّيَمُّنِ بِالْمَطَرِ ـ ٥٨٤

١٢٢٨/٩٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٣)]:
أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَطَرَتِ السَّمَاءُ يَقُولُ: «يَا جَارِيَةُ، أَخْرِجِي سَرْجِي، أَخْرِجِي ثِيَابِي»، وَيَقُولُ: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾ [ق: ٩].
صحيح الإسناد موقوفًا.

فقه الحديث:

- فيه التيمن بالمطر والتبرك به.
- فيه أن ماء السماء ماء طهور.

٥٢٥ ـ بَابُ تَعْلِيقِ السَّوْطِ فِي الْبَيْتِ ـ ٥٨٥

١٢٢٩/٩٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٣)]:
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَعْلِيقِ السَّوْطِ فِي الْبَيْتِ».
صحيح ـ «الصحيحة» (١٤٤٧): [ليس في شيء من الكتب الستة].

---

(١) تقدم برقم (١١٨).
(٢) زيادة من «الصحيحين» وقد آثرت إثباتها في المتن دون الحاشية؛ لأن الحديث في «صحيح المؤلف» بإسناده ومتنه هنا، فظننت أنها سقطت من بعض النساخ.
(٣) تقدم برقم (٤).

فقه الحديث:

- ❑ فيه تعليق السوط في البيت أدبًا لأهل البيت.

٥٢٦ ـ بَابُ غَلْقِ الْبَابِ بِاللَّيْلِ ـ ٥٨٦

٩٤٥/١٢٣٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
«إِيَّاكُمْ وَالسَّمَرَ[٢] بَعْدَ هُدُوءِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَبُثُّ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ، غَلِّقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَكْفِئُوا الإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ».

حسن ـ «الصحيحة» (١٧٥٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- ❑ فيه الأمر بغلق الأبواب بالليل.
- ❑ فيه التحذير من المشي بعد هدوء الليل في الصحراء والأماكن الموحشة، فإن ذلك الوقت وقت خروج مخلوقات قد تؤذي الإنسان مثل الجن والهوام.

٥٢٧ ـ بَابُ ضَمِّ الصِّبْيَانِ عِنْدَ فَوْرَةِ الْعِشَاءِ ـ ٥٨٧

٩٤٦/١٢٣١ ـ عَنْ جَابِرٍ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«كُفُّوا صِبْيَانَكُمْ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ ـ أَوْ فَوْرَةُ ـ الْعِشَاءِ، سَاعَةَ تَهُبُّ الشَّيَاطِينُ».**

صحيح ـ «الصحيحة» (٤٠): [م: ٣٦ ـ ك الأشربة، ح٩٨].

فقه الحديث:

- ❑ فيه النهي عن انتشار الصبيان عند غروب الشمس.
- ❑ فيه أن انتشار الشياطين في الليل أكثر منه في النهار.
- ❑ فيه أن الشيطان يقصد إيذاء الصغار، فلا بد من تعليمهم أذكار الصباح والمساء.

---

(١) تقدم برقم (٧٨).

(٢) كذا الأصل و«الشرح»، وكذا في «المستدرك»، ولعله وهم من بعض رواته؛ فإنَّ فيه محمد بن عجلان، وفيه كلام، والصواب «السير» كما يدل عليه السياق، وصريح الرواية الآتية بعد بابين بلفظ: «أقلوا الخروج بعد هدوء الليل...».

٥٢٨ ـ بَابُ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ ـ ٥٨٨

١٢٣٢/٩٤٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١]:

«أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُحَرَّشَ بَيْنَ الْبَهَائِمِ».

حسن لغيره موقوفًا، وروي مرفوعًا ـ «غاية المرام» (٣٨٣): د، ت ـ أبواب الجهاد ـ عن ابن عباس مرفوعًا.

فقه الحديث:

- فيه حرمة إيذاء الحيوان وتعذيبه.
- فيه تحريم التحريش بين الناس من باب أولى.

٥٢٩ ـ بَابُ نُبَاحِ الْكَلْبِ وَنَهِيقِ الْحِمَارِ ـ ٥٨٩

١٢٣٣/٩٤٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ[٢]**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:**

«أَقِلُّوا الْخُرُوجَ بَعْدَ هُدُوءٍ، فَإِنَّ للهِ دَوَابَّ يَبُثُّهُنَّ، فَمَنْ سَمِعَ نُبَاحَ الْكَلْبِ، أَوْ نُهَاقَ حِمَارٍ [مِنَ اللَّيْلِ /١٢٣٤]، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ».

صحيح لغيره ـ «الصحيحة» (١٥١٨): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١٠٦ ـ ب ما جاء في الديك والبهائم، ح٥١٠٣ و٥١٠٤].

فقه الحديث:

- فيه الأمر بالتعوذ من الشيطان عند سماع نباح الكلاب أو نهيق الحمير في الليل.
- فيه الأمر بتقليل الخروج بعد هدوء الليل خاصة في الأماكن الخاوية مثل الصحراء والأرض الفضاء وغير المأهولة بالسكان.

---

(١) تقدم برقم (٨).
(٢) تقدم برقم (٧٨).

٥٣٠ ـ بَابُ إِذَا سَمِعَ الدِّيَكَةَ ـ ٥٩٠

١٢٣٦/٩٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، فَسَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الْحَمِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا، فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٣١٨٣): [خ: ٥٩ ـ ك بدء الخلق، ١٥ ـ ب خير مال المسلم غنم. م: ٤٨ ـ ك الذكر والدعاء، ح٨٢][٢].

فقه الحديث:

❑ فيه سؤال فضل الله عند سماع صياح الديكة في الليل.

٥٣١ ـ بَابُ الْقَائِلَةِ ـ ٥٩٢

١٢٣٨/٩٥٠ ـ عَنِ السَّائِبِ [هُوَ ابْنُ يَزِيدَ]، عَنْ عُمَرَ[٣]، قَالَ:

رُبَّمَا قَعَدَ عَلَى بَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ قَالَ: «قُومُوا[٤]، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِلشَّيْطَانِ»، ثُمَّ لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا أَقَامَهُ.

قَالَ: ثُمَّ بَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ قِيلَ: هَذَا مَوْلَى بَنِي الْحَسْحَاسِ يَقُولُ الشِّعْرَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ فَقَالَ:

وَدِّعْ سُلَيْمَى إِنْ تَجَهَّزْتَ غَادِيَا   كَفَى الشَّيْبُ وَالإِسْلَامُ لِلْمَرْءِ نَاهِيَا

فَقَالَ: حَسْبُكَ، صَدَقْتَ صَدَقْتَ.

حسن الإسناد.

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) قلت: ليس عندهما قوله: «من الليل»، وهي زيادة ثابتة من رواية جمع من الثقات في حديث أبي هريرة هذا، وفي حديث جابر المتقدم، كما حققته في «الصحيحة» تحقيقًا ربما لا تراه في مكان آخر، ومن الغرائب أن الحافظ لم يشر في «الفتح» إلى هذه الزيادة الهامة مطلقًا، وتبعه الشارح الجيلاني.

(٣) تقدم برقم (٧٢).

(٤) أي: قوموا فقيلوا، كما في الأثر الآتي بعده، وفيها تقوية لحديث: «قيلوا فإنَّ الشياطين لا تقيل». وهو مخرج في «الصحيحة» (١٦٤٧).

فقه الحديث:

- ❑ فيه جلوس طلبة العلم على باب العالم.
- ❑ فيه الحث على القيلولة.
- ❑ فيه سماع عمر للشعر وتصديقه.

١٢٣٩/٩٥١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ:

كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه[١] يَمُرُّ بِنَا نِصْفَ النَّهَارِ ـ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ ـ فَيَقُولُ: «قُومُوا فَقِيلُوا، فَمَا بَقِيَ فَلِلشَّيْطَانِ».

حسن الإسناد.

فقه الحديث:

- ❑ فيه استحباب القيلولة لما فيها من الفوائد الصحية والدينية، لقوله ﷺ: «قيلوا فإن الشياطين لا تقيل»
- ❑ أن النوم لفترة قصيرة في النهار يريح ذهن الإنسان وعضلاته، ويعيد شحن قدراته على التفكير والتركيز، ويزيد إنتاجيته وحماسه للعمل.

١٢٤٠/٩٥٢ ـ عَنْ أَنَسٍ[٢] قَالَ:

«كَانُوا يُجَمِّعُونَ، ثُمَّ يَقِيلُونَ».

صحيح ـ «صحيح أبي داود» (٩٩٧): خ[٣].

---

(١) تقدم برقم (٧٢).

(٢) تقدم برقم (٥٦).

(٣) بيض ابن عبدالباقي لهذا الحديث فلم يخرجه؛ لأنَّه يظن ككثير من أمثاله أنَّه أثر موقوف غير مرفوع؛ لأنَّه لم يذكر فيه النَّبي ﷺ، ولم تجر عادته بتخريج الآثار، وهو ظن خطأ لمخالفته المتقرر في علم المصطلح أنَّه في حكم المرفوع، ويؤكد ذلك هنا رواية ابن ماجه وابن حبان بإِسنادهما الجيد عن أنس قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نرجع إِلى القائلة فنقيل».
ومن الغريب أنَّ الشيخ الجيلاني لم يعزه لابن ماجه! وعزاه لابن خزيمة بلفظ مختصر: «كنا نبكر بالجمعة، ثم نقيل» وهو عند البخاري في موضعين (٩٠٥ و٩٤٠)!

فقه الحديث:

❑ فيه ذكر سنة القيلولة بعد صلاة الجمعة.

١٢٤١/٩٥٣ ـ عَنْ أَنَسٍ[(١)]:

مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ شَرَابٌ ـ حَيْثُ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ـ أَعْجَبَ إِلَيْهِمْ مِنَ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ، فَإِنِّي لَأَسْقِي أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ وَهُمْ عِنْدَ أَبِي طَلْحَةَ ـ مَرَّ رَجُلٌ فَقَالَ: «إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ»، فَمَا قَالُوا: مَتَى؟ أَوْ حَتَّى نَنْظُرَ، قَالُوا: يَا أَنَسُ، أَهْرِقْهَا، ثُمَّ قَالُوا[(٢)] عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ حَتَّى أَبْرَدُوا وَاغْتَسَلُوا، ثُمَّ طَيَّبَتْهُمْ أُمُّ سُلَيْمٍ، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا الْخَبَرُ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ.

قَالَ أَنَسٌ: فَمَا طَعِمُوهَا بَعْدُ.

صحيح الإسناد: [خ: ٤٦ ـ ك المظالم، ٢١ ـ ب صب الخمر في الطريق. م: ٣٦ ـ ك الأشربة، ح٣، ٤، ٥، ٦، ٧][(٣)].

فقه الحديث:

❑ فيه سرعة استجابة الصحابة لأوامر النبي ﷺ في تركهم الخمر.

❑ فيه أن القيلولة كانت من عادة الصحابة.

❑ فيه حجية خبر الواحد.

٥٣٢ ـ بَابُ نَوْمِ آخِرِ النَّهَارِ ـ ٥٩٣

١٢٤٢/٩٥٤ ـ عَنْ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:

«نَوْمُ أَوَّلِ النَّهَارِ خُرْقٌ[(٤)]، وَأَوْسَطُهُ خُلْقٌ[(٥)]، وَآخِرُهُ حُمْقٌ».

صحيح الإسناد.

---

(١) تقدم برقم (٥٦).

(٢) من القيلولة: الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم كما في «النهاية»، وانظر «شرح القاموس».

(٣) قلت: هو عندهما بنحوه؛ دون قوله: «ثم قالوا...» إلخ وفيه موضع الترجمة «القائلة»، فهي ليست عندهما. وفي رواية للمؤلف (٤٦١٧)، ومسلم (٨٧/٦) أيضًا: «قال: فما سألوا عنها، ولا راجعوها بعد خبر الرجل».

(٤) «خُرق»: أي: جهل.

(٥) ضبطه في النسخة الهندية المطبوعة في المطبع الخليلي ـ بضمَّتين ـ وهو صوابٌ أيضًا، وكأن المراد =

الراوي: خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري، صحابي جليل، كان أحد الأبطال المشهورين، توفي سنة أربعين.

فقه الحديث:

- فيه أن نوم أول النهار جهل؛ لأن البركة تكون في أول النهار.
- فيه أن القيلولة خلق محمود ممدوح.
- فيه أن النوم بعد العصر حمق؛ لأنه يفضي إلى السمر بعد العشاء، والصحيح جواز النوم في أي وقت للحاجة.

٥٣٣ ـ بَابُ الْمَأْدُبَةِ ـ ٥٩٤

١٢٤٣/٩٥٥ ـ عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ:

سَأَلْتُ نَافِعًا: هَلْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ[١] يَدْعُو لِلْمَأْدُبَةِ؟ قَالَ:

لَكِنَّهُ انْكَسَرَ لَهُ بَعِيرٌ مَرَّةً فَنَحَرْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: احْشُرْ عَلَيَّ الْمَدِينَةَ[٢]، قَالَ نَافِعٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ؟ لَيْسَ عِنْدَنَا خُبْزٌ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ، هَذَا عُرَاقٌ[٣]، وَهَذَا مَرَقٌ، أَوْ قَالَ: مَرَقٌ وَبَضْعٌ[٤]، فَمَنْ شَاءَ أَكَلَ، وَمَنْ شَاءَ وَدَعَ».

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- فيه استحباب الدعوة إلى المأدبة.

= أنَّ النوم في أوسط النهار خلق ممدوح، ففيه إشارة إلى قوله ﷺ: «قيلوا: فإنَّ الشياطين لا تقيل»، وهو مخرج في «الصحيحة» كما تقدم، ولعله يقوي ما ذكرته قوله: «وآخره حُمْق» فإن حقيقة الحمق ـ كما في «النهاية» ـ (وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه) فهذا يقابله مدح من نام في أوسط النهار، وأما حديث: «من نام بعد العصر فاختلس عقله، فلا يلومن إلا نفسه» فضعيف.

(١) تقدم برقم (٨).
(٢) أي: أهل المدينة.
(٣) جمع (العَرْق) بالسكون: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم.
(٤) بالفتح جمع (البَضْعَة) بفتح الموحدة وقد تكسر: القطعة من اللحم.

❑ فيه جود الصحابة وسخاؤهم.

❑ فيه حبهم اجتماع إخوانهم في الدين.

❑ فيه بعد الصحابة عن التكلف والمظاهر الزائفة في الولائم ونحوها.

٥٣٤ ـ بَابُ الْخِتَانِ ـ ٥٩٥

١٢٤٤/٩٥٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: يَعْنِي مَوْضِعًا.

صحيح ـ «الإرواء» (٧٨)، «الضعيفة» (٢١١٢): [خ: ٦٠ ـ ك الأنبياء، ٨ ـ ب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾. م: ٤٣ ـ ك الفضائل، ح١٥١].

فقه الحديث:

❑ فيه ختان الكبير إذا لم يختتن من قبل أو إذا أسلم.

٥٣٥ ـ بَابُ اللَّهْوِ فِي الْخِتَانِ ـ ٥٩٨

١٢٤٧/٩٥٧ ـ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ:

أَنَّ بَنَاتِ أَخِي عَائِشَةَ[٢] [خُتِنَّ]، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: أَلَا نَدْعُو لَهُنَّ مَنْ يُلْهِيهِنَّ؟ قَالَتْ: بَلَى، فَأَرْسَلْتُ إِلَى عَدِيٍّ[٣] فَأَتَاهُنَّ، فَمَرَّتْ عَائِشَةُ فِي الْبَيْتِ فَرَأَتْهُ يَتَغَنَّى وَيُحَرِّكُ رَأْسَهُ طَرَبًا ـ وَكَانَ ذَا شَعْرٍ كَثِيرٍ ـ فَقَالَتْ: أُفٍّ، شَيْطَانٌ، أَخْرِجُوهُ، أَخْرِجُوهُ.

حسن ـ «الصحيحة» (٧٢٢).

فقه الحديث:

❑ فيه ختان المرأة وما يجوز فيه من اللهو المباح.

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) تقدمت برقم (٥٥).

(٣) قلت: كذا الأصل، ولعل الصواب: (مغني) ثم رأيت في «سنن البيهقي» (١٠/٢٢٤): «فلان المغني».

- فيه كراهية عائشة المخنثين من الرجال.
- فيه تسمية المغني المخنث شيطان.
- فيه المسارعة في تغيير المنكر.

٥٣٦ ـ بَابُ الْخِتَانِ لِلْكَبِيرِ ـ ٦٠١

٩٥٨/١٢٥٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1] قَالَ:

«اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، ثُمَّ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً».

قَالَ سَعِيدُ [بْنُ الْمُسَيِّبِ]:

«إِبْرَاهِيمُ أَوَّلُ مَنِ اخْتَتَنَ، وَأَوَّلُ مَنْ أَضَافَ، وَأَوَّلُ مَنْ قَصَّ الشَّارِبَ، وَأَوَّلُ مَنْ قَصَّ الظُّفُرَ، وَأَوَّلُ مَنْ شَابَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَا هَذَا؟ قَالَ: وَقَارٌ، قَالَ: يَا رَبِّ! زِدْنِي وَقَارًا».

صحيح الإسناد موقوفًا ومقطوعًا، وصح عنه مرفوعًا اختتانه بعد ثمانين كما تقدم برقم (٩٥٧/١٢٤٤) ـ «الضعيفة» (٢١١٢)[2].

فقه الحديث:

- فيه اختتان الكبير.
- فيه أول من فعل هذه السنن.
- فيه طمع سيدنا إبراهيم ﷺ بالأجر والثواب وطلب المزيد.

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) لقد بيض ابن عبدالباقي لهذا الأثر كعادته، فلا بأس، وأما الشيخ الجيلاني فقد وهم فيه وهمًا فاحشًا، فقال في تخريجه إياه (٦٤٨/٢): «أخرجه المصنف في أحاديث الأنبياء والاستئذان ومسلم وابن حبان والحاكم»!

وهذا خلط عجيب؛ فإن الحديث موقوف ولا أصل له في «الصحيحين»؛ وإنما عندهما جملة الاختتان مرفوعًا باللفظ المذكور أعلاه، وقد عزاه الجيلاني هناك (٦٤٤/٢) إليهما أيضًا، فكيف يلتقي هذا الصواب مع هذا الخطأ الفاحش؟!

ثم إن ابن حبان والحاكم ليس عندهما أيضًا المقطوع من قول ابن المسيب؛ وإنَّما عندهما قول أبي هريرة فقط، الأول رفعه، وهو منكر، والآخر أوقفه، وهو الصواب.

٩٥٩/١٢٥١ ـ عَنِ الْحَسَنِ [هُوَ الْبَصْرِيُّ][(١)] قَالَ:

«أَمَا تَعْجَبُونَ لِهَذَا؟ ـ يَعْنِي: مَالِكَ بْنَ الْمُنْذِرِ ـ عَمَدَ إِلَى شُيُوخٍ مِنْ أَهْلِ كَسْكَرَ أَسْلَمُوا، فَفَتَّشَهُمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُتِنُوا، وَهَذَا الشِّتَاءُ، فَبَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَهُمْ مَاتَ، وَلَقَدْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الرُّومِيُّ وَالْحَبَشِيُّ فَمَا فُتِّشُوا عَنْ شَيْءٍ»[(٢)].

صحيح الإسناد موقوفًا ومرسلًا، ورواه الخلال في «الوقوف والترجل» (١٥٠/١٩٧) من طريق أحمد بسنده الصحيح عن الحسن.

فقه الحديث:

- فيه عدم تفتش من أسلم من الكفار أمختتن هو أم لا؟ وإنما يأمرون بالختان.
- فيه الإنكار على من خالف هدي النبي ﷺ.

٩٦٠/١٢٥٢ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:

كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ أُمِرَ بِالاخْتِتَانِ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا.

صحيح الإسناد موقوفًا أو مقطوعًا.

الراوي: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري، الإمام العالم حافظ زمانه، تابعي جليل، طلب العلم في أواخر عصر الصحابة، حتى قال فيه عمر بن عبدالعزيز: لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري. مات سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومئة.

فقه الحديث:

- فيه الأمر بالختان ولو كان كبيرًا.

---

(١) تقدم برقم (١٠٩).

(٢) قلت: نعم لم يفتشوا، ولكن ذلك لا يمنع من أن يؤمروا بالختان، بل وإلقاء شعر الكفر كله مما يجب على المسلم إلقاؤه، وسائر خصال الفطرة، ففي حديث أبي داود وغيره: أن النبي ﷺ قال لرجل أسلم: «ألق عنك شعر الكفر، واختتن»، انظر «صحيح أبي داود» (٣٨٣)، ويؤيده الأثر الآتي بعده.

٥٣٧ ـ بَابُ تَحْنِيكِ الصَّبِيِّ ـ ٦٠٣

٩٦١/١٢٥٤ ـ عَنْ أَنَسٍ[١] قَالَ:

ذَهَبْتُ بِعَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ وُلِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ[٢]، فَقَالَ:

«مَعَكَ تَمَرَاتٌ؟».

قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ فَلاكَهُنَّ، ثُمَّ فَغَرَ فَا الصَّبِيِّ، وَأَوْجَرَهُنَّ إِيَّاهُ، فَتَلَمَّظَ الصَّبِيُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«حُبُّ الأَنْصَارِ التَّمْرُ»، وَسَمَّاهُ: عَبْدَاللهِ.

صحيح ـ «أحكام الجنائز» (٢٤ ـ ٢٦): [خ: ٧١ ـ ك العقيقة، ١ ـ ب تسمية المولود غداة يولد. م: ٣٨ ـ ك الآداب، ح٢٢].

فقه الحديث:

- فيه إحضار الصغير لأهل العلم والفضل.
- فيه سنة تحنيك المولود بالتمر.
- فيه تسمية المولود قبل اليوم السابع.

٥٣٨ ـ بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْوِلادَةِ ـ ٦٠٤

٩٦٢/١٢٥٥ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ:

«لَمَّا وُلِدَ لِي إِيَاسٌ دَعَوْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَطْعَمْتُهُمْ، فَدَعَوْا، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ قَدْ دَعَوْتُمْ فَبَارَكَ اللهُ لَكُمْ فِيمَا دَعَوْتُمْ، وَإِنِّي إِنْ أَدْعُوَ بِدُعَاءٍ فَأَمِّنُوا، قَالَ: فَدَعَوْتُ لَهُ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ وَكَذَا، قَالَ: فَإِنِّي لأَتَعَرَّفُ فِيهِ دُعَاءَ يَوْمِئِذٍ».

صحيح الإسناد مقطوعًا.

---

(١) تقدم برقم (٥٦).

(٢) أي: يطليه بالقطران.

الراوي: معاوية بن قرة بن إياس أبو إياس المزني البصري، تابعي جليل أدرك ثلاثين من الصحابة، وكان من جلة علماء التابعين في البصرة، وكان صوامًا قوامًا، توفي سنة ثلاث عشرة ومئة.

فقه الحديث:

- فيه الدعاء جماعة.
- دعوة أهل العلم والفضل على العقيقة.

٥٣٩ ـ بَابُ: مَنْ حَمِدَ اللهَ عِنْدَ الْوِلَادَةِ إِذَا كَانَ سَوِيًّا وَلَمْ يُبَالِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ـ ٦٠٥

١٢٥٦/٩٦٣ ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ:

كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[١] إِذَا وُلِدَ فِيهِمْ مَوْلُودٌ ـ يَعْنِي: فِي أَهْلِهَا ـ لَا تَسْأَلُ: غُلَامًا وَلَا جَارِيَةً، تَقُولُ: خُلِقَ سَوِيًّا؟ فَإِذَا قِيلَ: نَعَمْ، قَالَتِ:

«الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

حسن الإسناد موقوفًا.

فقه الحديث:

- فيه عدم تفريق عائشة رضي الله عنها بين الذكر والأنثى؛ فإن التفريق بينهما والغضب من ولادة الأنثى من دعوة الجاهلية.
- فيه حمد الله عند الولادة.

٥٤٠ ـ بَابُ الْوَقْتِ فِيهِ[٢] ـ ٦٠٧

١٢٥٨/٩٦٤ ـ عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ[٣] كَانَ يُقَلِّمُ أَظَافِيرَهُ فِي كُلِّ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَيَسْتَحِدُّ[٤] فِي كُلِّ شَهْرٍ.

صحيح الإسناد موقوفًا.

---

(١) تقدمت برقم (٥٥).

(٢) يعني في حلق العانة، وكان قبله في الأصل "باب حلق العانة - ٦٠٦"، فحذفته مع حديثه؛ لأن فيه لفظًا منكرًا، ليوضع في الكتاب الآخر، وسيأتي لفظه الصحيح هنا برقم (١٢٩٢/٩٨٨).

(٣) تقدم برقم (٨).

(٤) من (الاستحداد)، وهو حلق العانة بالحديد.

فقه الحديث:

❏ فيه التوقيت في قص الأظفار وحلق العانة.

٥٤١ ـ بَابُ الْقِمَارِ ـ ٦٠٨

٩٦٥/١٢٦٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١] قَالَ:

«الْمَيْسِرُ: الْقِمَارُ».

صحيح الإسناد موقوفًا.

فقه الحديث:

❏ فيه تعريف الميسر وأنه القمار.

٥٤٢ ـ بَابُ مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ ـ ٦١٠

٩٦٦/١٢٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى[٣]، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

صحيح ـ «الإرواء» (٢٥٦٣): [خ: ٨٣ ـ ك الأيمان والنذور، ٥ ـ ب لا يحلف باللات والعزى. م: ٢٧ ـ ك الأيمان، ح٥].

فقه الحديث:

❏ فيه أن من حلف ناسيًا باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، وكذلك من حلف بأبيه أو غير ذلك، والله أعلم.

❏ فيه أن من قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق، حتى تذهب الصدقة معصية طلب المقامرة.

---

(١) تقدم برقم (٨).

(٢) تقدم برقم (٥).

(٣) لعل ذلك لما كان بعضهم حديث عهد بالإسلام، وكانت هذه الكلمة غالبة على ألسنتهم، كالذين يقولون الآن في مصر: «والنبي» وبعضهم يعلم أن ذلك حرام، لكنها العادة تسبق بها ألسنتهم.

٥٤٣ ـ بَابُ الْحُدَاءِ لِلنِّسَاءِ ـ ٦١٢

.../١٢٦٤ ـ[1] عَنْ أَنَسٍ[2]، أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَحْدُو بِالرِّجَالِ، وَكَانَ أَنْجَشَةُ يَحْدُو بِالنِّسَاءِ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ**».

صحيح ـ انظر الحديث رقم (٢٦٤).

فقه الحديث:

- ❑ فيه جواز السفر بالنساء.
- ❑ فيه عدم اختلاط الرجال بالنساء.
- ❑ فيه استعمال المعاريض.
- ❑ فيه رحمة النبي ﷺ بالنساء والرفق بهن.
- ❑ فيه صون النساء عن مواطن الفتنة.
- ❑ فيه أن الحداء كالكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح.

٥٤٤ ـ بَابُ الْغِنَاءِ ـ ٦١٣

١٢٦٥/٩٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[3]، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]، قَالَ:

«الْغِنَاءُ وَأَشْبَاهُهُ».

صحيح الإسناد موقوف.

فقه الحديث:

- ❑ فيه تفسير لهو الحديث بأنه الغناء وما شابهه من وجوه اللهو المحرم.

---

(١) انظر الحديث رقم ٢٠٠/٢٦٤.
(٢) تقدم برقم (٥٦).
(٣) تقدم برقم (٤).

٩٦٨/١٢٦٦ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا، وَالأَشَرَةُ[٢] شَرٌّ».

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: الأَشَرَةُ: الْعَبَثُ.

حسن ـ «الإرواء» (٧٧٧)، «الصحيحة» (١٤٩٣): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- فيه الحث على إفشاء السلام ليعم الود بين المسلمين، وتزول الضغائن.
- فيه تفسير الأشرة بالعبث بما يلهي الإنسان عن ذكر الله.

٥٤٥ ـ بَابُ إِثْمِ مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ ـ ٦١٥

٩٦٩/١٢٦٩ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ[٣]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ[٤] فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ».

حسن ـ «الإرواء» (٢٦٧٠): [د: ٤ ـ ك الأدب، ٥٦ ـ ب النهي عن اللعب بالنرد، ح٤٩٣٨. جه: ٣٣ ـ ك الأدب، ٤٣ ـ ب اللعب بالنرد، ح٣٧٦٢].

فقه الحديث:

- فيه تحريم اللعب بالنرد.

٩٧٠/١٢٧٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ[٥] قَالَ:

«إِيَّاكُمْ وَهَاتَيْنِ الْكَعْبَتَيْنِ[٦] الْمَوْسُومَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُزْجَرَانِ زَجْرًا، فَإِنَّهُمَا مِنَ الْمَيْسِرِ».

صحيح ـ «حجاب المرأة» (١٠١).

---

(١) تقدم برقم (٦٩).

(٢) «الأشرة»: بطر النعمة وكفرها.

(٣) تقدم برقم (١١٨).

(٤) لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين، تعتمد على الحظ، وتنتقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص [الزهر]، وتعرف عند العامة بِـ [الطاولة]، «المعجم الوسيط»، وهو «النردشير» الآتي في الحديث رقم (٩٧٢/١٢٧١)، وهو اسم عجمي معرب، و(شير) بمعنى حلو كما في «النهاية»، وفي «القاموس»: «وضعه أزدشير بن بابك، ولهذا يقال: (النردشير)».

(٥) تقدم برقم (١).

(٦) يعني: فصي النرد، الموسومتين: المعلّمتين، يعني بنقط.

فقه الحديث:

- ❑ فيه تحريم اللعب بالنرد.
- ❑ فيه أن النرد من الميسر.

١٢٧١/٩٧١ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ [بْنِ الْحُصَيْبِ][١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ».
حسن ـ «الإرواء» (٢٦٧٠): [م: ٤١ ـ ك الشعر، ح١٠].

فقه الحديث:

- ❑ فيه تصوير قبح ذلك الفعل تنفيرًا عنه.

٥٤٦ ـ بَابُ الأَدَبِ وَإِخْرَاجِ الَّذِينَ يَلْعَبُونَ بِالنَّرْدِ وَأَهْلِ الْبَاطِلِ ـ ٦١٦

١٢٧٣/٩٧٢ ـ عَنْ نَافِعٍ:
«أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ[٢] كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرَبَهُ، وَكَسَرَهَا».
صحيح الإسناد موقوف.

فقه الحديث:

- ❑ فيه متابعة الأهل والولد والاصطبار على ذلك.
- ❑ فيه ضرب الولد على المعصية.
- ❑ فيه تغيير المنكر وكسر وتحطيم أدوات الإفساد.

١٢٧٤/٩٧٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[٣]:
أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا، كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا، عِنْدَهُمْ نَرْدٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ: «لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لَأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي، وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ».
حسن الإسناد موقوف.

---

(١) تقدم برقم (٧٦٠).
(٢) تقدم برقم (٨).
(٣) تقدمت برقم (٥٥).

فقه الحديث:

- فيه إنكار عائشة رضي الله عنها للمنكر.
- فيه أن وجود أداة المنكر في البيت وإن لم يُلعب بها منكر.
- فيه إخراج المستأجر من البيت إذا ارتكب فيه المنكرات.

٩٧٤/١٢٧٥ ـ عَنْ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ:

خَطَبَنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ[١] فَقَالَ:

«يَا أَهْلَ مَكَّةَ، بَلَغَنِي عَنْ رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ يَلْعَبُونَ بِلُعْبَةٍ يُقَالُ لَهَا: النَّرْدَشِيرُ، وَكَانَ أَعْسَرَ[٢]، قَالَ اللهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المَائدة: ٩٠]، وَإِنِّي أَحْلِفُ بِاللهِ: لَا أُوتَى بِرَجُلٍ لَعِبَ بِهَا إِلَّا عَاقَبْتُهُ فِي شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ، وَأَعْطَيْتُ سَلَبَهُ لِمَنْ أَتَانِي بِهِ».

حسن الإسناد موقوف.

فقه الحديث:

- فيه تحريم اللعب بالنرد.
- وفيه أن النرد من الميسر.
- فيه ما ينبغي أن يكون عليه ولاة الأمر من الغضب لله تعالى، وإنزال العقوبة على من يستحقها.
- فيه مكافأة الشرط وأعوان الوالي على إلقائهم القبض على أهل الفساد.

٩٧٥/١٢٧٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[٣] قَالَ:

«اللَّاعِبُ بِالْفَصَّيْنِ قِمَارًا كَآكِلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَاللَّاعِبُ بِهِمَا غَيْرَ قِمَارٍ كَالْغَامِسِ يَدَهُ فِي دَمِ خِنْزِيرٍ».

صحيح الإسناد موقوف.

---

(١) تقدم برقم (٢٤٤).

(٢) هو الذي يعمل بيده اليسرى.

(٣) تقدم برقم (٢).

فقه الحديث:

- ❑ فيه تحريم اللعب بالنرد سواء كان قمارًا أم لا.

٥٤٧ ـ بَابُ لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ ـ ٦١٧

١٢٧٨/٩٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (١١٧٥): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٨٣ ـ ب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين. م: ٥٣ ـ ك الزهد والرقائق، ح٦٣].

فقه الحديث:

- ❑ فيه حث المؤمن على التعلم من تجاربه.
- ❑ فيه حث المؤمن على الحذر والحيطة في الأمور كلها.
- ❑ فيه فضل الإيمان وبيان منزلته.

٥٤٨ ـ بَابُ مَنْ رَمَى بِاللَّيْلِ ـ ٦١٨

١٢٧٩/٩٧٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ مِنَّا».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ[2].

صحيح لغيره ـ «الصحيحة» (٢٣٣٩): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- ❑ فيه تحريم مقاتلة المسلمين بعضهم البعض، وأن ذلك معصية كبيرة.
- ❑ فيه تحريم إخافة المؤمنين وترويعهم.
- ❑ فيه قول: "ليس منا"، ولا يرد بها الخروج من الملة.

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) قد بينت وجهه في «الصحيحة»، لكنني ذكرت له فيه طريقًا أخرى صحيحة عن ابن عباس.

٩٧٨/١٢٨٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

صحيح ـ «تخريج إيمان أبي عبيد» (٨٥/٧١): [م: ١ ـ ك الإيمان، ح١٦٤].

فقه الحديث:

- فيه وعيد شديد على من بغى على المسلمين وخرج عن جماعتهم وبيعتهم.

٩٧٩/١٢٨١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى[٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

صحيح ـ التخريج السابق: [خ: ٩٢ ـ ك الفتن، ٧ ـ ب قول النَّبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا». م: ١ ـ ك الإيمان، ح١٦٣].

فقه الحديث:

- فيه من حمل السلاح على المسلمين على وجه التهديد والسطو عليهم ليأخذ أموالهم فيدخل تحت (فليس منا)، أي: ليس على طريقتنا ولا ينسب إلينا.
- فيه أن حمل السلاح على المسلم كبيرة من كبائر الذنوب.

٥٤٩ ـ بَابُ إِذَا أَرَادَ اللهُ قَبْضَ عَبْدٍ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ بِهَا حَاجَةً ـ ٦١٩

٩٨٠/١٢٨٢ ـ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ[٣]، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ[٤] ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِذَا أَرَادَ اللهُ قَبْضَ عَبْدٍ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ بِهَا حَاجَةً».

صحيح ـ «الصحيحة» (١٢٢١)، «تخريج المشكاة» (١١٠)[٥].

---

(١) تقدم برقم (٥).
(٢) تقدم برقم (١١٨).
(٣) تقدم برقم (٧٨٠).
(٤) سماه الترمذي وابن حبان ـ وصححاه ـ وغيرهما بِـ «أبي عَزَّة الهُذَلي».
(٥) وعزاه صاحب «المشكاة» للترمذي، ومع ذلك بيض له ابن عبدالباقي، فأوهم أنَّه لم يروه أحد الستة!

فقه الحديث:

- فيه وقوع ما قدره الله من أفعال العباد باختيارهم فإنه تعالى قدر وفاة زيد بالأرض الفلانية مثلًا فمشى إليها مختارًا كان ما قدره الله تعالى فلا منافاة بين تقديره تعالى واختيار عبده.

٥٥٠ ـ بَابُ مَنِ امْتَخَطَ فِي ثَوْبِهِ ـ ٦٢٠

١٢٨٣/٩٨١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]:

أَنَّهُ تَمَخَّطَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ قَالَ:

«بَخٍ بَخٍ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكَتَّانِ، رَأَيْتُنِي أُصْرَعُ بَيْنَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَالْمِنْبَرِ، يَقُولُ النَّاسُ: مَجْنُونٌ، وَمَا بِي إِلَّا الْجُوعُ».

صحيح ـ «مختصر الصحيح» (٩٦ ـ ك الاعتصام /١٦ ـ باب)، «مختصر الشمائل /١٠٨»[2].

فقه الحديث:

- فيه تذكير النفس بنعم الله عليها.
- فيه زهد أبي هريرة رضي الله عنه.
- فيه امتخاط الرجل في ثوبه.

٥٥١ ـ بَابُ الْوَسْوَسَةِ ـ ٦٢١

١٢٨٤/٩٨٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]:

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا شَيْئًا مَا نُحِبُّ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ وَإِنَّ لَنَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، قَالَ:

«أَوَقَدْ وَجَدْتُمْ ذَلِكَ؟».

قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ:

«ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ».

صحيح ـ «ظلال الجنّة» (٦٥٤ ـ ٦٥٧): [م: ١ ـ ك الإيمان ح٢٠٩].

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) بيض له محمد فؤاد عبدالباقي أيضًا.

فقه الحديث:

- فيه أن رد هذه الوساوس من صريح الإيمان.
- فيه مراجعة العالم ومصارحته فيما لا بُدَّ منه.
- فيه عدم مؤاخذ الإنسان بحديث النفس ما لم يقل أو يعمل.

١٢٨٦/٩٨٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، حَتَّى يَقُولُوا: [هَذَا][٢] اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟».

صحيح ـ «الظلال» (٦٤٧): [خ: ٩٦ ـ ك الاعتصام، ٣ ـ ب ما يكره من كثرة السؤال. م: ١ ـ ك الإيمان، ح٢١٧].

فقه الحديث:

- فيه أنه يجب على من وسوس إليه الشيطان أن ينصرف عن مجادلته إلى إجابته بما جاء في الحديث.
- فيه النهي عن المسائل التي لا نفع فيها.
- فيه أن الشيطان يستدرج العبد فليحذر المسلم وساوسه وحبائله.

٥٥٢ ـ بَابُ الظَّنِّ ـ ٦٢٢

١٢٨٧/٩٨٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا ـ عِبَادَ اللهِ ـ إِخْوَانًا».

صحيح ـ «غاية المرام» (٤١٧): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٥٨ ـ ب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾. م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح٢٨].

---

(١) تقدم برقم (٥٦).
(٢) الأصل: «حتى يقول: الله»، وفي «الشرح»: «حتى يقولوا: الله»، والتصويب من «الاعتصام» من «صحيح» المؤلف (٧٢٩٦).
(٣) تقدم برقم (٥).

فقه الحديث:

- ❑ التحذير من الشك في الناس واتهامهم من غير دليل وبينة.
- ❑ أن الظن نوع من الكذب وأنه من أكبر أنواعه.
- ❑ أن ظن السوء وتصديقه قد يوقع في الإثم.
- ❑ النهي عن التجسس والتحسس، والمراد المنع عن تتبع عورات الناس؛ والبحث عن مثالبهم بأي طريق.
- ❑ النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر.
- ❑ النهي عن التنافس في أمور الدنيا، فأما أمور الآخرة فقد أمر الله بالتنافس في أعمالها.
- ❑ اكتسبوا ما تصيرون به إخوة من التآلف والتحابب، وترك هذه المنهيات.

١٢٨٨/٩٨٥ ـ عَنْ أَنَسٍ[١] قَالَ:

بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

«يَا فُلَانُ، [إِنَّ] هَذِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةُ»!

قَالَ: مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ، قَالَ:

«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ».

صحيح: [د: ٣٩ ـ ك السنة، ١٧ ـ ب في الذراري، ح٤٧١٩][٢].

فقه الحديث:

- ❑ فيه دفع المسلم عن نفسه التهم ومواقف الريب ليحسن الناس فيه الظن.
- ❑ فيه جواز ذكر اسم الزوجة لحاجة.
- ❑ فيه أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق.
- ❑ عدم إساءة الظن في الناس وحمل ذلك على محمل الخير ما أمكن.

---

(١) تقدم برقم (٥٦).

(٢) قلت: فاته مسلم في أول «السلام» (٨/٧)، ورواه أيضًا أحمد (١٥٦/٣ و٢٨٥) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٩/١) والبيهقي في «الشعب» (٦٧٩٩/٣٢١/٥) وأبو يعلى (٣٤٧٠).

١٢٨٩/٩٨٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ[(١)(٢)] قَالَ:

«مَا يَزَالُ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ يَتَظَنَّى[(٣)] حَتَّى يَصِيرَ أَعْظَمَ مِنَ السَّارِقِ».

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- فيه النهي عن ظن السوء بالآخرين دون حجة صريحة.
- فيه أن بعض الظن إثم.

٥٥٣ ـ بَابُ نَتْفِ الإِبْطِ ـ ٦٢٤

١٢٩٢/٩٨٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٤)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ[(٥)]، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ».

صحيح ـ «الإرواء» (٧٣): [خ: ٧٧ ـ ك اللباس، ٦٣ ـ ب قص الشارب. م: ٢ ـ ك الطهارة، ح٤٩ و٥٠][(٦)].

وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

«خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْخِتَانُ/١٢٩٤».

صحيح الإسناد موقوفًا، والأصح المرفوع الذي قبله.

---

(١) تقدم برقم (١).

(٢) قلت: هو ابن مسعود رضي الله عنه، وأما قول الشارح تعليقًا عليه: «عبدالله بن عثمان، لم يذكر له الحافظ إلا هذا الأثر» فهو خطأ مطبعي كما لا يخفى، موضعه الصحيح تعليقًا على عبدالله بن عثمان المذكور في سند الأثر الآتي بعده في الكتاب الآخر في هذا الباب، فتنبه.

(٣) يتظنى: أي: يتظنن، قال في «القاموس»: «و (التظني) إعمال الظن، وأصله التظنن» وفي «المعجم الوسيط»: «تظنن، ظن، ويقال فيها: (تظنى) بإبدال النون الثالثة ألفًا، كما قالوا في تقصص: تقصى».

(٤) تقدم برقم (٥).

(٥) «الاستحداد»: هو «حلق العانة».

(٦) كان هذا التخريج في الأصل تحت الحديث الذي في باب (٦٠٦) فنقلته إلى هنا؛ لأنَّه المناسب له، وأما ذاك ففيه لفظ منكر لم يخرجه الشيخان، كما هو مبين في الكتاب الآخر برقم (١٢٥٧/١٩٣).

فقه الحديث:

- فيه أن المذكورات من سنن الفطرة التي فطر الناس عليها.
- فيه اهتمام الإسلام بمظهر المسلم وهيئته.
- فيه عناية الإسلام بالنظافة.

٥٥٤ ـ بَابُ لَعِبِ الصِّبْيَانِ بِالْجَوْزِ ـ ٦٢٧

١٢٩٧/٩٨٨ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ [هُوَ: ابْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ] قَالَ:

«كَانَ أَصْحَابُنَا يُرَخِّصُونَ لَنَا فِي اللُّعَبِ كُلِّهَا، غَيْرِ الْكِلَابِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: يَعْنِي لِلصِّبْيَانِ.

صحيح الإسناد مقطوع.

الراوي: إبراهيم النخعي أبو عمران ابن يزيد بن قيس، الإمام الحافظ فقيه العراق، أخذ عن خلق من أجلّة التابعين وخصوصًا تلاميذ ابن مسعود فأصاب منهم علمًا عظيمًا، وكان واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن، توفي ست وتسعين.

فقه الحديث:

- فيه جواز لعب الصبيان بالجوز وغيره، لكن لابد ألا تكون فيه مقامرة.

٥٥٥ ـ بَابُ ذَبْحِ الْحَمَامِ ـ ٦٢٨

١٣٠٠/٩٨٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(١)] قَالَ:

رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَتْبَعُ حَمَامَةً، قَالَ:

«شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً».

حسن صحيح ـ «تخريج المشكاة» (٤٥٠٦): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٥٧ ـ ب اللعب بالحمام، ح٤٩٤٠. جه: ٣٣ ـ ك الأدب، ٤٤ ـ ب اللعب بالحمام، ح٣٧٦٥].

(١) تقدم برقم (٥).

فقه الحديث:

- فيه النهي عن صيد وقتل الحيوان والطير دون الانتفاع به.
- فيه ذم انشغال المسلم بما لا يعنيه.
- تسمية كل من ألهى عن ذكر الله شيطانًا.
- جواز اتخاذ الحمام.

٥٥٦ ـ بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِ ـ ٦٢٩

١٣٠٢/٩٩٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[١]:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[٢] جاءَهُ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَأَذِنَ لَهُ وَرَأْسُهُ فِي يَدِ جَارِيَةٍ لَهُ تُرَجِّلُهُ، فَنَزَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: دَعْهَا تُرَجِّلُكَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ جِئْتُكَ، فَقَالَ عُمَرُ:

«إِنَّمَا الْحَاجَةُ لِي».

حسن الإسناد.

فقه الحديث:

- فيه أنه من كانت له حاجة عند شخص فهو أحق أن يذهب إليه.
- فيه تواضع عمر وحسن خلقه، رضي الله عنه.
- فيه احترام الصحابة بعضهم بعضًا.
- فيه توقير ولي الأمر وأهل العلم والفضل.

٥٥٧ ـ بَابُ إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ لَا يُقْبِلُ عَلَى وَاحِدٍ ـ ٦٣١

١٣٠٤/٩٩١ ـ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ:

«كَانُوا يُحِبُّونَ إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يُقْبِلَ عَلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، وَلَكِنْ لِيَعُمَّهُمْ».

حسن الإسناد مقطوعاً.

---

(١) تقدم برقم (١٠٠١).

(٢) تقدم برقم (٧٢).

الراوي: حبيب بن أبي ثابت أبو يحيى القرشي الأسدي مولاهم، الإمام الحافظ فقيه الكوفة، تابعي جليل القدر، مات سنة تسع عشرة ومئة.

فقه الحديث:

- فيه الحث على احترام الشعور وحسن الأدب في الكلام، بأن يقبل المتكلم بوجهه على المستمعين جميعًا، ولا يخص واحدًا دون الآخرين.

٥٥٨ ـ بَابُ فُضُولِ النَّظَرِ ـ ٦٣٢

١٣٠٥/٩٩٢ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ:

عَادَ عَبْدُاللهِ [هُوَ: ابْنُ مَسْعُودٍ][1] رَجُلًا، وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الدَّارَ جَعَلَ صَاحِبُهُ يَنْظُرُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللهِ:

«وَاللهِ! لَوْ تَفَقَّأَتْ عَيْنَاكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ».

حسن الإسناد موقوفًا.

فقه الحديث:

- فيه أن فضول النظر من الشر.
- فيه حرمة نظر العائد إلى ما لا يحل له النظر إليه.
- فيه إنكار المنكر من غير صاحب البيت وإذنه.
- فيه تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية.

١٣٠٦/٩٩٣ ـ عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ دَخَلُوا عَلَى ابْنِ عُمَرَ[2]، فَرَأَوْا عَلَى خَادِمٍ لَهُمْ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ:

«مَا أَفْطَنَكُمْ لِلشَّرِّ!».

صحيح الإسناد.

(١) تقدم برقم (١).

(٢) تقدم برقم (٨).

فقه الحديث:

- فيه أن فضول النظر من الشر.
- فيه حث المسلم على أن يكون تغيره للمنكر ابتغاء وجه الله لا ذكر العيوب للتنقص والفضيحة.
- فيه تحريم لبس طوق الذهب على الرجال.

٥٥٩ ـ بَابُ فُضُولِ الْكَلَامِ ـ ٦٣٣

٩٩٤/١٣٠٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:**

«شِرَارُ أُمَّتِي الثَّرْثَارُونَ[٢]**، الْمُتَشَدِّقُونَ**[٣]**، الْمُتَفَيْهِقُونَ**[٤]**، وَخِيَارُ أُمَّتِي أَحَاسِنُهُمْ أَخْلَاقًا».**

صحيح ـ «الصحيحة» (٧٥١، ٧٩١، ١٨٩١): [ت: ٢٥ ـ ك البر والصلة، ٧١ ـ ب ما جاء في معالي الأخلاق ـ عن جابر].

فقه الحديث:

- فيه ذم كثرة الكلام والتشدق.
- فيه الحث على التعامل مع الناس بخلق حسن.
- فيه أن أفضل أمة الإسلام من كان أحسن خُلقًا.

٥٦٠ ـ بَابُ ذِي الْوَجْهَيْنِ ـ ٦٣٤

٠٠٠/ ١٣٠٩ ـ[٥] **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**[٦]**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ**[٧]**، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».**

صحيح ـ انظر الحديث رقم (٤٠٩).

---

(١) تقدم برقم (٥).

(٢) هم الذين يكثرون الكلام تكلفا وتشدقا، والثرثرة كثرة الكلام وترديده. (ع).

(٣) المتطاول على الناس بكلامه، ويتكلم بملء فيه تفاصحا وتعظيما لكلامه. (ع).

(٤) أصله من الفهق وهو الامتلاء، وهو الذي يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه، ويغرب به تكبرًا وارتفاعًا، وإظهارًا للفضيلة على غيره. (ع).

(٥) انظر الحديث رقم ٤٠٩/٣٢١.

(٦) تقدم برقم (٥).

(٧) الذي يمدح بوجه ويذم بآخر، ويتقلب حسب الأهواء والمصالح.

فقه الحديث:

- ❑ فيه ذم النفاق والمداهنة على الباطل والنميمة.
- ❑ فيه ذم ذي الوجهين.
- ❑ فيه أن ذا الوجهين لا يكون أمينًا.

٥٦١ ـ بَابُ إِثْمِ ذِي الْوَجْهَيْنِ ـ ٦٣٥

٩٩٥/١٣١٠ ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ[١] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ لِسَانَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارٍ».

فَمَرَّ رَجُلٌ كَانَ ضَخْمًا، قَالَ: **«هَذَا مِنْهُمْ».**

حسن ـ «الصحيحة» (٨٩٢): [د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٣٤ ـ ب في ذي الوجهين، ح٤٨٧٣].

فقه الحديث:

- ❑ فيه النهي عن النميمة ونقل كلام الناس.
- ❑ فيه بيان عقوبة النمام في الآخرة.
- ❑ فيه أن الجزاء من جنس العمل.

٥٦٢ ـ بَابٌ: شَرُّ النَّاسِ مَنْ يُتَّقَى شَرُّهُ ـ ٦٣٦

٩٩٦/١٣١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ[٢]:

اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

«ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ».

فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، [وَفِي طَرِيقٍ ثَانِيَةٍ: انْبَسَطَ إِلَيْهِ /٣٣٨] فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ الْكَلَامَ؟ قَالَ:

---

(١) تقدم برقم (١٨١).

(٢) تقدمت برقم (٥٥).

«أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ ـ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ ـ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»، [وَفِي طَرِيقٍ ثَالِثَةٍ: «إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ /٧٥٥]»[١].

صحيح ـ «الصحيحة» (١٠٤٩): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٣٨ ـ ب لم يكن النَّبي ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا. م: ٤٥ ـ ك البر والصلة، ح٧٣].

فقه الحديث:

- فيه أن شر الناس من تركه الناس أو ودعه الناس اتقاء فحشه.
- فيه جواز غيبة الرجل الذي فسقه وفحشه معروف لدى الناس.
- المداراة مطلوبة لتأليف قلوب بعض الناس.

٥٦٣ ـ بَابُ الْحَيَاءِ ـ ٦٣٧

١٣١٢/٩٩٧ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[٢] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ».

فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ:

«مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً»، فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ؟!

صحيح ـ [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٧٧ ـ ب الحياء. م: ١ ـ ك الإيمان، ح٦١].

فقه الحديث:

- فيه فضيلة الحياء وأنه لا يأتي إلا بخير.
- فيه تعظيم الصحابة لسنة النبي ﷺ.
- فيه رد ما في كتب أهل الكتاب إذا خالف شرعنا.

---

(١) هذه الطريق ليست عند الشيخين، وإسنادها حسن، وما في الثانية في «صحيح المؤلف». في المكان الذي أشار إليه ابن عبدالباقي رواية له من الطريق الأولى (رقم: ٣١٣٢)، ويختلف سياقها بعض الشيء عما هنا، وكان الأولى به أن يعزوه إلى «باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب» من الكتاب نفسه رقم (٦٠٥٤)؛ لأنه فيه بإسناده ومتنه هنا، وقريب منه ذو الرقم (٦١٣١).

(٢) تقدم برقم (٨٥٧).

١٣١٣/٩٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١] قَالَ[٢]:

«إِنَّ الْحَيَاءَ وَالإِيمَانَ قُرِنَا جَمِيعًا، فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الآخَرُ».

صحيح ـ «تخريج المشكاة» (٥٠٩٤)، «الروض» (٢/٤٢٣).

فقه الحديث:

- فيه فضل الحياء وأنه من الإيمان.
- فيه بيان تجرد الفساق من الحياء.

٥٦٤ ـ بَابُ الْجَفَاءِ ـ ٦٣٨

١٣١٤/٩٩٩ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ[٣]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ[٤] مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ».

صحيح ـ «الصحيحة» (٤٩٥): [ت: ٢٥ ـ ك البر والصلة، ٦٥ ـ ب ما جاء في الحياء. جه: ٣٧ ـ ك الزهد، ١٧ ـ ب الحياء، ح٤١٨٤].

فقه الحديث:

- فيه مدح الحياء، وأنه من أسباب دخول الجنة.
- فيه ذم الجفاء وأنه في النار.
- فيه أن الحياء يمنع صاحبه من الوقوع في الفواحش، ويبعده عن الرذائل.
- فيه أن الجفاء يهون على الإنسان أن يكون فاحشًا وبذيئًا، والله ـ سبحانه وتعالى ـ يبغض الفحش والتفاحش.

---

(١) تقدم برقم (٨).
(٢) هكذا وقع للمصنف موقوفًا، لكن وقع عند جمع مرفوعًا، وكلاهما صحيح، وبيان ذلك في المصدرين المذكورين أعلاه.
(٣) تقدم برقم (١٥).
(٤) خلاف الحياء، والناشئ منه الفحش في القول والسوء في الخلق. (ع).

١٠٠٠/١٣١٥ - عَنْ عَلِيٍّ[(١)] قَالَ:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الرَّأْسِ، عَظِيمَ الْعَيْنَيْنِ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ، كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صُعُدٍ، إِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ جَمِيعًا».

حسن - «الصحيحة» (٢٠٥٢)، «مختصر الشمائل»: [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- فيه بعض صفات رسول الله ﷺ.

٥٦٥ - بَابُ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ - ٦٣٩

.../١٣١٦ -[(٢)] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ[(٣)] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»**.

صحيح - انظر الحديث رقم (٥٩٧).

فقه الحديث:

- فيه فضل من يملك نفسه عند الغضب.
- فيه تغيير المفاهيم السيئة إلى مفاهيم حسنة تعين على بناء المجتمع والفرد.

٥٦٦ - بَابُ الْغَضَبِ - ٦٤٠

١٠٠١/١٣١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٤)]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

صحيح: [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٧٦ - ب الحذر من الغضب. م: ٤٥ - ك البر والصلة، ح١٠٧][(٥)].

---

(١) تقدم برقم (١٧).

(٢) انظر الحديث رقم ٥٩٧/٤٧٢.

(٣) تقدم برقم (٧١).

(٤) تقدم برقم (٥).

(٥) أخرجاه من طريق سعيد بن المسيب التي في الكتاب، وكذلك أخرجه أحمد (٢/٢٣٦ و٥١٧) والطحاوي في «المشكل» (٢/٢٥٤)، ورواه مسلم والطحاوي أيضًا وأحمد (٢/٢٦٨) وعبدالرزاق (١١/١٨٨/٢٠٢٨٧) من طريق حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة به.
وتابعهما أبو حازم عنه مختصرًا بلفظ: «ليس الشديد من غلب الناس، إنَّما الشديد من غلب نفسه». أخرجه الطحاوي، وابن حبان (٢/٤٩/٧١٥) وسنده صحيح على شرط الشيخين. وله شاهد من حديث ابن مسعود أتم منه، رواه مسلم وابن حبان (٥٦٦٢) وأحمد (١/٣٨٢) والطحاوي أيضًا.

فقه الحديث:

- فيه فضل من يملك نفسه عند الغضب.
- فيه تغيير المفاهيم السيئة إلى مفاهيم حسنة تعين على بناء المجتمع والفرد.
- فيه نفي رسول الله ـ ﷺ ـ الشدة عن قوة أعضاء الإنسان وإثباتها في عقله الذي يصرع هواه عند الغضب.

١٣١٨/١٠٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١] قَالَ:

«مَا مِنْ جَرْعَةٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ أَجْرًا مِنْ جَرْعَةِ غَيْظٍ كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ».

موقوف، رجاله ثقات، وقد صح مرفوعًا ـ «تخريج المشكاة» (٥١١٦/التحقيق الثاني)[٢].

فقه الحديث:

- فيه فضل كظم الغيظ.

٥٦٧ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا غَضِبَ ـ ٦٤١

.../١٣١٩ ـ[٣] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ[٤] قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَّانِ، فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ**»، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»، قَالَ: وَهَلْ بِي مِنْ جُنُونٍ؟

صحيح ـ انظر الحديث رقم (٤٣٤).

فقه الحديث:

- فيه أن علاج الغضب التعوذ بالله من الشيطان الرجيم.
- فيه أن الغضب لغير الله تعالى من نزغ الشيطان.

---

(١) تقدم برقم (٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٨٩) من طريق الحسن عن ابن عُمر مرفوعًا، وهي نفس طريق المؤلف الموقوفة، ورجاله ثقات، لكن الحسن ـ وهو البصريُّ ـ مُدلِّس وقد عنعنه، لكن رواه أحمد مِن طريق آخر عن ابن عمر، وسنده صحيح.

(٣) انظر الحديث رقم ٤٣٤/٣٤٣.

(٤) تقدم برقم (٤٣٤).

٥٦٨ ـ بَابُ يَسْكُتُ إِذَا غَضِبَ ـ ٦٤٢

١٠٠٣/١٣٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
«**عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا، عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا**»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «**وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ**»، مَرَّتَيْنِ.

صحيح لغيره ـ «الصحيحة» (١٣٧٥): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فقه الحديث:

- ❑ فيه أمر العلماء بأن يعلموا الناس، وتيسير سبل العلم لهم.
- ❑ فيه الأمر بالسكوت عند الغضب.

٥٦٩ ـ بَابُ أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا ـ ٦٤٣

١٠٠٤/١٣٢١ ـ عَنْ عُبَيْدٍ الْكِنْدِيِّ قَالَ:
سَمِعْتُ عَلِيًّا[2] يَقُولُ لِابْنِ الْكَوَّاءِ:
«هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ الأَوَّلُ؟ أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا».

حسن لغيره موقوفًا، وقد صح مرفوعًا ـ «غاية المرام» (٤٧٢).

فقه الحديث:

- ❑ فيه ذكر ما ينبغي عليه أن تكون العلاقات بين المسلمين.
- ❑ فيه حث المسلم على الاعتدال وعدم الإفراط في المحبة أو البغض.

٥٧٠ ـ بَابُ لا يَكُنْ بُغْضُكَ تَلَفًا ـ ٦٤٤

١٠٠٥/١٣٢٢ ـ عَنْ أَسْلَمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[3] قَالَ:
«لَا يَكُنْ حُبُّكَ كَلَفًا، وَلَا بُغْضُكَ تَلَفًا».

---

(١) تقدم برقم (٤).
(٢) تقدم برقم (١٧).
(٣) تقدم برقم (٧٢).

فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ:

«إِذَا أَحْبَبْتَ كَلِفْتَ كَلَفَ الصَّبِيِّ[1]، وَإِذَا أَبْغَضْتَ أَحْبَبْتَ لِصَاحِبِكَ التَّلَفَ».

صحيح الإسناد.

فقه الحديث:

- فيه التحذير من حبك الشخص حبًّا شديدًا بحيث لا ترى عيوبَه، ولا تراه يخطئ أبدًا، وتصير مع من تحبه كأنك طفل لا يعقل، يتمسك بالشيء لا يكاد يتركه، ويبكي إن فارقه ذلك الشيء وإن كان فيه هلاكه.
- فيه النهي عن تمني هلاك من تبغضه من المسلمين ممن آذاك في أمر دنيوي.

****

تَمَّ ولله الحمد توشيح "صحيح الأدب المفرد" بالفوائد الملتقطة
من كتب الأماجد من أهل العلم،
والله أسأل أن ينفع به، كما نفع بأصله، إنه ولي ذلك والقادر عليه
وصل اللهم على سيدنا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين
وكان الفراغ منه في الثاني عشر من شهر رمضان سنة ١٤٣٣هـ

(١) من (الكلف) وهو الولوع بالشيء مع شغل قلب.

انتهى تحقيقه وتخريجه صباح السبت/٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤هـ، والحمد لله ربِّ العالمين.

الفهارس العلمية

(١) فهرس الأبواب والمواضيع

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

(١) وفيه قوله: «. . . سأبلها ببلالها» وهي في حديث آخر عند البخاري، ومع ذلك ضعّفها أحدهم غير مبال بحديث أبي هريرة هذا الصحيح، وله مثله كثير مع الأسف الشديد، وتعقيب على عزو المحقق إياه للبخاري.

(٢) فيه تفسير (الملّ) و(الشجنة) وغيرهما من غريب الحديث.

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

❁ ❁ ❁

(٢) فهرس الأحاديث المرفوعة

طرف الحديث	الراوي	الرقم
التحيات لله والصلوات والطيبات	ابن مسعود	٩٩٠/٧٧٣
تدع الناس من الشر فإنها صدقة	أبو ذر	٢٢٠/١٦٣
تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي	أبو هريرة	٨٣٦/٦٥٢
تعبد الله ولا تشرك به شيئًا وتقيم	أبو أيوب	٤٩/٣٥
تعوذ بالله من الشيطان الرجيم	سليمان بن صرد	٤٣٤/٣٤٣
تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين و	أبو هريرة	٤١١/٣٢٣
تلك الكلمة من الحق يخطفها	عائشة	٨٨٢/٦٨٩
تهادوا تحابوا	أبو هريرة	٥٩٤/٤٦٩
توبوا إلى الله فإنِّي أتوب إليه كل	الأغر الجهني	٦٢١/٤٩١
(ث)		
ثلاث دعوات مستجابات: دعوة	أبو هريرة	٤٨١/٣٧٨
	أبو هريرة	٣٢/٢٤
ثلاث كلهن حق على كل مسلم	أبو هريرة	٥١٩/٤١٠
ثلاث لا يسأل عنهم: رجل فارق	فضالة بن عبيد	٥٩٠/٤٦٥
ثلاثة كلهم ضامن على الله	أبو أمامة	١٠٩٤/٨٤٤
ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل	أبو موسى	٢٠٣/١٥١
الثلث والثلث كثير	سعد بن أبي وقاص	٤٩٩/٣٩٠
	سعد بن أبي وقاص	٥٢٠/٤١١
(ج)		
جاءت الحمى إلى النَّبي ﷺ	أبو هريرة	٥٠٢/٣٩٣
جئتموني تسألوني عن الساعة؟	جابر	٩٦١/٧٥١
جعل الله الرحمة مائة جزء	أبو هريرة	١٠٠/٧٤
جعلت لله ندًّا؟! ما شاء الله	ابن عباس	٧٨١/٦١٣
جلس النَّبي ﷺ عام الفتح على	عبدالله بن عمرو	٥٧٠/٤٥٠
(ح)		
حالف رسول الله ﷺ بين قريش	أنس	٥٦٩/٤٤٩

(خ)

(س)

(ش)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

طرف الحديث	الراوي	الرقم
من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ	أبو هريرة	٢٥٩/١٩٧
من حلف منكم فقال في حلفه	أبو هريرة	١٢٦٢/٩٦٧
من حمل علينا السلاح فليس منا	أبو هريرة	١٢٨٠/٩٧٩
	أبو موسى	١٢٨١/٩٨٠
من دلَّ على خير فله مثل أجره	أبو مسعود الأنصاري	٢٤٢/١٨٢
من رأى من مسلم عورة فسترها	عقبة بن عامر	٧٥٨/٥٩٤
من رحم ولو ذبيحة رحمه الله	أبو أُمامة	٣٨١/٢٩٨
من ركب البحر حين يرتج	صحابي	١١٩٤/٩٢١
من رمانا بالليل فليس منا	أبو هريرة	١٢٧٩/٩٧٨
من سرَّه أن يبسط له في رزقه	أبو هريرة	٥٧/٤٢
من سرَّه أن يمثل له عباد الله قيامًا	معاوية	٩٧٧/٧٦٠
من سرَّه أن ينظر إلى رجل من	أبو هريرة	٤٩٥/٣٨٧
من سعادة المرء المسكن الواسع	نافع بن الحارث	١١٦/٨٦
		٤٥٧/٣٦١
من سيدكم يا بني سلمة؟	جابر	٢٩٦/٢٢٨
من صاحب الكلمة؟ من هو؟	أبو أيوب الأنصاري	٦٩١/٥٤٢
من صلى عليّ واحدة صلَّى الله	أنس بن مالك	٦٤٣/٥٠٦
		٦٤٥/٥٠٨
من صنع إليه معروف فليجزه فإن	جابر	٢٥١/١٥٨
من صور صورة كلف أن ينفخ	ابن عباس	١١٥٩/٨٩٥
من ضرب ضربًا ظلمًا اقتص منه	أبو هريرة	١٨٥/١٣٨
من ضرب مملوكه حدًّا لم يأته	ابن عمر	١٨٠/١٣٤
من عاد أخاه كان في خرفة الجنة	ثوبان	٥٢١/٤١٢
من عاد مريضًا خاض في الرحمة	جابر بن عبدالله	٥٢٢/٤١٣
من عال جاريتين حتى تدركا	أنس	٨٩٤/٦٩٨
من القائل: السلام على الله؟!	ابن مسعود	٩٩٠/٧٧٣
من قال صباح كل يوم ومساء كل	عثمان	٦٦٠/٥٢٠
من قالها من النهار موقنًا بها	شدَّاد بن أوس	٦٢٠/٤٩٠
من كان ذا وجهين في الدنيا	عمار بن ياسر	١٣١٠/٩٩٦

(ي)



(٣) فهرس الآثار الموقوفة

طرف الأثر	الراوي	الرقم
	(أ)	
أبخل الناس الذي يبخل بالسلام	أبو هريرة	١٠٤٢/٨٠٧
ابدأهم بالسلام يكن لك الأجر	أبو بكر الصدِّيق	٩٨٤/٧٦٧
أبشر فإن مرض المؤمن يجعله	سلمان	٤٩٣/٣٨٥
أبصر شأنك إنَّه لا جديد لمن لا	عائشة	٤٧١/٣٧٣
أتبدأه بالسلام ونحن راجلان	الحصين	(ص٤٦٧/ ت)
أتتني أمي راغمة في عهد النَّبي ﷺ	أسماء بنت أبي بكر	٢٥/١٩
اتقوا الله وسودوا أكبركم	قيس بن عاصم	٣٦١/٢٨١
أتيت أبا سعيد الخدري فسلمت	أبو العلانية	١٠٧٧/٨٣٣
أتيت أبا سعيد الخدري وكان لي	أبو سلمة	٢٣٦/١٧٦
اجتمع مسروق وشتير بن شكل	أبو الضحى	٤٨٩/٣٨٢
أجل والله إنه لموصوف في التوراة	عبدالله بن عمرو	٢٤٦/١٨٦
أحبب حبيبك هونًا ما عسى أن	علي	١٣٢١/١٠٠٦
احترق في المدينة بيت على أهله	أبو موسى	١٢٢٧/٩٤٣
أحدثك عن رسول الله وتحدثني	عمران بن حصين	١٣١٢/١٠٠٠
أحرج على كل قاطع رحم لما	أبو هريرة	٦١/٤٥
احفظ على رسول الله ﷺ	أم سليم	١١٥٤/٨٩٣
احفظوا أنسابكم تصلوا أرحامكم	ابن عباس	٧٣/٥٥
أختان في حجري وأنا أمونهما	ابن عباس	١٠٦٣/٨٢٣

طرف الأثر	الراوي	الرقم
ألطمت وجهها؟ لقد رأيتني	سويد بن مقرن	١٧٦/١٣٣
الله أكبر الله أعزّ من خلقه جميعًا	ابن عباس	٧٠٨/٥٥٦
اللَّهم اجعلني من المقربين	أبو نُحيلة	٥٠٤/٣٩٥
اللَّهم اغفر لأبي هريرة ولأمي	أبو هريرة	٣٧/٢٨
اللَّهم اغفر لنا وارحمنا وآتنا في	أنس	٦٣٣/٥٠٠
اللَّهم لك الحمد هذا عُراق وهذا	ابن عمر	١٢٤٣/٩٥٦
اللَّهم أنقص المرض ولا تنقص من	أبو نحيلة	٥٠٤/٣٩٥
اللَّهم إني أعوذ بك من جهد البلاء	عبدالله بن عمرو	٧٢٩/٥٧١
اللَّهم إني أعوذ بك من الشر لا	أبو الدرداء	٦٧٥/٥٣٢
اللَّهم توفني مع الأبرار ولا تخلفني	عمر	٦٢٩/٤٩٦
اللَّهم لا تؤاخذني بما يقولون واغفر	الرجل من أصحابه ﷺ	٧٦١/٥٩٧
ألهاني الصفق بالأسواق	عمر	١٠٦٥/٨١٤
ألأَمُ أخلاق المؤمن الفحش	عبدالله بن مسعود	٣١٤/٢٤٠
إما إنك لو زدت لم يؤذن لك	أبو سعيد	١٠٧٧/٨٣٣
أما بعد فإنك تسألني عن ميراث	زيد بن ثابت	١١٣١/٨٧٣
أما تعجبون لهذا؟! يعني مالك بن	الحسن البصري	١٢٥١/٩٦٠
أما علمت أن الصورة محرمة؟!	سويد بن مقرن المزني	١٧٦/١٣٣
أما في المعاريض ما يكفي المسلم	عمر	٨٨٤/٦٩٢
أما والله لا نرغب عنهم ولكنا	صفوان بن أمية	٢٠١/١٤٩
أمَّا خياركم فالذي يرجى خيره	أبو الدرداء	١٥٩/١٢٠
أمَّا عينك فقد دخلت	حذيفة	١٠٩٠/٨٤٢
أمّك حية؟ تب إلى الله وتقرّب	ابن عباس	٤/٤
إن استطعت أن لا تنظر إلى شعر	الحسن	٣٦٦/٢٨٥
إن ابن عباس كان إذا سمع صوت الرعد	عكرمة	٧٢٢/٥٦٦
إن كانت أحب أسماء عليّ إليه	سهل بن سعد	٨٥٢/٦٦٦
إن نؤبن بما ليس فينا فطالما	أم الدرداء	٤٢٠/٣٢٩
إن الأغر كانت له أوسق من تمر	ابن عمر	٩٨٤/٧٦٧
أنَّ الأنصار قالت للنَّبي ﷺ	أبو هريرة	٥٦١/٤٤٣
أنَّ الشعبي لقي فارسًا فبدأه بالسلام	الحصين	٩٩٧/٧٧٨

(س ـ ص)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(ي)





(٤) فهرس غريب الحديث


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com